

المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
قسم الدراسات العليا
شعبة الحديث

المحاضر الأستاذ المساعد الدكتور
عمادة شؤون المكتبات - قسم الدراسات
رقم التسجيل الخاص ٢٧٦
التاريخ / / ١٤

دراسات

حول ما يقول الترمذي فيه:

(حديث صحيح)

اعداد الطالب

محمد علي محمد صالح

لنيل
شهادة العالمية
سنة ١٤٠٠ هـ / ٢٠١٩ م
(المستفيد)

إشراف

الدكتور / السيد محمد الحكيم

عام ١٣٩٩ / ١٤٠٠ هجري



الرموز الواردة في الرسالة

الرموز	البيان
ع	للمسألة
م	للأمر
خ	للخارجي والجامع الصحيح .
خت	له فيه تدقيقا .
بخ	له في الأدب المفرد .
صخ	له في ملأ أفعال المباد
ز	له في جزء القراءة .
م	للمسلم في الصحيح .
د	لابي رار في السنن .
ت	للمتذ في الجامع .
س	للسائ في السنن .
عس	له في مد طس .
ق	لابن ماجه في السنن . فوق (له) في التفسير .
تعزيز	لمن ليست له رواية في الكتب الستة وقد ترجم له في التقريب .
حب	لابن حبان في الصحيح .
ك	للحائم في المجتدر ك .
هق	للبيهقي في السنن .

شكرو فـد

شكر وتقدير

أتقدم بخالص الشكر والتقدير لاستاذى فضيلة الدكتور/ السيد محمد الحكيم لمنايته الثامة بهذا البحث وصبره على المراجعة معى حتى فى اثناء الطبع ، وكان حفظه الله لا يألو جهدا من النصح والتوجيه لتقويم هذه الرسالة كل ذلك مع سعة الصدر وطول البال فى حل المشكلات أو استفهام عن ايسة مسألة تتعلق بالبحث.

وقد استفدت منه فى هذه الحقبة الوجيزة بجانب المسائل العلمية .
تقدير اقوال العلماء مهما كان فيها من زلت قلم او سبق لسان لان الكمال المطلق لله تعالى والعصمة لرسوله صلى الله عليه وسلم .
فالله أسأل ان يبارك له فى علمه وعلمه وباله وولده وان يضاعفه الاجر والثواب انه سميع مجيب .

وأشكر للقائمين فى شئون الجامعة خصوصا الدكتور عبد الله بن عبد الله الزايد نائب الرئيس والدكتور اكرم ضياء العمرى رئيس قسم الدراسات العلمية دورهم فى توجيه الطلاب وتسهيلهم لنا سبل العلم النافع فجزاهم اللسان غير الجزاء .

كما أشكر لكل من له يد فى انجاز هذه الرسالة تعاونه . وأسأل الله سبحانه ان يجزيه غير الجزاء .

وصلى الله وسلم بآرك على نبينا محمد وعلى آله واصحابه ومن اهتدى بهديه . وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

تعمیر

"بسم الله الرحمن الرحيم"

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا
وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له —
وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا محمدا
عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

" يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون " (١)

يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث
منهما رجالا كثيرا ونساء ، واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام ، ان الله
كان عليكم رقيبا " (٢)

يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم
ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما " (٣)

أما بعد : فان السنة المشرقة من أجل العلوم وأشرفها وهى بعد كتاب الله
تعالى اساس الدين الاسلامى ومصدره الثانى وبها ان لما فى كتاب الله من المعانى
اذ كان كتاب الله تعالى متضمنا للقواعد العامة فى التشريع والاحكام الكلية فى الغالب
بيد ان السنة العظيمة عنت بشرح هذه القواعد وتبثبت تلك النظم وتفريع الجزئيات

على الكليات .

- (١) سورة آل عمران • آية ١٠٢ •
- (٢) سورة النساء • آية ١ •
- (٣) سورة الاحزاب آية ٧٠-٧١ هذه الخطبة تسمى بخطبة الحاجة • واجع رسالة
الالبانى المسماة بهذا الاسم ص ١٥ - ١٦ •

ومن ثم لم يكن لعلماء الشريعة مستدوجة من الاعتماد عليها والاسترشاد باحكامها
المنصوصة على احكام الحوادث الطارئة المتجددة •

ومن أجل كتب السنة المطهرة بعد الصحيحين وأبي داود وجامع أبي عيسى
الترمذى رحمه الله فإنه من أجمع كتب الحديث مادة وأقربها تناولاً ، وفيه ما ليس
فى غيره من ذكر مذاهب الفقهاء ووجوه الاستدلال وتبيين أنواع الحديث من الصحيح
والحسن والضعيف ، بلا غرابة ولا عجب ان سارت به المركبات وتداولته ايدى الباحثين
فى كل زمان ، فلا يكاد يحفى فضله ومزاياه على عالم من محدث أو فقيه ايا كان الا
من كان مكابراً أو متعصناً •

واليك بعض خصائص هذا الكتاب •

قال ابن العربى المالكى :

ان كتاب الجعفى (١) هو الاصل الثانى فى هذا الباب والموطأ هو الاول واللباب ،
وعليهما بناء الجميع كالنشيرى (٢) والترمذى فمن دونهما •

وليس فيهم مثل كتاب أبى عيسى الترمذى ، حلاوة مقطع ، ونفاضة منزع ، وغذوبة مشرع ، وف
وفيه أربعة عشر علماً وذلك أقرب الى العمل وأسلم • أسند وصحيح ، وضعف
وعدد الطرق ، وجرح وعدل ، واسمى واكتسب ، ووصل وقطع ، وأوضح المعمول
به والمتروك ، وبيّن اختلاف العلماء فى الرد والقبول ، وذكر اختلافهم فى تأويله
وكل علم من هذه العلوم أصل فى بابه وفرد فى نصابه ، فالقارئ له لا يزال فى
رياض موفقه ، بأيوم متفقه منسقة أهـ (٣) •

(١) يعنى بكتاب الجعفى ، صحيح البخارى • (٢) يعنى بالقشيرى الامام مسلم •
(٣) انظر عارضة الاحوذى ٥/١ •

ولست أجد ثناءً ابلغ من ثناء صاحبه عليه اذ يقول :

صنعت هذا الكتاب فعرضته على علماء الحجاز ففرضوا به وعرضته على علماء
العراق ففرضوا به ، وعرضته على علماء خراسان ففرضوا به ومن كان في بيته
هذا الكتاب فكانما في بيته نبي يتكلم • (١) أ هـ •

ثم لم يزل جامع الترمذى فى سائر العصور موضع ثناء العلماء واشهاد

لائمة بمحاسنه وفوائده لما يحتويه عليه من علوم غزيرة وترتيب بديع •

(١) انظر مقدمة تحفة الاحموزى ٣٥٥/١

موضوع البحث

موضوع البحث

موضوع البحث :

هو ما يقول الترمذى فيه (حديث صحيح) والسبب فى قصر البحث على هذا النوع من بين الانواع التى ذكرها ابو عيسى الترمذى فى الجامع هو طول الموضوع مع قصر المدة .

ويتألف البحث من تمهيد ومقدمة ثم دراسة شاملة لما يقول الترمذى فيه

(حديث صحيح) ثم خاتمة .

أما التمهيد فيشمل ما يلى :

أولا : موضوع البحث .

ثانيا : سبب اختيار البحث .

ثالثا : أهميته وفائدته .

رابعا : منهج البحث والعقبات التى واجهتى فى أثناء البحث .

وأما المقدمة فتشتمل ما يلى :

أولا : حياة أبى عيسى الترمذى وفيها :

(أ) ولادته ونشأته .

(ب) طلبه للعلم ورحلاته فى البلاد .

(ج) أشهر شيوخه وأشهر تلاميذه .

(د) ثناء أهل العلم عليه .

(هـ) منزلة جامعته وثناء أهل العلم عليه . ثم عرض المصنف التى حكم بها

على الاحاديث فى الجامع

- ٥ -

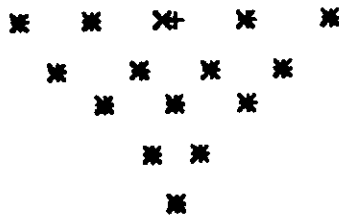
- (و) مصنفاتـــــــــــــــــه
- (ز) وقـــــــــــــــــاتـــــــــــــــــه

وأما الدراسة الشاملة :

فهي عبارة عن البحث فيما يقول الترمذى فيه (حديث صحيح) •

وأما الخاتمة :

فهي عبارة عن النتائج التي توصلت اليها في أثناء البحث •



سبب اختيار الموضوع

منذ دراستي المبكرة كنت مولعا بقراءة كتب السنة المشرفة محبا لمطالعتها
لا سيما ما كان منها سهلا المنال مثل جامع ابى عيسى الترمذى رحمه الله
فكثيرا ما كنت معجبا به وذلك لتعليلاته الدقيقة عقب معظم الاحاديث التى
أوردها فى الجامع حيث يقول ، هذا حديث صحيح ، وهذا حديث حسن ، وهذا
حديث غريب ، وفى أغلب أحواله يقرب بين وضعين أو ثلاثة فيقول هذا حديث
حسن صحيح أو حسن صحيح غريب ، فهذا الاصطلاح الجديد أثار فى نفسى
اعجابا به ، فأحببت أن اتعرف عليه فأخترت من الاقسام السالفة الذكر النوع الاول
وهو ما يقول فيه صحيح وذلك لأمرين •

أحدهما ، لا تُعرف على تصحيح الترمذى ولا قف على حقيقته ولا تظن هل هناك فرق
بين ما يقول فيه صحيح وبين ما يقول فيه حسن صحيح ؟ •

ولهذه المسألة بحث مستقل يأتى فى موضعه •

الامر الثانى : ان الذهبى وابن القيم وغيرهما قد طعنوا على بعض تصحيح الترمذى
وانتقدوا عليه بصرح أحاديث حكم عليها بالصحة •

انتقد عليه الذهبى حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى

عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "الصلح جائز
بين المسلمين الا مسلحا حرم حلالا أو أحل حراما ، والمسلمون على شروطهم الا شرطا

حرم حلالا ، أو أحل حراما ، قال ابو عيسى ، هذا حديث حسن صحيح " (١)

(١) انظر جامع الترمذى ١٢٥/٣ •

قال الذهبي في ترجمة كثير المذكور :

قال ابن معين ليس بشيء ، وقال الشافعي وأبو داود ركن من أركان الكذب وضرب أحمد على حديثه وقال الدارقطني وغيره ، متروك . وقال أبو حاتم ليس بالمتين ، وقال النسائي ليس بثقة ، وقال مطرف بن عبد الله المزني رأيت أنه ولان كثير الخصومة لم يكن أحمد ف من أصحابنا يأخذ عنه ، قال ابن عمران القاضي ، يا كثير أنت رجل بطل تخاصم فيما لا تعرف وتدعي ما ليس لك وما لك بينة فلا تقرني إلا أن تراني تفرغت لاهل البطالة ، وقال ابن حبان له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة ، قال الذهبي وأما الترمذي فروى من حديثه : الصلح جائز بين المسلمين وصححه فلماذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي أه كلامه (١) . وانتقد عليه ابن القيم حديث محمد بن الحنفية عن أبيه عن ابن أبي طالب رضي الله عنه في الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته بعد موته . قال قلت : يا رسول الله أ رأيت أن ولد لي بعدك ولد اسميه باسمك وأكنيه بكنيتك ؟ قال : " نعم " قال فكانت رخصة لي " (٢) .

قال ابن القيم : وحديث علي رضي الله عنه في صحته نظر ولم يترمز في فيه نوع تساهل في التصحيح " (٢) أ هـ .

قلت : أما حديث كثير فلم أجده في الأحاديث التي أفرد بها الترمذي بالصحة . وأما حديث محمد بن الحنفية عن أبيه فهو من جملة الأحاديث التي صححها ويأتي في موضعه من الرسالة أن شاء الله تعالى .

فهذه بعض الحوافز التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع .

- (١) انظر جامع الترمذي الميزان ٣/ ٤٠٦ - (٢) انظر جامع الترمذي ٥/ ١٣٧ .
- (٣) راجع زاد المعاد ٨/ ٢ .

اعتذار بعض العلماء لأبي عيسى

اعتذر الحافظ بن حجر لأبي عيسى الترمذى فى شأن تصحيحه لحديث

كثير بن عبد الله فقال : انما اعتبره لكثرة طرقه " أ هـ (١) .

كما اعتذره ابن الوزير فى معرض كلامه حول تصحيحه لحديث كثير المذكور

حيث قال : وهذا خدأ نادر ، وان العصمة مرتفعة عن الحفاظ والعلماء أ هـ (٢) .

ومن هنا يتبين لنا أن اطلاق التساهل على أبى عيسى الترمذى كما سمعه

من بعض العلماء وطلاب العلم ، نوع من التساهل ، ونزول بهذا الامام الى مرتبة

لا تليق بامامته وجلال قدره ، وعلو كعبه فى اختيار الرجال موقبول ما ابداه هذان

الامامان من انه اعتبر حديث كثير بكثرة طرقه او انه خطأ نادر صدر منه كما

يصدر من البشر اولى ، أليق بجانب أبى عيسى الترمذى ولائى قد حصرت الاحاديث

التي قال فيها (صحيح) وقت بدراستها فلم أجد فى أسانيد ما راوها واحدا قد

طعن فى عدالته . نعم يوجد فى بعض الرواة ضعف يسير بحيث اذا روى حديثهم

من طريق أخرى ارتقى الى رتبة الحسن .

وبالجملة ان الاحاديث التي قال فيها (صحيح) يبلغ عددها اثنين وتسعين

حديثا (٩٢) وافق منها الشحخين أو احدهما فى ضمانية وستين حديثا

وانفرد عليهما بخمسة عشر حديثا صحيحا فيكون جملة الصحيح ثلاثة وثمانين حديثا .

وحديث واحد حسن لذاته وسبعة احاديث حسنة لغيرها وحديث واحد ضعيف

فهذه اثنان وتسعون حديثا (٩٢) ليس فى سند واحد منها راو متروك أو منهم

بالكذب . وتأتى زيادة ايضاح لهذه المسألة فى خلاصة البحث ان شاء الله .

(١) انظر بلوغ العرام من ١٢٩ .

(٢) انظر توضيح الافكار لمعاني تشقيح الانظار ١/١٢١ .

أهمية هذا الموضوع

أهمية هذا الموضوع لا تخفى على العلماء كافة • وذلك لان جامع أبى عيسى الترمذى رحمه الله تعالى يعد سادس الامهات ورابع السنن ومما لا يخفى ايضا على العلماء ان معظم احكام الشريعة الاسلامية التى نعبدها الله بها تدور حول هذه الكتب بعد القرآن فاذا كنا لا نعتد على تصحيح الترمذى كما قيل اصحنا لا نعتد على ما ^{هو}آدونه من أحاديث الجامع بطريق الاولى وبالتالى فقدنا كثيرا من أدلة الاحكام •

وبما قدمته من جهد مقل فى حصر الاحاديث التى صححها ثم دراستها دراسة وافية ثم الحكم على معظمها بالصحة او الحسن حسب ما ظهر لى استطيع ان اقول ان تصحيحه معتبر ولى سلف فى ذلك كما ذكرت آنفا •

وبهذا فظهر أهمية هذا الموضوع وفائدته فى واقع المسلمين العظمى

والله أعلم

~~~~~

منهج البحث

وأما على في دراسة الاحاديث فيتلخص فيها يلي :

أولا : اقتصر على الاحاديث التي حكم عليها ابو عيسى بالصحة فقط  
كما اشرت الى ذلك سابقا ، واعتمدت في حصر تلك الاحاديث على النسخة  
التي اشتريتها في تحقيقها الشيخ احمد محمد شاكر والشيخ محمد فؤاد  
عبد الباقي والشيخ ابراهيم عطوة عوض وكنت اقبلها بنسخة أخرى  
من نسخ الترمذي وهي التي عليها مراجعة وتصحيح للشيخ عبدالوهاب  
عبد اللطيف ، لكن ليس في جميعها وفيها مراجعة الشيخ عبد الرحمن  
محمد عثمان ايضا وهي نسخة مع الشرح المسمى بتة الاحوذى وكنت  
كثيرا ما أجد بينهما اختلاف في وخاصة في الحكم على الحديث كما  
هو واضح من التعليقات التي في الحواشي ، عقب الاحاديث  
التي وقع فيها الاختلاف وعلى أية حال اعتمدت عدد الاختلاف على  
النسخة التي لما اثنى به عليها الشيخ احمد شاكر ويأتي في موضعه .

ثانيا : التزمت في جمع طرق الحديث بجمع ما كان عن طريق ذلك الصحابي الذي  
صحح الترمذي حديثه ، كمادة أصحاب الاطراف ، فعثلا اذا كان  
الحديث الذي صححه الترمذي حديث أبي هريرة اتبع طرق  
هذا الحديث في جميع الكتب التي خرجته عن طريق أبي هريرة نفسه  
فلا أعرج الى حديث أنس مثلا ولو كان نفس الحديث الذي رواه ابو هريرة  
الا في حالات نادرة وهي فيما اذا كان حديث ذلك الصحابي الذي صحح  
الترمذي حديثه فيه كلام ، وحينئذ أسوق حديث الصحابي الآخر  
كشاهد لا قوى به حديث الباب .

ثالثا : وهند شروعى فى دراسة الاحاديث جعلت حديث الترمذى أصلا فى كل  
المواضع التى بحثتها • ونظرت الى اسناده فان احتاج الى ترجمة لرجاله  
ترجمت لهم وذلك اذا لم يأتوا عند الشيخين أو أحدهما فى حديث نفس الصحابى  
الذى صح له الترمذى ، فان كانوا كذلك اكتفيت بالا حاة اليه قائل  
حديث الترمذى هذا موافق لحديث البخارى ومسلم أو حديث أحدهما فى  
السند والمتنى •

رابعا : راعيت بالنسبة لبقية اصحاب الكتب الستة بعد ما جعلت حديث الترمذى  
أصلا • تقديم ما فى البخارى ، ثم ما فى مسلم ، ثم ما فى أبى داود ، ثم  
ما فى النسائى ثم ما فى ابن ماجه ، حسب شهرتهم وترتيبهم المتبع  
فى كتب الاطراف والمعاجم •

خامسا : اكتفيت بالنسبة لاحاديث الشيخين أو أحدهما يحزوها الى الاماكن التى  
أخرجها فيها •

وانما لم أزد على ذلك لان الائمة تلقنهما بالقبول بعد ان عرفت ما فى

الكتاب من الصحة فليس لاحد يعد ان يتبع اسانيدهما •

قال النووى ، وهما أصح الكتب بعد القرآن • (١) أ هـ •

سادسا : اذا كان فى بعض الاحاديث الواردة فى الصحيحين أو أحدهما زيادة على

الحديث الذى أسوقه أصلا فانى اذكر الزيادة فقط مشيرا الى موضعها

فى الحاشية واكتفى فيما لا زيادة فيه كتخريجه فى الحاشية وذلك بعد

تخريج ما سقيته فى الاصل • اخترت هذا الاختصار لثلا تكرار الفاظ الحديث

الواحد فى الموضع الواحد بدون فائدة ولان المقصود هنا من ذكر احاديث

البخارى ومسلم تقوية احاديث الترمذى التى قال فيها صحيح فانه  
كلما كان حديث الترمذى موافقا لحديث الشيخين أو أحدهما  
كلما ازداد قوة وصحة ، وهذا يتحقق ولو باثبات رواية واحدة فى الأصل  
والإشارة الى بقية الروايات فى الحاشية ليرجع اليها القارىء عند الحاجة  
سابقا : إذا كان الحديث الذى أسوقه تقوية لحديث الترمذى خارج الصحيحين  
بأن ثان فى سنن أبى داود أو الترمذى فى غير الجامع أو النسائى  
أو ابن ماجه الى غير ذلك من الكتب الأخرى التى لم يلتزم أصحابها  
الصحة أو التزم أصحابها الصحة ولكن قد طعن فى تصحيحهم كابن  
حبان والحاكم ، فأنى انظر فيه بقدر الطاقة والامكان رتبه لى لكل راو  
ترجمة موجزة ذكرا فيه ما قاله أئمة النقد من جرح أو تعديل معتمدا فى  
جمل الاسانيد على ما فى التقريب للحافظ ابن حجر رحمه الله • خصوصا  
رجال أصحاب الكتب الستة وأما رجال أسنانه به الكتب الأخرى غير الستة  
فأنى اترجم لهم حيث وجدت تراجمهم فى أى كتاب من كتب الرجال •  
ومتى وجدت اسانيدهم موافقة لاسانيد البخارى ومسلم أو أحدهما أحلت  
اليهما وكفيت بذلك ولم اترجم لهم كما فعلت فى رجال حديث الترمذى وذلك  
كله مشروط بوحدة الصحابى كما تبين على ذلك فى أول المنهج •  
ثامنا : إذا وجدت حكما فى حديث من الاحاديث لاحد العلماء المحققين نقلت  
قوله واكتفى به •

تاسعا : اذا كان للمتابعات والشواهد التى عند ابى داود وغيره " ما عدا  
الشيخين وقد تقدم الكلام عليهما آنفا " عدة طرق فالى اسوق طريقا  
واحدا وهو الذى اراه مناسباً لروح الموضوع ومؤيدا له وهو ما يقول  
الترمذى فيه ( صحيح ) ثم اشير الى بقية الطرق فى الحاشية عقب الطريق  
الذى اثبته فى الاصل .

واذا كان فى بعضها زيادات ذات بال اثبت فى الاصل ما فيه زيادة  
وخرجت فى الحاشية ما لا زيادة فيه .

سلكت هذا الطريق فى غالب البحث وفى غير الغالب قد اشير الى المتابعات  
والشواهد فى الحاشية ثم احكم على الاسانيد اجمالا وذلك بعد الرجوع  
الى كتب اسماء الرجال اذ لا يمكن الحكم على سند ما الا بعد النظر  
الى رجاله كل واحد منهم بمفرده .

عاشرا : تعرضت اثناء البحث الى شرح الالفاظ الغريبة فى الاحاديث مستعينا  
فى ذلك بالنهاية فى غريب الحديث لابن الاثير وكتب اللغة الاخرى  
كالقاموس المحيط والمصباح المنير وغيرهما .

كما تعرضت للجمع بين الاحاديث المتعارضة ان امكن الجمع والا بالترجيح  
بينها مستعينا فى ذلك باقوال شراح الحديث .

كما تعرضت لبيان الايات القرآنية وهروها الى اماكنها من السور

الحادى عشر : اعانت بمعنى الحديث فذيلت عليه بعد استيفاء طرقه بشرح موجز  
حسب ما يتطلبه الموضوع .

الثاني عشر: بعد استيفاء الحديث ببحث ما يلزمه من الناحية الصاعية أو حل  
الفاظه الغريبة أو شرحه الى غير ذلك مما تقدم ذكره أخرج بنتيجة  
تتناول جميع طرق الحديث واحكم عليه بما يناسبه من الصحة أو الحسن  
أو الضعف حسب ما يظهر لي من خلال دراسة السند مع ملاحظة  
ما يذكره الشراح المعتمدون في هذا الحديث.  
وليس يلزم ان يكون هذا الحكم مطابقاً لما في نفس الأمر حتى يكون  
مقطوعاً بصحته أو ضعفه وإنما هو اعتبار بظاهر الاسناد مع ملاحظة  
سائر الاوصاف • •

ثقول ابن الصلاح تقرير لهذا المعنى "ومتى قالوا هذا حديث صحيح  
فمعناه انه اتصل سنده مع سائر الاوصاف المذكورة وليس من شرطه  
ان يكون منطوقاً به في نفس الامر • أه كلام (١) •  
وبالجملة فان اهبت في الحكم على الاحاديث التي تعرضت لها  
في اثناء البحث فمن اليه وحده ويتوفيقه وان كان غير ذلك فمن تقصيري  
وكل خطأ مردود على صاحبه •  
فكل يؤخذ من قوله ويرد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما  
قال الامام مالك بن نُسْ امام دار الهجرة رحمه الله تعالى •

## المقبات التي قابلتني في اثناء البحث

---

لا شك ان من اراد الكتابة في أية مادة من المواد لا سيما التأليف على

شكل معين وهو مقيد بزمان محدود ستواجهه صعوبات وتعترض سيره في البحث

عقبات خصوصا المبتدئ الذي يمارس البحوث بشكل عملي •

هذا وقد قابلتني بعض الصعوبات في اثناء كتابة هذه الرسالة يتلخص

أهمها فيما يلي :-

أولا : اتساع الموضوع وتشعب جوانبه في ابواب متفرقة بعيدة عن مظلات وجود

الحديث فيها •

وعلى سبيل المثال فان الترمذى يخرج حديثا في صفة القيامة مثلا

في حين هو عند ابي داود في كتاب اللباس •

والحصول على هذا من الصعوبة بمكان ، لا سيما مع قصر الباع في علم

الحديث وقد تستدعي مثل هذه المشكلات الى نفس الحديث عن كتاب

ما وهو موجود فيه •

ثانيا : من المشكلات التي قابلتني مشكلة اختلاف نسخ جامع الترمذى في الحكم

على الحديث الواحد باحكام مختلفة ففي بعضها ( حديث صحيح ) وفي بعضها

( حسن صحيح ) •

وتخلصت من هذا بالاعتماد على النسخة التي وصفتها آنفا وهي الستى

عليها تحقيق الجماعة الثلاثة •

وذلك لما قاله احمد محمد شاكر فى مقدمتها (١) فقد ذكر انه صحبها  
من سبع نسخ مختلفة بعضها مطبوع فى مصر وبعضها فى الهند والبعض الآخر  
مخطوط حتى قال فى النهاية وبعد سرد النسخ السبع: وكان القارئ فى هذه  
الطبعة (من سنن الترمذى) يقرأ فى جميع النسخ التى وصفت عن ثقة وبقين  
واطمئنان نفسان شاء الله . أ هـ .

ثالثا : من المشكلات التى واجهتنى : بعض الأخطاء فى الاسانيد أو اسماء  
الرواة فقد وجدت أخطاء تارة با دخال السند فى السند واخرى يتصحيف  
اسم الراوى أو اسم ابيه .

كما واجهتنى تشابه الرواة فى الاسم أو اسم الاب مع الاشتراك فى الطبقة  
وتقارب الوفيات .

واستعنت لى التغلب على مثل هذه بجمع طرق الحديث وبالرجوع الى  
شيوخ الراوى وتلاميذه فى كتب اسماء الرجال .

رابعا : الحكم على الحديث والحكم عليه كان عدى الى أصعب المشكلات لانى لا  
اعتبر نفسى من رجال هذا الفن .

فانه يحتاج الى طول باع وكثرة مراس .

وقديما قالوا : رحم الله امرأ عرف قدره فوقف عنده .

هذه ابرز العقبات التى اعترضت طريقى ولكن باعتمادى على الله عز وجل

---

(١) انظر مقدمته على جامع الترمذى الصفحات ١٥ ، ٦٢ ، ٦٣ .

أولا وقبل كل شيء ثم بما قدمه لى استاذى السيد محمد الحكيم المشرف على الرسالة من توجيهات قيمة وعناية فائقة منقطعة النظير ونصح واخلاص فى خدمة الرسالة زالت كل العقبات فجاءه الله على خير الجزاء وأسأل الله أن يمد فى عموانه على ما يشاء قدير •

واما الخاتمة :

فهى عبارة عن النتائج التى توصلت اليها فى اثناء البحث •  
وبعد الانتهاء من دراسة هذا الموضوع وبحثه من جميع اطرافه ذكرت خاتمة وهى عبارة عن النتائج التى توصلت اليها فى اثناء البحث وبرز ما فيها من تصحيح الترمذى ينزل على اربعة أقسام ويأتى ايضاحها فى موضعها  
ان شاء الله •

# المقدّمة

تعريف بالإمام الترمذی  
وجامعہ

## التعريف بالامام الترمذى

-----

هو : أبو عيسى ، محمد بن عيسى بن سورة (١) بن موسى بن الضحاک السلمى الضرير البغوى الترمذى الحافظ المشهور (٢) .

السلمى - بضم السين - نسبة الى بنى سليم - مصفرا - قبيلة من قبيل عيلان .

وأما البغوى ، فنسبة الى بوغ ، قرية من قرى ترمذ ، نسب اليهـــــــــــــــــ أبو عيسى لوفاته فيها (٣) ، لكنه قد عرف بنسبته الى ترمذ مدینه التى نشأ فيها وهى تقع على الضفة الشمالية لنهر جيحون شمالى ايران ، وهو اسم لنهر خراسان على وسط . مدينة يقال لها جيهان ، فنسبه الناس اليها وقالوا جيحون ، على عادتهم فى قلب الألفاظ ، ويسمى نهر بلخ مجازا ، لأنه يمر بأعمالها . ا هـ . (٤)

قال السمعانى فى الأنساب : أبو عيسى الترمذى ، أحد الأئمة الذين يقتدى بهم فى علم الحديث ، وكان يضرب به المثل فى الحفظ .  
والترمذى هذه نسبة الى مدينة قديمة . . . الخ .

والناس مختلفون فى ضبط تاء هذه الكلمة ، فبعضهم يقولون بفتحها ، وبعضهم ينطقون بها بالكسر ، وبعضهم بالضم ، والمتداول على لسان أهل تلك البلدة وكنت أقمت بها اثنتى عشر يوما ، بفتح التاء وكسر الميم ، والذي كنا نعرفه قديما كسر التاء والميم جميعا \* (٥) .

---

(١) سورة : هو بفتح السين ومعناها الحدة . أنظر جمع الوسائل ، شرح

الشمائل ، ص : ٧

(٢) أنظر وفيات الأعيان : ٤٠٧/٣

(٣) أنظر المصدر السابق ، نفس الصفحة .

(٤) أنظر معجم البلدان : ١٩٦/٢ - ١٩٧ ، ودائرة المعارف الإسلامية :

٢٢٣/٥ ، والموازنة بين الترمذى والشيخين ، ص : ١٠

(٥) أنظر : ٤١/٣

## ميلاد

مممم

ولد أبو عيسى الترمذى فى مطلع القرن الثالث للهجرة ، وهو عصر السنة الذهبى ، وخاتمة القرون الفاضلة ، المشهود لأهلها بالخيرية .  
لم يبين المؤرخون سنة ولادته ، وإنما أرخوها بالمقد الأول من القرن الثالث ، والذي يظهر لنا أنه ولد سنة تسع ومائتين ، كما ذكره بعض المتأخرين ولأن الأكثرين اتفقوا على أنه توفي سنة تسع وسبعين ( ١ ) .

قال الذهبى : كان من أبناء السبعين ( ٢ ) وهذا أن وفاته سنة تسع وسبعين هجرية ، يتضح لنا الميلاد ، إذا طرحنا السبعين من مجموع ذلك المدد ، فيكون ميلاده بالتحقيق عام مائتين وتسع .  
ويؤيده ما ذهب إليه الصفدى من أن ميلاده كان سنة تسع ومائتين ( ٣ ) .

قال ابن كثير : أبو عيسى الترمذى ، واسمه محمد بن عيسى بن سورة ابن موسى بن الضحاك ، وقيل : محمد بن عيسى بن يزيد بن سورة بن السكن ويقال : محمد بن عيسى بن سورة بن شداد بن عيسى السلمى الترمذى الضهير يقال انه ولد أكمل .

والذى يظهر من حاله أنه إنما طرأ عليه العمى بعد أن رحل وسمع وكتب وذاكر وناظر وصنف ، ثم اتفق موته فى بلده فى رجب على الصحيح المشهور والله أعلم . ( ٤ )

( ١ ) أنظر : الموازنة بين جامع الترمذى والسميعيين ص ١٠ - ١١

( ٢ ) ميزان الاعتدال : ٦٧٨/٣

( ٣ ) نكتة الهيثمان فى نكت العميان : ص : ٢٦٤

( ٤ ) أنظر : البداية والنهاية : ٦٦/١١ - ٦٧

قال نور الدين عسّار :

وتختلف الأقوال في أن الترمذى ولد أمه أم مصرى ؟

والراجح أنه ولد مصرى على ما اختاره الذهبى وابن كثير وابن حجر  
وهو المعتمد ، وذلك لأمرين :

أولهما : أنهم رَوَوْا أنه ذهب إلى شيخه يسأله سماع أحاديث كتبها عنه بالرواية  
بالواسطة ، فلما لقي الشيخ وأجابه لذلك ، لم يجد الترمذى أجزا  
الحديث مما أنضب الحديث ، فحدثه بها من حفظه .

وثانيهما : قد ذكر الحافظ عمن عك الحتوفى سنة ٣٢٥ هـ ، وهو مسين  
أنك الترمذى ، كما ذكره غير واحد أيضا ، أن الترمذى أضرفسى  
آخر عمره .

فهذا كله يدل للقول بأنه ولد مصرى ، ثم عسى في آخر عمره ، بعد أن  
حفظ واكتمل شأنه وصنف تصانيفه " ١٠ هـ . ( ١ )

---

( ١ ) أنظر : الموازنة بين جامع الترمذى والصحيحين ص : ١٠ - ١١

طلبه العلم ، وأشهر مشائخه ، وأشهر

تلاميذه

مم

قال الشيخ أحمد شاكرو في مقدمة جامع الترمذى :

أدرك الترمذى كثيرا من قداما<sup>١</sup> الشيوخ ، وسمع منهم ، وكان عصره  
عصر النهضة العلمية فى علوم الحديث ، وهى النهضة التى نرى أن الذى أثارها  
وكانت له اليد الطولى فى أحيائها ومبشئها الامام الشافعى رحمه الله . . . .  
والترمذى تلميذ البخارى وخريججه ، وعنه أخذ علم الحديث وتفقهه  
فيه ، ومن بين يديه ، وسأله ، واستفاد منه ، وناظره فوافقه وخالفه كمادة  
هؤلاء<sup>٢</sup> العلماء فى اتباع الحق حيث كان ، وفى انكار التقليد والاعراض عنه كما ترى  
فى الحديث رقم ( ١٢ ) من هذا الكتاب ( ١ ) ، ان يرى الترمذى اختلاف  
الرواة فى حديث ، فيسأل عنه الحافظ الدارمى عبد الله بن عبد الرحمن  
ويسأل عنه البخارى أى الروايات فيه أصح ؟ ، فلم يرجح واحد منهما شيئا  
ثم يرى البخارى يختار احدى الروايات ويضعها فى كتابه الجامع الصحيح ، ثم  
لا يرضى الترمذى أن يقلد شيخه البخارى فيما رآه أشبه ، فيرجح هو رواية  
أخرى بما قام لديه من دليل .

وقد طاف أبو عيسى البلاد ، وسمع خلقا من الخراسانيين والعراقيين  
والحجازيين ، ولكنى لا أظنه دخل بغداد ، ان لو دخلها لسمع من سيد المحدثين  
الامام أحمد بن حنبل ، ولترجم له الحافظ أبو بكر الخطيب فى تاريخ بغداد  
اه . ( ٢ )

( ١ ) الحديث الذى ذكره هو حديث الاستجاء<sup>٣</sup> بحجرين ، أنظر : ٢٥ / ١

( ٢ ) أنظر مقدمة الترمذى ، ص : ٨٠ ، ٨٢ - ٨٣

قال نور الدين عتر :

ان الترمذى بعد أن شب عن الطوف طلب العلم من الشيوخ فى بلدته وشيوخ خراسان كإسحاق بن راهويه نزيل نيسابور ، ومحمد بن عمرو السـوـاق وما لبث أن رحل الى العراق ، فسمع شيوخ الحديث وحافظيه فى ذلك القطر ثم دخل الحجاز فسمع من العلماء الحجازيين ، ورحل الى غير ذلك من البلاد ولكننا نجد الترمذى لم يذهب الى مصر والشام ( ١ ) بل يروى عن علماء هذين القطرين بالواسطة .

وليس فيما بين أيدينا ثبوت لمراحل حياة أبى عيسى ، فلا نجد بياناً عن بدء تلقيه العلم عن الشيوخ فى العلم ورحلته فى البلاد .

والذى يدلنا عليه الاستقراء أن الترمذى بدأ طلبه للعلم ورحلته حوالى سنة خمس وثلاثين ومائتين ، وقد جاوز العشرين من عمره ، لأننا نجده روى بالواسطة عن شيوخ توفوا قبل هذا التاريخ ، لكعلى بن المدينى المتوفى بسامراء ( سنة ٢٣٤ هـ ) ، ومحمد بن عبد الله بن نمير الكوفى المتوفى ( سنة ٢٣٤ ) أيضاً وكذلك روى بالواسطة عن إبراهيم بن المنذر المدينى المتوفى سنة ست وثلاثين ( ٢ ) هـ سنة ٢٣٦ هـ

شيوخه

~~~~~

قال السمعاني فى الأنساب :

أبو عيسى محمد بن سورة بن شداد الترمذى الضرير أحد الأئمة الذين

(١) قوله : لم يذهب الى مصر والشام : هذه الجملة فهمها المعتمد من قول أبى عيسى : " عرضت هذا الكتاب - يعنى الجامع - على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرفضوا به " ، ولم يذكر علماء الشام ومصر .

(٢) أنظر : الموازنة بين الترمذى والشيوخ لنور الدين عتر ، ص : ١١ - ١٢

بقتدى بهم فى علم الحديث ، وكان يضرب به المثل فى الحفظ والضبط ، ثم سجد
 لأبى عبد الله البخارى وشارك معه فى شيوخه مثل قتيبة بن سعيد البغلاسى
 وطى بن حجر المروزى ، وهناك بن أبى السرى ، وأبى كريب محمد بن الصلاء
 الكوفيين ، ومحمد بن بشار ، ومحمد بن موسى المزمى البصريين ، وعبد الله
 ابن عبد الرحمن الدارمى ، والسرقي ، وجماعة كثيرون أهل العراقيين
 والحجاز . (١)

وقال الذهبى فى التذكرة :

سمع قتيبة بن سعيد ، وأبى مصعب ، وإبراهيم بن عبد الله الهيرورى
 وإسماعيل بن موسى السدى ، وسويد بن نصر ، وطى بن حجر ، ومحمد بن
 عبد الطك بن أبى الشوارب ، وعبد الله بن معاوية الجمعى وطبقهم (٢) ، وثقه
 فى الحديث البخارى (٣) .

قال الشيخ أحمد شاكرفى مقدمة الترمذى بعد ذكره تراجم الأئمة الستة :
 وقد روى هؤلاء الأئمة الستة عن شيوخ كثيرين فتفرد بعضهم بالرواية
 عن بعض ، واشترك بعضهم مع غيره فى الرواية عن آخرين ، واشتركوا جميعاً
 فى الرواية عن تسعة شيوخ فقط وهم :

- ١ - محمد بن بشار - بشار ، ولد سنة ١٦٧ هـ ، ومات سنة ٢٥٢ هـ .
- ٢ - محمد بن الحنفى أبو موسى ، ولد سنة ١٦٧ هـ ، ومات سنة ٢٥٢ هـ .

(١) أنظر : الأنساب للسمعاني : ٤١ / ٣ - ٤٢

قلت : فى جده الثانى اختلاف فمرة يذكرون أنه موسى ، ومرة بأنه شداد
 وابن كثير فى البداية ، ذكر الثانى بصيغة المتعريف فلعل المشهود هو الأول
 والله أعلم .

(٢) العواد بطبقته الطبة المباشرة عند الذهبى فى التذكرة وهى طبقة الترمذى
 نفسه فى التذكرة أيضاً فتكون روايته هنا عن الأقران .

(٣) أنظر تذكرة الحفاظ : ٦٣٥ / ٢

- ٣ - زياد بن يحيى الحسانى مات سنة ٢٥٤ هـ
 ٤ - عباس بن عبد العظيم المعنرى مات سنة ٢٤٦ هـ
 ٥ - أبو سعيد الأشج^{الله} عبد الله بن سعيد الكندى مات سنة ٢٥٧ هـ
 ٦ - أبو حفص عمرو بن طلى الفلاسى ، ولد بعد سنة ١٦٠ هـ ، ومات سنة ٢٤٩ هـ
 ٧ - يعقوب بن إبراهيم الدورقى ، ولد سنة ١٦٦ هـ ، ومات سنة ٢٥٢ هـ
 ٨ - محمد بن محمر القيسى البهرانى مات سنة ٢٥٦ هـ
 ٩ - نصر بن طلى الجهمضى مات سنة ٢٥٨ هـ

قال : وقد أدرك أبو عيسى الترمذى شيوخا أقدم من هؤلاء ، وسمع منهم وروى عنهم فى كتابه هذا منهم :

عبد الله بن معاوية الجمحى ، وطللى بن حجر المروزى ، وسويد بن نصر المروزى ، وغيرهم كثير ، وقد أراد البخارى أن يشهد لتلميذه الترمذى شهادة قيمة ، فسمع منه حديثا واحدا كمادة كبار الشيوخ فى سماعهم من هو أصغر منهم " (١) .

وقال الدكتور نور الدين عتر :

أسوة بتقسيم الحافظ ابن حجر لشيوخ البخارى الى طبقات نستطيع أن نقسم شيوخ الترمذى فى الجامع الى ثلاث طبقات وهى :
 الأولى : من لهم تقدم فى السماع من الشيوخ ، كقتيبة بن معبد ، وطللى بن حجر وغيرهما من كبار الطبقة العاشرة وهى الطبقة الوسطى من شيوخ البخارى التى يروى عنها كثيرا .

(١) أنظر : مقدمة الترمذى لأحمد شاکر : ٨٠ / ١ - ٨٣ ، نقلت هذه العبارات مقتطعات من الصفحات المذكورة طلى حسب الحاجة .

الثانية : طبقة طى هؤلاء في السنن والاسناد ، وهم عامة شيوخه الذين روى عنهم
 كأحمد بن منيع البهزوى " المتوفى سنة ٢٤٤ هـ " ، وعمرو بن طى الفلاس
 ومحمد بن أبان المستطلى (٢٤٤ هـ) ، وغيرهم .

الثالثة : وهى من شيوخ الطبقة الحادية عشرة مثل : الحسن بن أحمد بسنن
 أبى شبيب (٢٥٠ هـ) ، والبخارى ، وسلم ، وقد نزل فى اسناده
 فروى كثيرا عن شيوخ هذه الطبقة كأصحاب هشام بن عمار الدمشقى
 (٢٤٥ هـ) ، ونحوه من شيوخ البلاد التى لم يدخلها .

وهذا نجد اسناد الترمذى نازلا بالنسبة لاسناد شيخه البخارى
 وسلم حتى لقد ظلت عوالمه فى الجامع ، ويفسر لنا ذلك ثلاثة أسباب :

- ١ - تأخر طلبه ورحلته للحديث .
 - ٢ - عدم دخوله بعض البلاد ، فروى عن شيوخها بالواسطة .
 - ٣ - توسعه فى طلب الحديث واستقصاؤه .
- وان كتابه الجامع لذا اقر بالعلما والمحدثين الذين روى عنهم
 الترمذى ، وشاهد لا طلاء الغزير على السنة حتى كان فيها وفى طومها البحر
 المحيط ، فنقدم الى محراب الامامة فى الحديث غير منازع ولا مدافع .
- لقى الامام سلم بن الحجاج وأخذ عنه ، لكنه لم يخرج عنه الا حديثا
 واحدا ، هو حديث أبى هريرة (احصوا هلال شعبان لرمضان) (١) .
- ولقى أيضا الامام أبى داود سليمان بن الأشعث السجستاني وروى له فى
 جامعه (٢) .

(١) أنظر : جامع الترمذى : ٦٢ / ٣ ، وقال فيه أبو عيسى لا نعرفه مثل هذا
 الا من حديث أبى معاوية ، والصحيح : لا تقدموا شهر رمضان بـ
 ولا يومين . انتهى مختصرا .

(٢) أنظر المصدر السابق : ٣٣٠ / ٢

وأفاد في ظل الحديث والرجال وفنون الحديث من الامام عبد الله بن
عبد الرحمن الداوي ، وأبي زرعة الرازي ، كما ذكره في آخر جامعهم (١) .

لكن التأثير الكبير والافادة العظيمة تمت للترمذي على الامام أسير
المؤمنين في الحديث محمد بن اسماعيل البخاري ، فقد لازمه الترمذي طويلا
وأخذ عنه العلم الكثير حتى تخرج على يديه وعرف به . . .

ولم تقتصر افادته على الحديث وطومه ، بل انه أفاد منه فقه الحديث
كما قال الذهبي : وثقته في الحديث بالبخاري (٢) . ١ هـ . ، وحسبك
بالبخاري اماما فقيها في الحديث ، غواصا على خفايا فقهه والاستنباط منه . . .
وكذلك كان شهور البخاري نحو أبي عيسى الترمذي تقديرا واكبارا
لعلمه وزكائه ، وقد ألحقه بشيوخه ومفيديه ، فأخذ منه بعض الأحاديث وسمع
منه كحديث أبي سعيد الخدري : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمسلمي :
" لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك " . أخرجه الترمذي وقال :
سمع مني محمد بن اسماعيل هذا الحديث . (٣)

(١) أنظر : شرح ظل الترمذي لابن رجب الحنبلي ، ص : ٥٢ (المتوفى
سنة ٧٩٥ هـ) .

(٢) أنظر : تذكرة الحفاظ : ٦٣٤/٢

(٣) أنظر : جامع الترمذي : ٦٣٩/٥

أخرج الترمذي هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري ولفظه : قال
صلى الله عليه وسلم : يا علي لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري
وغيرك " . قال علي بن المنذر راوي الحديث : قلت لضارب بن صرور :
ما معنى هذا الحديث ؟ قال : لا يحل لأحد يستطرقه جنبا غيري وغيرك .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه
وسمع مني محمد بن اسماعيل هذا الحديث فاستغفره ، ونا على ما ذكر
الترمذي نفسه من أن محمد بن اسماعيل سمع منه هذا الحديث واستغفره
فان البخاري لا يريد أن يلحق الترمذي بشيوخه ومفيديه برواية هذا الحديث
استغفركه واستغفره عليه وهذا على خلاف ما ذهب اليه الدكتور عتر .

وفى ذلك تكريم للترمذى ودلالة على سعة طمعه وحفظه ، حتى سمع منسبه البخارى " . ١ هـ . ملخصا من رسالة عشر المذكورة (١) .

قلت : وفى التهذيب قال أبو عيسى : قال محمد بن اسماعيل :
ما انتفعت بك أكثر مما انتفعت منى " . ١ هـ . (٢)

وكل من تقدم ذكرهم لهم المشهورين فقط من شيوخ الترمذى ، والا فسان شيوخه فى الجامع لا محصهم العد ، فضلا عن مؤلفاته الأخرى ، والله أعلم .

تلاميذه

~~~~~

قال ابن كثير فى البداية :

" روى عنه غير واحد من العلماء ، منهم محمد بن اسماعيل البخارى فسى الصحيح ، والبيهيم بن كليب الشافعى ، صاحب المسند ، ومحمد بن محبوب المحببى ، راوى الجامع عنه ، ومحمد بن المنذر بن شكر .

قال أبو يعلى الخليلى بن عبد الله الخليلى القزوينى فى كتابه علوم الحديث : " محمد بن عيسى بن سورة بن شداد الحافظ متفق عليه ؟ ، له كتاب فى السنن ، وكتاب فى الجرح والتعديل ، روى عنه أبو محبوب والأجلاء " . ١ هـ . ( ٣ )

وأضاف الذهبى الى من تقدم ذكرهم عند ابن كثير :

فقال : حدث عنه مكحول بن الفضل ، ومحمد بن محمود بن عنبر ، وحماد ابن شاکر ، ومحمد بن محمد النسفيون ، وأحمد بن طلى بن حسنويه ، وخلق سواهم . ( ٤ )

( ١ ) أنظر : رسالة الدكتور عتر - الموازنة ، ص : ١٣ ، ١٦ ، ١٨ -

( ٢ ) أنظر : تهذيب التهذيب لا بن حجر : ٣٨٩/٩

( ٣ ) أنظر : البداية والنهاية لابن كثير : ٦٣/١١

( ٤ )

وزاد السمعاني في الأنساب :

فقال : روى عنه محمد بن سهل الغزال ، ويكره محمد الدهقان ،  
وأبو النضر الرشادي ، وأبو طي بن حرب الحافظ " ١٠ هـ . ( ١ )

وزاد الحافظ ابن عجر في التهذيب فقال :

روى عنه أبو حامد أحمد بن عبد الله بن داود المروزي التاجر ، وأحمد  
ابن يوسف النسفي ، وأبو الحارث أسد بن حمدويه ، وداود بن نصر بن سهيل  
اليزدي ، وعبد بن محمد بن محمود النسفي ، ومحمود بن نعيم ، وابنه محمد  
ابن محمود ، ومحمد بن مكي بن فوج ، وأبو جعفر محمد بن سفيان بن النضر  
النسفيون " ١٠ هـ . ( ٢ )

وقال الشيخ أحمد شاکر في مقدمته على الجامع :

" الرواة عن أبي عيسى كثيرون ، ذكر بعضهم في تذكرة الحفاظ ، وفي  
التهذيب ، وأجمعهم عندي ذكر المحبوبي راوي كتاب الجامع عنه " ١٠ هـ . ( ٣ )

قلت : أشهر تلاميذه وراوي الجامع عنه هو : أبو المباس المحبوبي ، كما

تقدم ذلك عن غير واحد .

( ١ ) انظر ٤١/٣ - ٤٢ .

( ١ ) " ٤٨٧/٩ .

( ٢ ) " ٨٣/١ .

### ثناء العلماء على أبي عيسى الترمذى

~~~~~

العلماء كلهم مطبقون على إمامة أبي عيسى الترمذى وجلالته إلا من تعلمت
أو جهل كلهم حرم ، فانه قال فى محله : ومن محمد بن عيسى بن سورة ؟
قال ابن كثير : وهو أحد أئمة هذا الشأن فى زمان وجهالة ابن حزم
لأن الترمذى لا تضره حيث قال فى محله : ومن محمد بن عيسى بن سورة ؟
فان جهالة لا تضع من قدره عند أهل العلم ، بل وضعت مقولة ابن حزم عن
الحفاظ ، وكيف يصح فى الأذهان شئ ، اذا احتاج العقل الى دليل .
قال أبو يعلى الخليلى فى علوم الحديث : محمد بن عيسى الحافظ
متفق عليه وهو مشهور بالأمانة والإمامة والعلم
وقال الفخجلاوى فى تاريخ بخارى : محمد بن عيسى بن سورة الخ
الحافظ دخل بخارى وحدث بها ، وهو صاحب الجامع والتاريخ
ونذكره ابن حبان فى الثقات فقال : " كان من جمع وصف وحسن حفظ
ونذكر " ١٠ هـ . (١)

وقال السمعانى فى الأنساب : " أبو عيسى الترمذى أحد الأئمة الذين
يقتدى بهم فى علم الحديث ، صنف كتاب الجامع والتاريخ والتحليل تصنيف جميل
عالم مقنن ، وكان يضرب به المثل فى الحفظ والضبط " ١٠ هـ . (٢)

وقال أبو بكر بن خلكان فى وفيات الأعيان : " أبو عيسى محمد بن سورة
ابن موسى الضحاك السلسى الضرير . الحافظ المشهور " ١٠ هـ . (٣)

(١) أنظر : الهداية والنهاية لابن كثير : ٦٦ / ١١ - ٦٧

(٢) أنظر : الأنساب للسمعانى : ٤١ / ٣ - ٤٢

(٣) أنظر : وفيات الأعيان لابن خلكان : ٤٥٧ / ٣

وقال الذهبي في الميزان :

"محمد بن عيسى بن سورة الترمذى ، صاحب الجامع ، ثقة ، مجمع عليه
ولا التفات الى قول ابن حزم فيه فى الفرائض من كتاب الايصال انه مجهول ، فانه
ما عرفه ولا درى بوجود الجامع ولا الملل اللذين له " ١٠ هـ . (١)

وقال فى التذكرة :

"الترمذى الامام الحافظ مصنف الجامع وكتاب الملل . . . واتفقه فى الحديث

بالبخارى " .

وقال الحاكم :

"سمعت عمر بن طك يقول : مات البخارى فلم يخلف بخراسان مثـلـ

أبى عيسى فى العلم والحفظ . والورع والزهد ، بكى حتى عمى وبقي ضـمـرـهـا
سنتين . . . قيل أن بعض المحدثين امتحن أبـا عيسى بأنه قرأ له أربعين حديثـا
من غرائب حديثه فأعادها من صدره فقال : ما رأيت مثـك ، ونقل الادريسي
باسناد له أن أبـا عيسى قال : كنت فى طريق مكة فكتبت جزئين من حديث تشيخ
فوجدته فسألته ، وأنا أظن الجزئين معى ، فسألته فأجابنى فإذا معـى
جزء (٢) بياض فبقى يقرأ على من لفظـة (٣) فنظر فرأى فى يدي ورقا بياضـا
فقال : أما تستحي منى ؟ فأعلمته بأمرى وقلنا : أحفظه كله ، قال : اقرأ ، فقرأه
عليه فلم يصدقنى ، وقال : استظهرت قبل أن تجيى " ، فقلت : حدثنى بغيره
فحدثنى بغيره بأربعين حديثـا ، وقال : هات ، فأعدها عليه ما أخطأت فسـى
حرف " ١٠ هـ . (٤)

(١) أنظر : ميزان الاعتدال للذهبي : ٦٧٨/٣

(٢) قوله : فإذا معى جزء : هكذا فى الأصل ، وهو خطأ ، والصواب : فإذا

معى جزءان ، كما فى تهذيب التهذيب . أنظر : ٣٨٨/٩

(٣) قوله : فبقى يقرأ على من لفظـة ، هكذا فى الأصل ، وهو خطأ أيضا

والصواب : من حفظه . أنظر : المصدر السابق فى نفس الصفحة .

(٤) تذكرة الحفاظ للذهبي : ٦٢٣/٢ - ٦٣٥ ، مقتظا من الصفحات المذكورة .

وقال الحافظ ابن حجر :

"أبو عيسى الترمذى أحد الأئمة ، طاف البلاد ، وسمع خلقا من الخراسانيين والمراقيين والحجازيين"

قال الخليلي :

"ثقة متفق عليه ، وأما أبو محمد بن حزم فانه نادى على نفسه بمـــــــدم الاطلاع ، فقال فى كتاب الفرائض من الاتصال (١) : محمد بن عيسى بن سورة مجهول ، ولا يقولن قائل لعله ما عرف الترمذى ، ولا اطلع على حفظه ، ولا على تصانيفه ، فان هذا الرجل قد أطلق هذه العبارة فى خلق من المشهورين من الثقات الحفاظ ، كأبى القاسم البغوى ، واسماعيل بن محمد الصنفــــار ، وأبى الحباس الأصم ، وغيرهم ، والمجب أن الحافظ ابن الغرض ذكره فى كتابه المؤلف والمختلف ، ونبه على قدره ، فكيف فات ابن حزم الوقوف عليه فيه .

قال الادريسي :

"فسمعت أبا بكر بن أحمد بن محمد بن الحارث المروزي الفقيه يقول : سمعت أحمد بن عبد الله بن داود يقول : سمعت أبا عيسى الترمذى يقول : كنت فى طريق مكة ، وكنت قد كتبت جزئين من أحاديث شيخ فمر بنا ذلك الشيخ فسألت عنه فقالوا فلان ، فوجهت اليه وأنا أظن أن الجزئين معى ، وانما حصلت معى فى محلى جزئين غيرهما شبههما ، فلما ظفرت سألت السماع فأجاب وأخذ يقرأ من حفله ثم لمح قرآن البياض فى يدي فقال : أما تستحي منى ؟ قلت : القائل صاحب الرسالة ، وذكر القصة المقدمة فى تذكرة الحفاظ .

(١) وفى الميزان للذهبي قال : وفى الفرائض من كتاب الايصال ، وتقدم .
وقد وضحه أكثر من تذكره الحفاظ فى ترجمة ابن حزم فقال : وقد صنف كتابا كبيرا فى فقه الحديث سماه الايصال الى فهم كتاب الخصال الجامعة لجمل شرائع الاسلام والحرام والحلال والسنة والاجماع ، ورد فيه أقوال الصحابة فمن بعدهم ، والحجة لكل قول ، وهو كبير جدا " . ا هـ . أنظر التذكرة :

قال الحافظ :

قال منصور الخالدي : قال أبو عيسى : صنف هذا الكتاب يعني المسند الصحيح ، فعرضه على طما* الحجاز والمراق وخراسان فرفضوا به .

وقال المؤتمن الساجي :

رأيت في نسخة عتيقة : زاد أبو عيسى في يوم الأضحى من سنة سبعين ومائتين ؛ قلت : وهذا مع الحكاية المقدمة عن الترمذي يرد على من زعم أنه ولد أكمه ، والله تعالى أعلم . (١)

منزلة جامعه وثنا* أهل العلم عليه

~~~~~

لقد حظى جامع الترمذي منذ عصر صنفه الى اليوم لدى العلماء\* كافيته القبول والثنا\* لما تضمنه من الفوائد العظيمة ، والعلوم الغزيرة ، كيف وقد قال الترمذي نفسه : " صنف هذا الكتاب ، فعرضه على طما\* الحجاز فرفضوا به ، وعرضه على طما\* المراق فرفضوا به ، وعرضه على طما\* خراسان فرفضوا به ، ومن كان في بيته هذا الكتاب فكأنما في بيته نبي يتكلم " . ( ٢ )

ثم لم يزل في سائر العصور موضع ثناء\* العلماء\* وإشارة الأئمة بهجاسنـــــــــــــــــه وفوائد . ( ٣ )

( ١ ) أنظر : تهذيب التهذيب : ٣٨٧/٩ - ٧٨٩ طخا من الصفحات المذكورة .

( ٢ ) أنظر : مقدمة تعفة الأخوذي للحاركي : ٣٥٥/١ ، وذكره الحفاظ للذهبي : ٦٣٤/٢ ، وابن كثير في البداية والنهاية : ٦٧/١١ ، وفي تهذيب التهذيب لابن حجر : ٣٨٩/٩ ، وأنظر : كشف الظنون لحاجي خليفة : ٥٥٩/٢

( ٣ ) أنظر : رسالة الدكتور عتر ، ص : ٥٣

وقال ابن الصلاح فى المقدمة :

"كتاب أبى عيسى الترمذى رحمه الله أصل فى معرفة الحديث الحسن وهو الذى نوه باسمه ، وأكثر من ذكره فى جامعہ ووجوده فى متفرقات من كلام بعض مشايخه والديقه التى قبله كأحمد بن حنبل والخوارى وغيرهما ؛

وتخطف النسخ من كتاب الترمذى فى قوله ؛ هذا حديث حسن ، أو هذا حديث حسن صحيح ، ونحو ذلك ، فيمنع أن تصح أصلك به بجماعة أصول وتعتمد على ما اتفقت عليه ، ونص الدارقطنى على كثير من ذلك " ١ هـ . ( ١ )

وقال ابن الاثير الجزرى فى جامع الأصول :

"كتاب الصحيح أحسن الكتب وأكثرها فوائد وأقلها تكراراً وفيه ما ليس فى غيره من ذكر الازاهب ووجوه الاستدلال ، وتبين أنواع الحديث من الصحيح والحسن والخبر ، وفيه جرح وتمديد ، وفى آخره كتاب العلل قد جمع فيه فوائد حسنة لا يخفى قدرها على من وقف عليها " ( ٢ ) .

وقال ابن الصيرى المالکى فى عارضة الاحونى :

"ان كتاب الجمعى هو الأصل الثانى فى هذا الباب ، والحوطاً هو الأول واللباب ، وطبعهما بنو الجمع كالقشورى ، والترمذى ، فما دونهما وليس فيهم مثل كتاب أبى عيسى حلاوة مقطع ، ونفاضة مطر ، وعذوبة مشرق " ١ هـ . ( ٣ )

وقال أحمد شاكر فى مقدمة جامع الترمذى :

"كتاب الترمذى أنفع كتب الحديث لعلماء هذا العلم ومتعلميه ، ان جعله مؤلفه رحمه الله تعالى محلها لتعميل الأحاديث تعليلها عطفاً ، فيكشف للقارى عن درجة الحديث من الصحة أو الضعف ممينا ما قيل فى رجاله ممن تكلم فيهم

( ١ ) أنظر : مقدمة ابن الصلاح ، ص : ٣٢

( ٢ ) أنظر : جامع الأصول لابن الاثير : ١ / ١٩٣

( ٣ ) أنظر : عارضة الاحونى : ٥ / ١

مرجعاهن الروايات اذا اختلفت ، فان فن تحليل الأحاديث أعرض أنواع علوم الحديث وأكبرها خطرا ، وأدقها مسالك لا يتقنها الا من رسخت قدمه في معرفة الطرق والرجال ، واستتارت بصيرته بالكتاب والسنة ، وكان أبو عيسى الترمذى من أساطين هذا الفن وأسائده الكبار ، تخرج فيه وتدرب بين يدي أعرف الناس به في ذلك العصر - عصر النور والعلم في القرن الثالث - وفي مقدمتهم . . . . . أبو عهد الله محمد بن اسماعيل البخارى ، وأبو محمد عهد الله بن عهد الرحمن الدارمى " ١٠ هـ . ( ١ )

### المحل به جامع الترمذى

=====

قال أبو عيسى الترمذى نفسه في كتاب الملل :

جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به ، وقد أخذ به بعض أهل العلم ما خلا حديثين : حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة ، والمغرب والمشا من غير خوف ولا سفر ولا مطر . ( ٢ )

وحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : اذا شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه . ( ٣ )

وقد بينا طية الحديثين جميعا في الكتاب ( ٤ ) .

( ١ ) أنظر : مقدمة جامع الترمذى لأحمد شاکر ، ص : ٦

( ٢ ) أخرجه الترمذى في الصلاة برقم : ١٨٧ ، ٣٥٤ / ١

( ٣ ) أخرجه الترمذى في الحدود برقم : ١٤٤٤ ، ٤٨ / ٤

( ٤ ) أنظر : كتاب الملل للترمذى وهو في آخر الجامع : ٧٣٦ / ٥

قال أبو عيسى عقب الحديث الأول : حديث ابن عباس وقد روى عنه من غير وجه ، رواه جابر بن زيد وسميد بن جبير وعهد الله بن شقيق المقيلى ، وقد روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم غيرهما .

وقال عقب الحديث الثانى : قال سمعت محمدا يقول : حديث أبى صالح عن معاوية عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا أصح ، من حديث أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وإنما كان هذا فى أول الأمر ثم نسخ بعد ، هكذا روى محمد بن اسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " من شرب الخمر فاجلدوه ، فان عاد فى الرابعة فاقتلوه " ، قال : ثم أتى النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب الخمر فى الرابعة فضربه فلم يقتله . . . . . فرفع القتل وكانت رخصة ، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا فى ذلك القديم والحديث وما يقوى هذا ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من أوجه كثيرة أنه قال : " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأتى رسول الله الا باحدى ثلاث : النفس بالنفس والشب الزانى والتارك لدينه " . ا هـ .

أنظر المصدر السابق : ٤٨ / ٤

قال ابن رجب الحنبلى فى شرح علل الترمذى :  
وقد سبق الكلام على هذين الحديثين اللذين أشار إليهما ههنا فى موضعهما من الكتاب ، وذكرنا سالك العلما " فيهما من النسخ وغيره وذكرنا أيضا عن بعضهم العمل بكل واحد منهما .  
وقوله : قد بينا طلة الحديثين جميعا فى الكتاب ، قال ابن رجب :  
فإنما بين ما قد يسدل به للنسخ ، الا ( \* ) أنه بين ضعف اسنادهما  
ا هـ . أنظر : ص : ٤٤

قال ابن كثير فى البداية والنهاية :  
قال ابن عطية : سمعت محمد بن طاهر المقدسى سمعت أبا اسماعيل عبد الله بن محمد الأنصارى يقول : كتاب الترمذى عندى أنور من كتاب

---

( \* ) - الا - هكذا فى الأصل ، وأخشى أن تكون خطأ ، لأن المعنى غير واضح ، وأظن - والله أعلم - تقديره : لا أنه بين ضعف اسنادهما .  
كما هو الواقع فان الترمذى تكلم فى الحديثين من حيث النسخ وعدمه ولم يذكر شيئا .

البخارى ومسلم ، قلت ولم ؟ قال : لأنه لا يصل الى الفائدة منهما  
الا من هو أهل المعرفة التامة بهذا الفن ، وكتاب الترمذى قد شرح أحاديثه  
ومنها فيفضل اليها كل أحد من الناس من الفقهاء والمحدثين وغيرهم  
ا هـ . ، أنظر : ٦٧/١١

وقال المباركفورى فى المقدمة نقلا عن العلامة الشاه عبد العزيز :  
صانف الترمذى فى هذا الفن كثيرة ، وأحسنها هذا الجامع ، بل هو  
أحسن من جميع كتب الحديث لوجوه :

الأول : من جهة حسن الترتيب وعدم التكرار .  
والثانى : من جهة ذكر مذاهب الفقهاء ووجوه الاستدلال لكل أحد من  
أهل المذاهب .

والثالث : من جهة بيان أنواع الحديث عن الصحيح والحسن والضعيف  
والغريب والممل .

والرابع : من جهة بيان أسماء الرواة وألقابهم وكناهم والفوائد الأخرى  
المتعلقة بعلم الرجال . ا هـ .

أنظر : مقدمة تحفة الأحوزى : ٣٥٨/١

وقال الذهبى فى التذكرة نقلا عن أبى نصر بن عبد الرحيم الموصفى :

قال : الجامع على أربعة أقسام : قسم مقطوع بصحته ، وقسم على شرط  
أبى داود والنسائى ، وقسم أخرجه وأبان طهه ، وقسم رابع أبان عنه  
فقال : ما أخرجت فى كتابى هذا الا حديثا قد عمل به بعض الفقهاء

ا هـ . أنظر : تذكرة الحفاظ : ٦٣٤/٢

## مصنفات أبي عيسى

~~~~~

ولأبي عيسى الترمذى رحمه الله مصنفات عديدة :

١ - الجامع ، وهو أول وأعظمها ، وقد تقدم الكلام عليه ، وله عدة أسماء :

أ - صحيح الترمذى .

ب - الجامع الصحيح .

ج - الجامع الكبير .

د - سنن الترمذى : وهو اسمه المشهور ، ويكثر نسبته الى مؤلفه

فيقال : سنن الترمذى تمييزا له من بقية السنن ، ووجه هذه

التسمية : اشتماله على أحاديث الأحكام مرتبة على ترتيب أبواب الفقه

وما كان كذلك يسمى سننا ، ولكن الكتاب فيه الأحكام وغيرها .

هـ - الجامع : وهو أشهر وأكثر استعمالا واشتهر اطلاقه منسوبا الى

مؤلفه ، فيقال : جامع الترمذى ، ووجه تسميته بذلك أن الجامع

عند المحدثين ما كان مستوعبا لنماذج فنون الحديث الثانية وهى :

السير ، والآداب ، والتفسير ، والمقائد ، والفتن ، والأحكام

والاشتراط ، والمناقب .

فسمى الكتاب جامعا لوجود هذه الأبواب فيه ، وهذا الاسم

الجامع ، أو جامع الترمذى ، يدل على الكتاب بالمطابقة ، وذلك

لاشتماله على هذه الفنون الثانية ، ولأنه مطلق عن قيد الصفة

بخلاف الأسماء رقم واحد ، ورقم اثنين ، ورقم أربعة ، ففيها نوع

من المجاز ، لأن تسميته بصحيح الترمذى أو بالجامع الصحيح

ليس مطابقا لواقع الكتاب ، لأنه يشتمل على الصحيح وغيره .

وأما تسميته بالسنن ، ففيه تسمية الكل ببعض أجزائه لأن الكتاب

على الأحكام وغيرها ١٠ هـ . (١)

- ٢ - الشرائع المحمدية .
- ٣ - العلل الكبير - مخطوط في مكتبة الجامع .
- ٤ - العلل الصغير - مطبوع في آخر الجامع .
- وقد شرحه ابن رجب الحنبلي وهو مطبوع .
- ٥ - تسمية أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (١) .
- ٦ - كتاب الزهد ، قال ابن حجر :
ولأبي عيسى كتاب الزهد مفرد ولم يقع لنا ، وكتاب الأسماء والكنى .
- ٧ - كتاب الأسماء والكنى (٢) .
- ٨ - كتاب التاريخ (٣) .

(١) أنظر : الهداية والنهاية لابن كثير : ٦٦/١١ ، التهذيب : ٣٨٩/٩

تاريخ التراث العربي : ٢٥١/١

(٢) التهذيب : ٣٨٩/٩

(٣) أنظر : فهرست ابن النديم ، ص : ٣٢٥

وفاته

مممم

العلماء متفقون في وفاة أبي عيسى الترمذی رحمه الله ، زمانا ومكانا
فقال الذهبي في الميزان مات في رجب سنة تسع وسبعين ومائتين بترمذ ، وكان
من أبناء السبعين رحمه الله . ١ هـ . (١) وزاد في تذكرة الحفاظ : فـ في
ثالث عشر رجب " (٢) .
وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب : مات في رجب سنة تسع وسبعين
ومائتين " (٣) ، ولم يذكر المكان اكتفا^١ بالنسبة عندما ذكر اسمه أولا .
وقال أبو بكر بن خلدان في وفیات الأعيان : " توفي لثلاث عشرة ليلة خلت
من رجب ليلة الاثنين ، سنة تسع وسبعين ومائتين بترمذ ، ويوغ قرية
من قرى ترمذ على ستة أميال منها " . ١ هـ . (٤)
وقال الصفدي : وتوفي رحمه الله تعالى ثالث عشر شهر رجب الفـرد
سنة تسع وسبعين ومائتين " (٥) .

-
- (١) أنظر : ميزان الاعتدال : ٦٧٨/٣
(٢) أنظر : تذكرة الحفاظ : ٦٣٥/٢
(٣) أنظر : تهذيب التهذيب : ٣٨٨/٩
(٤) أنظر : وفیات الأعيان : ٤٠٧/٣
(٥) أنظر : نكت الهميان في نكت المحيان : ص : ٢٦٤

الصنيع التي حكم بها أبو عيسى على الأحاديث

في جامعـه

مم

من حسن صنيع أبي عيسى الترمذى - رحمه الله تعالى - أنه قد نـيـل
بالحكم على معظم الأحاديث التي أوردها في الجامع .
فتارة يقول : هذا حديث صحيح ، وتارة : هذا حديث حسن
وأخرى : هذا حديث غريب ، وبهذا الصنيع قد أزاح عن نفسه الكلام في كثير
من الأحاديث ، فانه قد أسندها وحكم عليها حسب ما وصل اليه اجتهاده
ولعل ذلك شرطه في الجامع ، كما يوسى اليه كلام الحازمي في شروط الأئمة
الخاصة ان يقول : وفي الحقيقة شرط أبي عيسى أبلغ من شرط أبي داود
لأن الحديث اذا كان ضعيفا أو مقلعه من حديث أهل الطبقة الرابعة ، فانه
يبين ضعفه ، فيصير الحديث عنده من باب الشواهد والمطابحات ، ويكون اعتاده
على ما صح عند الجماعة . (١) هـ .

قلت : ولأبي عيسى الترمذى اصطلاحات جديدة في الجامع استشكلها
المحدثون ، فانه كثيرا ما يقرن بين وصفين أو ثلاثة من الأوصاف السابقة ، فيقول
مثلا في بعض الأحيان ، هذا حديث حسن صحيح ، وهذا حديث حسن صحيح
غريب ، وهذا صحيح غريب ، وهذا حسن غريب ، ولذا فان المحدثين اختلفوا
في مفهوم هذا الاصطلاح الجديد ونههوا في شرحه الى مذاهب شتى ، وسوف
أنكر أقوالهم فيه بعد تعريف الحديث الصحيح ، والحديث الحسن اللذين
لا اشكال في تعريفهما .

تعريف الحديث الصحيح لغة

واصطلاحاً

مم

الحديث لغة : ما كان ضد القديم .

واصطلاحاً : ما أضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صنعة ، وبأى بعض العلماء بمباراة أوسع وأشمل من التعريف السابق فيقول : هو ما أضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم أو الصحابة أو التابعين فينبطى تحتها : المرفوع والموقوف والمقطوع .

والصحيح لغة : ضد السقيم ، وهو حقيقة فى الأقسام مجاز فى غيرها . ا هـ .^(١)
والصحيح اصطلاحاً :

هو الحديث السند الذى اتصل اسناده بنقل العدل الضابط عن

العدل الضابط الى منتهاه ، ولا يكون شاذاً ولا معطلاً .

وفى هذه الأوصاف احتراز عن المرسل والمنقطع والمعضل والشاذ وما فيه طة قاده وما فى رايه نزاع جرح ، ومتى قالوا هذا حديث صحيح ، فمعناه اتصل سنده مع سائر الأوصاف المذكورة ، وليس من شرطه أن يكون مقطوعاً به فى نفس الأمر ، وكذا اذا قالوا فى حديث انه غير صحيح ، فليس ذلك قطعاً بأنسه كذب فى نفس الأمر ، وانما معناه أنه لم يصح اسناده على الشرط المذكور . ا هـ .^(٢)

وقال بعضهم : حد الصحيح أنه المتصل سنده بنقل العدل الضابط عن

مثله حتى ينتهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو الى منتهاه من صحابه أو من دونه ولا يكون شاذاً أو مردوداً ولا معطلاً .^(٣)

(١) راجع : لمحات فى أصول الحديث للدكتور صالح أديب ، ص : ٢٧

(٢) أنظر : مقدمة علوم الحديث لابن الصلاح ، ص : ١٠ - ١١

(٣) أنظر : اختصار علوم الحديث مع شرحه الباعث الحثيث لابن كثير ، ص : ٢٢

وعرفه النووي بأنه ما اتصل بسنده بالعدول الضاهطين من غير شذوذ ولا طسوة
 ا هـ . (١)

وقال الحافظ ابن حجر :

وغير الأحاديث هذا عدل تام الضبط متصل السند غير معطل ولا شأن
 هو الصحيح لذاته ، فإن غف الضبط فالحسن لذاته ، وبكثرة الطسوة
 يصح . ا هـ . (٢)

وقال ابن رجب الدمشقي :

أما الصحيح من الحديث وهو الحديث المحتج به . ا هـ . (٣)
 قلت : ذكر ذلك بعد حكايته تقسيم الترمذي الحديث الى صحيح
 وحسن وفريب .

وقال الربيع قال الشافعي :

ولا تقوم الحجة بغير الواحد الخاصة حتى يجمع أمورا منها : أن يكون
 من حديث به ثقة في دينه ، معروف بالصدق في حديثه عاقل لما يحدث به ، عالما
 لما يحيل معاني الحديث من اللفظ ، وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما
 سمعه ولا يحدث به على المعنى لانه اما حدث به على المعنى وهو
 غير عالم بما يحيل معناه ، ثم يدر لعله ، يحيل الحلال الى الحرام
 واذا أدى بحروفه لم يهتد وجه يخاف فيه احواله الحديث ، حافظا ان حدث به
 من حفظه ، حافظا لكتابه ، ان حدث من كتابه ، اذا شرك أهل الحفظ ففى
 الحديث وافق حديثهم ، بهر ما من أن يكون مدلسا ، يحدث عن لقي
 ما لم يسمع منه ، ويحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يحدث الثقات خلافه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) أنظر : تهذيب الراوى على تهذيب النووي ، ص : ٢٢

(٢) أنظر : نزهة النظر شرح نخبة الفكر ، ص : ٢٩ - ٣٣

(٣) أنظر : شرح بل الترمذي ، ص : ٢٥٩

وهكون هكذا من فوقه من حدثه ، حتى ينتهي بالحديث موصولا الى النهي صلى الله عليه وسلم أو الى من انتهى به اليه دونه ، لأن كل واحد منهم مثبت لمن حدثه ومثبت طوى من حدث عنه ، فلا يستغنى فى كل واحد منهم عما صنعت . اهـ (١)

وقال العمراوى فى تعريفه له :

وأهل هذا الشأن قسموا السنن .°. إلى صحيح وضعيف وحسن
فالأول المتصل الاســــــــــــــماد .°. به نقل عدل ضابط الغرر
عن مثله من غير ما شـــــــــــــذوذ .°. وطه قادة فتـــــــــــــــوى أـــــــــح (٤)

انتهى تعريف الحديث الصحيح ، وكل التعريفات السابقة متحدة سلبا
وايجابا ، بمعنى قد اشتهر فيها عدالة الراوى وضبطه واتصال السند ونفسى
الشدون والملة القادرة ما عدا تعريف ابن رجب فانه غير مانع من ادخول الحديث
الحسن فانه يحتاج به أيذا باجماع العلماء وليس هناك فارق بينه وبين الصحيح
الا تمام الضبط وخفته كما به على ذلك الحافظ ابن حجر - رحمه الله - عند
تعريفه الصحيح ، وقد تقدم ، وفى تعريفه وتعريف الشافعى زيادة قيود وهى
حسنة جدا ، والله أعلم .

الحديث الحسن :

لما كان الحديث الحسن وسطا بين الصحيح والضعيف في نظر الناظر لا في حقيقة هو ، فقد سر تعدد المراد منه بعض الشيء عند كثير من العلماء وذلك لأن الحكم على أن هذا الحديث هو دون الصحيح وفوق الضعيف ، أمر نسبي لما أنه يعتمد على شيء قد ينقدح في ذهن الحافظ وربما تقصر عبارته عنه (٢) ولذا تجشم كثير منهم حده .

(١) أنظر: رسالة الامام الشافعى ، ص : ٣٧٠ ، وشرح عل الترمذى

لأبن رجب ، ص : ٢٥٩ - ٢٦٠

(٢) انظر التبصرة المذكورة ١/٥١٢ -

(٣) لمحات في أصول الحديث للدكتور محمد اديب صالح ص ١٦١

فقال الخطابي :

" ما عرف مخرجه واشتهر رجاله " .

قال : وطيه مدار أكثر الحديث وهو الذي يقبله عامة العلماء ويستعمله

أكثر الفقهاء . (١)

وقال أبو عيسى الترمذى :

" كل حديث يروى لا يكون فى اسناده من يتهم بالكذب ، ولا يكون الحديث

شاذاً ويروى من غير وجه تدعى ذاك ، فهو عندنا حديث حسن " (٢) .

وقال ابن الجوزى :

" ما فيه ضعف قريب ، محتمل ، وهذا هو الحسن ، ويصلح البناطليه

والعمل به " (٣) .

ولكن هذه التعريفات كلها لم يرضها ابن الصلاح ، ولا ابن كثير .

قال ابن الصلاح بعد سرده هذه التعريفات الثلاث :

قلت : كل هذا مستهم لا يشفى الليل ، وليس فيما ذكره الترمذى والخطابى

ما يفصل الحسن من الصحيح .

وقد أمسنت النظر فى ذلك بعد البحث جامعاً بين أطراف كلامهم ملاحظاً

مواقع استعمالهم ، فتتقرب الى واضع ، ان الحديث الحسن قسمان :

أحدهما : الحديث الذى لا يخلو رجال اسناده من مستور لم تتحقق أهليته

غير أنه ليس مغفلاً كثير الخطأ فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب فى الحديث

أى لم يظهر منه نعت الكذب فى الحديث ، ولا سبب آخر مفسق ، ويكون

متن الحديث مع ذلك قد عرف بأن روى مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر

(١) معالم السنن : ٦ / ١ ، وأنظر : لمحات فى أصول الحديث ، ص : ١٦١

(٢) كتاب الملل السفير فى آخر الجامع : ٧٥٨ / ٥

(٣) الموضوعات : ٣٥ / ١

حتى اعتضد بمطابقة من تابع راويه على مثله أو بما له من شاهد ، وهو ورود
حديث آخر ينحوه ، فيخرج بذلك عن أن يكون شاذاً ومنكراً ، وكلام الترمذى
على هذا القسم يتنزل .

قلت : (القائل صاحب البحث ، يعنى تعريف الترمذى ينطبق على
الحسن لغيره ، والله أعلم) .

قال ابن الصلاح :

والقسم الثانى : أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة غير أنه لم يبلغ
درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم فى الحفظ والاتقان وهو مع ذلك
يرتفع عن حال من يمد ما ينفرد به من حديث منكراً ، ويمتبر فى كل هذا
مع سلامة الحديث من أن يكون شاذاً ومنكراً سلامته من أن يكون معطلاً
وعلى هذا القسم يتنزل كلام الخطابى ، فهذا الذى ذكرناه جامع لما تفرق
فى كلام من بلغنا كلامه فى ذلك ، وكأن الترمذى ذكر أحد نوعى الحسن
وذكر الخطابى النوع الآخر ، مقتصر كل واحد منهما على ما رأى أنه يشكل
معرضاً عما رأى أنه لا يشكل ، أو أنه غفل عن البعض وذهل ، والله أعلم
هذا تأصيل ذلك . ١ هـ . (١)

وقد أراح ابن الصلاح رحمه الله وجه الاشكال عن تعريف الترمذى وتعريف
الخطابى بحمل كل على المراد منه ، فحمل تعريف الترمذى على الحسن لغيره
وحمل تعريف الخطابى على الحسن لذاته ، ولكنه لم يتعرض الى التعريف الثالث
بالتفصيل والتوجيه ، كما فعل بالأولين ، ولكن ما فات ابن الصلاح لم يفت
العلماء الآخرون ، فان ابن دقيق العيد قد اعترض عليه أيضاً وقال : ان هذا
الحد ليس مضبوطاً بضابط يتميز به القدر المحتمل من غيره ، وانما اضطرب هذا
الوصف لم يحصل التعريف المميز للحقيقة " . ١ هـ . (٢)

(١) أنظر : مقدمة علوم الحديث ، ص : ٢٦ - ٢٨

(٢) أنظر : التبصرة والتذكرة للعراقى : ٨٧/١

انتهت التعريفات الثلاث بها لها وما عليها .

وقد عرفه الحافظ ابن حجر فقال :

"فان خف الضبط فالحسن لذاته ، وذلك يمد قوله في تعريف الحديث الصحيح ، وغير الآحاد ؛ نقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شأن هو الصحيح لذاته" (١) .

فالحسن اذا ما يرويه عدل خفيف الضبط متصل السند غير معلل

ولا شأن .

قال ابن رجب الحنبلي :

"وقد اضطرب الناس في جمع الترمذى بين الحسن والصحيح ، لأن الحسن دون الصحيح ، فكيف يجتمع الحسن والصحة ؟ ، وكذلك جمعه بين الحسن والغريب فان الحسن عنده ما تعددت مخارجه ، والغريب لم يرو الا من وجه واحد .
الجواب :

قال : فمنهم من قال : ان مراده أن الحديث حسن لثقة رجاله ، وارتقى من الحسن الى درجة الصحة ، لأن رواه في نهاية مراتب الثقة ، فحدثهم حسن صحيح لجمعهم صفات من يحسن حديثه ، وصفات من يصحح حديثه ، وطى هذا فكل صحيح حسن ولا عكس" .

ولهذا لا يكاد يفرد الصحة عن الحسن الا نادرا .

وطى هذا التفسير فالحسن ما يقاصر عن درجة الصحيح لكون رجاله

لم يبلغوا من الصدق والحفظ درجة رواية الصحيح ، وهم الطبقة الثانية من الثقات

الذين ذكرهم مسلم في مقدمة كتابه (١) .

وذكر أن الترمذي أجمع بين الحسن والصحة ، فمراده أنه روى بأسنادين :

أحدهما حسن ، والآخر صحيح .

وهذا فيه نظر ، لأنه يقول كثيراً حسن صحيح غريب ، لا نعرفه إلا ممن

هذا الوجه .

وقد أجاب عن ذلك بعض أكابر المتأخرين بأنه قد يكون أصل الحديث

غريباً ثم تتعدد طرقه عن بعض رواة ، ما التابعتين (٢) أو من بعده ، فان

كانت تلك الطرق كلها صحيحة فهو صحيح غريب ، وان كانت كلها حسنة فهو

حسن غريب ، وان كان بعضها صحيحاً وبعضها حسناً فهو حسن صحيح غريب

اذ الحسن عند الترمذي ما تعددت طرقه وليس فيها متهم وليس فيها شاذ .

ومن المتأخرين من قال : ان الحسن الصحيح عند الترمذي دون الصحيح

المفرد ، فاذا قال : صحيح ، فقد جزم بصحته ، واذا قال : حسن صحيح

فمراده أنه جمع طرقاً من الصحة ، وطرقاً من الحسن ، وليس بصحيح محض ، بل

حسن مشوب بصحة ، كما يقال في المز : انه حلوحامض ، باعتبار أن فيه حلوة

(١) ذكر فيها الامام مسلم ثلاثة أقسام بالنسبة لناقل الأخبار وقال : انه يقدم

الأخبار التي هي أسلم من المصوب من غيرها وأنقى من أن يكون ناقلوها

أهل استقامة في الحديث واتقان لما نقلوا لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد

وتخليط فاحش ، فاذا نحن نقصينا أخبار هذا الصنف من الناس اتهمناهم

أخباراً يقع في أسانيد ما ليس بالموصوف بالحفظ والاتقان ، كالصنف

المقدم قبلهم على أنهم ، وان كانوا فيما وصفنا دونهم ، فان اسم الستر والصدق

وتعاطى العلم يشطبهم . . . فأما من كان منها عن قوم عند أهل الحديث متهمون

أو عند الأكثر منهم فلسنا نتشاغل بتخريخ أحاديثهم . ا هـ . طخضا من المقدمة :

٣ - ٢ / ١

(٢) قوله : أما التابعتين : هكذا في الأصل ، وهو خطأ واضح ، وصوابه أما

التابعين بالافراد ، بدليل ما بعده ، وهو قوله "أو من بعده" .

وحموضة ، وهذا بعيد جدا ، فان الترمذى يجمع بين الحسن والصحة في غالب الأحاديث المتفق على صحتها ، والتي أسانيدھا في أعلا درجة الصحة كمالك عن نافع عن ابن عمر .

والزهري عن سالم عن أبيه .

ولا يكاد الترمذى يفرق الصحة الا نادرا ، وليس ما أفرق فيه الصحة بأقوى مما
جمع فيه بين الصحة والحسن . ا هـ كلام ابن رجب (١) .

وقال ابن الصلاح :

"فی قول الترمذی وغیرہ (۲) ہذا حدیث حسن صحیح اشــــــــــــــکال

لأن الحسن قاصر عن الجمع ، ففي الجمع بينهما في حديث واحد ، جمع بين نفى ذلك القصور وإثباته .

وأجابه : أن ذلك راجع الى الاسناد ، فاذا روى الحديث الواحد باسنادين أحدهما اسناد حسن ، والآخر اسناد صحيح ، استقام أن يقال فيه انه حديث حسن صحيح ، أى أنه حسن بالنسبة الى اسناد ، صحيح بالنسبة الى اسناد آخر ، طى أنه ~~مستكر~~ أن يكون بعض من قال ذلك أراد بالحسن معناه اللغوى وهو ما تميل اليه النفس ولا يأباه القلب ، دون المعنى الاصطلاحي الذى نحن بصدده ، فاعظم ذلك ، والله أعلم . ١ هـ . (٣)

قلت : وقد تقدم اعتراض على هذا المعنى بحينه في كلام ابن رجب

قريباً والاجابة عنه وذلك فى المعنى الاصطلاحي .

وأما الممضى الدسوى فقد تعقبه عليه ابن دقيق حيث قال : يلزم طبيه

الحدث الموضوع اذا كان حسن اللفظ أنه حسن ، ان تميل اليه النفس ، ولا يأباه

(١) أنظر: شرح بل الترمذی، ص: ٢٨٩ - ٢٩١

(٢) المواد بخيره : كالبخاري ومحقوب بن شية وأبي على الطوسي .

أنظر : توضیح الافکار : ۱/۲۳۶

(۳) أنظر : مقدمة علوم الحديث : ۳۵ - ۳۶

القلب ، مع أنه لا يطلق عليه الحسن عندهم ، فلو أرادوا المعنى اللغوي لأطلقوا الحسن على الموضوع " . ١٠ هـ .

قال ابن حجر تلميذاً على كلام ابن دقيق العيد : وهذا الزام عجيب لأن ابن الصلاح إنما فرض المسألة حيث يقول القائل " حسن صحيح " فحكمه بالصحة يتمتع معه أن يكون موضوعاً " . ١٠ هـ . (١)

قال ابن دقيق العيد أيضاً :

والذى أقول : أنه لا يشترط في الحسن قيد القصور عن الصحيح وإنما يجزئ " القصور وفهم ذلك فيه إذا اقتصر على قوله حسن ، فالقصور يأتيه من قيد الاقتصار ، لا من حيث حقيقته وذاته .

وشرح ذلك سبحانه : أن ههنا صفات للرواية تقتضى قبول الرواية ولطك الصفات درجات بعضها فوق بعض كالتهذيب والحفظ والاقتان مثلاً .

فوجود الدرجة الدنيا كالصدق وعدم التهمة بالكذب لا ينافيه وجود ما هو أعلى منه كالحفظ والاقتان .

فإذا وجدت الدرجة العليا لم يناف ذلك وجود الدنيا كالحفظ مع الصدق مثلاً ، فيصح أن يقال في هذا أنه حسن باعتبار وجود الصفة الدنيا وهى الصدق مثلاً ، صحيح باعتبار الصفة العليا وهى الحفظ والاقتان ، ويلزم على هذا أن يكون كل صحيح حسناً ، ويؤيده ورود قولهم ، هذا حديث حسن فى الأحاديث الصحيحة . ١٠ هـ .

وقال الزركشى : ويحتمل أن يراد بقوله " حسن صحيح " فى هذه الصورة الخاصة " الترادف " .

واستعمال هذا قليلاً ، دليل على جوازه كما استعمله بعضهم حيث وصف

الحسن بالصحة .

ويجوز أن يردد حقيقتهما في اسناد واحد ، باعتبار حالين وزمانين
فيجوز أن يكون سمع هذا الحديث من رجل مرة في حال كونه مستورا أو مشهورا
بالصدق والأمانة ، ثم ارتقى وارتفع حاله الى درجة العدالة ، فسمعه منه مرة
أخرى فأخبر بالوصفين ، وقد روى من غير واحد أنه سمع الحديث الواحد على
شيخ واحد غير مرة .

قال : وهذا الاحتمال وان كان بعيدا فهو أشبه ما يقال .

ويحتمل أيضا أن يكون الترمذى أدى اجتهاده الى حسنه ، وأدى اجتهاده
الى صحته ، وأن الحديث فى أعلى درجات الحسن وأول درجات الصحيح
فجمعهما باعتبار مذهبين ، وأنت اذا تأملت تصرف الترمذى لعلك تسكن الى أن
هذا قصده . ١٠ هـ كلام الزركشى . (١)

قال الحافظ ابن حجر :

” فان جمعا أى الصحيح والحسن فى وصف واحد كقول الترمذى وغيره
حديث حسن صحيح ، فالتردد الحاصل من المجتهد فى الناقل ، هل اجتمعت
فيه شروط الصحة أو قصر عنها ؟ .

حيث يحصل منه التفرد بطك الرواية ، وعرف بهذا جواب من استشكل

الجمع بين الوصفين .

ومحصل الجواب : أن تردد أئمة الحديث فى حال ناقله اقتضى للمجتهد
أن لا يصفه بأحد الوصفين ، فيقال فيه : حسن باعتبار وصفه عند قوم ، صحيح
باعتبار وصفه عند قوم ، وظاية ما فيه أنه حذف منه حرف التردد ، لأن حقه أن
يقول : حسن أو صحيح .

وطى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح ، لأن الجزم أقوى من التردد ، وهذا من حيث التفرد ، والا إذا لم يحصل التفرد فاطلاق الوصفين معا على الحديث يكون باعتبار اسنادين ، أحدهما صحيح ، والآخر حسن ، وطى هذا فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط إذا كان فردا ، لأن كثرة الطرق بقوى ١٠ هـ . (١)

قال الصنعاني :

" واطم أنه قد أجاب الحافظ ابن حجر جوابا حسنا عن جماع الترمذى بين وصفتى الحسين والصحيح للحديث " ١٠ هـ كلامه (٢) .

قلت : لكن الحافظ ابن حجر نفسه رجح جواب ابن دقيق العيد السالف الذكر .

حيث قال : وفى الجملة أقوى الأوجه ما أجاب به ابن دقيق العيد ١ هـ . (٣)

هنا عليه فان الأقوال الراجعة عندى فيما يقول الترمذى فيه حسن صحيح أو حسن صحيح غريب ثلاثة :

- ١ - اجابة ابن دقيق .
- ٢ - اجابة ابن حجر .
- ٣ - اجابة بعض أكابر المتأخرين التى حكاه ابن رجب ، والله أعلم .

(١) أنظر : نزهة النظر شرح نخبة الفكر ، ص : ٣٣ - ٣٤

(٢) أنظر : توضيح الأفكار : ٢٤٤ / ١

(٣) أنظر : مقدمة تحفة الأحوذى : ٤٠٩ / ١

(بسم الله الرحمن الرحيم)

بما اننى بين يدي تخريج الاحاديث ودراسلتها لا بد ان اذكر نماذج
من أقوال اهل العلم فى حواز الحكم بالصحة على الاحاديث فى القرون المتأخرة
وهل هو متفق عليه أم مختلف فيه .

هذه المسألة خلاف بين بن الصلاح وجمهور العلماء فبين بن الصلاح
رحمه الله الى منع ذلك فى القرون المتأخرة وعلمه بضعف أهلية أهله وأجازة
جمهور العلماء لمن تمكن وقويت معرفته واليك أقوال الفريقين فى المسألة .

قال ابن الصلاح : اذا وجدنا فيها يروى من أجزاء الحديث وغيرها حديثا
صحيح الاسناد ولم نجده فى أحد الصحيحين ولا منصوصا على صحته فى شيء من
مصنفات أئمة الحديث المعتمدة والمشهورة فانا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته ، فـ
تعذر فى هذه الاعصار الاستقلال بادراك الصحيح بمجرد اعتبار الاسانيد
لانه ما من اسناد من ذلك الا ونجد فى رجاله من اعتمد فى روايته على ما فى
كتابه ، عربا مما يشترط فى الصحيح من الحفظ والضبط والاتقان قال الامير
اذا فى معرفة الصحيح والحسن الى الاعتماد على ما نص عليه ائمة الحديث فى
تصانيفهم المعتمدة المشهورة التى يؤمن فيها لشهرتها من التغير والتحريف (١)

قال النووي : والاظهر عندى : جوازه لمن تمكن وقويت معرفته أ هـ (٢) .

وقال العراقى : وهو الذى عليه عمل أهل الحديث ، فقد صحح جماعة

(١) انظر المقدمة ص ١٢ .

(٢) انظر التقريب مع شرحه تدريب الراوى ص ٧٩ .

من المتأخرين احاديث لم نجد لمن تقدمهم فيها تصحيحاً .

فمن المعاصرين لابن الصلاح : ابو الحسن على بن محمد بن عبد الملك القطان

صاحب كتاب الوهم والايهام (١) صحح حديث ابن عمر انه كان يتوضأ ويعلاه فوراً .

ويمسح عليهما ، ويقول : كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل " .

وحديث أنس ، كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة

فيضعون جنوبهم ، فمنهم من ينام ثم يقوم الى الصلاة . أخرجه قاسم بن الاصبغ^(٢)

ومنهم الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي ، جمع كتاباً سماه

المختارة (٣) التزم فيه الصحة وذكر فيه احاديث لم يسبق الى تصحيحها .

وصحح الحافظ زكي الدين المنذرى (٤) حديث بحر بن نصر عن ابن وهب عن

مالك ويونس عن الزهرري عن سعيد وابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه

فى غفران ما تقدم من ذنبه وما تأخر

(١) أى الواقعين فى كتاب الاحكام الكبرى لعبد الحق الاشبلى المعروف بابن

الخراط ، انظر تلمذ تدریب الراوى ص ٧٩ .

(٢) قاسم بن الاصبغ ابو محمد المالکى الحافظ ، له كتاب المنتقى ، ألفه على

ابواب المنتقى لابن الجاروداه . انظر المصدر السابق نفس الصفحة .

(٣) أى يعنى ما ليس فى الصحيحين او أحدهما مرتب على المسانيد على حروف المعجم

ولم يكمله (انظر المصدر السابق ص ٨٠) .

(٤) يعنى فى كتابه المعروف بالترغيب والترهيب أ هـ .

المصدر السابق نفس الصفحة .

ثم صحح الطبقة التي تلى هذه ، فصحح الحافظ شرف الدين الدهماني (١) حديث جابر " ماء زمزم لما شرب له " .

ثم صحح طبقة بعد هذه ، فصحح الشيخ تقى الدين السبكي حديث ابن عمر رضى الله عنهما فى الزيارة " .

قال ولم يزل ذلك داب من بلغ اهلية ذلك منهم ، الا ان منهم من لا يقبل ذلك منهم وكذا كان المتقدمون ربما صحح بعضهم شيئا فانكر عليه تصحيحه
أ هـ . كلام العراقى (٢) .

قال السهوطى ثم ما اقضاه كلامه من قبول التصحيح من المتقدمين ورده من المتأخرين قد يستلزم رد ما هو صحيح وقبول ما ليس بصحيح فكمن حديث حكم بصحته امام متقدم الملاح المتأخر فيه على علة فادحة تمنع من الحكم بصحته ولا سيما ان كان ذلك المتقدم ممن لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن كابن خزيمة وابن حبان .

وفى الجملة ، فان المصنف منهم اذا روى حديثا باسناده ووجدت الشرائط فيه مجموعة ولم يطلع المحدث المتقن المطلع فيه على علة لم يمتنع الحكم بصحته ولو لم ينص عليها أحد من المتقدمين والا حوط ان يصرف فى مثل ذلك بصحيح الاسناد ولا يطلق التصحيح ، لاحتمال علة للحديث خفيت عليه أ هـ بتصرف (٣) .

(١) له كتاب المتجر الرابع فى ثواب العمل الصالح ، انظر هامش تدريب الراوى ص ٨٠

(٢) انظر تدريب الراوى ص ٧٩ - ٨٠ .

(٣) انظرا مصدرا لـ ، بق ص ٨١ - ٨٢ .

فلاسفہ

حول ما یقول الترمذی فیہ :

(حدیث صحیح)

✓ الحديث الأول

قال أبو عيسى الترمذى رحمه الله تعالى :

حدثنا حسن بن على الحلوانى (١) أخبرنا عبد الرزاق (٢) أخبرنا معمر (٣) عن
الزهرى (٤) قال أخبرنى أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم " صلى الظهر حين زاغت (٥) الشمس " .

قال أبو عيسى ، هذا حديث صحيح وهو أحسن حديث فى هذا الباب وفى
الباب عن جابر . أ هـ (١)

(١) الحسن بن على بن محمد أبو على الخلال الحلوانى بضم الحاء ثقة حافظ
له تصانيف / خ م د ت ١٠٥ هـ . التقريب ١ / ١٦٨ .

(٢) عبد الرزاق بن ، ام بن نافع الصنعانى ، ثقة حافظ مصنف شهر عمره فى
آخر عمره / ع ١ هـ ، التقريب ١ / ٥٠٥ .

(٣) معمر بن راشد الأزدي ، ثقة ثبت فاضل / ع المصدر السابق ٢ / ٢٦٦ .

(٤) الزهرى يأتى فى حديث البخارى .

(٥) زاغت الشمس : أى مالت ١٠ هـ ابن الاثير فى النهاية ١ / ٣٢٤ .

(٦) أخرجه الترمذى فى الصلاة برقم ١٥٦ ، ١ / ٢٦٦ .

وأخرجه البخارى فى الصحيح مطولا :

قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنا الحسن مالىك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم " خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر
فقام على المنبر فذكر الساعة ، فذكر ان فيها امورا عظاما ثم قال : من أحب ان
يسئل عن شئ فليسال ؟ فلا تسألونى عن شئ الا اخبرتكم ما دمت فى مقامى هذا .
فاكثر الناس فى البكاء واكثر ان يقول ، سلونى ، فقام عبد الله بن حذافة السهمى
فقال : من ابي ؟ فقال ابوك حذافة . ثم انثران يقول : سلونى . فبرك عمر
على ركبتيه فقال : رضينا بالله وبأولادنا وبمحمد صلى الله عليه وسلم
نبيا عفا عسكت ، ثم قال : عرضت على الجنة والنار انفا عرض هذا الحائط (١) ح فلم
أر الخير والشر " (٢) .

وفى رواية : ثم رقا المنبر فاشار بيديه قبل قبلة المسجد ثم قال : لقد رأيت
الآن منذ صليت لكم الصلاة الجنة والنار ممثلتين (٣) فى قبلة هذا الجدار فلم
أر كاليوم فى الخير والشر ثلاثا (٤) .

(١) عرضت على عرض هذا الحائط : أى جانبه او وسطه والمعنى رأيت الجنة
والنار وراءه . أ هـ (انظر فتح البارى ٢ / ٢١١ .

(٢) انظر كتاب الصلاة ١ / ١٤٣ .

(٣) ممثلتين : أى مصورتين أو مثاليهما " أ هـ (انظر النهاية فى غريب الحديث .

(٤) انظر كتاب الاذان ١ / ١٩٠ .

وفى رواية : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة ما سمعت مثلهما
قط : قال : لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا • قال : فضلى اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوههم لهم حسن وذكره •

وفيه : فنزلت هذه الآية (لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم) (١) رواه النضر
وبرج عن شعبة " (٢) •

وفى رواية : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحفوه (٣)
ففضب فصعد المنبر فقال : لا تسألونى اليوم عن شيء الا بينته لكم وذكره •
وفيه فجعلت انظر يميني ونملا فاذا كل رجل لاف رأسه فى ثوبه يبكى • فاذا رجل
كان اذا لاهى (٤) لرجال يدعى لغير ابيه فقال يا رسول الله من أبهى ؟
فقال أبوك حذافة " (٥) •

(١) العائدة آية : ١٠١ •

(٢) أخرجه فى التفسير : ٦٨/١ •

(٣) أحفوه : الحواطب •

(٤) لاهى : أى خاصم • الفتح ١٣/٢٦٩ •

(٥) انظر كتاب الدعوات ٨/٩٦ •

وأخرجه فى الرقائق ٨/١٢٢ فى الفتن ٩/٦٦ •

وفى الاعتصام ٩/٦١٨ •

وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل :

قال حدثني حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران التميمي

أخبرنا وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم " خرج حين زاغت الشمس صلى لهم صلاة الظهر فلما سلم قام

على المنبر " وذكر الحديث •

وفيه زيادات •

قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أولى (١) والذي نفس بيده لقد

عرضت على الجنة والنار " •

وقال قال ابن شهاب أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال قالت أم عبد الله

ابن حذافة لعبد الله : ما سمعت بأين قطاع منك • أأمنت أن تكون أمك قد فارقت

بعض ما تفارقه نساء أهل الجاهلية فتفحضاها على أعين الناس ؟ •

قال عبد الله بن حذافة والله لو الحقني بمعد أسود للحقته •

وفي رواية فانشأ رجل من المسجد كان يلاحى (٢) فيدعى لغير أبيه فقال يا نبي

الله من أبي وذكره ؟ انتهى (٣) •

(١) قوله : أولى : لفظه تستعمل للتهديد على الصحيح المشهور ومعناه

قرب منكم ما تكرهون ومنه قوله تعالى أولى لك فأولى أي قاربك ما تكره فأحدره

مأخوذ من الولي وهو القرب • أ ه •

انظر شرح النووي ج ١٥ ص ١١٣ •

(٢) يلاحى : أي يخاصم • انظر الفتح ج ١٣ ص ٢٦٩ •

(٣) أخرجه مسلم في الفضائل ٢٢٨/٢٠

وأخرجه النسائي في كتاب مواقيت الصلاة •

قال اخبرنا كثير بن عبيد (١) قال حدثنا محمد بن حرب (٢) عن الزهري (٣) عن
الزهري قال اخبرني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
حين زاغت الشمس فصلى بهم الظهر " (٤) •
واخرجه الامام مالك في الموطأ •

قال الراوي وحدثني (٥) عن مالك عن عمه ابي سهيل (٦) عن ابيه (٧) ان عمر
بن الخطاب كتب الى ابي موسى ان صل الظهر اذا زاغت الشمس والعصر والشمس
بيضاء نقية قيل ان يدخلها صفرة والمغرب اذا غربت الشمس وأخر العشاء ما لم
تتم وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة وأقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل (٨)

انتهى (٩)

- (١) كثير بن عبيد بن ندير المدلجي ابو الحسن الحمصي الحذاء المقرئ ثقة من العاشرة
مات في حدود الخمسين / د س ف • قاله الحافظ في التقریب ١٣٢/٥ •
- (٢) محمد بن حرب ابو الوليد الحمصي الا برش، ثقة من التاسعة مات سنة اربع
وتسعين / ع • المصدر السابق ١٥٢/٢ •
- (٣) الزهري : هو محمد بن الوليد بن عمر الزهري ابو الهذيل الحمصي القاضي
ثقة ثبت من كبار اصحاب الزهري من السابعة مات سنة ست او سبع او تسع واربعين
/ خ م د س ف • أ هـ المصدر السابق ٢١٥/٢ •
- (٤) اخرجه النسائي في السنن انظر ج ١ ص ٢٤٦ •
- (٥) قوله وحدثني : المحدث له هو يحيى بن يحيى بن كثير الليثي مولى القرطبي
قال الحافظ في التقریب صدوق فقيه قليل الحديث وله اوهام من العاشرة مات
سنة اربع وثلاثين على الصحيح / تمييز المصدر السابق ٣٦٠/٢ •
- (٦) ابو سهيل : هو نافع بن منطلق بن ابي عامر الاصبغي التميمي المدني ثقة من الرابعة
مات بعد الاربعين ومائة / ع • أ هـ المصدر السابق ٢٩٦/٢ •
- (٧) ابوه : مالك بن ابي عامر الاصبغي سمع من عمر ثقة من كبار التابعين مات سنة
اربع وسبعين على الصحيح • المصدر السابق ٢٢٥/٢ •
- (٨) المفصل : قال الزرقاني في شرح الموطأ : وأوله من الحجرات على الصحيح الى
عيسى • انظر ج ١ ص ٢٣ •
- (٩) اخرجه مالك في كتاب وقوت الصلاة • رقم ٦ ج ١ ص ٢٢ •

.....
التعليق :

قال ابن عبد البر وقفه رواية الموطأ والمواقيت لا تؤخذ بالرأى ولا تدرك الا بالتوقيف ، يعنى فهو مؤيد لفظا مرفوع حكما قال وقد روى حديث المواقيت مرفوعا باتم من هذا اخرجه النسائي باسناد صحيح عن ابي هريرة ٠ ا هـ من شرح الموطأ ج ١ ص ٢٣ ٠

قلت : وهو كما قال : ا هـ عبد البر لان الصحابي اذا تكلم بما لا مجال فيه للعقل ولا يمكن ان يقال من قول الرأى حكم بان ذلك سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ويؤيده ما تقدم عند الشيخين وغيرهما من الاحاديث المرفوعة فى توقيت الصلوات الخمس والله اعلم .

واخرجه الامام احمد بن حنبل فى المسند بمثل رواية الامام مالك وفى سننه ابو صدقة الانصارى مولى انس رضى الله عنه البصرى قال فيه الحافظ فى

التقريب مقبول من الخاتمة .

وبقية رجاله ثقات مشاهير .

قال الحافظ ابن حجر .

قوله ، زاغت الشمس : اى مالت ، وقد رواه الترمذى بلفظ زالت الشمس . والخرض منه هنا . صدر الحديث .

وقوله : خرج حين زانت الشمس فصلى الظهر فانه يقتضى ان زوال الشمس اول وقت الظهر ، ايلم ينقل الى صلى قبله وهذا هو الذى استقر عليه الاجماع وكان فيه خلاف قديم عن يعصى الصحابة انه جوز صلاة الظهر قبل الزوال وعن احمد واسحاق مثله فى الجمعة ا هـ .

انظر فتح البارى ٢ / ٢١٠ .

وقال النووي :

قوله : سلوني ، هذا القول عنه محمول على انه اوحى اليه والا فلا يعلم كل ما سئل

عنه من المغيبات الا باعلام الله تعالى قال القاضي ، وظاهر الحديث ان قوله : سلوني

انما كان غبضا غبضا كما قال في الرواية الاخرى سئل النبي صلى الله عليه وسلم

عن اشياء كرهها فلما اكثروا عليه غضب ثم قال للناس سلوني وكان اختياره ترك تلك

المسائل لكن وافقهم فر جوابها لانه لا يمكن رد السؤال الله اه (تشرىح النووي

على مسلم ١٥ / ٦١٣)

النتيجة والحكم على الحديث

الحديث صحيح كما قال الترمذى رحمه الله تعالى فقد أخرجه برجال
ثقات وهو مما اتفق البخارى ومسلم على اخراجه فى الصحيحين وما تقدم فى
رويتى الإمام مالك والإمام أحمد من أن فى بعض الرواة كلام من حيث الحفظ فهو
معزود بالروايات الصحيحة والله أعلم.

مــم

الحديث الثامن

قال ابو عيسى الترمذى ، حدثنا بشر بن معاذ البصرى (١) حدثنا
ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة (٢) قال اخبرنى ابي (٣)
وجدى (٤) جميعا عن ابي محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
أقعده والقي عليه الاذان حرفا حرفا " .

قال ابراهيم مثل اذاننا ، قال بشر فقلت له أعد على فوصف الاذان
بالترجيع (٥) .

قال ابو عيسى : حديث ابي محذورة فى الاذان حديث صحيح وقد روى عنه
من غير وجه وعليه العدل بمكة وهو قول الشافعى (٦) .

-
- (١) بشر بن معاذ العقدي ابو سهل البصرى الضريب ، صدوق من العاشرة
مات سنة بضع واربعين / ت س ف . قاله الحافظ فى التقریب ١٠١/١ .
 - (٢) ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة العكسى الجمعى يكنى
ابا اسماعيل ، صدوق يخطئ من السابعة / غ ت س . انظر المصدر السابق ٢٩/١
 - (٣) ابوه هو عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة الجمعى العكسى المؤذن
مقبول من السابعة . انظر فى المصدر السابق ٥١٠/١ .
 - (٤) جده : هو عبد الملك بن ابي محذورة الجمعى مقبول من الثالثة / غ ت س
انظر فى المصدر السابق ١٥٢٣٢/١ .
 - (٥) الترجيع : هو اعادة الشهادتين بصوت عال بعد ذكرهما بخفض الصوت
انظر تحفة الاحوذى ج ١ ص ٥٦٨ .
 - (٦) اخرجه الترمذى فى كتاب الاذان برقم ١٩١ ج ١ ص ٥١٩ .
قلت الحديث لا يرقى الى الصحة بالاسناد المتقدم .

وأخرجه مسلم في الصحيح :

قال حدثني ابو غسان المسمعى مالك بن عبد الواحد واسحاق بن ابراهيم

قال ابو غسان حدثنا معاذ وقال اسحاق اخبرنا معاذ بن هشام صاحب

الاستوائى .

وحدثني عن عامر الاحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن ابي محذورة

ان نبى الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الاذان الله اكبر الله اكبر

اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول

الله اشهد ان محمد رسول الله . ثم يعود فيقول : اشهد ان لا اله

الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان

محمد رسول الله ، حتى على الصلاة مرتين ، حتى على الفلاح مرتين .

زاد اسحاق : الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله " (١) .

واخرجه ابو داود في السنن :

قال حدثنا مسدد (٢) حدثنا الحارث بن عبيد (٣) عن محمد بن عبد الملك

بن ابي محذورة (٤) بن ابيه (٥) عن جده قال قلت يا رسول الله علمنى

سنة الاذان ، فمسح مقدم رأسى قال : تقول : الله اكبر الله اكبر الله اكبر

الله اكبر ، ترفع بها صوتك ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله

الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ، تخفى

(١) انظر كتاب الصلاة ١/ ١٦٢ .

(٢) مسدد بن مسرهد بن مسريل الاسدى البصرى ثقة حافظ / خ د ت من انظر

التقريب ٢ / ٢٤٠ .

(٣) الحارث بن عبيد الايادى البصرى صدوق يخطئ / خ ت د ت المصدر

الصابق ١ / ١٤٢ .

(٤) محمد بن عبد الملك بن ابي محذورة الجمحى المكى مقبول / د انظر

المصدر السابق ٢ / ١٨٦ .

(٥) ابوه تقدمت ترجمته في حديث الترمذى قريبا .

بها صوتك ، ثم ترفع صوتك بالشهادة وذكره •

وزاد في آخره " فان كانت صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم " •

قال ابو داود ايضا : حدثنا الحسن بن علي (١) حدثنا ابو عاصم (٢)

وعبد الرزاق (٣) عن ابن جريج (٤) قال اخبرنا عثمان بن السائب قال اخبرني
ابن (٦) وام عبد الملك بن ابي محذورة (٧) عن ابي محذورة عن النبي صلى
الله عليه وسلم : نحو هذا الخبر وفيه الصلاة خير من النوم الصلاة خير من
النوم في الاولى من الصحيح (٨)

قال ابو داود : وحديث مسدد أبين " أ هـ (٩) •

(١) الحسن بن علي وهو الخلال تقدم في الحديث الاول •

(٢) ابو عاصم : هو اخي حاك بن مخلد ثقة /ع • التقريب ١ / ٣٧٣ •

(٣) عبد الرزاق هو الصنعاني تقدم في الحديث الاول •

(٤) ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الاموي مولا هم ، ثقة
فاضل فقيه /ع التقريب ١ / ٥٢٠ •

(٥) عثمان بن السائب الحمصي المكي مقبول / د س المصدر السابق ١ / ٢٨٣ •

(٦) ابوه ، هو السائب الحمصي المكي مقبول / د س المصدر السابق ١ / ٢٨٣ •

(٧) ام عبد الملك بن ابي محذورة ، هي زوج ابي محذورة مقبولة / د ت المصدر
السابق ٢ / ٦٢٢ •

(٨) في الاولى من الصبح : اي في الاذان للصلاة الاولى وهي الصبح •
عن المعبود ٢ / ١٧٩ •

(٩) ابو داود في الصلاة ١ / ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ •

الحديث لا يرقى الى الصحيح ولكنه حسن لكثرة طرقه •

وأخرجه النسائي في كتاب الصلاة :

ساق النسائي هذا الحديث بعدة طرق وكلها قد تقدم عند الترمذى
وابن داود بنفس الرجال الذين ترجمتهم في مواضعهم وذكرتهم مجتمعين عقب
حديث ابن داود رحمه الله .

وفى بعض هذه الطرق زيادة ولذا سأذكر ما فيه الزيادة واشير الى مواضع الطرق
الآخري وهذه الزيادة هي قصة ابى محذورة بمكة .

قال النسائي رحمه الله ، اخبرنى ابراهيم بن الحسن ويوسف بن سعيد واللفظ
له ، قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال حدثنى عبد العزيز بن عبد الملك
ابن ابى محذورة ان عبد الله بن محيرز اخبره وكان يتيمًا فى حجر ابى
محذورة حتى جهزه الى الشام ، قال قلت لابى محذورة انى خارج الى الشام
واخشى ان أسأل عن تأديتك فاخبرنى ان ابا محذورة قال له ، خرجت فى
نفر فلنا ببعض طريق حنين مقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين
فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض الطريق فاذن مؤذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالصلاة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعنا
صوت المؤذن ونحن متكبون (١) فظللنا نحكيه (٢) وتهزأ به فسمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الصوت فارسل الينا حتى وقفنا بين يديه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايكم الذى سمعت صوته قد ارتفع فاشار القوم الى
وصدقوا فارسلهم كلهم وحبنى فقال قم فاذن بالصلاة ففعلت فلقى على رسول
الله صلى الله عليه وسلم التاذين هو بنفسه قال قل : الله اكبر الله اكبر

الخ . .

(١) متكبون : اى معرضون ، انظر حاشية السند على النسائي ٥٥ / ٢ .
(٢) فظللنا نحكيه : اى وكنا نحكيه المصدر السابق ج ٢ ص ٥٥ .

وفى رواية ، فاجلبنى بين يديه فمسح على ناصتى وبرك على ثلاث مرات ثم قال
اذهب فاذن عند البيت الحرام ، قلت كيف يا رسول الله فعلمنى كما تؤذنون الآن
بها الله اكبر الله اكبر ٠٠٠٠ الخ (١) .

(١) انظر سنن النسائي ج ٢ ص ٣ - ٨ .

.....

وحديث أبى خاود وقد تقدم التنبيه عليهما •
والحديث أخرجه أيضا ابن ماجه فى الصلاة برقم ٧٠٨ ، ٧٠٩ ٢٣٥/١ وفى
اسناده عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة وقد تقدمت ترجمته عند
الترمذى •

وأخرجه أيضا الدارمى فى الصلاة ٢٧١/١ •
وفيه عامر الاحول • مدوق يخطئ الا انه من رجال مسلم كما تقدم •
وأخرجه أيضا الامام احمد فى المسند ٤٠٨/٣ ، ٤٠٩ وفى اسناده عثمان
ابن السائب وابوه وأبى عبد الملك وعامر وقد تقدموا •

جميع طرق الحديث عند الترمذى وأبى داود والنسائى وابن ماجه والدارمى
واحمد لم تخل من مقال •

شرح الحديث :

قال ابن قدامة :

الآذان : اعلام بوقت الصلاة •

والاصل فيه الاعلام ، قال تعالى : وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم
الحج الاكبر (التوبة آية ٣)

والآذان الشرعى : هو اللفظ المعلوم المشروع فى اوقات الصلوات الخمسة
للاعلام بوقتها ، وفيه فضل كبير واجر عظيم بدليل ما روى ابو هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال " لو يعلم الناس ما فى الآذان والصف الاول ثم
لم يجدوا الا ان يستهيموا عليه لا ستهيموا عليه •

وقال ابو سعيد الحذرى : اذا كنت فى غمك او باديئك فاذبت بالصلاة فارفع صوتك
بالنداء ، فانه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شىء الا شهد له يوم

القيامة قال ابو سعيد سمعته من رسوله صلى الله عليه وسلم أخرجه البخارى •

قال ويذهب ابو عبد الله رحمه الله الى آذان بلال رضى الله عنه وهو الله اكبر
الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على
الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله •

.....

وجملة ذلك ان اختيار احمد من الاذان اذان بلال رضى الله عنه وهو خمس عشرة كلمة لا ترجيح فيه . وبهذا قال الثوري واصحاب الرأي واسحاق ، وقال مالك والشافعى ومن تبعهما من اهل الحجاز الاذان المستنون اذان ابي محذورة وهو مثل ما وصفا الا انه يسن الترجيح ، وهو ان يذكر الشهادتين مرتين مرتين يخفض بك صوته ثم يعيدهما رافعا بهما صوته الا ان مالكا قال التكبير فى اوله . من حسب ، فيكون الاذان عنده سبع عشرة كلمة وعند الشافعى تسع عشرة كلمة ، انتهى ملخصا من المعنى .
انظر ج ١ ص ٤٠٢ ، ٤٠٤ .

وقال النووي : قود ، الله اكبر الله اكبر ، هكذا وقع هذا الحديث فى صحيح مسلم فى اكثر الاصول فى اوله الله اكبر الله اكبر مرتين فقط ووقع فى غير مسلم الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اربع مرات .
قال القاضى عياض رحمه الله ووقع فى بعض طرق الفارسى فى صحيح مسلم اربع مرات - وكذلك اختلف فى حديث عبد الله بن زيد فى التثنية والترتيب والمشهور فيه الترتيب ، وبالتحديد قال الشافعى وابو حنيفة واحمد وجمهور العلماء ، وبالتثنية قال مالك واحتج بهذا الحديث وبانه عمل اهل المدينة وهم اعرف بالسنة واحتج الجمهور بان الزيادة من الثقة مقبولة وبالتحديد عمل اهل مكة وهى مجمع المسلمين فى المراسم وغيرها ولم ينكر ذلك احمد من الصحابة وغيرهم والله اعلم .

وفى الحديث حجة بيّنة ودلالة واضحة لمذهب مالك والشافعى واحمد وجمهور العلماء ان الترجيح فى الاذان ثابت مشروع وهو العود الى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت وقال ابو حنيفة والكوفيين لا يشرع الترجيح عملا بحديث عبد الله بن زيد فانه ليس فيه ترجيح اه . انظر شرح النووي على مسلم ٨١/٤ .

النتيجة والحكم على الحديث

حديث الترمذى بسنده وكذلك بسند اصحاب السنن وبسند احمد والدارى
فيه ضعف من أجل من تقدمت تراجمهم فى مواضعها ولكن لتعدد طرقه
يرتقى الى الحسن لغيره .

هذا بالنسبة للسند فقط واما من حيث المتن فهو صحيح لانه قد أخرجه
مسلم من غير طرق مؤلف ولعل المراد من تصحيح الترمذى لهذا الحديث
تعدد الطرق ويؤيده قوله ، وقد روى من غير وجه وعليه عمل أهل مكة
والله أعلم .

✓ الحديث الثالث

- (٢) قال ابو عيسى ، حدثنا احمد بن منيع (١) حدثنا اسماعيل بن ابراهيم
عن ايوب (٣) عن نافع (٤) عن ابن عمر رضى الله عنهما قال صليت مع النبي صلى
الله عليه وسلم " ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها " .
قال وفي الباب عن علي وعائشة رضى الله عنهما .
قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث صحيح (٥) .

-
- (١) احمد بن منيع بن عبد الرحمن ابو جعفر البعوى نزيل بغداد الاصل
ثقة حافظ من العاشرة مات سنة اربع واربعين وله اربع وثمانون سنة /ع
قاله الحافظ فى التقریب ٢٧/١ .
- (٢) اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الاسدى المعروف بابن طه ثقة حافظ
من العاشرة مات سنة ثلاث وتسعين وهو ابن ثلاث وثمانين /ع قاله فى
المصدر السابق ٦٥/١ .
- (٣) ايوب : هو ابن بن تيمية ، كيسان السخيتانى بفتح السين ابو بكر المصرى
ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد من الخامسة مات سنة احدى وثلاثين
ومائة وله خمس وستون /ع ا ه المصدر السابق ٨٩/١ .
- (٤) نافع : هو ابو عبد الله المدنى ، مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه مشهور من
الثالثة مات سنة سبع عشرة ومائة او بعد ذلك /ع ا ه المصدر السابق ٢٩٦/٢ .
- (٥) قوله : حديث صحيح : وفى بعض النسخ : حديث حسن صحيح "
انظر تحفة الاحوذى ج ١ ص ٤٩٨ ا ه .

قلت :

اخرجه الترمذى فى كتاب الصلاة برقم ٤٢٥ ج ١ ص ٢٩٠ ورجال
رجال الجماعة .

وأخرجه البخارى فى الصحيح

قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر ركعتين ومدهسا ركعتين ومعد المغرب ركعتين فى بيته ومعد العشاء ركعتين وكان لا يصلى بمعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين وفى رواية : صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر وذكر الحديث " وفيه ، فاما المغرب والعشاء فى بيته " .

قال ابو الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع " بمعد العشاء فى اهله " تابعه كثير بن فرقد وايوب عن نافع "

وفى رواية عنه حفظت من النبى صلى الله عليه وسلم " عشر ركعات ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بمدها وركعتين بمعد المغرب فى بيته وركعتين بمعد العشاء فى بيته وركعتين قبل صلاة الصبح ، كانت (١) ساعة لا يدخل على النبى صلى الله عليه وسلم فيها ، حدثنى حفصة انه كان اذا اذن المؤذن والى الفجر ، صلى ركعتين " (٢) .

وعنه عند مسلم .

قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين ومدهسا سجدتين ، ومعد المغرب سجدتين ومعد العشاء سجدتين ، ومعد الجمعة سجدتين ، فاما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى بيته " (٣) .

- (١) فى هامش النسخة : وكانت ساعة بزيادة " و "
- (٢) أخرجه البخارى فى الجمعة ١٦ / ٢ ، وفى التهجد ٧٢ / ٢ ، ٧٤ / ٢ .
- (٣) أخرجه مسلم فى الصلاة ٢٩٣ / ١ وأخرج ابوداود عن القمى عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله انظر كتاب الصلاة

وأُخرجَه النسائي في السنن مختصراً على ركعتي الجمعة؛

قال أخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين ونرى رواية عنه يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته . وعن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين يطيل فيهما

ويقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم " يفعله " (١) .

ولمالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله " (٢) .

وللدارمي عن أبي عاصم عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (٣) .

ولاحمد من طريق اسماعيل (٤) عن ايوب (٥) عن نافع عن ابن عمر قال صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر الحديث ، وفيه : وحدثنى حفصه أنه كان يصلي ركعتين حتى يطلع الفجر وينادي المنادي بالصلاة قال

ايوب : أراه (٦) قال خفيفتين " (٧) .

(١) النسائي في الصلاة ١١٣ / ٣ .

(٢) انظر الزرقاني على الموطأ رقم ٣٦٩ / ١ ٣٣٧ / ١ .

(٣) انظر كتاب الصلاة ٣٣٥ / ١ ، ٣٦٩ .

(٤) اسماعيل بن علي ، تقدم في حديث الترمذي قريباً .

(٥) ايوب ، هو ابن أبي تيمية تقدم في حديث الترمذي .

(٦) أراه : بضم الهمزة ، أظنه .

(٧) انظر السند ، ٦ / ٢ ، ٦٤١ .

الحديث رجاله ثقات عند المذكورين جميعاً .

.....

قال الحافظ قال الداودي :

وقع في حديث ابن عمر أن قيل الظهر ركعتين ، وفي حديث عائشة اربعا وهو محمول على أن كل واحد منهما وصف ما رأى .

ويحتمل أن يكون نسي ابن عمر ركعتين من الأربع ، قال الحافظ قلت هذا احتمال بعيد ، والا أولى أن يحمل على حالين ، فكان تارة يصلي اثنتين وتارة يصلي اربعا ، وقيل هو محمول على أنه كان في المسجد يقتصر على ركعتين وفي بيته يصلي اربعا ويحتمل أن يكون يصلي إذا كان في بيته ركعتين ، ثم يخرج إلى المسجد فيصلّي ركعتين فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته واطلمت عائشة على الأمرين ويقوى الأول ما رواه أحمد وهو وأبو داود في حديث عائشة : كان يصلي في بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج أ هـ انظر الفتح ٨/ ٥٨٠ قلت :

وحديث عائشة المشار إليه أخرجه البخاري في التهجد ٢/ ٧٤ .

وقال النووي .

وفي حديث ابن عمر ، صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين وكذا بعدها وصعد المغرب والمشاء والجمعة وزاد في صحيح البخاري قبل الصبح ركعتين وهذه اثنتا عشرة وفي حديث عائشة ، اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وصعد المغرب وصعد المشاء وإذا طلع الفجر صلى ركعتين وهذه اثنتا عشرة أيضا وليس للمعصر ذكر في الصحيحين وجاء في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل المعصر ركعتين وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ، رحم الله امرأ صلى قبل المعصر اربعا .

رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن .

.....

وجاء في اربع بعد الظهر حديث صحيح ، عن ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حره على النار " رواه ابو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح ، وفى صحيح البخارى عن ابن المفضل ايضا ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : صلوا قبل المغرب ، قال فى الثالثة لمن شاء " .

وفى الصحيحين عن ابن المفضل ايضا عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " بين كل آذانين صلاة يحى الاذان والاقامة " .

فهذه جملة من الاحاديث الصحيحة فى السنن الراتبة مع الفرائض ، قال اصحابنا وجمهور العلماء بهذه الاحاديث كلها واستحبوا جميع هذه النوافل المذكورة فى الاحاديث السابقة ولا خلاف فى شئ منها عند اصحابنا الا فى ركعتين قبل المغرب ففيهما وجهان :

أشهرهما : لا تسحب والصحيح عن المحققين استحبابها بحديث ابن المفضل وحديث ايتدار عم السوارى بها وهما فى الصحيحين أحسن شرحه على مسلم ٦/٢٠٩ .

النتيجة والحكم على الحديث

الحديث صحيح كما قال الترمذى رحمه الله تعالى وهو ما اتفق

البخارى ومسلم على اخراجه فى صحيحهما كما ان طرقه عند ابى داود والنسائى

ومالك والدارمى واحمد رجالها ثقات.

فتصحيح الترمذى له سليم ومتفق عليه - والله أعلم.

=====

✓ الحديث الرابع

قال ابو عيسى ، حدثنا قتيبة (١) حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر و ابراهيم بن ميسرة (٢) سمعا انس بن مالك قال صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم " الظهر بالمدينة اربعاً و هذا الحليفة (٣) المصر ركنين " قال ابو عيسى هذا حديث صحيح (٤) .

- (١) قتيبة : يأتي في حديث سلم .
 - (٢) سفيان ومن بعد يأتيون في حديث البخاري .
 - (٣) ذو الحليفة بضم الحاء وفتح اللام : هو موضع على ثلاثة اميال من المدينة على الاصح . ميات اهل المدينة . " ا هـ . انظر تحفة الاخوان ١٠٨ / ٣ .
- قلت :

وهو المكان الذي يسميه اهل المدينة اليوم بأبيار على ويبعد عنها بنحو عشر كيلوات .

- (٤) أخرجه الترمذي في ابواب السفر برقم ٥٤٦ ج ٢ ص ٤٣١ .

ورجاله رجال النسخين .

واخرجه البخارى بمدة روايات وفيه زوائد :

قال حدثنا ابو ميمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا يحيى بن اسحاق

قال سمعت انسا يقول " خرجنا مع النبی صلى الله عليه وسلم من المدينة

الى مكة فكان يصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا المدينة (١) .

وقال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر وابراهيم

ابن ميمرة عن انس رضى الله عنه قال " صليت مع النبی صلى الله عليه وسلم

بالمدينة اربعاً " الحديث (٢) .

وقال حدثني عبد الله بن محمد حدثنا هشام بن يوسف اخبرنا ابن جريج حدثنا

محمد بن المنكدر عن انس بن مالك رضى الله عنه قال " صليت مع النبی صلى الله

عليه وسلم بالمدينة اربعاً الحديث .

وفيه : ثم بات حتى اصبح بذى الحليفة " فلما ركب راحلته واستوت به أهل (٣)

وفى رواية : قال واحسبه بات بها حتى اصبح (٤) .

وفى رواية : صلى رسول الله عليه وسلم - ونحن معه بالمدينة - الظهر اربعاً

ثم ركب حتى استوت به على البیدا (حمد الله وسبح وكبر ثم أهل بحج وعمره وأهل

الناس بهما فلما قدمنا أمر الناس فحلوا حتى كان يوم التروية أهلوا بالحج

قال ونحر النبی صلى الله عليه وسلم يدان بيده قياماً وذبح رسول الله صلى الله

عليه وسلم بالمدينة كبشين أملحين " قال ابو عبد الله قال بعضهم ، هذا

(١) اخرجه فى تفسير الصلاة ٥٣ / ٢ .

(٢) اخرجه فى المصدر السابق ٥٤ / ٢ .

(٣) اخرجه فى الحج ١٢٠ / ٢ .

(٤) اخرجه فى المصدر السابق ١٢٠ / ٢ .

عن ايوب عن رجل عن أنس *

وفي رواية ، فلما دخل مكة امرهم ان يحلوا

ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدن قياما .

وضعى بالمدينة كبشين اطحين أقرنين (١) . ١٠ هـ

ولسم

ولسلم عن طريق محمد بن المنكدر وابراهيم بن مهيسرة انهما سمعا

انس بن مالك يقول : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة

اربعا وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين . *

وفي رواية : عن طريق يحيى بن يزيد الهنائي قال سألت انس بن مالك

عن قصر الصلاة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة

ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ (٢) (شعبة الشاك) صلى ركعتين (٣)

(١) اخرجه البخارى فى الحج ، ١٢٠ / ٢ ، ٢١٠ وفى الجهاد ٥٩ / ٤ .

(٢) ثلاثة اميال : الميل ١٢٤٨ مترا . والفرسخ ، ٥٥٤١ مترا أه انظر

فقه السنة للسيد سابق ، ١ / ٢٤٠ .

وقال الصنعاني : الميل : ان ينزل الى الشخص فى أرض مستوية فلا

يدرى اهو رجل ام امرأة ؟

وقيل ، هو اثنا عشر الف قدم يقم الانسان ، وقيل هو اربعة آلاف ذراع

وقيل هو الف خطوة للجمل وقيل ثلاثة آلاف ذراع بالهاشمى .

واما الفرسخ . فهو ثلاثة اميال أه انظر سيل السلام ٣٩ / ٢ .

(٣) اخرجه مسلم فى باب قصر الصلاة ٢٧٨ / ١ - ٢٧٩ .

واخرجه ابو داود في السنن

قال حدثنا (محمد) بن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر (١) حدثنا
شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي (٢) قال : سألت انس بن مالك عن قصر
الصلاة ؟ فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال
او ثلاثة فراسخ - (شك) يصلي ركعتين * .

وفي رواية عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة ارميا
ونذكره * وفي رواية عنه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة
الى مكة فكان يصلي ركعتين حتى رجعنا الى المدينة فقلنا هل اقمتم بها ؟
شيئا قال اثنا عشر ؟ اهـ (٣) . (يعني يوما) .

-
- ١) محمد بن بشار ومحمد بن جعفر كلاهما من رجال الجماعة .
٢) شعبة ويحيى بن يزيد تقدمتا في حديث مسلم .
٣) اخرجه ابو داود في الصلاة باب متى يقصر المسافر ؟
٢٧٤ / ١ وفي ٢٨٠ . ورجاله ثقات .

واخرجه النسائي في الصلاة : ٣ / ١١٨ ، ١٢١ ، ورجاله ثقات .
واخرجه ابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة برقم ١٠٧٧ ، ٣٤٢ / ١ ، ورجاله رجال
الشيخين .
كما اخرجه احمد في المستند ، ٣ / ١١٠ ، ١١٢ ، و١٧٤ ، ورجاله في المواضع
الثلاثة ثقات تقدموا عند البخاري ومسلم .
واخرجه الدارمي في باب قصر الصلاة بسند رجاله يثقات . وفيه
في حجة الوداع * انظر السنن ٣٥٤ / ١ .

.....

شرح الحديث:

قال النووي : قوله : صلى الظهر بالمدينة ارمها صلى المصر بذى الحليفة
ركعتين ، هذا مما احتج به اهل الظاهر في جواز القصر في طويل السفر
وقصيره .

وقال الجمهور : لا يجوز القصر الا في سفر يبلغ مرحلتين وقال ابو حنيفة
وطائفة شرطه ثلاث مراحل . واعتمدوا في ذلك آثارا عن الصحابة ، واما
هذا الحديث فلا دلالة فيه لاهل الظاهر ، لان المراد انه حين سافر
صلى الله عليه وسلم الى مكة في حجة الوداع صلى الظهر بالمدينة ارمها
ثم سافر فادركته المصر وهو مسافر بذى الحليفة فصلاها ركعتين وليس المراد
ان ذا الحليفة كان غاية سفره ، فلا دلالة فيه قطعا ، واما ابتداء القصر
فيجوز من حين يفارق بنيان بلده او خيام قومه ان كان من اهل الغيام
هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا رواية ضعيفة عن مالك انه لا يقصر
حتى يجاوز ثلاثة اميال ونحوه عن عبد الله وجماعة من اصحاب ابن مسعود انه
اذا اراد السفر قصر قبل خروجه .

وعن مجاهد انه لا يقصر في يوم خروجه حتى يدخل الليل ، وهذه الروايات
كلها منابذة للسنة واجماع السلف والخلف .

واما قوله : اذا خرج ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ صلى ركعتين " هذا ليس
على سبيل الاشتراط وانما وقع بحسب الحاجة ، لان الظاهر من اسفاره

.....

صلى الله عليه وسلم انه ما كان يسافر سفرا طويلا فيخرج عند حضور فريضة مقصورة ويترك قصرها بقرب المدينة ويتمها وانما كان يسافر بعيدا من وقت المقصورة فتدركه على ثلاثة اميال او اكثر او نحو ذلك فيصليها حينئذ .
والاحاديث المألقة مع ظاهر القرآن متعاضدات على جواز القصر من حين يخرج من البلد فانه حينئذ يسمى مسافرا .

وللمسافر القصر اذا نوى اقامة دون اربعة ايام سوى يومى الدخول والخروج وان اقامة ثلاثة ايام فما دونها الا تقطع نية السفر ، لان النبى صلى الله عليه وسلم اقام هو والمهاجرون ثلاثا بمكة فدل على ان الثلاثة ليست باقامة شرعية وان يومى الدخول والخروج لا يحسبان منها وهذه الجملة قال الشافعى وجمهور العلماء وفيها خلاف . تشر للسلف والله اعلم . أهـ مخصصا .
انظر شرح النووي على مسلم ١٩٩/٥ ، ٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ أهـ

النتيجة والحكم على الحديث

الحديث صحيح كما قال الترمذى رحمه الله تعالى وهو ما اتفق البخارى
ومسلم على اخراجه فى صحيحهما كما ان طرقه أخرى عند ابى داود والنسائى
وابن ماجه واحمد والدارمى رجالها ثقات.

فحكم الترمذى عليه بالصحة سليم ومتفق عليه والله أعلم.

=====

✓ الحديث الخامس

قال ابو عيسى ، حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب (١) حدثنا
يزيد بن زريع (٢) حدثنا معمر عن الزهري (٣) عن سالم (٤) عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم * صلى صلاة الخوف بأحدى الطائفتين ركعة والطائفة
الآخري مواجهة العدو ، ثم انصرفوا فقاموا في مقام أولئك وجاء أولئك فصلوا بهم
ركعة أخرى ثم سلم عليهم فقام هؤلاء * فقصوا ركعتهم وقام هؤلاء * فقصوا ركعتهم
قال ابو عيسى ، هذا حديث صحيح (٥) وقد روى موسى بن عقبة عن ابن عمر
مثل هذا .

قال وفي الباب . عن جابر وحذيفة وزيد بن ثابت وابن عباس وابي هريرة
وابن مسعود وسهل بن ابي خثيمة وابي عياش الزرقى واسه ، زيد بن ثابت (٦)

-
- (١) محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب الاموي البصري واسم ابي الشوارب محمد
بن عبد الرحمن بن ابي عثمان ، صدوق من الماشرة مات سنة اربع واربعين
قاله العاقلي في التقريب ١٨٦/٢ .
- (٢) يزيد بن زريع مصفرا البصري ابو معاوية ، ثقة ثبت من الثالثة مات سنة اثنين
وشمانين /ع انظر في المصدر السابق ٣٦٤/٢ .
- (٣) معمر والزهري - تقدم في الحديث الاول .
- (٤) سالم ، هو ابن عبد الله بن عمر ، يأتي في حديث الامام مسلم .
- (٥) وفي بعض النسخ ، حديث حسن صحيح . انظر تحفة الاخوان ١٤٩/٣ .
- (٦) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة برقم ٥٦٤ ٤٥٤/٢ .

وأخرجه البخارى فى الصحيح

قال حدثنا ابو اليمان ، قال اخبرنا شعيب ، عن الزهري قال سألت هل
صلى النبي صلى الله عليه وسلم - يعنى صلاة الخوف - قال اخبرنا سالم بن عبد الله
ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبل نجد فوازيئا المدوفصافمناهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلى لنا فقامت طائفة معه تصلى ، وأقبلت طائفة على المدوورك رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا
فقام كل واحد منهم فركع لنفسه وسجد سجدتين " وفى رواية من قول الجاهد
" اذا اختلطوا قياما " وزاد ابن عمر " وان كانوا اكثر من ذلك فيصلوا قياما
وركبانا " (١)

وفى رواية عن طريق نافع قال ان ابن عمر : اذا سئل عن صلاة الخوف قال :
" يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلى بهم وذكر " ، وفيه ، فان كان خوف هو
أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم (٢) أو ركبانا (٣) مستقبلي القبلة
أو غير مستقبليها قال ما لئلا قال نافع ، لا أدرى عبد الله بن عمر ذكر
ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " (٤) .

وأخرج مسلم مثله (٥) .

- (١) انظر ١٢/٢ - ١٨ ، وفى المغازى ٥/١٤٦ .
- (٢) رجالا : هو جمع راجل ، أى كمشة وماشى " اه النهاية ٢/٢٠٤ .
- (٣) ركبانا : هو جمع راكب ، وهو فى الاصل خاص بهراكب الابل ثم اتسع فيه
فاطلق على كل من ركب دابة أه والمصدر السابق ٢/٢٥٦ .
- (٤) انظر كتاب التفسير ٦/٣٨ .
- (٥) انظر صلاة الخوف ١/٣٣٤ .

وقال ابو داود : حدثنا سدد عن معمر عن الزهيري عن سالم (١) عن ابن

عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باحدى الطائفتين ركعة وذكره .

قال ابو داود وكذلك رواه نافع وخالد بن معدان عن ابن عمر عن النسي

صلى الله عليه وسلم .

وكذلك قول مسروق ويونس بن مهران عن ابن عباس وكذلك روى يونس عن

الحسن عن ابي موسى انه فعله (٢) .

وقال النسائي : اخبرنا اسماعيل بن سمود (٣) عن يزيد بن زريع قال

حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلى باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجهة المدوثم انطلقوا فقاموا

مقام اولئك وذكره (٤)

(١) اسناد حديث ابي داود رجاله ائمة مشايير وتقدموا مرارا .

(٢) أخرجه ابو داود في صلاة الخوف ١ / ٢٨٥ .

(٣) اسماعيل بن سمود ، هو الجندري ثقة / س أهد التقريب ١ / ٧٤ .
صحة الاسناد تقدم التنبيه عليه .

(٤) أخرجه النسائي في صلاة الخوف ٣ / ١٧١ ، ١٧٣ .

وأخرج مثله ابن ماجه في صلاة الخوف انظر رقم ١٢٥٨ - ٣٩٩ / ١ وفي سنده

محمد بن الصباح صدق كما في التقريب ٢ / ١٧١ .

وأخرجه احمد في المسند ٢ / ١٥٠ ورجاله ثقات .

وأخرجه الدارمي في صلاة الخوف انظر ١ / ٣٥٧ ورجاله ثقات .

وأخرجه مالك موقفا على ابن عمر انظر الزرقاني رقم ٤٤٣ ، ٣٧١ / ١ وصورته هكذا

قال الراوى ، وحدثني عن نافع ان ابن عمر كان اذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم

الامام والطائفة الخ ، قال نافع ، لا أرى عبد الله بن عمر حدثه الا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم

وقال الزرقاني : وهذا الحديث رواه البخارى في تفسير سورة البقرة عن عبد الله

ابن يوسف عن مالك به على الشك في رفعه .

قال ابن عبد البر ، ورواه عن مالك جماعة ولم يشكوا في رفعه منهم ابن ابي ذئب

وموسى بن عقبة وايوب عن موسى . وكذا رواه الزمى عن سالم عن ابن عمر مرفوعا
ورواه خالد بن معدان عن ابن عمر مرفوعا .

قال الزرقانى : ورواية موسى بن عقبة عن نافع فى الصحيحين وكذا فيهما
رواية سالم عن ابيه .

ورواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا كله بغير شكل ^أ هـ
كلامه انظر ١ / ٣٧١ .

قلت ، وحديث مالك صحيح ايضا لمجيء مرفوعا عند الشيخين وفيهما كما تقدم
ذلك فى موضعه وكما ذكر ذلك ابن عبد البر والزرقانى رحمهما الله .

شرح الحديث :

قال ابو عيسى الترمذى : قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف
على أوجه وما أعلم فى هذا الباب الا حديثا صحيحا قال احمد واختار حديث
سهل بن ابى حشمة وهكذا قال اسحاق بن ابراهيم قال : ثبت الروايات عن
النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الخوف ، وان كل ما روى عن النبى صلى الله
عليه وسلم فى صلاة الخوف فهو جائز وهذا على قدر الخوف . وذهب مالك ايضا
فى صلاة الخوف الى حديث سهل وهو قول الشافعى . أه انظر الجامع ٢ / ٥٣
وصفة صلاة الخوف فى حديث سهل بن ابى حشمة الذى اختاره الائمة الثلاثة
كما يلى :-

قال سهل ، يقدم الامام مستقبل القبلة وتقوم المائتة منهم معه ، وطائفة من قبل
العدو ووجوههم الى العدو فيركع بهم ركعة ويركعون لا أنفسهم ويسجدون لا أنفسهم
سجدتين فى مكانهم ثم يذهبون الى مقام أولئك ويجى أولئك فيركع بهم ركعة
ويسجد بهم سجدتين فهى له اثنتان ولهم واحدة ثم يركعون ويسجدون سجدتين
أه انظر جامع الترمذى ٢ / ٤٥٥ .

وقال النووى : ان النبى صلى الله عليه وسلم على باحدى الطائفتين ركعة
والاخرى مواجهة لعدوهم انصرفوا فقاموا مقام اصحابهم وجاء أولئك فصلى بهم
ركعة ثم سلم ، ففضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة ، وهذا الحديث أخذ الوزاعى
واشهب مالكى وهو جائز عن الشافعى ، ثم قيل ان الطائفتين قضا ركعتهم معا

.....

وقيل متفرقين وهو الصحيح .

وحديث ابن ابي حنمة ينموه الا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالطائفة الاولى ركعة وثبت قائما فامولا أنفسهم ثم انصرفوا فصفا وجاء المدعو ، وجاء الآخرون فصلوا بهم ركعة ثم ثبت جالسا حتى اتموا ركعتهم ثم سلم بهم وهذا أخذ مالك والشافعي وابو ثور وغيرهم ، وذكر ابو داود عنه صفة اخرى ، انه صفيهم صفيين فصلوا بمن يليه ركعة ثم ثبت قائما حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قد امنهم فصلوا بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم .

وفى رواية : سلم بهم جميعا .

قال قال ان القصار المالكى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها فى عشرة مواطن وفيها تفصيل وتفرع فى كتب الفقه .

قال الخطابي ، صلاة الخوف ، انواع صلاها النبي صلى الله عليه وسلم فسلى فى ايام مختلفة واشكال متباينة يتحرى فى كلها ما هو احوط للصلاة وابلغ فى الحراية فهى على اختلاف صورها متفقة المعنى ، ثم مذهب العلماء كافة ان صلاة الغوف مشروعة اليوم كما كانت ، الا ابا موسى والمزنى فقالا لا تشرع بعد النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى : واذا كنت فيهم فاقت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك الآية .

واحتج الجمهور بان الصحابة لم يزالوا على فعلها بعد النبي صلى الله عليه وسلم وليس المراد بالآية تخصيصية صلى الله عليه وسلم وقد ثبت قوله صلى الله عليه وسلم

" صلوا كما رأيتمونى أصلى " ١ . هـ انظر شرح النووى ١٢٤/٦ - ٤٢٧ .

وفى النقل اختصار .

النتيجة والحكم على الحديث

الحديث صحيح كما قال الترمذى رحمه الله لكن بالطرق التى تقدمت عند
ابوى داود والنسائى والدارمى واحمد وموسى اتفاق الشيخان على أخراجه
فى الصحيحين وله طرق اخرى ايضا عن المذكورين ما عدا الشيخين ؛ بعضها
حسن وبعضها ضعيف اكتفيت بالاشارة الى مواضعها ضمن الاحاديث
الصحيحة والله أعلم.

✓ الحديث السادس

قال ابو عيسى الترمذى ، حدثنا فتية ، حدثنا حماد بن زيد عن عمرو ابن دينار ، عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل كان ي صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المفرب (١) ثم يرجع الى قومه فيؤثمهم " قال ابو عيسى ، هذا حديث حسن صحيح " .

والعمل على هذا عند اصحابنا الشافعى واحمد واسحاق قالوا اذا ام الرجل القوم فى المكتوبة وقد صلاها قبل ذلك ان صلاة من اعتم به جائزة " . واحتجوا بحديث جابر فى قصة معاذ وهو حديث صحيح (٢) .

(١) المفرب ، هكذا فى حديث الترمذى جاءت الصلاة التى كان معاذ ي ليها بقومه بلفظ المفرب وفى معظم الروايات عند الشيخين وغيرهما جاءت بلفظ المشاء " ويأتى أقوال العلماء فى ذلك فى محله .

(٢) أخرجه الترمذى فى الصلاة ، انظر رقم ٥٨٣ ، ٤٧٧ / ٢ ورجاله رجال حديث مسلم الآتى .

وأخرجه البخارى فى الصحيح :

قال وحدثنى محمد بن بشار ، قال حدثنا فسدرة ، قال حدثنا

شعبة عن عمرو قال سمعت جابر بن عبد الله قال : كان معاذ بن جبل يلقى

مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه ، فصلى المشاء فقرأ البقرة

فانصرف الرجل فكان اذا تناول منه فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم فقال :

" فتان ، فتان ، فتان ثلاث مرار ، أو قال : فاتنا ، فاتنا ، فاتن " وأمره

بسورتين من أوسط المفصل (١) قال عمرو لا أحفظهما .

وفى رواية عن يريق محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبد الله الانصارى

قال اقبل رجل بناضحين (٢) وقد جنح الليل فوافق معاذاً صلى فتركه (٣)

ناضحة واقبل الى معاذ فقرأ بسورة البقرة او النساء فانطلق الرجل ، ولفه

ان معاذاً نال منه فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فشكا اليه معاذاً ، فقال

النبى صلى الله عليه وسلم أفتان أنت أو فاتن ثلاث مرات فلولا صليت بسبح اسم

ربك والشمس وضحاها والليل اذا يغشى فانه يلقى وراءك الكبير والضعيف وذو

الحاجة .

أحسب فى الحديث قال ابو عبد الله وتابعه سعيد بن سرور وصغير

والشيماني ، قال عمرو وصعيد الله بن مقسود ابو الزبير عن جابر قرأ معاذ فى

المشاء بالبقرة وتابعه الاعشى عن محارب (٤) .

(١) المراد بالمفصل : من أول سورة ق الى آخر القرآن . والسور التى مثل بها

فى الرواية لاخرى من قصار المتوسط . (انظر : الفتح ٢ / ١٩٥ .

(٢) الناضح : ما يستعمل من الابل فى سقى النخل والزرع المصدر السابق ٢ / ٢٠٠

(٣) وفى هامش النسخة فيرك ناضحيه . انظر صحيح البخارى ١ / ١٨٠ .

(٤) اخرج البخارى فى الاذان ١ / ١٧٩ - ١٨١ .

وزاد في رواية اخرى : فيجوز رجل فصلى صلاة حفيضة فبلغ ذلك معاذنا فقال منافق
ونكره . أهـ (١)

وقال مسلم حدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا هشيم عن منصور عن عمرو بن دينار
عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وذكره مابولا .

وفي رواية كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاء الآخرة
ثم يرجع الى قومه فيصل بهم تلك الصلاة .

وقال حدثنا فتية بن سعيد وابو الربيع الزاهري قال ابو الربيع حدثنا
حماد بن زيد حدثنا ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال كان معاذ
يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاء ثم يأتي مسجدا قومه فيصل بهم
أ . هـ (٢)

وأخرجه ابو داود في سننه .

قال حدثنا عبيد الله بن ميسرة (٣) حدثنا يحيى بن سعيد (٤) عن محمد

محمد بن عجلان (٥) حدثنا عبيد الله بن مقسم (٦) عن جابر بن عبد الله
(١) أخرجه البخاري في الادب ٣٢ / ٨ . ٢) أخرجه مسلم في الصلاة ١ / ١٩٤ .
(٣) عبيد الله بن ميسرة القوايري ، ثقة ثبت / خ م د س أ . هـ .
انظر التقريب ١ / ٥٣٧ .

(٤) يحيى بن سعيد هو القطان ، ثقة متقن . انظر المصدر السابق ٢ / ٣٤٨ .

(٥) محمد بن عجلان المدني ، صدوق الا انه اختلط في احاديث ابى هريرة
خت م على المصدر السابق ٢ / ١٩٠ قلت وهذه ليست منها .

(٦) عبيد الله بن غنم المدني ثقة مشهور / خ م د س أ . هـ .

انظر المصدر السابق = ١ / ٥٣٩ .

ان معاذ بن جبل كان يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم
يأتى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة .

وفى رواية عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم للفتى " كيف تضنع يا ابن
أخى اذا صليت ؟ قال : اقرأ بفتح الكتاب وأسأل الله الجنة وأعوذ به من
النار ، وأنى لا أدري ما دندتك (١) ولا دندتة معاذ ، فقال النبي صلى
الله عليه وسلم " انى ومعاذ حول هاتين أو نحوهنسا " وفى رواية " حولها
دندت " (٢) .

(١) الدندنة : ان يتكلم الرجل بالكلام تسمع نغمته ولا يفهم وهو أرفع
من الهمينة قليلا ١ هـ . من النهاية فى غريب الحديث ١٣٧ / ٢ .

(٢) أخرجه فى تحقيق الصلاة ، ١٤١ / ١ ، ١٨٢ - ١٨٣ وحديث ابى داود
بالسند المذكور حسن من أجل ابن عجلان ولكن بهاله من متابعات عديدة
يرتسقى الى الصحيح لغيره وهو من رجال مسلم ايضا .

والحديث أخرجه النسائى فى الصلاة ٢ / ٢٧ ، ١٠٢ ولكن ليس فيه ذكر
صلاة معينة كسائر الروايات السالفة الذكر عند الترمذى ومن بعده وانما فيه
مالمق قصة معاذ مع ذلك الفتى .

ورجاله فى الموضمين ثقات ما عدا ابن فضيل قال : فيه ابن حجر
فى التقريب صدوق عارف ورمزه ب / ع . انظر التقريب ٢ / ٢٠٠ .

وأخرجه ابن ماجه فى الصلاة انظر رقم ٩٨٦ ، ٣١٥ / ١ وفيه ذكر
للعشاء ورجاله كلهم ثقات .

وأخرجه الدارمي في السنن:

قال اخبرنا سعيد بن عامر (١) عن شمعة عن عمرو بن دينار عن جابر
ابن عبد الله ان معاذاً كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يأتي
قومه فيصلي بهم فجاء ذات ليلة ف صلى العتمة (٢) وقرأ البقرة - الحديث (٣)

(١) سعيد بن عامر الضبي ابو محمد البصري ثقة صالح وقال ابو حاتم
ريحا ومم من التاسعة مات سنة ثمان ومائتين / ع قاله الحافظ
في التقریب ٢٩/١ .

(٢) العتمة : قال ابن الاثير : عتمة الليل ، ظلمته .
وكانت الاعراب يسمون صلاة المشاء صلاة العتمة تسمية بالوقت فنهاهم
النبي صلى الله عليه وسلم عن الاقتداء بهم وقال : ان اسمها فسى
كتاب الله المشاء * انتهى ١٨٠/٣ .

(٣) أخرجه في كتاب الصلاة ٢٩٧/١ .
ورجاله كله ثقات .

وأخرجه احمد في المسند ، ٣٠٨/٣ رجال ثقات .
وأخرجه الحميدى في المسند ، انظر رقم ١٢٤٦ .
المجلد الثاني ص ٥٢٣ . رجاله ثقات .

قال سفيان وزاد فيه ابو الزبير ، ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ، سبح
اسم ربك الاعلى - يعنى اقرأ بسبح اسم ربك - والليل اذا يغشى والسما
ذات البروج ، والشمس وضحاها والسما والطارق ، قال سفيان فقلت لمصرو
ابن دينار ان ابا الزبير يقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم : اقرأ بسبح
ربك الاعلى والليل اذا يغشى والشمس وضحاها والسما والطارق والسما ذات
البروج ، فقال هو هذا أو نحو هذا . أه .

وأخرجه الطحاوى فى معانى الآثار :

(٢) قال حدثنا ابن مرزوق (١) قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال :

حدثنا سمبة عن محارب بن دينار عن جابر بن عبد الله قال : صلى معمان
بأصحابه المغرب وذكره (٣) .

وفى رواية ، ان معان بن جبل ، كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم
المشاة ثم يرجع الى قومه فيصليها فى بنى سلمة * (٤) .
وأخرجه الدارقطنى فى السنن .

قال حدثنا ابوبكر النيسابورى (٥) اخبرنا ابراهيم بن مرزوق حدثنا
ابوعاصم عن ابن جريح عن عمرو بن دينار قال اخبرنى جابر بن عبد الله ان معان
ابن جبل ، كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم المشاة ، ثم ينصرف الى
قومه فيصلى بهم ، هو له تطوع ولهم فريضة ، وفى رواية فيصلى لهم تلك الصلاة
هى له نافلة ولهم فريضة (٦) .

-
- (١) ابراهيم ابن مرزوق بن دينار الاموى البصرى ، ثقة على قبح موته فكان يحظى*
ولا يرجع / س أ د انظر التقريب ٤٣ / ١ .
 - (٢) عبد الصمد بن عبد الوارث ، صدوق ، انظر المصدر السابق ٥٠٧ / ١ .
ومقية السند رجاله ثقات .
 - (٣) انظر باب القراءة فى صلاة المغرب ١٢٥ / ١ .
 - (٤) انظر باب القراءة فى صلاة المشاة ٢٣٧ / ١ .
حديث الطحاوى بالسند المذكور حسن .
 - (٥) ابوبكر النيسابورى ، هو عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل بن ميمون قال
فيه الدارقطنى فى أول حديث من سننه ما رأيت احفظ منه وقال المعلق على
السنن اتفق العلماء على توثيق ابى بكر النيسابورى أ هـ .
 - (٦) انظر سنن الدارقطنى باب ذكر صلاة المفترض خلف المنفل ، ١٧٤ / ١ .
حديث الدارقطنى رجاله كلهم ثقات .

وقال الشافعي :

اخبرنا سفيان انه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت جابر بن عبد الله

يقول : كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم وذكره وفيه

"عمر له تلوع وهي لهم مآتية".

وفي رواية وهي له نافلة (١) .

ولمجد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله

يقول : بينما فتي من الانصار عطف ناضحة وأقام معاذ صلاة المشاء ونكسر

الحديث .

وفيه : فقال عبيد بن عمير فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الفتى فقال يا معاذ

ادع فدعا فقال للفتى ادع فقال والله لا أدري : ما دندتكم هذه ، غير أني

والله لئن لقيت المدولا قصدت الله ، فلقى المدوفاستشهد ، فقال النبي

صلى الله عليه وسلم صدق الله فصدقه " (٢) .

وقال ابو عوانه .

حدثنا بشر بن موسى (٣) قال حدثنا الحميد قال حدثنا مفيان قال حدثنا

عمرو بن دينار وابو الزبير انهما سمعا جابر بن عبد الله يقول ، كان معاذ يصلي

مع النبي صلى الله عليه وسلم المشاء ، وفي رواية فوافق معاذ يصلي المغرب (٤) .

(١) أخرجه الشافعي في الام ١٥٢/١ ورجالة ثقات .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، انظر رقم ٣٧٢٥ ، ٣٦٥/٢ .

(٣) بشر بن موسى الاسدي البغدادي ، ثقة نبيل ، انظر تذكرة الحفاظ ٦١١/٢ .

(٤) أخرجه ابو عوانة في المسند ١٧١/٢ ، ١٧٣ .

حديث الشافعي وعبد الرزاق وابو عوانة صحيح . أهـ .

شرح الحديث:

قال الحافظ ابن حجر : قوله (صلى العشاء " كذا في معظم الروايات ووقع في رواية لابی عوانة والطحاوى في طريق محارب بن ثار صلي باصحابه المغرب وكذا لعبد الرزاق من رواية ابي الزبير ، فان حمل على التعدد أو على ان المراد بالمغرب العشاء مجازا ، والا فما في الصحيح أصح .

قال واستدلوا بهذا الحديث على صحة اقتداء " المفترض بالمتنفل بنسأ " على ان معاذ كان يذبح بالاولى الفرض والثانية النفل ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق والشافعي والطحاوى الدارقطني وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث ابي " زاد " هي له تطوع ولهم فريضة " وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح ، وهي زيادة من ثقة حافظ ليس منافية لرواية من هو احفظ منه ولا اكثر عددا انتهى ملخصا من الفتح ١٩٣/٢ ، ١٩٥ .

وقال الطحاوى : ذهب قوم الى ان الرجل يصلى النافلة ويأتم به من يصلى الفريضة ، واحتجوا به ١٠٠ الامر وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يجوز لرجل ان يصلى فريضة خلف من يصلى نافلة وقالوا ليس في حديث معاذ هذا " ان ما كان يصليه بقومه كان نافلة له أو فريضة فقد يجوز ان يكون كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم نافلة ثم يأتي قومه فيصلى بهم فريضة ، فان كان ذلك كذلك فلا حجة لكم في هذا الحديث ، ويحتمل ان يكون كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فريضة ثم يصلى بقومه تطوعا كما ذكرتم فلما كان هذا الحديث يحتمل المعنيين ام يكن أحدهما أولى من الآخر ولم يكن لاحد ان يصرفه الى احد المعنيين دون المعنى الاخر الا بدلالة تدل على ذلك أهـ كلام الطحاوى انظر معاني الآثار ١٣٧/٠

وذكر المعنى في عدة القارى " احتمالات اكثر مما ذكر الطحاوى حول هذا

الحديث انظر ٢ / ٧٧٣-٧٧٠ .

وليس هنا كبير فائدة لذكر هذه الاحتمالات بعد ان صحت الرواية فيما كان يصليه معاذ بن النبي صلى الله عليه وسلم وهي الفريضة وما كان يصليه بقومه هي النافلة كما تكفلت بهيان ذلك رواية الدارقطني ورواية الشافعي فانهما

.....

نصان واضحان في فوض موضع النزاع يجب الرجوع اليهما . والله أعلم .

قال النووي ، في هذا الحديث جواز صلاة المفترغ خلف المعتقل ، لان معاذاً كان يصلي الفريضة مع النبي صلى الله عليه وسلم فيسقط فرضه ثم يصلي مرة ثانية بقومه هي له تناوع ولهم فريضة وقد جاء هكذا مصرحاً به في غير مسلم وهذا جائز عند الشافعي وآخرين ولم يجزه ربيعة ومالك وابو حنيفة رضي الله عنهم والكوفيون وتأولوا حديث معاذ رضي الله عنه انه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم وسقم تنفلاً ومنهم من تأوله على انه لم يعلم به النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من قال : حديث معاذ كان في أول الامر ثم نسخ وكل هذه التأويلات دعاوى لا أصل لها فلا يترك ظاهر الحديث .

واستدل اصحابنا وغيرهم بهذا الحديث للمأموم ان يقطع القدوة ويتم صلاته منفرداً وان لم يخرج منها .
ولا ضابطنا في هذه المسألة ثلاثة أوجه :
أصحها : انه يجوز لمذر ولغير مذر ، والثاني لا يجوز مطلقاً .
والثالث : يجوز لمذر ولا يجوز لغيره .

وعلى هذا المنع مما سقط به عنه الجماعة ابتداءً ومذر في التخلف
فهيما بسببه ، وتطويل القراءة عذر على الأصح لقصصته رضي الله عنه .

وهذا الاستدلال ضعيف لانه ليس في الحديث انه فارقه وبني على صلاته بل في الرواية الأولى انه سلم وقطع الصلاة من أصلها ثم استثنأفها ، وهذا دليل فيه للمسألة المذكورة وانما يدل على جواز قطع الصلاة وابطالها لمذر - والله أعلم .
قوله : فافتتح بسورة البقرة ، فيه جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وسورة المائدة ونحوها ومنعه بعض السلف وزعم انه لا يقال الا بسورة التي يذكر فيها البقرة ونحو هذا وهذا خطأ صريح والصواب جوازه فقد ثبت ذلك في الصحيح في أحاديث كثيرة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلام الصحابة والتابعين وغيرهم ويقال سورة بلا همزة وبالهزة لفتان ، وقوله : افتتان انت يا معاذ أي منفر عن الدين وصار عنه ، ففيه الإنكار على من ارتكب ما ينهى عنه وان كان مكرهاً غير محرم ، وفيه جواز الاكتفاء في التميز بالكلام وفيه : الا برب تخفيف الصلاة والتميز على اطالتها اذا لم يرض المأمون أهـ . شرح النووي على مسلم / ١٨١ .

النتيجة والحكم على الحديث

حديث جابر رضي الله عنه في قصة مع معاذ صحيح كما قال أبو عيسى

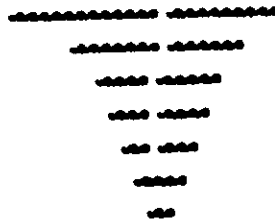
رحمه الله . فقد اتفق على إخراج الشيخان وأصحاب السنن ومثلهم معهم

فقد أخرجه الدارمي وأحمد والشافعي والباحاوي والدارقطني وأبو عوانة

وعبد الرزاق والحميدي بأسانيد رجالها ثقات وهو لكثرة طرقه يكاد يكون

متواترا .

فتصحح أبي عيسى الترمذي له سليم لا غبار عليه والله أعلم.



حديث السابـع

قال ابو عيسى ، حدثنا هارون بن اسحاق الهمداني (١) حدثنا عدة
ابن سليمان (٢) عن هشام بن عروة عن ابيه (٣) عن عائشة قالت كان ^(٤)عاشورا
يوما تصوم قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما
قدم المدينة صام وامر الناس بصيامه فلما فرض رمضان كان رمضان هو الغريضة
وترك عاشورا فمن شاء صام ومن شاء تركه .

وفي الباب عن ابن سمود وقيس بن سعد وجابر بن سرة وابن عمر
ومعاوية قال ابو عيسى والعمل عند اهل العلم على حديث عائشة وهو حديث
صحيح . لا يرون صيام يوم عاشورا واجبا الا من رغب في صيامه لما ذكر
فيه كاهن الغذل (٥)

-
- (١) هرون بن اسحاق بن محمد بن مالك الهمداني ابو القاسم الكوفي صدوق
من ضا والمأشرة مات سنة ثمان وخمسين / ت س ف
قاله الحافظ في التقریب ٣١١ / ٢ .
- (٢) عدة بن سليمان الكلابي ابو محمد الكوفي يقال اسمه عبد الرحمن ثقة
ثبت من صفار الثامنة مات سنة سبع وثمانين وقيل بعدها / ع .
التقریب . ٥٣٠ / ١ .
- (٣) هشام بن عروة : وابوه ياتي ذكرهم في حديث الشيخين .
- (٤) عاشورا : هو اليوم العاشر من المحرم وهو اسم اسلامي وليس فسي
كلامهم . فاعولا بالمد غيره وقد الحق به تاسوعا وهو تاسع المحرم وقيل
ان عاشورا هو التاسع ماخوذ من اوراد الابل انتهى من النهاية لابن
الاثير (انظر ١٨٩ / ١ ، ٢٤٠ / ٣ .
- (٥) اخرجه الترمذي في كتاب الصيام برقم ٧٥٣ ، ١١٨ / ٢ .

وأخرجه البخارى فى الصحيح .

قال حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث بن عقيل عن ابن شهاب عن عروة

عن عائشة رضى الله عنها .

وحدثنى محمد بن مقاتل قال اخبرنى عبد الله هو ابن المبارك - قال

أنه سمعنا محمد بن حفص عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت : كانوا

يُصومون عاشوراء قبل ان يفرض رمضان وكان يوم تستر فيه الكعبة ، فلما فرض الله

رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شاء ان يصومه فليصمه ومن

شاء ان يتركه فليتركه . (١) .

ولمسلم مثله كوزاد فى رواية عن عائشة رضى الله عنها قالت : فلما جاء الاسلام

من شاء صامه ومن شاء تركه (٢) . أه .

وقال ابو داود : حدثنا عبد الله بن سلمة عن مالك ، عن هشام بن عروة عن

ابيه عن عائشة (رضى الله عنها) قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش فى

الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فى الجاهلية فلمسا

قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض

رمضان كان هو الفريضة وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه .

وفى رواية عنها ، فلما نزل رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " هذا

يوم من ايام الله فمن شاء صامه الحديث (٣) .

(١) أخرجه البخارى فى الحج ١٨٢/٢ ، وفى الصوم ٥٦/٣ - ٥٧ . وفى المناقب

٥١/٥ وفى التفسير ، ٢٩/٦ - ٣ .

(٢) أخرجه مسلم فى الصوم ٤٥٦/١ .

(٣) أخرجه ابو داود فى الصوم ، ٥٦٩/١ ورجاله ثقات .

.....

-
- ٢ = واخرجه ابن ماجه فى الصوم ، انظر رقم ١٧٣٣ / ١ ٥٥٢ . ورجاله ثقات
- كما اخرجه الامام مالك فى الموطأ ، انظر شرح الزرقانى على الموطأ رقم ٦٧١
- ١٧٧ / ٢ ورجاله رجال حديث أبى داود السالف الذكر .
- كما اخرجه الدارمى باسناد رجاله ثقات ، انظر السنن ٢٣ / ٢ .
- واخرجه الامام احمد ايضا باسناد رجاله ثقات انظر السند ١٦٢ / ٦ . أ.هـ .
-

.....

شرح الحديث :

قال النووي : اتفق العلماء على أن صوم يوم عاشوراء اليوم سنة وليس
بواجب ، واختلفوا في حكمه في أول الاسلام حين شرع صومه قبل صوم
رمضان .

فقال ابو حنيفة كان واجبا واختلف اصحاب الشافعي فيه على وجهين مشهورين
أشهرهما عندهم ، انه لم يزل سنة من حين شرع ، ولم يكن واجبا قط ففى
هذه الامة ولكنه كان متأكدا الاستحباب فلما نزل صوم رمضان صار مستحبا دون
ذلك الاستحباب والثاني : كان واجبا كقول ابى حنيفة .

وتظهر فائدة الخلاف في اشتراط نية الصوم الواجب في الليل فابو حنيفة
لا يشترطها ، ويقول : كان الناس مفرطين اول يوم عاشوراء ثم أمرهم بصيامه
بنية في النهار ولم يأمرهم بقضائه بعد صومه .

واصحاب الشافعي : يقولون : كان مستحبا فصح بنية من النهار ، ويتصك
ابو حنيفة بقوله أمر بصيامه والا لم الوجوب بقوله ، فلما فرض رمضان فمن شاء
صامه ومن شاء تركه .

ويحتج الشافعي بقوله : " هذا يوم عاشوراء ولم تكتب الله عليكم صيامه " .

قال القاضي عياض : وكان بعض السلف يقول : كان صوم عاشوراء فرغ وهو باق على
فرضيته لم يمتسخ " قال : وانقرض القاظون بهذا وحصل الاجماع على انه ليس
بفرض وانما هو مستحب ، وروى عن ابن عمر كراهة قصد صومه وتمييزه بالصوم
للمعلماء مجمعون على استحبابه وتمييزه للاحاديث .

والحاصل : ان يوم عاشوراء كانت الجاهلية من كفار قريش وغيرهم واليهود يصومونه وجاء الاسلام بصيامه متأكدا وحتى صومه أخف من ذلك التأكيد والله أعلم .
أه ملخصا .

انظر شرح النووي على مسلم ٤/٨ - ١٠٤ ٩٤ ٥ .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية وروى مسلم في صحيحه عن الحكم بن الاعرج قال :
" انتهيت الى ابن عباس - وهو متوسد رداءه في زمزم - فقلت له : اخبرني عن صيام يوم عاشوراء .

فقال : اذا رأيت مجازل المجرم فاعد واحبب يوم التاسع صائما " قلت ، هكذا كان يصومه رسول اله صلى الله عليه وسلم ؟ .

قال " نعم " وروى مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لئن بقيت الى قابل لا صومن التاسع " يعني مع يوم عاشوراء وقال ابن عباس ، صم التاسع - يعني والعاشرومخالقوا اليهود " ولهذا نص احمد على مثل ما رواه ابن عباس ووافني به .

وقال في رواية الاثر : انا أذهب في يوم عاشوراء الى ان يصام يوم التاسع والعاشر الحديث ابن عباس " صوموا التاسع والعاشر " .

وقال : حرب ، سألت احمد عن صوم يوم عاشوراء ، فقال نصوم التاسع والعاشر وقال في رواية الميمون وابي الحارث ، من أراد ان يصوم عاشوراء صام التاسع والعاشر . الا ان تشكل الشهور ، فيصوم ثلاثة ايام : ابن سيرين يقول ذلك .

.....

وقال بعض اصحابنا : ان افضل صوم التاسع والعاشر وان اقتصر على العاشر
لم يكره ومقتضى كلام احمد انه يكره الاقتصار على العاشر لانه سئل عنه فافتنى
بصوم يومين وامر بذلك وجعل هذا هو السنة لمن اراد صوم عاشوراء واتبع فصى
ذلك حديث ابن عباس وابن عباس كان يكره افراد العاشر ، على ما هو مشهور
مشهور عنه انتهى كلامه .

انظر اقتضاء الصراط المستقيم ص ١٧٤ - ١٧٦ والله أعلم.

النتيجة والحكم على الحديث

حديث الترمذى رحمه الله يسنده فقط حسن لذاته لان فى سنده
هارون ابن اسحاق الهمداني صدوق وحديثه حسن لكن الحديث مما اتفق
الشيوخان على اخراجه فى الصحيحين وحيث يترقى حديث الترمذى من الحسن
لذاته الى الصحيح لغيره وتصحيحه بهذا الاعتبار سليم ومتفق عليه .

وللحديث طرق اخرى عند ابى داود وابن ماجه ومالك وأحمد
والدارمى رجالها ثقات . والله أعلم .

الحديث الثامن

قال ابو عيسى : حدثنا قتيبة ، حدثنا حماد بن زيد ، عن ايوب قيسال :
 حدثنا عبد الله بن شفيق قال سألت عائشة عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم
 قالت : كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطار حتى نقول قد افطر ، قالست :
 وما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا الا رمضان * وفي الباب
 عن انس وابن عباس .

قال ابو عيسى ، حديث عائشة حديث صحيح (١) (٢) .

وأخرجه البخارى فى الصحيح .

قال حدثنا عبد الله بن يوسف ، اخبرنا مالك عن ابى النضر عن أبى سلمة
 عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر
 ويفطر حتى نقول لا يصوم ، وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل
 صيام شهر الا رمضان وما رأيت اكثر صياما منه فى شعبان *

وفى رواية : لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا اكثر من شعبان
 وكان يصوم شعبان كله (٣) وكان يقول خذوا من العمل ما تطيقون ، فان
 الله لا يمل حتى تلطوا وأحب الصلاة الى النبي صلى الله عليه وسلم (٤) ما دووم
 عليه وان قلت وكان اذا صلى صلاة داوم عليها (٥) .

- (١) قوله هذا حديث صحيح ، وفى بعض النسخ حسن صحيح انظر تحفة الاحوذى ٤٧٨
- (٢) أخرجه الترمذى فى كتاب الصوم (انظر رقم ٧٦٨ ، ٣ / ١٣٠ . رجال رجال
 حديث مسلم الآتى .
- (٣) هذه الكمية تحمل على الاكثية التى صرح بها الرواية الاولى .
- (٤) فى هامش النسخة : وأحب الصلاة الى الله (انظر ٣ / ٥٠) .
- (٥) أخرجه فى كتاب الصوم ٣ / ٥٠ .

ولمسلم عن قتيبة بن سعيد عن حماد بن زيد عن ايوب عن عبد الله بن شفيق
عن عائشة مثله (١) .

ولابي داود عن القمني عن مالك عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة
مثله ايضا (٢) .

وللنسائي عن قتيبة بن سعيد عن حماد بن زيد عن ايوب عن عبد الله بن
ابن شفيق عن عائشة مثله (٣) .

(١) اخرجه مسلم في الصوم ٤٦٢/١ .

(٢) اخرجه ابوداود في الصوم ٥٦٢/١ .

(٣) اخرجه النسائي في الصوم ١٩٩/٤ .

واخرجه احمد في المسند ١٠٧/٦ وفي اسناده اسحاق بن عيسى

ابن نجيح البغدادي صدوق كما في التقريب ٦٠/١ ومثلية رجاله ثقات تقدموا
عند ابي داود .

ولاسحاق بن عيسى المذكور متابعة تامة تابعة القمني عن مالك عند ابي داود
وهي يرتقى حديث الامام احمد من الحسن الى الصحة فيكون الحديث صحيحا
من جميع طرقه عند الترمذي نفسه وابي داود والنسائي واحمد علاوة على اتفاق
الشيخين على اخراجه في الصحيحين والله اعلم .

شرح الحديث

قال النووي : قيل في تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكونه ترفع فيه اعمال

العباد وقيل غير ذلك .

فان قيل سيأتى في الحديث الاخر ان افضل الصوم بعد رمضان الصوم

المحرم فكيف اكثر منه في شعبان دون المحرم ؟

فالجواب : لعله لم يحلم فضل المحرم الا في آخر الحياة قيل يتمكن من صومه

أولعله كان يحرص فيه اعذار تمنع من اكثار الصوم فيه ، كسفر ومرض وغيرهما

قال العلماء : وانما لم يستكمل غير رمضان لظلا يظن وجهه أه .

من شرحه على مسلم ٣٧ / ٨ .

قلت : ومعنى قولها : كان يصوم شعبان كله .

وفي الرواية الاخرى : كان يصومه الا قليلا منه : الثانية تفسير للاولى فالمراد

بالكل في الرواية الاولى : غالبه .

كما في شرح النووي ٣٧ / ٨ .

وقال الحافظ ابن حجر .

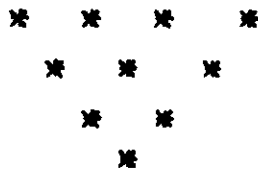
وجائز في كلام العرب : اذا صام اكثر الشهر ان يقول صام الشهر كله .

انظر الفتح ٤ / ٢١٤ .

النتيجة والحكم على الحديث

الحديث صحيح كما قال الترمذى رحمه الله تعالى فقد أخرجه بسند رجاله ثقات ومما اتفق البخارى ومسلم على أخراجه فى الصحيحين وهو صحيح كذلك برواية أبى داود والنسائى .

فتصحيح الترمذى له سليم ولا غار عليه - والله اعلم .



الحديث التاسع

قال ابو عيسى : حدثنا قتيبة عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن محمد ابن عبد الله بن الحارث بن نوفل (١) انه سمع سعد بن ابى وقاص والضحاك ابن قيس وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج ، فقال الضحاك لا يصنع ذلك الا من جهل أمر الله ، فقال سعد : بشئ ما قلت يا ابن اخي . فقال الضحاك : فان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك ، فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعنا معه " قال : هذا حديث صحيح (٢) .

وقال الامام مسلم : حدثنا سعيد بن منصور وابن ابى عمر جميعا عن الفزاري قال سعيد حدثنا مراون بن معاوية اخبرنا سليمان التيمي عن غنيم بن قيس قال سألت سعد بن ابى وقاص عن المتعة فقال " فعلنا ها وهذا يومئذ كافسر بالمرش - يعنى بيوت مكة - .

قال وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ، حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان التيمي بهذا الاسناد ، وقال فى روايته - يعنى معاوية -

وحدثنى عمرو الناقد ، حدثنا ابو احمد الزبيرى حدثنا سفيان ح وحدثنى محمد بن ابى خلف ، قال حدثنا روح بن عباد حدثنا شعبة جميعا عن سليمان التيمي بهذا الاسناد مثل حديثهما وفى حديث سفيان : المتعة فى الحج " .

(١) محمد بن عبد الله بن الحارث بن عبد المطلب بن نوفل الهاشمى مقبول من الثالثة / ت س . انظر التقريب ١٧٤ / ٢ .

(٢) أخرجه الترمذى فى كتاب الحج انظر رقم ٨٢٣ ، ١٧٦ / ٣ .
الحديث فيه ضعف من أجل محمد بن عبد الله بن الحارث الهاشمى ولكن قد تابعه غنيم عن سعد بن ابى وقاص متبعة تامة عند مسلم وهما يرتقى الحديث الى درجة الحسن لغيره والله أعلم .

وفى رواية عن طريق المغيرة بن شعبة " تمتعنا مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم ولم ينزل فيه القرآن - قال رجل براهه " .

وفى رواية عنه : تمتع نبي الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه " (١) .

وقال النسائي اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن ابن شهاب الزهري

عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب الهاشمي انه حدثه

انه سمع سعد بن ابي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن ابي سفيان وهما

يذكران التمتع بالعمرة الى الحج وذكره " (٢) .

ولا حمد بن حنبل عن طريق يحيى بن سعيد القطان عن سليمان التيمي

عن غنيم بن قيس عن سعد بن ابي وقاص مثله (٣) .

(١) اخرجه مسلم في الحج ، ٥١٦ / ١ ، ٥١٧ ، ٥١٨ .

(٢) اخرجه النسائي في المناسك ١٥٢ / ٥ وفى اسناده محمد بن عبد الله الهاشمي

الذى تقدم التنبيه عليه فى حديث الترمذى ،

واخرجه مالك بسند النسائي نفسه انظر الزرقاني ٢٦٥ / ٢ .

(٣) اخرجه احمد فى المسند ١٨١ / ١ ورجاله تقدموا عند مسلم ما عدا القطان .

الشرح :

قد يبدو وفى بادىء الامر ان حديث الترمذى مفادير لحديث مسلم ولكن فسى

الحقيقة لا مفارقة بينهما فى المعنى ويؤيده ما ذهب اليه النووي والباركفورى فسى

شرحهما للحديث فقد اتفقت كلمتهما على ان المراد بالتمتع هنا هو التمتع بالعمرة

الى الحج المأخوذ من قوله تعالى " فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر لهن

الهدى " الآية - سورة البقرة : آية : ٩٦ .

.....

قال النووي : المختار ان المتعة التي نهى عنها عثمان هي التمتع المعروف في الحج وكان عمر وعثمان ينهيان عنها نهى تلخيصه لا تحريم ، وانما نهيا عنها ، لان الافراد افضل ، فكان عمر وعثمان يأمران بالافراد لانه افضل وفي نهيا عن التمتع نهى تلخيصه ثم قال (على لعثمان : لقد علمت انا قد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال عثمان اجل ولكن كنا خائفين - قال النووي لعله اراد بقوله كنا خائفين يوم عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة لكن لم تكن تلك السنة حقيقة تمتع انما كان عمرة وحدها ،

واما قوله : تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الراية الاخرى تمتع و تمتعنا معه ، وفي الاخرى ، تركت آية المتعة في كتاب الله ، يعني متعة الحج وامرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه الروايات كلها متفقة على ان التمتع بالعمرة الى الحج جائز وكذلك القران ، اه انظر النووي ٢٠٢/٨ ، ٢٠٥ .

قال الباركفوري :

قوله : لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله ، يريد بأمر الله تعالى قوله واتموا الحج والعمرة لله ، فامره بالاتمام يقتضي استمرار الاحرام الى فراغ الحج ومنع التحلل والتمتع تحلل ، قوله : فان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك ، قال الياجي ، انما نهى لانه رأى الافراد افضل منه ولم ينه عنه تحريما . قال القاضي انه نهى عن الفسخ ولهذا كان يضرب الناس عليه كما في مسلم بننا على معتقده ان الفسخ خارج بترك السنة . اه .

ومعنى قوله ، قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم أي المتعة للفقهاء وهي الجمع بين الحج والعمرة ، وحكم القران والمتعة واعد ، ومعنى قوله وصنعناها معه ، أي المتعة للفقهاء أو الشرعية ، ان قد تقدم ان بعض اصحابه تمتعوا في حجة الوداع .

والحاصل ان القرآن وقع منه صلى الله عليه وسلم والتمتع من بعض اصحابه ^أهـ
من تحفة الاحوذى ٣ / ٥٥ - ٥٥٦ .

وقال ابن القيم بعد ايراده الحديث .

ومراده بالتمتع هنا بالعمرة الى الحج أحد نوعيه وهو تمتع القرآن ، فانسيته
لفظة القرآن والصحابة الذين شهدوا التنزيل والتأويل . شهدوا بذلك ولهم هذا
قال ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فبدأ فاهل
بالعمرة ثم اهل بالحج وكذا قالت عائشة وايضا فان الذى صنعه رسول الله صلى
الله عليه وسلم هو تمتع القرآن بلا شك كما قطع به احمد .

ويدل على ذلك ان عمران بن حصين قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتمتعنا معه ، متفق عليه .

وفى رواية عنه ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم " جمع بين الحج والعمرة
ثم انه لم يمه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه " وهو فى صحيح مسلم ، فاخبر
عمران رضى الله عنه بقوله " تمتع ، وقوله " جمع بين الحج والعمرة عن قرآنه
صلى الله عليه وسلم " وهو من اجل السابقين الاولين والقارن عندهم تمتع ، أى
عند الصحابة .

انتهى كلامه طغصا ، انظر زاد المعاد . ١ / ١٨١ .

وتان الحافظ بن حجر :

ويأتى التمتع فى عرف السلف على القرآن ايضا ، قال ابن عبد البر ، لا خلاف
بين العلماء ان المراد بقوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج انه الاعتمار فى أشهر
الحج قبل الحج زمن التمتع ايضا القرآن لانه تمتع يسقط سفر للنسك الاخر
من بلده ، ومن التمتع ايضا فسح الحج الى العمرة قال الحافظ والذى تجتمع به
الروايات ، كان صلى الله عليه وسلم قارنا بمعنى انه ادخل العمرة على الحج

.....
بمعد ان أهل به مفردا ، لا انه اول ما اهل احرم بالحج والممرة معا " أهل
من الفتح ، ٤٢٧/٣ .

قلت : بين كلام ابن القيم المتقدم وبين كلام ابن حجر هذا معارضة ففي كلام
ان القيم فيما حكاه عن ابن عمر " فبدأ فأهل بالمرمة ثم أهل بالحج ، وفي
كلام الحافظ بن حجر كان قارنا بمعنى انه ادخل الممرة على الحج بمعد أن
أهل به مفردا . والفرق بين العبارتين واضح لان في الاولى اهل بالمرمة
ثم ادخل عليها الحج وفي الثانية العكس .
وهذا والله أعلم راجع الى اختلاف الروايات الواردة في حجة النبي صلى الله
عليه وسلم وهو بحث واسع وموضع اختلاف طويل بين العلماء .

قال المحب الطبري وحاصله : ، ان كل من روى عنه الافراد جعل على ما أهل
به في أول الحال وكل من روى عنه التمتع اراد ما امر به اصحابه وكل من روى
عنه القران اراد ما استقر عليه أمره انتهى بمعناه من كتابه القرى لقاصدام القرى
عن ١٠٦ ، ١٠٨ ، ١١٦ - ١١٧ .

النتيجة والحكم على الحديث

حديث الترمذى ليس بصحيح كما قال ، لان فى سنده محمد بن عبد الله
ابن الحارث الهاشمى مقبول كما فى التقريب والمقبول لين الحديث وقال الحافظ
فى التهذيب ذكره ابن حبان فى الثقات ، له فى السنن حديثه عن سعد فى
التمتع بالعمرة الى الحج .

قال : قلت : جزم ابن عبد البر بان الزهرى تفرد بالرواية عنه قال ولا يعرف الا
برواية الزهرى عنه أ. ح . ٢٥١ / ٩ .

وهكذا سند النسائى ومالك فانهما عن طريق المذكور .

ولكن له متابعة تامة عند مسلم واحمد قد تابعه غنيم بن قيس عن سميد
ابن وقاع رضى الله عنه .

وهذه المتابعة يرتقى حديث الترمذى من الضعف الى مرتبة الحسن
لغيره والله أعلم .

الحديث العاشر

قال ابو عيسى ، حدثنا احمد بن منيع (١) حدثنا سفيان بن عيينة (٢)
عن عبد الله بن ابي بكر (وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم (٣)) عن عبد الملك
ابن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام (٤) عن خلاد بن السائب
(٥)
ابن خلاد ، عن ابيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اتاني جبريل
(عليه السلام) فأمرني أن آمر اصحابي أن يرفضوا اصواتهم بالاهلال والتلبية ،
قال وفي الباب عن زيد بن خالد ، وابي هريرة وابن عباس ، قال ابو عيسى
حديث خلاد بن السائب عن ابيه ، حديث صحيح (٦)
وهو خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الانصاري (٧)

-
- (١) احمد بن منيع بن عبد الرحمن ابو جعفر البغوي ، ثقة حافظ / ع أ هـ .
انظر التقريب ٢٧ / ١ .
- (٢) سفيان بن عيينة ، امام شهر ثقة حافظ / ع انظر المصدر السابق ٣١٢ / ١
- (٣) عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري / ع أ هـ .
انظر المصدر السابق ٤٠٥ / ١
- (٤) عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي / ع المصدر
السابق ١٧١ / ١ .
- (٥) خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الخزرجي الانصاري ثقة ووهب من زعم
انه صحابي / ع ، المصدر السابق ٢٢٩ / ١ .
- (٦) وفي بعض النسخ حديث حسن صحيح ، انظر تحفة الاخوان ٥٦٦ / ٣ .
- (٧) أخرجه الترمذي في كتاب المناسك ، انظر رقم ٨٢٩ ، ١٨٢ / ٣ ورجاله
كلهم رجال الجماعة ما عدا خلاد بن السائب وهو ثقة اخرج له اربعة
فالحديث صحيح .

وأخرجه أبو داود في السنن .

قال حدثنا القصبى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن خلاد بن
السائب الأنصاري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أتاني جبريل
عليه السلام فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالاهـلال
أو قال بالتلبية ، يريد أحدهما (١) .

وللنسائي عن إسحاق بن إبراهيم (٢) قال أنبأنا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر
عن عبد الملك بن أبي بكر عن خلاد بن السائب عن أبيه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، مثله (٣) .

وقال ابن ماجه ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (٤) حدثنا سفيان بن عيينة
عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام حدثه عن خلاد بن السائب عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : أتاني جبريل وذكره وفي رواية عن طريق خلاد بن السائب عن زيد بن
خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءني جبريل فقال :

يا محمد ، مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية ، فإنها من شعار الحج (٥)

- (١) انظر كتاب المناسك ٤٢١ / ١ رجاله ثقات وتقدموا .
- (٢) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي أبو محمد بن راهويه المروزي ثقة حافظ
مجتهد قرين أحمد بن حنبل / ح ١٠٠٠٠ / ١ / ٥٤٠ .
- (٣) أخرجه النسائي في المناسك ١٦٢ / ٥ ، رجاله ثقات وقد تقدموا .
- (٤) أبو بكر بن أبي شيبة ، هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان
الواسطي الأصل الكوفي ثقة حافظ صاحب تصانيف / ح ١٠٠٠٠ / ١ / ٤٤٠ .
- (٥) أخرجه ابن ماجه في المناسك ، برقم ٢٩٢٢ ، ٢ / ٢٧٥٠ . وسنده الأول
رجالهم ثقات .

.....
واخرجه الامام مالك في الموطأ ، انظر الزرقاني رقم ٢٧٥١ ، ٢٤٨/٢ ورجاله ثقات ، ولقد نبوا عند الترمذى .

واخرجه الامام الشافعى فى الفى الام ، ١٣٣/١ بالسند المذكور قبله .

واخرجه الامام احمد فى المسند ٥٥/٤ بالسند المذكور نفسه .

واخرجه الحاكم فى المستدرک بعدة اسانيد وعن عدد من السحابة وقال فى آخرها ، هذه اسانيد كلها صحيحة وليس واحد منها يملأ الآخر ، واقره على ذلك ذلك الذهبى أه انظر ٤٥١/١ .

واخرجه البيهقى عن طريق ابى عبد الله الحاكم عن ابى العباس الاصم عن ابن وهب ثم بالسند المتقدم عند الترمذى أه انظر السنن الكبرى ٥/٤١ .

والحاكم امام حافظ كما فى تاريخ بغداد ٥/٤٧٣ رقم ٣٠٢٤ وابو العباس الاصم قال فيه الذهبى الامام المفيد المستثقة محدث الشرق ، انظر تذكرة الحفاظ

٣/٨٦٠ .

وابن وهب ، وهو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشى مولا هم المصرى ، فقيه ثقة حافظ / ع انظر التقريب ١/٤٦٠ هنا عليه فان رجال البيهقى كلهم ثقات. أه قال الحافظ ابن حجر ، رواه مالك فى الموطأ واصحاب السنن وصححه الترمذى وابن خزيمة والحاكم عن طريق خلاص بن السائب عن ابىه مرفوعا " جاءنى جبريل فامرنى ان آمر اصحابى ان يرفعوا اصواتهم بالا لئلا " ورجاله ثقات الا انه على التابعى فى صحابه أه انظر الفتح ٣/٤٠٨ .

وقال الزرقانى : وهذا الحديث رواه ابو داود عن القصبى عن مالك به وتابعه ابن جريج كما افاد المزي ، وسفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابى بكر بنحوه عند الترمذى والنسائى وانهم من ماله وصححه الترمذى وابن خزيمة والحاكم وابن حبان ، ورجاله ثقات وان اختلف عن التابعى فى صحابه ، فليل اسوه كما هنا . وقيل زيد بن خالد ، وقيل خلاص بن ابىه عن زيد بن خالد قال واخرجه بن ماجة عن سفيان الثورى عن عبد الله بن اسى لبيد عن المالب بن عبد الله بن هذاب عن خلاص عن زيد بن خالد .

قال ابن عبد البر : هذا حديث اختلف فى اسناده اختلافا كبيرا وارجو ان رواية مالك أصح أنه .

قال الزرقاني : وهذا اختلاف لا يضر اما في الصحابي فلا مانع من خلافه
سمعه من ابيه ومن زيد ، كما ان اياه قد يكون سمعه من زيد ثم من المصنفين
صلى الله عليه وسلم .

فحدث به كل منهما على الوجهين ، او كان السائب يرعاه تارة ، واما رواية
الثوري ، فمن الجائز ان سمعه من خلاف الرجلان . ولهذا لم يلتفت الترمذي
ومن عارف عليه الى هذا الاختلاف وصححه كما مر أهـ . من شرح الزرقاني
٠٢٤٩/٢

قلت :

وقد تنبه الترمذي رحمه الله تعالى الى هذا الاختلاف واختار الراجح وهو حديث
خلاف عن ابيه عن المصنفين صلى الله عليه وسلم كما تقدم ذلك عقب الحديث
ويؤيد اختاري الترمذي الرواية خلاف عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما ذهب اليه البيهقي عقب الحديث وبعد ايراده رواية ابن جريج التي شار اليها
الزرقاني وهي ليس فيها ذكر لابي خلاف قال البيهقي : والصحيح رواية مالك
وابن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الملك عن خلاف بن السائب عن ابيه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكذا قاله البخاري وغيره انتهى .
انظر السنن الكبرى ٠٤١/٥

ورواية مالك متحدة مع رواية الترمذي في السند والمتم وتوجيهها ترجيح لرواية الترمذي
الترمذي اذ لا فرق بينهما .

شرح الحديث :

قال صاحب عون المعبود :

والحديث استدل به على استحباب رفع الصوت للرجل بالتلبية بحيث لا يضر نفسه
وه قال ابن رسلان ، وخرج بقوله الصحابي النساء ، فان المرأة لا تجهر بها بل
تقتصر على اسماع نفسها ، وذهب داود الى ان رفع الصوت واجب قال الشوكاني
وهو ظاهر قوله ، فأمرني ان امر اصحابي ، لا سيما وافعال الحج واقواله بمان
لمجمل واجب شوقه تعالى ، ولله على الناس حج البيت - الآية ، وقوله

.....

صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم .

قال الخياطى : يحتج به من يرى التلبية واجبة وهو قول ابى حنيفة وقال من لم يلب لزمه دم ، ولا شئ عند الشافعى على من لم يلب أ . ع . عون المعبود

٥ / ٢٦١ .

وعن الامام مالك انه سمع اهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية لتسمع المرأة نفسها وقال : لا يرفع المحرم صوته بالا هلال فى مساجد الجماعات ليسمع نفسه ومن يليه الا فى المسجد الحرام ومسجد مبنى - فانه يرفع صوته فيهما وقال : سمعت بعض اهل العلم يستحب التلبية بركل صلاة وعلى كل شرف فى الارض أه المولى انظر الزرقانى ٢ / ٢٤٩ .

قال الزرقانى : ووجه الاستثناء ، ان المسجد الحرام جعل للحاج والمعتبر وغيرهما فكان الطبيى انما يقصد اليه فكان وجه الخصوصية وكذلك سجد منى وتندب التلبية كذلك عند قيام وقعود ونزول وركوب وصمود وهبوط وملاقة رفاق وسماع طيب وفى تلبية من رجى لشيء نسيه فى رجوعه ورايتان أه من المصدر السابق نفس الصفحة .

النتيجة والحكم على الحديث

الحديث صحيح كما قال الترمذى رحمه الله تعالى فقد رواه هو ومن ذكره من بعده بأسانيد رجالها ثقات وما اثير في اسناده من الاختلاف التامى في الصحابي فقد تولى توجيهه الزرقانى وغيره كما تقدم وان الترمذى قد سبق غيره وتفتن لهذا الاختلاف فقال بعد حكمه بالصحة على حديث خلاد بن السائب عن ابيه " وروى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب عن زبيد ابن خالد عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا يصح ، والصحيح هو عن خلاد ابن السائب عن ابيه " انظر المصدر السابق ١٨٣/٣ .

وهذا التفصيل دليل واضح على ان ابا عيسى متأكد من صحة الحديث عن طريق خلاد بن السائب عن ابيه كيف وقد شاركه على صحته جماعة العلماء كما تقدم في كلام الحافظ وكما رجع ابن عبد البر والبشهى رواية مالك وهى رواية الترمذى يعينها هذا ومن حيث المتن فثبت عند البخارى بمناه من حديث انس بن مالك رضى الله عنه ان يقول : وسمعتهم يصرخون بهمنا .
يعنى الحج والعمرة .

ومعنى يصرخون يرفعون اصواتهم بالتلبية ا هـ (١) والله أعلم .

الحديث الحادي عشر

قال ابو عيسى حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن

عباس قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثقل من جمع بليل (١) .

قال وفي الباب عن عائشة وام حبيبة واسماء بنت ابي بكر والفضل بن

عباس .

قال ابو عيسى حديث ابن عباس " بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم

في ثقل " حديث صحيح روى عنه من غير وجه وروى شعبة هذا الحديث

عن مشاش عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضمفه

أهله من جمع بليل " وهذا حديث خال ، اخطأ فيه مشاش وزاد فيه عن

الفضل بن عباس .

وروى ابن جريج وغيره هذا الحديث عن عطاء عن ابن عباس ولم يذكره

فيه (عن الفضل بن عباس) ومشاش بصري روى عن شعبة (٢) .

(١) في ثقل من جمع ، الثقل بفتح التاء والقاف ، متاع المسافر وحشمه والمراد

بالجمع المزدلفة ، انظر تحفة الا حوزي ، ٣ / ٦٣٦ .

قلت والمراد بهم ضمفة اهله من نساء وغيرهم كما صرح به في الرواية
الاخرى .

(٢) اخرجه الترمذي في كتاب الحج برقم ٨٩٢ ، ٣ / ٢٣٠ .

ورجاله ياتي ذكرهم في حديث الشيخين .

وأخرجه البخاري في الصحيح

قال حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
من جمع بليل " وفي رواية انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم
" ليلة المزدلفة في ضعفة أهله "

وفي رواية : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم "

في ثقل من جمع بليل " . (١) .

ولمسلم عن يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد جميعا عن حماد بن زيد

قال يحيى اخبرنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن ابي يزيد قال سمعت ابن عباس

رضي الله عنهما يقول : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث (٢) .

وقال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل اخبرنا سفيان اخبرني عبيد الله

انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما وذكره .

(١) أخرجه البخاري في الحج ٢٠٢/٢ و ٢٣/٣ .

(٢) أخرجه مسلم في الحج ٥٤١/١ .

وقال حدثنا محمد بن كثير (١) انبأنا سفيان اخبرنا سلمة بن كهيل (٢) عن الحسن المري (٣) عن ابن عباس قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أغيلمة (٤) بنى عبد المطلب على حمراء (٥) فجعل يلطح (٦) افخاذنا ويقول ابينى (٧) لا ترموا الجمرة حتى تدلج الشمس . (٨)

-
- (١) محمد بن كثير الميدي ، ثقة لم يصب بهن ضعفه / ع التقريب ٢٠٣/٢
- (٢) سلمة بن كهيل الحضرمي ، ثقة / ع ، المصدر السابق ٣٧٢/١ .
- (٣) الحسن بن عبد الله المريني بضم الميم الكوفي ثقة ارسل عن ابن عباس / ح م د س ق . المصدر السابق ١٦٧/١ .
- (٤) اعيلممة : تصغير اعلمة وهي جمع قلة على وزن افعللة وقال في النهاية جازز في القياس ولم يرد في جمع الفلام اعلمة انظر ٣٨٢/٣ .
- (٥) حمراء : بضم الحاء والميم . قال في القاموس حمراء واحمرة وحمير وحمور ، جمع حمار أ هـ ١٣/٢ .
- (٦) يلطح : قال في القاموس لطح كمنع ، أي ضربه ببطن كفه او ضربه لنا على الظهر .
- (٧) ابينى : قال ابن الاثير في النهاية ١٧/١ هذه اللفظة اختلفت في صيغتها ومناها ، فقليل انها تصغير ابينى كأعين وأعيى وعواسم مفرد يدل على الجمع
- وقيل هو تصغير ابن وفيه نظر قال ابو عبيد هو تصغير بى جمع ابين مضاف الى النفس . فهذا يوجب ان تكون صيغة اللفظ ابينى بوزن سريجي أ هـ .
- (٨) اخرجه ابو داود في الحج ٤٥٠/١ ورجاله ثقات .

وقال النسائي اخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم (١) عن اشهب ان داود

ابن عبد الرحمن (٣) حدثهم ان عمرو بن دينار حدثه ان عطاء بن ابي

رياح (٤) حدثهم انه سمع ابن عباس يقول ارسلني رسول الله صلى الله عليه

وسلم في ضحفة اهله فصلينا الصبح بمنى ورمينا الجمرة (٥) .

وقال بن ماجه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ، حدثنا سفيان ، حدثنا

عمرو بن عطاء عن ابن عباس قال اتفهم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم

ونكره أه (٦) .

وقال الامام احمد ، حدثنا وكيع (٧) حدثنا سفيان عن الحمـ

المرنى عن ابن عباس وذكر الحديث .

وزاد في رواية بالسند نفسه : قال فاذا رميت الجمرة هل لكم كل

شيء الا النساء فقال رجل والطيب ، فقال ابن عباس اما انا فقد رأيت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يضح (٨) رأسه بالسك أفطيب ذاك أم لا ؟

(١) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين ثقة / م التقريب ١٧٨ / ٢ .

(٢) اشهب ، هو عبد العزيز بن داود القيسي يقال اسمه مسكين ثقة فقيه / م ، المصدر السابق ٨٠ / ١ .

(٣) داود بن عبد الرحمن الملقب ، ثقة لم يثبت ان ابن معين تكلم فيه / م المصدر السابق ٢٣٣ / ١ .

(٤) عطاء بن ابي رياح واسم ابي رياح اسلم القرشي مولا هم ثقة فقيه فاضل لكنه كبير الارسال / م المصدر السابق ٢٢ / ٢ .

(٥) اخرجه النسائي في الحج ١٦٦ / ٥ ورجاله ثقات .

(٦) اخرجه ابن ماجه في الحج برقم ٣٠٢٦ ، ١٠٠٧ / ٢ ورجاله ثقات .

(٧) وكيع ، هو ابن الجراح بن طريح الرؤاسي ثقة حافظ عابد / م المصدر السابق ٣٣١ / ٢ .

(٨) يضح رأسه التضح بالطيب وغيره انظر النهاية ٩٩ / ٣ .

وقال : حدثنا حسين (١) حدثنا شريك (٢) عن ليث (٣) عن طاوس (٤)

عن ابن عباس قال : عجلنا النبي صلى الله عليه وسلم ان عجل ام سطة وأنا

مهم من مزدلفة الى جمره المعقبة فامرنا ان نرميها حين تطلع الشمس.

وفى رواية : فصلينا الصبح بمنى ورمينا الجمره (٥) .

وقال حدثنا يحيى (٥) عن ابن جريج (٦) حدثني عاصم عن ابن عباس

قال : ولم يسمعه ، قال بعثني نبي الله صلى الله عليه وسلم يسحر من جمع

في ثقل نبي الله صلى الله عليه وسلم (٧) .

(١) حسين : هو ابن الحسن الاشقر ، صدوق يهم ويفلوا في التشيع
/ ص ، التقريب ١ / ١٢٥ .

(٢) شريك : هو ابن عبد الله النخعي ، صدوق يخطئ كثيرا تغير حفظه
منذ ولي القضاء بالكوفة وكان عادلا فاضلا عابدا / ختم م ع . المصدر
السابق ١ / ٣٥١ .

(٣) ليث : هو ابن ابي سليم بن زعيم بالزاي مصفرا صدوق اختلط اخيرا
ولم يتميز حديثه فترك / ختم م ع . المصدر السابق ٢ / ١٣٨ .

(٤) طاوس : هو ابن كيسان اليماني ثقة فقيه / ع المصدر السابق ١ / ٣٧٧ .

(٥) يحيى : هو ابن سيمد القحطاني ، ثقة مستقيم امام قدوة حافظ / ع
المصدر السابق ٢ / ١٣٤٨ .

(٦) ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الاموي ثقة
فاضل / ع المصدر السابق ٢ / ٢٢٠ .

(٧) اخرجه احمد في المسند / ١ / ٢٣٤ ، ٢٧٢ ، ٣٤٦ .

في بعض اسنانيد حديث الامام احمد مقال لاهل الحديث ففي الرواية

الاولى والثانية الحسن الصرنى وروايته عن ابن عباس فيها انقلاع ذكر ذلك

المنرى والا مام احمد نفسه فيما . حكاها عنهما صاحب ١ عون المعبود انظره / ٤١٥
وفى الرواية الثالثة جماعة من الضعفاء ٢ ومم حسين وشريك وليث وقد تقدمت
تراجهم والا خيرة فقل هى الصحيحة أ هـ .

شرح الحديث :

قال النووى : فيه جواز الدفع من مزدلفة بليل قبل الفجر قال الشافعى
واصحابه يجوز قبل نصف الليل . ويجوز رمى جمرة العقبة بعد نصف الليل
واستدلوا بهذا الحديث .
واختلف العلماء فى جيت الحاج بالمزدلفة ليلة النحر .
والصحيح من مذهب الشافعى انه واجب من تركه لزم دم وصح حجه ~~وهو~~
قال فقهاء الكوفة واصحاب الحديث .
وقالت الاثنية عوسنة ان تركه فاتته الفضيلة ولا اثم عليه ولا دم ولا غيره ، وهو
قول للشافعى وه قال جماعة .
وقالت الاثنية : لا يصح حجة وهو محكى عن النخعى وغيره وه قال امامان كبيران
من اصحابنا وهما ابو عبد الرحمن بن بنت الشافعى وابوبكر بن جزيمة ، وحكى
عن عا ١ والا وزاعى ، ان البيت بالمزدلفة فى هذه الليلة ، ليس بركن ولا واجب
ولا سنة ولا فضيلة فيه بل هو منزل كسائر المنازل ان شاء تركه وان شاء لم
يتركه ولا فضيلة فيه وهذا قول باطل واختلف فى قدر البيت الواجب فالصحيح
عند الشافعى انه ساعة فى النصف الثانى من الليل وفى قول : ساعة من النصف
الثانى او ما بعد الى طلوع الشمس . وفى قول ثالث له ، انه مدام الليل .

.....

وعن مالك ثلاث روايات : احدها كل الليل . والثانية ممطره . والثالثة

اقل زمان ^١ هـ من شرح النووى على مسلم ٣٨ / ٩ - ٣٩ .

قال صاحب عون المعبود : استدل بهذا الحديث من قال : ان وقت رمى جمرة

العقبة بعد طلوع الشمس ^١ هـ ١٤٥ / ٥ .

قلت :

وهذه الرواية التى فيها الرمي بعد طلوع الشمس فيها انقطاع ، لانها

من رواية الحسن المورنى عن ابن عباس روايته عنه فيها انقطاع كما نهى على

ذلك الامام احمد والمنذرى وقد تقدم كلامهما عقب حديث الامام احمد رحمه

الله والله أعلم .

النتيجة والحكم على الحديث

الحديث صحيح كما قال الترمذى رحمه الله تعالى لانه فقد اخرجـــــــــــــــــه
موافقا لحديث البخارى ومسلم سندا ومتنا ، كما ان طرقة الاخرى عنـــــــــــــــــد
ابى داود والنسائى وابن ماجه والرواية الاخيرة من روايات احمد رجالها
ثقات ، بالنسبة لابى داود أعنى الرواية الاولى فقط .
فتصحیح الترمذى لهذا الحديث سليم ومتفق عليه والله أعلم .

الحديث الثاني عشر

قال ابو عيسى : حدثنا محمد بن عبد الاعلى (١) حدثنا عبد الزراق (٢)

عن سفيان الثوري (٣) عن عبد الله بن عطاء (٤) عن عبد الله بن بريدة (٥)

عن ابيه قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان أمي ما تست

ولم تجع أفأحج عنها ؟ قال " نعم حجى عنها " .

قال وهذا حديث صحيح (٦) (٧) .

(١) محمد بن عبد الاعلى الصنعاني البصري ، ثقة / م قدت م ق .

انظر التقريب ، ١٨٢ / ٢ .

(٢) عبد الزراق : هو الصنعاني تقدم في الحديث الاول .

(٣) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، ثقة حافظ / ع التقريب ٣١١ / ١ .

(٤) عبد الله بن عطاء يأتي في حديث مسلم .

(٥) عبد الله بن بريدة يأتي في حديث مسلم .

(٦) هذا حديث صحيح ، وفي بعض النسخ هذا حديث حسن صحيح .

انظر تحفة الاحوذى ٦٧٩ / ٣ .

(٧) أخرجه الترمذى في كتاب الحج انظر رقم ٩٢٩ / ٣ / ٢٦٠ .

وأخرجه مسلم في الصحيح

قال حدثني علي بن حجر السعدي ، حدثنا علي بن مسهر ابو الحسن
عن عبد الله بن عباس عن عبد الله بن بريدة عن ابيه رضي الله عنه قال : بينما
أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة فقالت : اني تصدقت
على أمي بجارية وانها ماتت قال فقال " وجب أجرك وردها عليك الميراث " قالت :
يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها ؟ قال : صومي عنها " قالت :
انها لم تحج قبل أفأحج عنها ؟ قال حجي عنها " .

وفي رواية : صوم شهرين (١) .

وقال ابو داود ، حدثنا احمد بن يونس (٢) اخبرنا زهير (٣) قال :
اخبرنا عبد الله بن عباس عن عبد الله بن بريدة عن ابيه بريدة ان امرأة أتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره (٤) .

ولا احمد بن حنبل عن اسحاق بن يوسف (٥) عن عبد الملك بن ابي سليمان (٦)
عن عبد الله بن عباس المكي عن سليمان بن بريدة (٧) عن ابيه ان امرأة أتت

-
- (١) أخرجه مسلم في الصوم (١ / ٤٦٤) .
 - (٢) احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي ثقة / ٤ انظر التقريب (١ / ١٩) .
 - (٣) زهير بن معاوية بن خديج ابو خشيمة / ثقة ثبت / ع ١ هـ . المصدر السابق (١ / ٢٦٥) .
 - (٤) أخرجه ابو داود في الوصايا (٢ / ١٠٥) .
 - (٥) اسحاق بن يوسف بن مرداس المعروف بالازرق ثقة / ع التقريب (١ / ٦٣) .
 - (٦) عبد الملك بن ابي سليمان ميسرة العرزمي صدوق له اوهام / غت م ع .
المصدر السابق . (١ / ٥١٩) .
 - (٧) سليمان بن ابي بريدة بن الخصيب الاسلمي ثقة / رتق المصدر السابق .
(١ / ٣٢١) .

النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله انى تصدقت على امه بجارية وانها

رجعت الى فى الميراث . قال : أجرك الله ورد عليك فى الميراث وذكره .

وقال حدثنا عبد الله بن نعيم حدثنا عبد الله بن عطاء عن ابن بريدة عنه

ابيه وذكره . (١) .

(١) أخرجه احمد فى المسند ٣٤٩/٥ ، ٣٥١ ، ٣٥٦ ، ٣٦١ ، وفى

سننه عبد الملك بن سليمان العرزمى صدوق له اوامام ويكون حينئذ

فى حديثه ضعف يسير لكن قد تابعه الثورى وعلي بن مسهر كلاهما عن عبد الله

ابن عطاء المكي كما تقدم عند الترمذى وسلم وهذه المتابعة يرتقى حديثه

الى الحسن لغيره .

شرح الحديث:

قال النووى : اختلف العلماء فى من مات وعليه صوم واجب من رمضان ارقاؤه او

نذر او غيره هل يقضى عنه ؟

وللشافعى المسألة قولان مشهوران : اشهرهما لا يصام عنه ولا يصح عن ميت

صوم اصلا .

والثانى : يستحب لوليه ان يصوم عنه ويصح صومه عنه ويصبراً به الميت ولا يحتاج

الى اطعام . وهذا هو الصحيح المختار الذى نعتقه وهو الذى صححه

محققو اصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث ، لهذه الاحاديث الصحيحة

الصريحة ، واما الحديث الوارد : من مات وعليه صيام اطعم عنه ، فليس بثابت

ولو ثبت امكن الجمع بينه وبين هذه الاحاديث ، بان يحمل على جواز الامرين

فان من يقول بالصيام يجوز عنده الاطعام فثبت ان الصواب المصين تجويز الصيام

وتجويز الاطعام والولى مخير بينهما ولا يجب على الولى الصوم عنه لكن يستحب هــ

.....

تلخيص مذعننا في المسألة ومن قال به من السلف طاوس والحسن البصري
والزهري وقتادة وابوشور ، مه قال الليث واحمد واسحاق . وابوعبيد في صوم
النذر دون رمضان وغيره ونذهب الجمهور الى انه لا يصام عن ميت لا نذر وغيره
حكاه ابن المنذر عن ابن عمر . وابن عباس وعائشة ورواية عن الحسن والزهري
مه قال مالك وابو حنيفة قال القاضي عياض وغيره ، هو قول جمهور العلماء
وتأولوا الحديث على انه يطعم عنه وليه ، وهذا التأويل ضعيف بل باطل ،
وأى ضرورة اليه . وأي مانع يمنع من العمل بظاهره مع تظاهر الاحاديث مع
عدم المعارض لها قال القاضي واصحابنا اجمعوا على انه لا يطلى عنه صلاة
فائتة وعلى انه لا يصام عن احد في حياته وانما الخلاف في الميت .
والله أعلم . ١٠ هـ انظر شرح النووى ٢٥ / ٨ .

- ١٣٥ -

النتيجة والحكم على الحديث

حديث الترمذى رحمه الله موافق لحديث مسلم سندا ومتنا، وكذلك

حديث أبى داود وأحمد فتصحيح الترمذى له سليم ولا غبار عليه والله أعلم.

✓ الحديث الثالث عشر

قال ابو عيسى حدثنا محمود بن غيلان حدثنا احمد الزيمري حدثنا
سفيان عن الاعمشى عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله
مسعود رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن شباب لا نقدر على شىء فقال : يا معشر (١) الشباب عليكم بالهيام
فانه اغض للبصر وأحصن للفرج فمن لم يستطع البائة (٢) فعليه بالصوم فان
الصوم له وجاء (٣) •

قال ابو عيسى ، هذا حديث حسن صحيح •

(١) قال حدثنا الحسن بن على الخلال حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا
الاعمشى عن عمارة نحوه •

قال ابو عيسى وقد روى واحد عن الاعمشى بهذا الاستناد ١

٢ (وروى ابو معاوية والمحامى (٤) عن الاعمشى عن ابراهيم عن علقمة (٤) عن

عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه ٣ قال ابو عيسى

كلاهما صحيح (٥) •

(١) المعشر: جماعة يشملهم وصف ما، الفتح ١٠٨/٩ •

(٢) البائة • فيها اقوال كثيرة يأتى معناها مع شرح الحديث ان شاء الله

(٣) وجاء ، الوجاء بكسر الواو ان ترضى أنثيا الفحل رضا شديدا يذهب شهوة
الجماع ويتنزل فى قطعه منزلة الخصى وقد وجى وجاء فهو موجود والمعنى

ان الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء • قاله ابن الاثير فى النهاية ١٥٢/٥

(٤) ابو معاوية والمحامى : ابو معاوية والاعمشى ومن بعده يأتى ذكرهم

فى حديث مسلم •

والمحامى : هو عبد الرحمن بن محمد بن زياد قال الحافظ لا بأس به

وكان يدلس / ح انظر التقريب ٢٩٧/١ •

(٥) اخرجه الترمذى فى النكاح برقم ١٠٨١ ، ٣٨٣/٣ •

قلت : حديث الترمذى بالسند الذى يرويه الحسن بن على الخلال وبالسند

الذى يرويه ابو معاوية رجاله ثقات • والمحامى فى السند الثانى لا ينزل

الحديث عن الصحة لانه مقرن بثقة وهو ابو معاوية وايضا هو من رجال الجماعة •

وأخرجه البخارى فى الصوم •

قال حدثنا عبد الرزاق عن ابى حمزة عن الاعشى عن ابراهيم عن علقمة اقال :

بينما انا امشى مع عبد الله رضى الله عنه فقال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم

"فقال:" من استطاع الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم

يستطيع فعليه بالصوم فانه له وجاء ••

وفى رواية عن علقمة قال كنت مع عبد الله فلقبه عثمان بمنى فقال يا ابا عبد الرحمن

ان لى اليك حاجة فقال عثمان هل لك يا ابا عبد الرحمن أن أزوجه بكـرا

تذكرك ما كنت تعهد ؟ فلما رأى عبد الله ان (١) ليس له حاجة الى هذا

اشار فقال يا علقمة فانتبهت اليه وهو يقول : أما لئن قلت ذلك لقد قال

لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكـم

الحديث •

وفى رواية عن عبد الله قال : كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم شهابا لا نجد
(٢)

شيئا فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب وذكر الحديث

(١) ان ليس "ان" هذه هى المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن محذوف

وجوبا تقديره " أنه " أى الحال والشأنه • لانها وقعت بعد ما يدل

على اليقين وهو (رأى) •

قال ابن مالك فى الالفية •

وبلن انصيه وكى كذا بأن • لا يعد علم والتى من بعد ظن •

والشاهد من البيت الشطر الثانى • انظر شرح بن عقيل ٢٦٨/٢ •

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم ٣٤/٣ •

وأخرجه أيضا فى النكاح • ٣/٧ •

وأخرجه مسلم في الصحيح — ح •

قال حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء
الهمداني جميعا عن أبي معاوية ((واللفظ ليحيى)) قال أخبرنا أبو معاوية
عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال كنت أمشي مع عبد الله بن علقمة
فقام معه يحدثه فقال له عثمان يا أبا عبد الرحمن ألا أزوجك جارية شابة
لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك وذكره •

وقال حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم
عن علقمة قال إني لأمشي مع عبد الله بن مسعود بمنى إذ لقيه عثمان
وذكر القصة أ هـ (١) •

وقال أبو داود حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم
عن علقمة قال إني كنت أمشي مع عبد الله بن مسعود بمنى إذ لقيه عثمان بن
عقاف فاستخلاه فلما رأى عبد الله أن ليست له حاجة قال تعال يا علقمة
وذكره (٢) •

وللنسائي عن طريق بشر بن خالد (٣) قال حدثنا محمد بن جعفر (٤) عن شعبة
عن سليمان (٥) عن إبراهيم عن علقمة أن ابن مسعود مثله وفيه ولقي عثمان
بحرفات (٦) فخلاه وحديثه أ هـ (٧) •

(١) أخرجه مسلم في النكاح ٥٨٣/١ — ٥٨٤ •

(٢) أخرجه أبو داود في النكاح ٤٧٢/١ ورجاله تقدموا عند مسلم •

(٣) بشر بن خالد العسكري أبو محمد الفرائضي نزيل بصرة ثقة يهرب/ح م د س
انظر التقريب ٩٩/١ •

(٤) محمد بن جعفر غدر ثقة صحيح الكتاب إلا أنه فيه غفلة /ع المصدر السابق ١٥٧ •

(٥) سليمان : هو الأعمش تقدم عند الشيخين •

(٦) بحرفات ، هذه اللفظة : ، بها النسائي رحمه الله بينما الروايات الأخرى
عند الشيخين وغيرهما لقي عثمان عبد الله بن علقمة ولم أر أحدا نهى على هذا
الاختلاف في الفاظ الحديث الواحد فأقول وبالله التوفيق هذا محمول
على تعدد القصة بأن لقي عثمان عبد الله بن علقمة عنهما مرة بمنى وأخرى
بحرفات وألا فما في الصحيحين أصح وهو قوله : لقيه بمنى • والله أعلم •

(٧) أخرجه النسائي كتاب النكاح ١٦٩/٤ ورجاله ثقات •

واخرجه ابن ماجه فى النكاح •

قال حدثنا عبد الله بن عامر بن زارة (١) حدثنا على بن مسهر (٢) عن
الاعمش عن ابراهيم عن علقمة بن قيس قال كنت مع عبد الله بن مسعود بمنى
فخلا به عثمان فجلست قريبا منه فقال له هل لك أن أزوجه جارية بكرا
وذكر مثله (٣) •

واخرجه الدارمى فى النكاح •

قال اخبرنا يعلى (٤) حدثنا الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد
قال قال عبد الله كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شابا ليس لنا شيء
فقال يا معشر الشباب الحديث " (٥)

(١) عبد الله بن عامر بن زارة الحضرمى مولا هم الكوفى صدوق من العاشرة
مات سنة سبع وثمانين / م د ق / قاله الحافظ فى التقريب ١/٤٢٥ •

(٢) على بن مسهر القرشى الكوفى قاضى الموصل ثقة له غرائب بعد ما أضر
من الثامنة مات سنة تسع وثمانين /ع المصدر السابق ٢/٤٤ •

(٣) اخرجه ابن ماجه فى السنن برقم ١٨٤٥ ، ١/٥٩٢ •
حديث ابن ماجه فيه عبد الله بن عامر صدوق •

(٤) يعلى : هو ابن عبيد بن ابي أمية الكوفى ابو يوسف الطنافسى ثقة
الا فى حديثه عن الثورى ففيه لين من كبار التاسعة مات سنة بضع ومائتين
وله تسعون سنة /ع المصدر السابق ٢/٣٧٨ •
وبقية رجال الدارمى تقدموا عند مسلم عقب الحديث المذكور •

(٥) اخرجه الدارمى فى السنن ٢/١٢٢ • ورجاله ثقات •
واخرجه احمد فى المسند ١/٣٧٨ ورجاله ثقات فقد رواه عن ابيه
معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود وهذا السند
ما قال فيه احمد نفسه من أصح اسانيد ابن مسعود •
انظر طرح التشريب للمراقى ١/٢٠ •

.....

فتح الحديث

توله : يا محشر الشباب : الشباب جمع شاب ويجمع شبيهة ايضا

وشبان بضم اوله والتثقييل وذكر الازهرى انه لم يجمع فاعل على فعال
غيره ، واصله الحركة والنشاط وهو اسم لمن بلغ الى ان يكمل ثلاثين هكذا
اطلق الشافعية .

وقال القرطبي : يقال له حدث الى ستة عشر سنة ، ثم شاب الى اثنين وثلاثين
ثم كهل وكذا ذكر الزمخشري في الشباب انه من لدن البلوغ الى اثنين وثلاثين
وقال ابن شلاس المالكي في الجواهر : الى اربعين ، وقال النووي لا صح المختار
ان الشاب ، من بلغ ولم يجاوز الثلاثين ثم هو كهل الى ان يجاوز الاربعين ثم
هو شيخ

وقال ابو اسحاق الا سفرا بين عن الاصحاب : المرجع في ذلك الى اللغة
واما بياض الشعر فيختلف باختلاف الامزجة .

قال الحافظ وخمر الشباب بالخطاب لان الغالب وجود قوة الداعي فيهم
الى النكاح بخلاف الشيوخ وان المهني معتبرا اذا وجد السبب في الكهول
والشيوخ ايضا .

والبائة بالهمزة وتاء تأنيث ممدودة وفيها لغة اخرى بخير همز ولا مد وقـ
يهمز ويمد بلا هاء ويقال لها ايضا البائة كالاول لكن بهاء يدل الهمزة وقيل
بالمد القدرة على مؤات النكاح وبالقصر الوطء ، قال الخطابي : المراد بالبائة :
النكاح واصله الموضع الذي يتبوؤه وبأوى اليه .

وقال المازري : اشتق الحقد على المرأة من اصل البائة ، لان من شأن من
يتزوج المرأة ان يبعوها منزلا أ هـ .

ولا مانع من الحمل على المعنى الاعم بان يراد بالبائة القدرة على الوطء ومن
النكاح انتهى من الفتح ١٠٨/٩ - ١٠٩ مختصرا .

وقال النووي :

وفي هذا الحديث الامر بالنكاح ، لمن استطاع وتاقت اليه نفسه وهذا مجمع
عليه لكنه عننا وعند العلماء كافة امر ندب لا ايجاب فلا يلزم التزوج ولا التسرى
سواء خاف العنت ام لا ؟ هذا مذهب العلماء كافة ولا يعلم احد اوجبه
الا داود ومن وافقه من اهل الظاهر ورواية عن احمد فانهم قالوا : يلزمه
اذا خاف العنتان يتزوج او يتسرى قالوا وانما يلزمه في العمرة واحدة

.....

ولم يشترط بعضهم خوف الحنت •
قال اهل الظاهر وانما يلزمه التزوج فقط ولا يلزمه الوطء وتعلقوا بظاهر
الامر في هذا الحديث مع غيره من الاحاديث مع القرآن فانكحوا ما طاب لكم
من النساء وغيرها من الايات •
واحتمل الجمهور بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الى قوله تعالى
وما ملكت ايمانكم " فخيرته سبحانه وتعالى بين النكاح والتسرى •
قال المازري ، هذه حجة للجمهور ، لانه سبحانه وتعالى ، خيره بين
النكاح والتسرى بالاتفاق ولو كان النكاح واجبا لما خيره بينهما وبين
التسرى لانه لا يصح عند الاصوليين التخيير بين الواجب وغيره لانه يؤدي الى
ابطال حقيقة الواجب وان تاركه لا يكون آثما • اهـ من شرح النووي على
مسلم انظر ١٧٣/٩ - ١٧٤ •
واما الآية التي اوردتها الشارح فهي آية : ٣ من سورة النساء •

النتيجة والحكم على الحديث

الحديث صحيح كما قال الترمذى فقد رواه بسند قال فيه احمد أصح
اسانيد ابن مسعود كما تقدم قريبا وعلاوة على ذلك هو من الاحاديث
التي اتفق الشيخان على اخراجها كما اخرجه بقية اصحاب السنن باسانيد
صالح اما باستقلالها واما بحاله من متابع كما اخرجه احمد والدارمى
ايضا باسانيد رجالها ثقات فالحديث صحيح من جميع طرقه وتصحيح
الترمذى له سليم ولا غبار عليه والله أعلم.

الحديث الرابع عشر

قال أبو عيسى حدثنا محمود بن غيلان (١) حدثنا أبو داود (٢) قال أبانا
شعبة قال أخبرنا أبو بكر بن أبي الجهم (٣) قال دخلت أنا وأبو سلمة
ابن عبد الرحمن (٤) على فاطمة بنت قيس فحدثتنا أن زوجها طلقها ثلاثاً
ولم يجعل لها سكنى ولا نفقة قالت ووضعت لي عشرة اقفرة (٥) عند ابن عم له
خمسة شعيراً وخمسة برا قالت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له قالت فقال صدق " قالت فأمرني أن اعتد في بيت أم شريك
ثم قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن بيت أم شريك يخشاه المهاجرون
ولكن اعتدي في بيت ابن أم مكتوم فعسى أن تلقى ثيابك ولا يراك فإذا
انقضت عدتك فجاء أحد يخطبك فاذنيني (٦) فلما انقضت عدتي خطبني أبو جهم
ومعاوية قالت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال :
أما معاوية فرجل لا ماله وأما أبو جهم فرجل شديد على النساء قالت
فخطبني أسامة بن زيد فتزوجني ، فبارك الله لي في أسامة .
هذا حديث صحيح ، وقد رواه سفيان الثوري عن أبي بكر بن أبي الجهم
نحو هذا الحديث وزاد فيه ، فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم " انكحني
أسامة " .

حدثنا محمود حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم بهذا (٥)

(١) محمود بن غيلان العدوي ثقة انظر التقريب ٢/ ٢٣٣ .

(٢) أبو داود : هو سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي ثقة حافظ المصدر
السابق ٣٢٧ / ج ٢ م ٤ .

(٣) أبو بكر : ابن عبد الله بن أبي الجهم العدوي ثقة من الرابعة المصدر السابق
٢/ ٢٩٧ / زم ت س ق .

(٤) أبو سلمة بن عبد الرحمن يأتي في حديث مسلم .

(٥) اقفرة : هي جمح قفيز وهو مكيال يتواضع الناس عليه انظر النهاية ٤/ ٩٠ .

(٦) أخرجه الترمذي في النكاح رقم ١١٣٥ ، ٤٣٢/٣ ورجاله ثقات .

واخرجه مسلم فى الطلاق •

قال حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن يزيد مولى
الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو
ابن حفص طلقها البتة وهو غائب فارسل اليهما وديله بشعير فسخطته
فقال والله مالك علينا من شئ فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة فامرهما ان تعتدا في بيت ام شريك
ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابى اعتدى عند ابن ام مكتوم فانه رجل أعمى
تضمن ثيابك فاذا حللت فاذهبنى قالت فلما حللت ذكرت ذلك له ان معاوية
بن ابي سفيان وابا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحى
اسامة ابن زيد فكرهته ثم قال انكحى اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا
واغطيته به •

وفى رواية ، كان انفق عليها نفقه دون (١) فلما رأت ذلك قالت والله لأعلمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان لى نفقته اخذت الذى يصلحستى
وان لم تكن لى نفقة لم آخذ منه شيئا قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال : لا نفقة لك ولا سكنى •

وفى رواية : ان ابا حفص بن المشيرة المخزومي طلقها ثلاثا ثم انطلق الى
اليمن فقال لها أهله ليس لك علينا نفقة فانطلق خالد بن الوليد فى نفس
فاتوارسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت ميعونة فقالوا ان ابا حفص طلق
امراته ثلاثا فهل لها من نفقة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ليست لها نفقة وعليها العدة وارسل اليها ان لا تسقينى بنفسك وأمرها ان تنتقل

(١) نفقة دون : الدون الرىء الحقيق " شرح الثووى على مسلم ٩٩/١٠

وفى رواية : طلقها آخر ثلاث تطليقات فزعمت انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتته فى خروجها من بيتها فأمرها ان تنتقل الى ابن أم مكتوم الامى فابى مروان ان يصدقه فى خروج المطلقة عن بيتها ، وقال عروة ان عائشة انكرت ذلك على فاطمة بنت قيس .

وفى رواية : ان ابا عمرو خرج مع على الى اليمن فارسل الى أمراتها فاطمة بنت قيس تطليقة كانت بقيت من طلاقها وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن ابي ربيعة بنفقة فقالا لها والله مالك نفقة الا ان تكونى حاملا فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنته فى الانتقال فأذن لها فقالت اين يا رسول الله فقال الى ابن أم مكتوم

فارسل اليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث فحدثته به فقال مروان لم نسمع هذا الحديث الا من امرأة سناخذ بالعصمة (١) التى وجد الناس عليها ، فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان ، فبهنى وبكى القرآن قال الله عز وجل : لا تخرجوهن من بيوتهن الآية (٢) .

قالت هذا لمن كانت له مراجعة فإى امر يحدث بعد الثلاث فكيف تقولون لا نفقة لها اذا لم تكن حاملا فعلام تحبسوها ؟

(١) سناخذ بالعصمة بكسر العين قال النووى هكذا فى بعض النسخ بالعصمة وفى بعضها بالقضية التى وجدنا الناس عليها بالقاف وهذا واضح ومعنى الاول بالثقة والامر القوى الصحيح انتهى من شرح النووى ١٠٢/١٠ .

(٢) سورة الطلاق آية ١ .

وفى رواية قالت طلقنى زوجى ثلاثا فاردت النقلة فأتيت رسول الله صلى الله عليه

وسلم فقال : انتقلى الى بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم فاعتدى عنده .

وفى رواية عن ابى اسحاق قال كنت مع الاسود بن يزيد جالسا فى المسجد الاظم

ومعنا الشمبى فحدث الشمبى بحديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، ثم اخذ الاسود كفا من حصى فحصى

به فقال ولك تحدث بمثل هذا قال عمر لا نترك كتاب اله وسنة نبينا (١) صلى

الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت او نسيت لها السكنى والنفقة

قال الله عز وجل :

" لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة " .

وفى رواية اما معاوية فرجل لا مال له (٢) واما ابوجهم فرجل ضراب للنساء

ولكن اسامة بن زيد فقالت بيدها هكذا اسامة اسامة فقال لها رسول الله صلى

الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله (صلى الله عليه وسلم) خير لك " فقالت

فتزوجته فاعتديات به .

وفى رواية قالت قلت يا رسول الله انى زوجى طلقنى ثلاثا واخاف ان يقتحم

على قال فأمرنا فتحولت (٣) .

(١) قال النووى فى شرح مسلم ، قال العلماء الذى فى كتاب ربنا انما هو

اثبات السكنى ، قال الدارقطنى قوله : وسنة نبينا ، هذه الزيادة غير

محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات " أهـ ١٠ / ٩٥ .

(٢) فرجل ترب : أى فقير ولا مال له تأكيداً انظر النووى ١٠ / ١٠٤ .

(٣) أخرجه مسلم فى الملاق ١ / ٦٢٨ - ٦٤٢ .

وأخرجه أبو داود في الطلاق .

(١) قال حدثنا القمبي عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص

طلقها البتة وهو غائب فارسل اليها وكيله بشعير فسخطه فقال والله ما لك

علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لها

ليس لك عليه نفقة وذكر مثله .

(٢) قال حدثنا مخلد بن خالد (٢) اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن

عبيد الله (٣) قال ارسل مروان الى فاطمة فسألها فاخبرته انها كانت

عند أبي حفص وكان النبي صلى الله عليه وسلم امر علي بن أبي طالب - يعني

على بعض اليمن - فخرج معه زوجها فبعث اليها بتطليقة كانت بقيت لها

وامر عياض بن أبي ربيعة والحارث بن هشام ان ينفقا عليها فقالا والله ما لها

نفقة الا ان تكون حاملا فأتى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث .

(٣) وقال حدثنا نصر بن علي (٤) اخبرنا ابو احمد (٥) اخبرنا عمار بن زريق

عن أبي اسحاق قال كنت في المسجد الجامع مع الاسود فقال اتت فاطمة

بنت قيس عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا

صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري حفظت ذلك أم لا ؟ (٦) .

(١) عبد الله بن يزيد المخزومي مولى الاسود بن سفيان من شيوخ مالك ثقة / ع

انذار التقريب ٤٦٢ / ١ .

(٢) مخلد بن خالد الشقيرى المسقلاني ثقة من المشرة / م د المصدر السابق ٢٣٥ / ٢ .

(٣) عبد الرزاق ومن بعده الى آخر السند تقدموا في اسانيد مسلم المختصرة .

(٤) نصر بن علي بن نصر بن علي النخعي ثبت من العاشرة / ع ٣٠٠ / ٢ .

(٥) ابو احمد ومن بعده تقدموا في حديث مسلم وهم الذين رواوا هذه القصة في حديث مسلم أغنى قوله : ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة الخ .

(٦) أخرجه أبو داود في الطلاق ٥٣١ / ١ و ٥٣٣ و ٥٣٤ .

حديث أبي داود رجاله ثقات في الروايات الثلاثة .

وأخرجه النسائي في كتاب النكاح .

قال أخبرنا كثير بن عبيد قال حدثنا محمد بن حرب عن الزهري عن (١)
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة (٢) أن عبد الله بن عمرو بن عثمان طلق
- وهو غلام شاب في إمارة مروان - ابنة سميد بن زيد - وأمها بنت قيس - البتة
فأرسلت إليها خالتها فاطمة بن قيس تأمرها بالانتقال من بيت عبد الله بسن
عمر (وسمع ذلك مروان فأرسل لابنة سميد فأمرها أن ترجع إلى سكنها وسألها
ما حملها على الانتقال من قبل أن تعتد في سكنها حتى تنقض عدتها
فأرسلت إليه تخبره أن خالتها أمرتها بذلك . فزعمت فاطمة بنت قيس أنها
كانت تعت ابني عمرو بن حفص فلما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن
أبي طالب على اليمن خرج معه وأرسل إليها بتطليقة هي بتيقة طلاقها
وذكر الحديث (٣) .

رواية إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة (٤) .

- (١) الزهري ومن قبله تقدموا في الحديث الأول وكلهم ثقات .
- (٢) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن سمود الهذلي ثقة ثبت من الثالثة
مات سنة أربع وتسعين وقيل سنة ثمان وقيل غير ذلك / ع .
قاله الحافظ في التقریب ١٠ / ٥٣٥ .
- (٣) أخرجه النسائي في السنن ٦ / ٦٢ ورجاله ثقات .
- (٤) النسائي في السنن ٦ / ١٤٤ .
وفى سنده سميد بن يزيد الأحصي البجلي صدوق ، قاله الحافظ في
التقریب ١ / ٣٠٨ .
قلت : وله متابع . تابعه شعبة كما تقدم في حديث الترمذي وتابعه
الزهري أيضا كما في السند المذكور أعلاه عند النسائي فهو صحيح
بالمتابع وقال ابن القيم في الزاد : وروى هذا الحديث النسائي في سننه
بطريقة والفاظه وفي بعضها بإسناد صحيح لا ما من فيه فقال لها النبي
صلى الله عليه وسلم " إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها
الرجعة وروى الدارقطني : قالت . فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وإنما
السكنى والنفقة لمن يطك الرجعة وإسنادها صحيح أ هـ ٤ / ١٥٧ .

واخرجه ابن ماجه فى النكاح .

قال حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد (١) قالا حدثنا وكيع (٢)
حدثنا سفيان (٣) عن ابى بكر بن ابى الجهم بن صخير المدوى قال : سمعت
فاطمة بنت قيس تقول قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلبت
فانينى فخطبها معاوية وابو جهم بن صخير واسامة بن زيد - الحديث (٤) .

- (١) ابوبكر بن ابى شيبة تكرر وهو امام معروف .
وعلى بن محمد بن اسحاق الطنافسى قال الحافظ ، ثقة عابد من
العاشرة مات سنة ثلاث وقليل خمس وثلاثين / ع ق . فى التقريب ٤٢ / ٢
قلت : وفى سابقته ايضا على بن محمد بن ابى الخصيب الكوفى
بفتح الخاء وكسر الصاد قال فيه الحافظ ، صدوق ربما اخطأ من
العاشرة مات سنة ثمان وخمسين / ق . ٢ / ٤٢
وكلاهما من شيوخ ابن ماجه وتلاميذ وكيع فلا ادرى ايهما المذكور فى
هذا الحديث ولهذا الالتباس لا استطيع الجزم بواحد منهما بينهما
استطيع ان اقول ان رجال ابن ماجه كلهم ثقات ويان ذلك ان المذكور
لا يضر السند بشئ * ان كان الثانى فانه مقرون بثقة وهو ابوبكر
بن ابى شيبة والله اعلم .

- (٢) وكيع : هو ابن الجراح . تقدم .
(٣) سفيان : هو الثورى . تقدم .
(٤) اخرجه ابن ماجه فى السنن برقم ١٨٦٩ ، ١٠ / ١ .

حديث ابن ماجه رجاله ثقات .

واخرجه الدارمي في الطلاق.

قال حدثنا محمد بن يوسف (١) حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل (٢) عن الشعبي (٣) عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى قال سلمة وذكرت ذلك لابراهيم قال : فقال عمر بن الخطاب : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم فجعل لها السكنى والنفقة.

قال اخبرنا محمد بن الملا (٤) حدثنا حفص بن غياث (٥) عن الاشعث (٦) عن الحكم (٧) وحماد عن ابراهيم (٨) عن الاسود (٩) عن عمر قال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبيه يقول امرأة : المعلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة . قال ابو محمد - الدارمي - لا أرى السكنى والنفقة للمعلقة (١٠) .

- (١) محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الشير مولا هم ثقة قاض يقال أخطأ في شيء من حديث سفيان وعمو مقدم فيه مع ذلك عن عبد الرزاق من التاسعة / ع التقريب ٢ / ٢٢٠ .
- (٢) سلمة بن كهيل الحضرمي ابو يحيى كالكوفي ثقة من الرابعة / ع قاله في التقريب ١ / ٣١٨ .
- (٣) عامر بن شراحيل الشعبي ثقة مشهور فاضل من الثالثة مات بعد المائة / ع التقريب ١ / ٣٨٧ .
- (٤) محمد بن الملا بن كريب الهمداني ابو كريب الكوفي مشهور يكنيته ثقة . انما من الثالثة مات سنة سبع واربعمين وعمو ابن سبع وثمانين سنة / ع ٢ / ١٩٢ .
- (٥) حفص بن غياث بن الق بن معاوية النخعي ابو عمرو الكوفي القاضي ثقة فقيه تغير حفظه قليلا في الآخر من الثامنة مات سنة اربع وخمسين وتسمين وقد قارب الثمانين / ع قاله ابن حجر ١ / ١٨٩ .
- (٦) الاشعث : هو ابن سوار الكندي النجار الا فرق الاشعث صاحب قاضي الاهواز ضعيف من السادسة مات سنة ست وثلاثين / ع م ت ١ / ٢٩ .
- (٧) الحكم : هو ابن عتيبة بن النهاس آخره سين ، المجلي قاضي الكوفة لا أعرف له رواية / تمييز قاله الحافظ في التقريب ١ / ١٩٢ هـ .
- (٨) وحماد : هو ابن ابي سلمان مسلم الاشعري مولا هم ابو اسماعيل الكوفي فقيه صدوق له اوهام من الخامسة رمى بالارجاء مات سنة عشرين او قبلها شت بخ م ع . قاله الحافظ ١ / ١٩٧ .
- (٨) ابراهيم : هو ابن سويد النخعي ، ثقة لم يثبت ان النسائي ضعفه من السادسة السادسة / م ع ١ / ٤٦ .
- (٩) الاسود : هو ابن يزيد بن قيس النخعي ابو عمر وابو عبد الرحمن مخضرم ثقة مكر فقيه من الثانية مات لسنة اربع او خمس وسبعين / ع ١٠ / ٢٧٧ .
- (١٠) اخرجه الدارمي في السنن ٢ / ١٦٤ . قلت : حديث الدارمي بالسند الاول صحيح والثاني ضعيف .

واخرجه الامام مالك في كتاب الطلاق .

قال الراوى حدثنى يحيى عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابى سلمة بن عبد الرحمن (١) عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو ابن حفص تلقى البتة وهو غائب بالشام (٢) فارسل اليها وكهله بشمير فسخطته . وساق الحديث .

وفيه ان معاوية بن ابى سفيان وابا جهم بن هشام (٣) خطباني (٤) .

(١) قلت : هذا السند تقدم كله في حديث ابى داود ورجاله ثقات .
(٢) وهو غائب بالشام ، هكذا في رواية مالك وفي الروايات الاخرى كلها باليمن .
قال الزرقاني في شرح الموطأ

خرج مع على الى اليمن في المهد النبوى فمات هناك ويقال بل رجس الى ان شهد فتوح الشام . وفي النسائي عن ناشرة بن سمي سمعت عمر يقول اعتذر لكم من عزل خالد بن الوليد فقال ابو عمرو بن حفص عزلت عنسا غلاما استمطه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قوله ان ابا عمرو بن حفص هكذا رواه مالك وابن شهاب وغيرهما قال وقيل به بعض الرواة فقال ان ابا حفص بن عمرو وصعقهم قال ابا حفص بن المغيرة ، قال العلماء والمحفوظ الاول .

انتهى من شرح الزرقاني على الموطأ ٢٠٧/٣ .

(٣) قوله ابا جهم بن هشام ، غلط .
قال الزرقاني ولا يعرف في الصحابة احد يقال له ابا جهم بن هشام ولم يوافق يحيى على ذلك احد من رواة الموطأ ولا غيرهم انتهى
٢٠٩/٣ .

قلت : وهو كما قال الزرقاني فقد راجعت الاصابة فوجدت الاسم هكذا ابو جهم بن هذيفة . وقال الحافظ ثبت ذكره في حديث فاطمة بنت قيس كما قالت ان معاوية وابا جهم خطباني (انظر حرف الجيم القسم الاول ٣٥/٤)

(٤) اخرجه مالك في الموطأ برقم ١٢٦٢ ، ٢٠٩/٣ .

وأخرجه أحمد في المسند •

(٣)

قال حدثنا يحيى بن سعيد (١) قال حدثنا مجالد (٢) قال حدثنا عامر قال قدمت المدينة فأتيت فاطمة بنت قيس فحدثتني أن زوجها طلقها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية قالت فقال لي أخوه أخرجني من الدار فقلت إن لي نفقة وسكنى حتى يحل الأجل قال لا • قالت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إن فلانا طلقني وإن أخاه أخرجني ومنعني السكنى والنفقة فأرسل اليه فقال ما لك ولا بنة آل قيس قال يا رسول الله إن أخى طلقها ثلاثاً جميعاً قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظري يا ابنة قيس، إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى أخرجني فانزلي على فلانة ثم قال إنه يتحدث إليها أنزلي على ابن أم مكتوم فإنه أعمى " وذكر الحديث " •

وفيه فخطبني رجل من فريش فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم استأمره فقال ألا تتكحين من هواحب إلى منه ؟ فقلت بلى يا رسول الله • فانكحى من أحببت ، قال فانكحى أسامة بن زيد " •

قال الشعبي فلما أردت أن أخرج قالت اجلس حتى أحدثك حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) •

وأخرج مثله أيضاً عن طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم عن فاطمة (٥) •

- (١) يحيى ابن سعيد : هو القطان •
- (٢) مجالد بضم أوله وتخفيف الميم • هو ابن سعيد بن عمير الهمداني أبو عمرو الكوفي ليس بالقوى وقد تخير في آخره عمره من صفار الساديقات سنة أربع وأربعين / م ع قاله الحافظ في التقريب ٢٢٩/٢ •
- (٣) عامر : هو الشعبي تقدم قريباً •
- (٤) وذكرت له حديث الجاسة بطوله مع قصة الدجال الأعور •
- (٥) أخرجه أحمد في المسند ٣٧٣/٦ ، ٤١١ ، ٤١٧ •

حديث أحمد صحيح بالنسبة الأخير وبسند آخر لم أذكره للاختصار وهو عن طريق روح بن عبادة عن ابن جريح قال أخبرني ابن شهاب عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس وهناك طرقاً كثيرة انظر ٤١٦/٦ •

وأخرجه الدارقطني في الطــــــــــــــــلاق

(٢) قال حدثنا الحسين بن اسماعيل (١) حدثنا احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد حدثنا يحيى بن آدم حدثنا عمار بن زريق عن ابي اسحاق عن الشعبي (٣) عن فاطمة بنت غيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فاردت الدفقة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انتقل الى بيت ابن ام مكتوم .

قال ابو اسحاق فلما حدث به الشعبي ، حصبه الاسود وقال ويحك (٤) .
او تفتي بمثل هذا ، قد اتت عمر فقال ان جئت بشاهدين يشهدان انهم سمعاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم والا لم تترك كتاب الله لقول امرأة لا تخرجوهن من بيوتهن الآية " .

ولم يقل فيه " سنة نبينا " وهذا اصبح من الذي قبله (٥) لان هذا الكلام لا يثبت ، ويحيى بن آدم أحفظ من ابي احمد الزيمري واثبت منه والله أعلم وقد تابعه فبيضة بن عقيل قال حدثنا به عبد الله بن محمد بن ابي سعيد حدثنا السري بن يحيى حدثنا قبيصة حدثنا عمار بن زريق عن ابي اسحاق مثل قول يحيى بن آدم سواء " (٦) .

(١) الحسين اسماعيل : هو ابن محمد بن اسماعيل بن سعيد بن ابان ابو عبد الله الضبي الفاضل المحاملي وكان فاضلا صادقا دينيا انظر تاريخ بغداد رقم ٤٠٦٥ ، ١٩/٨ .

(٢) احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد ابو سعيد القطان البصري سكن بغداد وحدث بها عن جده يحيى بن سعيد والقاضي المحاملي .
المصدر السابق رقم ٢٥٢٠ ، ١١٧/٥ .

(٣) بقية السند تقدموا في حديث مسلم في الاسانيد المحذوفة للاختصار .

(٤) ويحك يا ويحك كلمة ترحم وتوجه تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها وقد يقال بمعنى المدح والتعجب وهي منصوبة على المصدر وقد ترفع وتضاف ولا تضاف ، يقال ويحك زيد ويحاله ويحك له ، قاله ابن الاثير في النهاية ٢٣٥/٥ .

(٥) قوله وهذا اصح من الذي قبله : يريد الحديث المتقدم عند مسلم وابي داود وهو ما فيه كتاب ربهنا وسنة نبينا فقد رواه ايضا الدارقطني بالسند المتقدم عند مسلم وكان مران هذه الزيادة (وسنة نبينا) شاذة ، بدليل قوله ويحيى بن آدم احفظ من ابي احمد الزيمري .

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن برقم ٧١ ، ٢٥/٤ .

.....
شرح الحديث

قوله في رواية : انه طلقها ثلاثا وفي رواية انه طلقها البتة وفي رواية
طلقها آخر ثلاث تطليقات وفي رواية طلقها طلقة كانت بقيت من طلاقها
وفي رواية طلقها ولم يذكر عددا ولا غيره .

قال النووي في شرحه على مسلم :

فالجمع بين هذه الروايات ، انه كان طلقها قبل هذا طلقتين ثم طلقها
هذه المرة الطلقة الثالثة ، فمن روى انه طلقها مطلقا او طلقها واحدة
او طلقها آخر ثلاث تطليقات فهو ظاهر ومن روى البتة فمراده طلقها طلاقا
صارت به مبتوتة بالثلاث ومن روى ثلاثا اراد اتمام الثلاث .

واختلف العلماء في المطلقة البائن الحائل هل لها النفقة والسكن ام لا ؟ .

فقال عمر بن الخطاب وابو حنيفة وآخرون لها السكنى والنفقة وقال ابن عباس
واحمد لا سكنى ولا نفقة .

وقال مالك والشافعي وآخرون تجب لها السكنى ولا نفقة لها .

واحتج من أوجبها جميعا بقوله تعالى : اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم
فهذا امر بالسكنى ، واما النفقة لانها محبوسة عليه .

واحتج من لم يوجب نفقة ولا سكنى بحديث فاطمة بنت قيس ،

واحتج من أوجب السكنى دون النفقة لوجوب السكنى بظاهر قوله : اسكنوهن من
حيث سكنتم من وجدكم ولعدم وجوب النفقة بحديث فاطمة مع ظاهر قوله تعالى
وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن ، فمفهومه انهن اذا لم
يكن حوامل لا ينفق عليهن .

واجاب هؤلاء عن حديث فاطمة في سقوط النفقة بما قاله سعيد بن المسيب
وغیره انها كانت امرأة لسنة واستطالت على احمائها فامرها بالانتقال وفيها
لها خافت في ذلك المنزل بدليل ما رواه مسلم من قولها : اخاف ان يقتحم
على ، ولا يمكن شيء من هذا التأويل في سقوط نفقتها والله أعلم .

.....

واما البائن الحامل فتجب لها السكنى والنفقة ، واما الرجعية، فتجبان لها
بالا جماع واما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها بالا جماع والا صح عندنا
وجوب السكنى لها فلو كانت حاملا فالمشهور انه لا نفقة كما لو كانت حائضلا
وقال بعض اصحابنا تجب وهو غلط والله أعلم .

قال وأعلم ان فى حديث فاطمة بنت قيس فوائد كثيرة . احداها جواز طلاق الثائب
الثانية حواز التوكيل فى الحقوق والقبض والدفع .

الثالثة : لا نفقة للبائن وقالت طائفة لا نفقة ولا سكنى .

الرابعة : جواز سماع كلام الاجنبية والاجنبى فى الاستفتاء ونحوه .

الخامسة : حواز الخروج من منزل العدة للحاجة

السادسة : استحباب زيارة النساء الصالحات للرجال بحيث لا تنفخ خلوة محرمة
لقوله صلى الله عليه وسلم فى ام شريك تلك امرأة يخشاها اصحابى .

السابعة : جواز التعريض لخطبة المعتدة البائن بالثلاث .

الثامنة : جواز الخطبة على خطبة غيره اذا لم يحصل للاول اجابة لانها اخبرته
ان معاوية واباجهم وغيرهما خطبوها .

التاسعة : جواز ذكر الثائب بما فيه من العيوب التى يكرهها اذا كان للنصيحة
ولا يكون حينئذ غيبة محرمة ٩

العاشرة : جواز استعمال المجاز لقوله صلى الله عليه وسلم لا يضع عصاه
عن عاتقه ولا مال له ،

الحادية عشرة : استحباب ارشاد الانسان الى مصلحته وان كرهها وتكرار ذلك
عليه لقوله ، انكحى اسامة فكرهته ثم قال انكحى اسامة فنكحته .

الثانية عشرة : قبول نصيحة اهل الفضل والانقياد الى اشارتهم وان عاقبتهم
محمودة ٩

الثالثة عشر : جواز نكاح غير الكف اذا رضيت به الزوجة والولى لان فاطمة قرشية

.....

الرابعة عشرة : الحرص على مصاحبة اهل التقوى والفضل وان دنت انسابهم •

الخامسة عشر : حواز انكار المفتى على مفت آخر خالف النص أو عم ما هو خاص لان عائشة اذرت على فاطمة بنت قيس تحميمها ان لا سكنى للمبتوتة وانما كان انتقال فاطمة من مسكنها لمعذر من خوف اقتحام عليها او لبذاءتها او نحو ذلك •

السادسة عشر : استحباب ضيافة الزائر وكرامه باطيب الطعام والشراب

سواء كان المضيف رجلا أو امرأة • أ هـ ١٠ / ٩٥ ، ١٠٦ •

قال صاحب عون المعبود •

قال الدارقطني قوله " وسنة نبينا " هذه الزيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة الثقات انتهى وما وقع في بعض الروايات عن عمر انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لها السكنى والنفقة " فقد قال الامام احمد لا يصح ذلك عن عمر •

وقال الدارقطني السنة بيد فاطمة قطعا وايضا تلك الرواية من طريق ابراهيم النخعي ومولده بعد موت عمر بستين قوله لقول امرأة لا ندرى حفظت ذلك أم لا ؟ •

فان قلت ان ذلك القول من عمر يتضمن الطعن على رواية فاطمة " قلت : هذا مطعن باطل باجماع المسلمين للقطع بانه لم ينقل عن أحد من العلماء انه رد خبر المرأة لكونها امرأة فكم من سنة قد تلقنها الامة بالقبول عن امرأة واحدة من الصحابة وهذا لا يتكره من له أدنى نصيب من علم السنة ولم ينقل ايضا عن احد من المسلمين انه يرد الخبر بمجرد تجويز نسيان ناقله ولو كان ذلك مما يقدح به لم يبق حديث من الاحاديث النبوية الا وكان مقدوحا فيه لان تجويز النسيان لا يسلم منه احد فيكون ذلك مفضيا الى تعطيل السنن بأسرها مع كون فاطمة المذكورة من المشهورات بالحفظ كما يدل على ذلك حديثها في التطويل في شأن الدجال ولم تسمح من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة واحدة يخاطب به على المنبر فوعته جميعه فكيف يظن بها ان تحفظ مثل هذا وتتسى امرا متعلقا بها مقتريا بفراق زوجها وخروجها من بيتهم قال كذا في النيل انتهى من عون المعبود ٦ / ٣٨٩ - ٣٩٤ •

.....

قال ابن القيم في الزاد ١٦٢/٤

ونحن نقول اعاذ الله أمير المؤمنين من هذا الكلام الباطل الذي لا يصح
عنه ابداً وعمر رضي الله عنه ثان اتقى لله واحرص على تبليغ سنن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تكون هذه السنه عنده ثم لا يرويها اصلاً ولا يبينها
ولا يبلغها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. أهـ

النتيجة والحكم على الحديث

الحديث صحيح كما قال الترمذى رحمه الله • قد رواه برجال كلهم ثقات وهو عند مسلم وفيه زيادات وقد ذكرت في مواضعها وما يتعلق بها ومنها قول عمر بن الخطاب - لا للدع رينا وسنة نبينا لقول امرأة الخ وقد نفا الجزء الاخير من هذه الزيادة كل من الامام احمد والدارقطنى وابن عبد البر وابن القيم وقالوا انها زيادة غير محفوظة اى شاذة وهى من رواية ابو احمد الزيمرى خالف فيها من هو اوثق منه وهو يحيى ابن آدم ومتابعة قبيصة •

وبعض العلماء يرى ان الحامل للدارقطنى وغيره على ذلك ان اكثر الروايات ليست فيها هذه الزيادة لكن ذلك لا يرد رواية النفقة ولعل عمر اراد بسنة النبى صلى الله عليه وسلم ما دلت عليه احكامه من اتباع كتاب الله لا انه اراد سنة مخصوصة فى هذا ، ولقد كان الحق وينطق على لسان عمر ، فان قوله : لا ندرى حفظت او نسيت قد ظهر مصداقه فى انها اطلقت فى موضع التقيد او عمت فى موضع التخصيص ومعناه ان هذا الحكم كان خاصا بفاطمة فجعلته عاما فى جميع المطلقات ثلاث وهو مفهوم كلام عائشة وقد تقدم فى الفوائد التى ذكرها النووى عقب حديث مسلم •

وعلى ان حال هذه الزيادة ليست عند الترمذى فحديثه خال من الخلاف فى جميع اجزائه وللحديث طرق اخرى عند ابى داود والنسائى وابن ماجه والدارمى ومالك واحمد والدارقطنى رواه بعدة اسانيد ما نقلته منها

صحيح أ ه • (١) •

(١) يوجد فى النتيجة اقتباس من كلام المعلق على سنن الدارقطنى

٢٦/٤ وهو شمس الحق عظيم آبادى صاحب عن المعبود •

الحديث الخامس عشر

قال ابو عيسى ، حدثنا يونس بن عيسى (١) اخبرنا وكيع (٢) اخبرنا اسرائيل (٣) عن سماك بن حرب (٤) عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا جاء مسلما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم جاءت امرأته سلعة ، فقال يا رسول الله انها كانت أسلمت معي فردها على (٥) ^{عليه} فردها هذا حديث صحيح سمعت عبد بن حميد يقول سمعت يزيد بن هارون يذكر عن محمد بن اسحاق هذا الحديث (٦) .

- (١) يوسف بن عيسى بن دينار الزهرى ابو يعقوب المرزى ثقة فاضل / خ م ت هـ / التقريب ٣٨٢ / ٢ .
- (٢) اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبعمى الحمذاني ثقة تكلم فيه بلا حجة / انظر المصدر السابق ٦٤ / ١ .
- (٣) سماك بن حرب بكسر السين وتخفيف الميم بن اوس بن خالد الذهلى البكرى صدوق روايته عن عكرمة خاصة مضاربة وقد تغير بآخره فكان ربما يلحق فيتلقت من الرابعة مات سنة ثلاث وعشرين / خ م ع أ هـ المصدر السابق ٣٣٢ / ١ .

قلت : " وهذه روايته عن عكرمة " .

- (٤) عكرمة : بن عبد الله مولى بن عباس ، ثقة يثبت عالم بالتفسير ، ولم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا ثبت عنه بدعة / ع أ هـ المصدر السابق ٣٠ / ٢ .
- (٥) فردها على ، هكذا عند الترمذى بزيادة هذه الجملة ، وفى الروايات الاخرى عند ابي داود واحمد وابن حبان فهى ساقطة .
- (٦) اخرجه الترمذى فى النكاح ، انظر رقم ١١٤٤ ، ٤٤٠ / ٣ .
الحديث بهذا الاسناد فيه ضعف من أجل سماك وخاصة روايته عن عكرمة وهذه روايته عنه .

وقال ابو داود ، حدثنا عثمان بن ابي شيبة (١) اخبرنا وكيع عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ، ان رجلا جاء مسلما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم . ثم جاءت امرأته مسلمة بعده فقال يا رسول الله ، انها قد كانت اسلمت معي ، " فردها عليه " (٢)

ولا حمد عن وكيع عن اسرا قال عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مثل حد يـــــــث
ابي داود (٣) .

وقال ابن حبان اخبرنا ابو يعلى (٤) قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة (٥) قال حدثنا وكيع عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس " ان امرأة اسلمت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فجاء زوجها فقال : يا رسول الله انها قد كانت اسلمت معي " فردها عليه (٦) .

(١) عثمان بن ابي شيبة : هو ابن محمد بن ابراهيم بن عثمان بن الميسري ثقة حافظ شهير له اوام / خ م د ص ق ، التقريب ٢ / ١٣ .
صقية رجال الحديث تقدموا عند الترمذي .

(٢) اخرجه ابو داود في الطلاق ١ / ٥١٨ .

(٣) اخرجه احمد في السند ١ / ٢٣٢ .

(٤) ابو يعلى : هو الموصلي واسمه احمد بن علي بن الحسن صاحب المسند الكبير قال الذهبي فيه الحافظ الثقة محدث الجزيرة ^١ انظر تذكرة الحافظة ٢ / ٧٠٧ .

(٥) ابو بكر بن ابي شيبة تكرر .

(٦) اخرجه ابن حبان كما في موارد الظلمان انظر رقم ١٢٨٠ ، ص ٣١١ .
روايات الحديث عند المذكورين جميعا تدور حول رواية سماك عن عكرمة وقد تقدم التنبيه عليها آنفا .

والحديث وان كان اسناده ضعيفا الا انه مجمع على الصل به ومتفق عليه وشهرته

.....

عند العلماء اقوى من اسناده .

قال الباركفوري : فيه ان المرأة اذا اسلمت مع زوجها ترد اليه وهذا مجمع عليه ^أ هـ انظر تحفة الاحوذى ٤ / ٢٩٨ .

وقال صاحب عون المعبود ، والحديث يدل على ان الزوجين اذا اسلما معا فهما على نكاحهما ولا يسأل عن كيفية وقوعه قبل الاسلام هل هو صحيح ام لا ؟ ما لم يكن البطل قائما كما اذا اسلما وقد نكحها وكانت محرما له بسبب ارضاع ^أ هـ .

انظر عون المعبود ٦ / ٣٢٠ .

وقال الحافظ ابن حجر : المرأة اذا اسلمت وتأخر اسلام زوجها ان نكاحهما لا يفسخ بمجرد ذلك بل يتخير بين ان تتزوج غيره او تترى الى ان يسلم فيستمر عقده عليها ^أ هـ الفتخ ٩ / ٤٢٤ .

وقال ابن القيم : بعد ايراده حديث ابى داود والترمذى ، فتضمن هذا الحكم ان الزوجين اذا اسلما معا فهما على نكاحهما لا يسأل عن كيفية وقوعه قبل الاسلام هل وقع صحيحا ام لا ؟ اذا لم يكن البطل قائما كما اذا اسلما وقد نكحها وهى على عدة من غيره او تحريما مجعما عليه او مؤيدا كما اذا كانت محرما له بنسب او ارضاع او كانت ما لا يجوز له الجمع بينها وبين من معه كالاختين والخمس وما فوقهن فهذه ثلاث صور احكامها مختلفة

وتضمن ان احد الزوجين اذا اسلم قبل الآخر لم يفسخ النكاح باسلامه ، فرقت الهجرة اولم تفرق فانه لا يعرف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم : جد نكاح زوجين سبق احدهما الآخر باسلامه قط ولم يزل الصحابة يسلم الرجل قبل امرأته وامرأته قبله ولم يعرف عن احد منهم اليته تلفظ باسلامه هو وامرأته وتساوقا فيه حرفا بحرف . هذا ما لم يعلم .

واما مراعاة زمن المدة فلا دليل عليه من نص ولا اجماع وقد ذكر حماد بن سلمة عن قتادة عن سميد بن المسيب ان على بن ابى طالب قال فى الزوجين الكافرين يسلم احدهما ، هو املك ببضعها ما دامت فى دار الهجرة

وفى رواية عنه ما لم يخرج من مصرها .

وعن الزهري ، ان اسلمت ولم يسلم زوجها فهما على نكاحهما الا ان يفرق بينهما سلطان ولا يعرف اعتبار المدة فى شىء من الاحاديث ولا كان النبى صلى الله عليه وسلم يسأل المرأة هل انقضت عدتها ام لا ؟ ولا ريب ان الاسلام لو كان به بنجر ده فرقة لم تكن فرقة رجعية بل بائنة . فلا اثر للمدة فى بقاء النكاح . **وانما النكاح** اثرها فى منح نكاحها للغير . فلو كان الاسلام قد انجز الفرقة بينهما لم يكن أحق بها فى المدة .

ولكن الذى دل عليه حكمه صلى الله عليه وسلم ان النكاح موقوف فان اسلم قبل انقضاء عدتها فهي زوجته ، وان انقضت عدتها فلها ان تنكح من شاءت وان أحببت انتظرت ، فان اسلم كانت زوجته من غير حاجة الى تجديد نكاح . ولا نعلم احدا جدد للاسلام نكاحه البتة ، بل كان الواقع احد الامريين اما افتراقهما ونكاحها غيره واما بقاءهما عليه وان تأخر اسلامه ، واما تتجوز الفرقة او مراعاة المدة فلا نعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بواحدة منهما مع كثرة من اسلم فى عهده من الرجال وازواجهم ، وقرب اسلام احد الزوجين من الآخر او بعده منه ، ولولا اقراره صلى الله عليه وسلم الزوجين على نكاحهما وان تأخر اسلام احدهما عن الآخر بعد صلح الحديبية وزمن الفتح لقلنا بتمجيل الفرقة بالاسلام من غير اعتبار عدة لقوله تعالى :

" لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن الى قوله ولا تسكوا بمعصم الكافر المتحنة آية ١٠ انتهى كلامه من المزداد ١٣/٤ - ١٥ .

وقال الصنعمانى : تأييد لكلام ابن القيم : وعمو أقرب الاقوال فى المسألة^١ اه انظر سبيل السلام ١٣٤/٣ .

النتيجة والحكم على الحديث

الحديث بهذا الاسناد ليس بصحيح كما قال ابو عيسى الترمذى رحمه الله تعالى والسبب فى عدم صحته رواية سماك عن عكرمة ورايته عنه خاصة مضاربة كما تقدم ، هذا من جانب ومن جانب آخر انه اختلط فى آخر عمره حتى كان يلحن فيتلحن ورواية اسرائيل عنه لم تمر فاهى قيل لا ختلاط ام بعده ؟ .

وزيادة على ذلك قد اطلق عليه بعض العلماء لفظ الضعف وانه ليس بالحديث الى غير ذلك .

وهذه العوامل بمجموع تمتع تصحيح حديثه وليس له ارق يتقوى بها حتى يرتقى الى درجة الحسن لغيره ، فان ارق الحديث عند الترمذى وابى داود واحمد وابن ماجه كلها تدور حول رواية سماك عن عكرمة .

واما تصحيح الترمذى له فمن الممكن ان يحمل على ان شهرة هذا الحديث عند العلماء قاطبة والمعل بمقتضاه اقوى من اسناده وقد حكى المباركورى الاجماع على العمل به . والله اعلم .

الحديث السادس عشر

قال ابو عيسى : حدثنا هناد بن السرى (١) حدثنا ابو بكر بن عياش
عن عاصم عن ابي وائل عن قيس بن ابي غرزة قال : خرج علينا النبى صلى الله
عليه وسلم ونحن نسمى السماسرة (٢) فقال يا معشر التجاران الشيطان والاثم
يحضران البيع فشريوا ببيعكم بالصدقة " .

قال ابو عيسى : هذا حديث حسن صحيح " رواه منصور والاعمش وحبیب
بن ابي ثابت وغير واحد عن ابي وائل عن قيس بن ابي غرزة ولا نعرف لقيس
عن النبى صلى الله عليه وسلم غير هذا .

(٤)

وقال حدثنا هناد ، حدثنا ابو معاوية عن الاعمش (٣) عن شقيق بن سلمة
عن قيس بن ابي غرزة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه " .
وفى الباب عن البراء بن عازب ورفاعة ، قال ابو عيسى هذا حديث صحيح (٥) .

-
- (١) هناد بن السرى بن مصعب " التميمى الكوفى ثقة / ع م ع ٠ التقريب ٣٢١/٢
(٢) السماسر : القيم بالامر الحافظ عليه ، وهو اسم للذى يدخل بين البائع
والمشتري متوسطا لامضاء البيع أ هـ النهاية ٤٠٠/٢ .

وقال الخطابى ~~بن~~ اعجمى وكان كثير ممن يعالج البيع والشراء فيهم
عجا فثقلوا هذا الاسم عنهم فغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
التجارة التى هى من الاسماء العربية أ هـ انظر معالم السنن ١٢١/٣ .

(٢) ابو معاوية والاعمش تقدما فى الحديث الثالث عشر .

(٤) شقيق بن سلمة الاسدى ابو وائل الكوفى ثقة مخضرم . انظر التقريب

٠ ٣٥٤/١

(٥) أخرجه الترمذى فى البيوع ، انظر رقم ١٢٠٨ ، ٥٠٥/٣ ورجاله ثقات .

وقال ابو داود حدثنا مسدد اخبرنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى وائل
 عن قيس بن ابى غرزة قال : كنا فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم نسمى (١)
 السماسرة فمر بنا النبى صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو أحسن منه فقال
 " يا معشر التجاران البيح يحضره اللغو (٢) والحلف (٣) فشبهوه بالصدقة
 (٤)
 وفى رواية ، يحضره الكذب والحلف " وقال عبد الله الزهرى " اللغو والكذب " .
 وقال النسائى : اخبرنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة
 عن مغيرة (٥) عن ابى وائل عن قيس بن ابى غرزة قال " اتانا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ونحن بالسوق فقال : ان هذه السوق يخالطها اللغو
 وذكره (٦) .

-
- (١) نسمى : بالبناء للمفعول : أن يسمينا الناس .
 (٢) اللغو : هو التكلم بالكلام المطروح وما لا يعنى ولا يعقد عليه : قلبه ما هـ
 بمعناه من النهاية ٢٥٧/٤ .
 (٣) الحلف : بفتح الحاء وكسر اللام ومعناه اليمين .
 (٤) أخرجه ابو داود فى البيوع ٢١٧/٢ ورجاله ثقات .
 (٥) مغيرة : هو ابن مقسم الضبى الكوفى الاعى ثقة متقن / انظر التقریب
 ٢٧٠/٢ وثقة رجال السند ائمة مشاهير .
 (٦) أخرجه النسائى فى الايمان والنذور ١٥/٧ ورجاله ثقات .
 وأخرجه ابن ماجه فى التجارات انظر رقم ٢١٤٥ ، ٢٧٢٥/٢ ورجاله
 ثقات تقدموا .

وأخرجه احمد فى المسند ٦/٤ ورجاله تقدموا عند الترمذى وهم ثقات

.....
شرح الحديث :

قال صاحب عن المعبود قوله : فشويه بضم اوله أى . أ خلطوا ما ذكر من اللغو والحلف بالصدقة ، ويحتمل ان يرجع الضمير المنصوب الى البيع .

قال الخطابي : وقد احتج بهذا الحديث بعض اهل الظاهر من لا يرى الزكاة فى اموال التجارة وقال انه لو كان يجب فيها الصدقة كما يجب فى سائر الاموال لامرهم النبى صلى الله عليه وسلم بها ولم يقتصر على قوله : فشويه بالصدقة او بشىء من الصدقة وليس فيما ذكره دليل على ما ادعوه لانه انما امرهم فى هذا الحديث بشىء من الصدق غير معلوم المقدار فى تضاعيف الايام من الاوقات ليكون كفارة عن اللغو والحلف ، فاما الصدقة التى هى ربع العشر الواجب عند تمام الحول فقد وقع البيان فيها فى غير هذه الجهة وقد روى سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرهم ان يخرجوا الصدقة عن الاموال التى يمدونها للبيع وذكره ابو داود فى كتاب الزكاة ، ثم هو عمل الامة واجتماع اهل العلم ا هـ انظر عن المعبود ١٧٤/٩ .

النتيجة والحكم على الحديث

الحديث صحيح كما قال الترمذى رحمه الله تعالى فقد أخرجـــــــــــــــــه

هو وإبراهيم داود والنسائي وأحمد وابن ماجه بأسانيد صحاح وله طرق أخرى

عند المذكورين اخترت منها ما صح لان المقصود بالذات هنا اعتبار تصحيح

الترمذى رحمه الله أو عدم اعتباره ولا يكون الا بالطرق الصحيحة

وقد وجدت والله الحمد .

✓ الحديث السابع عشر

قال ابو عيسى : حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد ~~عن~~ عن
شعبة عن قتادة عن صالح ابى الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم
ابن حزام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " البيعان بالخيار
ما لم يتفرقا ، فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعتهما ، وان كتما وكذبا
محت بركة بيعتهما " .

هذا حديث صحيح ، وهكذا روى عن ابى برزة الاسلمى ان رجلين اختصما
اليه فى فرس بعد ما تباعا ، وكانوا فى سفينة ، فقال : لا اراكما افتراقتما
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا " .
وقد ذهب بعض اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم الى ان الفرقة
بالكلام ، وهو قول سفيان الثورى " (١) .

وقال البخارى : حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا شعبة عن قتادة عن
صالح ابى الخليل عن عبد الله بن الحارث رفعه الى حكيم بن حزام رضى الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
او قال : حتى يتفرقا وذكره .

وقال حدثنا بدل بن المحير ، حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت
ابا الخليل يحدث عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام عن النبى صلى
الله عليه وسلم وذكر مثله . وفى رواية قال " وزاد احمد حدثنا به ~~عن~~
قال : قال همام فذكرت ذلك لابي التياح فقال ، كنت مع ابى الخليل ~~كما~~
حدثه عبد الله بن الحارث هذا الحديث .

وزاد في رواية : قال همام ، وجدت في كتاب أبي ، يختار ثلاث مزار
فان صدقا وبيننا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكنا فعسى ان يربحنا
ربحا ويحفظ بركة بيعهما " (١) .

وقال مسلم حدثنا عمرو بن علي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا
همام عن أبي التياح قال سمعت عبد الله بن الحارث يحدث عن حكيم بن حزام
عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله (قال مسلم بن الحجاج ولد حكيم بن
حزام في جوف الكعبة وعاش مائة وعشرين سنة) (٢) .

(١) أخرجه البخاري في البيوع ٧٦/٤ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ .

(٢) أخرجه مسلم في البيوع النظر ٦٦٤/١ .

وأخرجه ابو داود في السنن :

قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي (١) قال حدثنا شعبة ، عن قتادة . عن

ابي الخليل ، عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال : البهتان بالخيار ما لم يتفرقا ، وذكره .

قال ابو داود : وكذلك رواه سعيد بن ابي عروسة ، وحماد ، واما هشام

فقال : حتى يتفرقا او يختارا ثلاث مرار . (٢) .

وقال النسائي : حدثنا ابو الاشعث (٣) عن خالد (٤) قال حدثنا سعيد ، هو

ابن ابي عروسة (٥) عن قتادة عن صالح ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث

عن حكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " البهتان بالخيار

الحديث (٦) . "

ولا حمد بن حنبل عن عفان بن مسلم (٧) قال حدثنا حماد بن سلمة اخبرنا قتادة

عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن حكيم بن حزام أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم " مثله (٨) . "

(١) ابو الوليد الطيالسي : هو هشام بن عبد الملك الباهلي مولى هم ثقبسة

ثبت/ ع . انظر التقريب ٣١٩/٢ .

(٢) أخرجه ابو داود في التجارة ٢٤٥/٢ ورجاله ثقات وتقدموا .

(٣) ابو الاشعث : هو احمد بن المقدم المجلبي بصرى صدوق صاحب حديث

طمعن ابو داود في مرقته / خ ت س ق أ هـ . انظر تقريب التهذيب ١/٢٦٠ .

(٤) خالد : هو ابن عبيد الهجيمي البصري ثقة/ ع . المصدر السابق ١/٢٦١ .

(٥) سعيد بن ابي عروسة مهران السكري مولى عم ثقة حافظ/ ع انظر المصدر

السابق ٣٠٢/١ .

(٦) أخرجه النسائي في البيوع ١٤٧/٢ وفي رجاله المجلبي صدوق فيكون حديثه

حسنًا لذاته لكن قد تابعه شعبة عن قتادة عند الترمذي والبخاري

وابي داود متابعه قاصرة وابي التياح عن عبد الله بن الحارث

عند مسلم وحماد بن سلمة عن قتادة عند احمد كلاهما متابعه قاصر فيكون

حديثه صحيحًا لغيره بهذه المتابعات والله اعلم .

(٧) عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي ثقة ثبت ع انظر التقريب ٢/٢٥٠ .

(٨) أخرجه احمد في المسند ٤٠١/٣ ورجاله كلهم ثقات .

واخرجه ابو جعفر الطحاوى فى شرح معار الآثار .

قال حدثنا ابن مرزوق (١) قال حدثنا وهب (٢) قال حدثنا شبيب
عن قتادة عن ابى الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال :

" البيمان بالخيار ما لم يتفرقا ، وذكر الحديث (٣) .

(١) ابن مرزوق : هو ابراهيم بن مرزوق بن دينار الاموى ثقة عمى قبل موته

فكان يخطى * ولا يرجع / س . انظر التقريب ٤٣ / ١ .

(٢) وهب : هو ابن ابى حازم بن زيد بن عبد الله الازدي ، ثقة

/ع انظر المصدر السابق ٣٣٨ / ١ .

(٣) اخرجه الطحاوى ١٢ / ٤ ورجاله ثقات .

خيار المجلس ولتظار العلماء

قال ابو عيسى الترمذى رحمه الله تعالى : كان ابن عبد رضى الله عنهما : اذ ابتاع بهما رهوقا قد قام ليجب له البيع ، والمحل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم - وهو قول الشافعى واحمد واسحاق ، وقلنا : الفرقة بالابدان لا بالكلام .

وقال بعض اهل العلم معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم " ما لم يتفرقا ، يعنى الفرقة بالكلام والقول الاول اصح ، لان ابن عمر هو روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو اعلم بمعنى ما روى ، وروى عنه انه كان اذا اراد ان يوجب البيع مشى ليجب له . وهكذا روى ابو هريرة الاسلمى اه من جاسع الترمذى ٥٣٩/٣ .

وقال الحافظ فى الفتح ٣٢٩/٤ .

فيه دليل على اثبات خيار المجلس وقد حمله ابن عمر على التفرق بالابدان وكذلك ابو هريرة الاسلمى ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة .

وقال الطحاوى : اختلف الناس فى قوله صلى الله عليه وسلم : البيعان بالخيار النخ . . فقال قوم هذا على الافتراق بالاقرار فاذا قال البائع قد بعتك وقال المشتري قد قبلت فقد تفرقا وانقطع خيارهما ، وقالوا الذى كان لهما من الخيار هموما كان للبائع ان يبطل قول المشتري قد بعتك هذا المبدأ بألف درهم قبل قبول المشتري ، فاذا قبل المشتري ، فقد تفرق هو والبائع وانقطع الخيار .

وقالوا هذا كما ذكر الله عز وجل فى الطلاق (وان يتفرقا يفن الله كلامى سمته) فكان الزوج اذا قال للمرأة (قد طلقك على كذا وكذا) فقالت المرأة (قد قبلت) فقد بانت وتفرقا بذلك القول وان لم يتفرقا بابدانها .

قالوا فكذلك اذا قال الرجل للرجل (قد بعتهك عدي هذا بالف درهم) فقال المشتري (قد قبلت) فقد تفرقا بذلك القول وان لم يتفرقا بأبدانها • ومن

قال بهذا القول محمد بن الحسن •

وقال عيسى بن ابان : الفرقة التي تقطع الخيار المذكور في هذه الآثار

هي الفرقة بالابدان وذلك ان الرجل اذا قال للرجل (قد بعتهك عدي هذا

بالف درهم) فللمخاطب بذلك القول ان يقبل ما لم يفارق صاحبه فاذا افترقا

لم يكن له بعد ذلك ان يقبل • قال ولولا ان هذا الحديث جاء ، ما علمنا

ما يقطع ما للمخاطب من قبول المخاطبة التي خاطبه بها صاحبه وواجب له

بها البيع فلما جاء هذا الحديث علمنا ان افتراق ابدانها بعد المخاطبة

بالبيع يقطع قبول تلك المخاطبة ، وقد روى هذا عن ابي يوسف وقال آخرون

هذه الفرقة المذكورة في هذا الحديث هي على الفرقة بالابدان فلا يتم البيع

حتى تكون ، فاذا كانت تم البيع واحتجوا في ذلك بما روى عن ابن عمر رضي

الله عنهما انه كان اذا باع رجلا شيئا فاراد ان لا يقبله قام فمشى ثم رجع

وهو قد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم (البيعان بالخيار الا تخف ففان عنده

على التفرق بالابدان قال فكان من الحجة عندنا على اهل هذه المقالة ان ما

ذكروا عن ابن عمر رضي الله عنهما من فعله الذي استدلوا به على مراد رسول الله

صلى الله عليه وسلم في الفرقة ، فان ذلك قد يحتمل عندنا ما قالوا ويحتمل

غيره قد يجوز ان يكون ابن عمر رضي الله عنهما اشكلت عليه تلك الفرقة التي سمعها

من النبي صلى الله عليه وسلم ما هي ؟ فاحتملت عنده الفرقة بالابدان على ما

ذكره اهل هذه المقالة واحتملت عنده الفرقة بالابدان على ما ذكره اهل هذه

المقالة التي ذكرها عيسى بن ابان •

واحتملت عنده الفرقة بالاقتوال على ما ذهب اليه الآخرون ولم يحضره دليل يدل

انه باحدهما اولى مما سواه منهما فقارن من بايعه ببذنه احتياطا •

.....

وبحتمل ايضا ان يكون فعل ذلك لان بعض الناس يرى ان البيع لا يتم الا بذلك وهو يرى ان البيع يتم بشيره فأراد ان يتم البيع في قوله وقول مخالفه حتى لا يكون لبائعه نقص البيع عليه في قوله ولا في قوله مخالفة انه من شـرح معاني الآثار ١٣/٤-١٥٠ .

قلت: وقد أكثر من الاحتمالات وأكثرها لا يحصل منه شيء .
 قال ابو محمد بن حزم ، تنبأ في خيار المجلس ابو حنيفة ومالك ومن قلدهما قالوا البيع يتم بالكلام ومن لم يتفرقا باءا لهما ولا غيرها أصدما الآخر وخالفوا السنة الثابتة والصحابة ولا يعرف لمن ذكرنا مخالف أصلا ولا نعلم لهم من التابعين سلفا الا ابراهيم وحده . ورواية مكذوبة موضوعة عن حجاج بن أرطاة أو كلامه من المحلي ٣٠٢/٩ .

قلت: حجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس ، كما في القريب ١٥٢/١ ولم أر أحدا نسب حديثه الى الكذب او الوضع غير ابن حزم وهذا إفراط منه في حقه .

وقال الحافظ ابن حجر : في هذا الحديث دليل على اثبات خيار المجلس وقد حمله ابن عمر وابو بزة على التفرق بالابدان ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة .

وخالف في ذلك ابراهيم النخعي فروى ابن ابي شيبة بإسناد صحيح عنه قال : البيع جائز وان لم يتفرقا " ورواه سعيد بن منصور عنه بلفظ : اذا وجبت الصفقة فلا خيار " وبذلك قال المالكية الا ابن حبيب والحنفية كلهم ، قال ابن حزم لا تعلم سلفا الا ابراهيم وحده .

وقد ذهبوا في الجواب عن حديث الباب فرقا فمنهم من رده لكونه معارضا لما هو أقوى منه ومنهم من صححه ولكن اوله على غير ظاهره فقالت طائفة منهم هو منسوخ بحديث " المسلمون على شروطهم والخيار يعد لزوم العقود " . يفسد الشرط وبحديث التحالف عند اختلاف المتابعين لانه يقتضي الحاجة

.....

الى اليمين وذلك يستلزم لزوم العقد ولو ثبت الخيار لكان كافيا فى رفع العقد
ويقوله تعالى (واشهدوا اذا تبايعتم) والاشهاد ان وقع بعد التفرق لم
يطابق الامر وان وقع قبل التفرق لم يصادف محلا قال ولا حجة فى شىء
من ذلك لان النسخ لا يثبت بالاحتمال والجمع بين الدليلين مهما امكن لا
يصار معه الى الترجيح والجمع هنا ممكن بين الادلة المذكورة بخير تعسف
ولا تكلف •

وقال بعضهم هو من راية مالك وقد عمل بخلافه فدل على انه عارضه ما هو
اقوى منه والراوى اذا عمل بخلاف ما روى دل على وهن المروى عنده وتعقب
بان مالكا لم ينفرد به فقد رواه غيره وعمل به وهم اكثر عددا رواية وعمل •
وقد خمر كثير من محققى اهل الاصول الخلاف المشهور - فيما اذا عمل الراوى
بخلاف ما روى - باء حابة دون من جاء بعدهم - وهى قاعدتهم ان الراوى
اعلم بما روى وابن عم هو راوى الخبر وكان يفارق اذا باع ببذنه فاتباعه
اولى من غيره •

وقالت طائفة هو معارض بعمل اهل المدينة ونقل ابن التميم عن اشهب بانه
مخالف ايضا لعمل اهل مكة ، وتعقب بانه قال به ابن عمر ثم سعيد بن
المسيب ثم الزهرى ثم ابن ابي ذئب وهؤلاء من اكابر علماء اهل المدينة ففى
اعصارهم ولا يحفظ عن احد من علماء المدينة القول بخلافه سوى عن ربيعة
واما اهل مكة فلا يعرف احد منهم القول بخلافه •

وقالت طائفة ^{هذه} خبر واحد فلا يعمل به الا فيما تعم به البلوى ورد بانه مشهور
فيحمل به كما ادعوا نظير ذلك فى خبر القهقهة فى الصلاة وايجاب الوتر
وقال آخرون : هو مخالف للقياس الجلى فى الحاق ما قبل التفرق بما
بعده وتعقب بان القياس مع النقص اسد الاعتبار •

وقال آخرون : التفرق بالابدان • محمول على الاستحباب تحسينا للمعاملة
مع المسلمين • لا على الوجوب وقال آخرون هو محمول على الاحتياط للخروج

.....

هي الخلاف وكلاهما على خلاف الظاهر •

وقالت طائفة : المراد بالتفرق في الحديث بالكلام كما في عقد النكاح والاجارة
والعتق ، وتعقب بانه نيام مع ظهور الفارق لان البيع ينقل فيه ملك رقبـة
المبيع ومنه بخلاف ما ذكر •

وقال آخرون : العمل بظاهر الحديث متعذر فيتعين تأويله وبيان تعذره ان
المتبايعين ان اتفقا في الفسخ او الامضاء لم يثبت لواحد منهما على الآخر
خيار وان اختلفا فالفسخ بين النسخ والامضاء جمع بين النقيضين وهو مستحيل
وأجيب بان المراد ان لكل منهما الخيار في الفسخ واما الامضاء فلا احتياج
الى خياره فانه مقتضى العقد والحال يقضى اليه مع السكوت بخلاف الفسخ •
وقال بعضهم حديث " البيعان بالخيار " جاء بالفاظ مختلفة فهو مضطرب
لا يحتج به • وتعقب بان الجمع بين ما اختلف من الفاظه ممكن بغير تعسف ولا
تكلف فلا يضر الاختلاف وشرط المضطرب ان يتعذر الجمع بين مختلف الفاظه
وليس هذا الحديث مما ذكر •

وقال ابن عبد البر : قد اكثر المالكية والحنفية من الاحتجاج لرد هذا الحديث
بما يطول ذكره واكثره لا يحصل منه شيء اهد من فتح الباري مختصرا بطر

النتيجة والحكم على الحديث

- الحديث صحيح من جميع طرقه عند الترمذى وأبى داود والنسائى
وأحمد والطحاوى فقد رووه جميعا برجال ثقات ، وهو فوق ذلك فأنه
قد اتفق البخارى ومسلم على إخراجهم فى الصحيحين •
فتصحيح الترمذى لهذا الحديث سليم ومتفق عليه والله أعلم •

الحديث الثامن عشر

قال ابو عيسى : حدثنا يوسف بن عيسى (١) حدثنا وكيع (٢) حدثنا
زكريا عن الشعبي (٣) عن عدي بن حاتم قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم
عن صيد المعراض (٤) فقال : ما اصاب بحده فكل وما اصاب بعرضه فهو
وقيذ (٥) .

حدثنا ابن ابي عمر (٦) حدثنا سفيان عن زكريا عن الشعبي عن عدي قال قال ابو عيسى
هذا حديث صحيح والعمل عليه عند اهل الحلى أ هـ (٧)

-
- (١) يوسف بن عيسى بن دينار الزهرى ابو يعقوب المروزي ثقة فاضل من العاشرة
مات سنة تسع واربعين أ هـ من التقريب ٢٨٢/٢ .
 - (٢) وكيع : هو ابن الجراح تكبر .
 - (٣) زكريا وعامر الشعبي فى حديث البخارى .
 - (٤) المعراض : بكسر الميم وسكون العين : عصا فى طرفها حديدة وفى
النهاية : سهم بلا ريش ولا نصل . انظر ٢١٥/٣ .
 - (٥) وقيذ : بالالف والذال على وزن عظيم فقيذ بمعنى مفعول : هو ما قتل
بما لا حد له : والوقذ فى الاصل الضرب المتخن انظر النهاية ٢١٢/٥

- (٦) ابن ابي عمر : هو محمد بن يحيى العدى صدوق صنف المسند وكان
لازم ابن عبيدة وكانت فيه غللة أ هـ من التقريب ٢١٨/٢ .
 - (٧) اخرجه الترمذى فى كتاب الصيد برقم ١٤٧١ ، ٤٠٦٩/٤ .
- السند الثانى فيه بن ابي عمر صدوق وحديثه حسن لكن بمتابعة السند
الاول له يصير حديثه صحيحا لغيره وله متابعة اخرى تأتى عند
الشيخين فالحديث بالسندين صحيح .

واخرجه البخارى فى كتاب الطهارة.

قال حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن ابن ابي الصفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت النبی صلى الله عليه وسلم : فقال اذا ارسلت كلبك المعلم فقتل فكل واذا اكل فلا تأكل فانما اسمك على نفسه و قلت ارسل كلبى فاجد معه كلبا آخر قال فلا تأكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على كلبك آخر .

وفى رواية : قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الممرض . وفيه اذا اصاب بمرضه فقتل فلا تأكل .

وفى رواية : فان أخذ لكب ذكاة . وان وجدت مع كلبك او كلابك كلبا غيره فخشيت ان يكون اخذ، معه وقد قتله فلا تأكل .

وفى رواية : قال سألت لنبى صلى الله عليه وسلم : قلت ارسل كلابى المعلمة؟

قال اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فاسكت عليك نكل واذا رميت بالممرض فخرق (١) فكل أه (٢) .

(١) فخرق : أى نفذ قاله فى النهاية ٢/٢٩٠ .
(٢) اخرجه البخارى فى الطهارة ١/٤٥ وفى البيوع ٣/٧١ وفى الذبائح والصيد ٧/١١٠ ، ١١١ ، ١١٣ ، ١١٤ ، وفى التوحيد ٩/١٤٦ أه .

قال الحافظ ابن حجر فى كتاب الطهارة :

انما ساق المصنف هذا الحديث فى كتاب الطهارة ليستدل به لمذهبه فى طهارة سور الكلاب ووجه الدلالة من الحديث ان النبی صلى الله عليه وسلم اذن فى أكل ما اصابه ولم يقيد ذلك بفعل موضع فم ومن ثم قال مالك كيف يؤكل صيده ويكون لماله بخسا أه من الفتح ١/٢٧٩ .
وقال فى الكلاب المعلمة .

المراد بالكلاب المعلمة هى التى اذا اغراها صاحبها على الصيد طلبته واذا زجرها انزعرت واذا اخذت الصيد هيست على صاحبها أه . من الفتح ايضا ٩/٦٠٠ .
واخرج مسلم مثله انظر كتاب الذبائح والصيد ٢/١٦٥ .
واخرج ابو داود مثله فى الصيد ٢/٩٩ ورجاله ثقات .

واخرجه النسائي في كتاب الصيد والذبائح :

قال اخبرنا احمد بن سليمان (١) قال حدثنا يزيد بن هارون (٢) انبأنا
زكريا وعاصم (٣) عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن صيد احمرار " وذكر مثله " .

وقال اخبرنا زياد بن ايب (٤) قال حدثنا هشيم (٥) قال انبأنا ابو بشر (٦)
عن سميد بن جبير (٧) عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله انا اهل
الصيد وان احدنا يرر الصيد فيغيب عنه الليلة والليلتين فيبتغي الاثر
فيجده ميتا وسهمه فيه : قال اذا وجدت السهم فيه ولم تجد فيه اثر سهم
وعلمت ان سهمك قتله ك (٨) .

-
- (١) احمد بن سليمان بن عبد الملك الرهاوي ثقة ثبت أ هـ من التقريب ١٦ / ١
 - (٢) يزيد بن هارون بن رازان ثقة متقن عابد أ هـ من التقريب ٣٧٢ / ٢
 - (٣) عاصم : هو ابن الضر بن المنتشر الاحول صدوق / م د س انظر التقريب ٣٨١ / ٨
 - (٤) زياد بن ايب بن زياد ثقة حافظ أ هـ من التقريب ٢٦٥ / ١
 - (٥) هشيم بن القاسم بن دينار السلمي ثقة أ هـ المصدر السابق ٣٢٠ / ٢
 - (٦) ابو بشر : هو ابن بن بشر الاحول ثقة ثبت أ هـ المصدر السابق ١١١ / ١
 - (٧) سميد بن جبير الاسدي مولا عم الكوفي ثقة ثبت فقيه أ هـ التقريب ٢٩٢ / ١
 - (٨) اخرجه النسائي في السنن ١٨٣ / ٧ ١٩٣٤ .
- حديث النسائي صحيح بالسندين وعاصم الاحول لا يضر لانه مقرون بثقة
وهو زكريا بن ابي زائدة .

واخرجه ابن ماجه في كتاب الذبائح بالارقام ٣١٧٧ ٣٢٠٩ ٣٢١٢٤
ورقم ٣٢١٤ ٣٢١٥ ١٠٧٠ / ٢ ١٠٧١ أ هـ .
وفي بعض اسانيد ابن ماجه كلام ولكن لا توجد فيه اية زيادة على ما تقدم .
واخرجه الدارمي في الصيد انظر السنن ٨٩ - ٩١ ورجاله ثقات .
واخرجه الامام احمد في المسند بروايات عديدة وفي بعضها كلام ولكن مجموعها
ترتقى الى الصحيح لغيره .
انظر ما يلي ٢٥٦ / ٤ ٢٥٨ ٣٧٧ ٣٨٠ .

شرح الحديث :

قال النووي : الاحاديث المذكور كلها فيها اباحة الاصطيات وقد اجمع المسلمون عليه وتظاهرت عليه ادلة الكتاب والسنة والاجماع .
قال القاضي عياض هو مباح لمن اصطرار للاكتساب والحاجة والانتفاع بالاكل وشمه ، قال واختلفوا فيمن اصطرار للهو ولكن قصده تذكيره والانتفاع به فكرهه مالك واجازه الليث وابن عبد الحكم .

قال فان فعل بغير نية التذكية فهو حرام لانه افساد في الارض واختلف نفس عبثا أهـ .

قال وقد اجمع المسلمون على التسمية عند الارسال على الصيد وعند الذبح والنحر ، واختلفوا في ان ذلك واجب أم سنة ؟ .

فمذهب الشافعي وطائفة انها سنة فلو تركها سهوا أو عمدا حل الصيد والذبيحة وهي رواية عن مالك .

وقال اهل الظاهر بان تركها عمدا او سهوا لم يحل وهو الصحيح .

من مذهب احمد في الصيد والجوارح وهو مروي عن ابن سيرين وابي ثور .
وقال ابو حنيفة ومالك والثوري وجماعير العلماء ، ان تركها سهوا حلست الذبيحة والصيد وان تركها عمدا فلا أهـ مختصرا من شرح النووي على مسلم ٧٣ / ١٣ - ٧٤ .

وهذا الذي ذهب اليه جمهور العلماء في ذكر الفرق بين العابد والناسي هو الراجح لانه يتمشى مع سماحة الشريعة الاسلامية التي نفت عنا الحرج والضيق ولان الله قد اباح لنا اكل لحوم اهل الكتاب فكيف يذبح المسلم وهو مناسي على ذلك الله ولولم يتلفظه . والله أعلم .

النتيجة والحكم على الحديث

حديث الترمذى صحيح كما قال رحمه الله وقد اخرج الشيخان
في الصحيحين وكذا بقية اصحاب السنن بطرق مختلفة بعضها صحيح
وفى بعضها كلام لا يفو كما ان للحديث طرقا اخرى عند احمد
والدارمى .

قال حديث صحيح كما قال الترمذى رحمه الله لا مطعن فى سنده ولا
فى متنه اذا قد افق على اخراجه الشيخان . والله اعلم .

الحديث التاسع عشر

قال ابو عيسى : حدثنا محمد بن بشير حدثنا معاذ بن هشام (١)

عن ابيه (٢) عن قتادة بن دعامة (٣) عن سلم بن ابي الجعد (٤) عن

معدان بن ابي طلحة (٥) عن ابي نجيع السلمي رضى الله عنه قال :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من رمى بسهم في سبيل الله

فهو له عدل محرر (٦) .

قال ابو عيسى : هذا حديث صحيح (٧) وابو نجيع هو عمرو بن حميرة

السلمي . (٨) .

(١) معاذ بن هشام بن ابي عبد الله سنير على وزن جعفر صدوق ربما وهم
انظر التقريب ٢ / ٢٥٧ .

(٢) ابو : هو هشام بن ابي عبد الله سنير ثقة ثبت أ هـ المصدر السابق ٢٩٧
(٣) قتادة : هو ابن دعامة بن قتادة السدوسي ابو الخطاب البصري ثقة
ثبت أ هـ المصدر السابق ٢ / ١٢٣ .

(٤) سالم بن ابي الجعد المظفاني الاشجعي مولا هم ثقة وكان يرسل كثير
أ هـ انظر المصدر السابق ١ / ١٧٩ .

(٥) معدان بن ابي طلحة ويقال ابن طلحة البصري ثقة انظر المصدر
السابق ٢ / ٢٦٣ .

(٦) عدل محرر : بانسار المين وفتحها معناها واحد وهو المثل . قاله ابن
الاثير انظر النهاية ٣ / ١٩٠ - ١٩١ .

(٧) وفي بعض النسخ : حديث حسن صحيح أ هـ من تحفة الاخوان ١٦٨ .

(٨) أخرجه الترمذي في كتاب الجهاد برقم ١٦٣٨ ١٧٤ / ٤ هـ .

سند الترمذي رجاله رجال الحسن من أجل معاذ بن هشام ولكن له
متابعة عند ابي داود رواها عن طريق جهند الوهاب بن نجدة وهي وان
كان فيها بقية بن الوليد صدوق وهو معروف بكثرة التدليس عن الضعفاء الا انه
صرح بالاخبار وحينئذ يرتقى الحديث لمجموع الطريقين الى الصحيح لتفسيره
والله أعلم .

وأخبرني أبو داود في السرقاب.

قال حدثنا محمد بن العثني (١) قال أخبرنا معاذ بن مشام قال حدثني
أبي عن قتاد (عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طحمة اليمصري
عن ابن نجيح السلمي قال حاصرنا (حصنونا) مع رسول الله صلى الله عليه
(٢) وسلم يقصر الطائف قال معاذ سمعت أبي يقول يقصر الطائف يحصن الطائف
كل ذلك فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بلغ بسهم في سبيل
الله فله درجة .

وأيما رجل مسلم اعتز رجلا مسلما فان الله جاعل وفاء كل عظم من عظامه عظاما
من عظام محرره من النار وأيما امرأة اعتقت امرأة مسلمة فان الله جاعل وفاء كل
عظم من عظامها عظم من عظام محررها من النار يوم القيامة .

وقال حدثنا عبد الوهال بن نجدة (٣) قال أخبرنا بقيمة (٤)

(١) محمد بن العثني بن عبيد الحنزي أبو موسى البصري ثقة ثبت / ع التقريب ٢٠٤٢

(٢) قوله : يقصر الطائف يحصن الطائف معناه مرة قال كذا ومرة كذا وكل ذلك

بمعنى أه عون المعبود ٥١١/١٠ .

(٣) عبد الوهال بن نجدة الحوطي ثقة / دس للمصدر السابق ٥٢٩/١ .

(٤) بقيمة : هو ابن الوليد بن كعكند بن كعب الكلاعي أبو محمد صدوق كثير

التدليس عن الضعفاء / ختمع . المصدر السابق ١٠٥/١ .

قال اخبرنا صفوان ابن عمرو (هـ) قال حدثنا سليم بن عامر (٢) عن شرجيل بن ال
السمط (٣) انه قال لعمر بن عسة حدثنا حدثنا سمعت من رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " من أعتق رقبة
مؤمنة كانت فداؤه من النار " (٤)

- (١) صفوان بن عمرو بن عزم السكسكى ثقة/ خ م مع المصدر السابق ١/ ٣٦٨ .
 - (٢) سليم بن عامر الكلاعى ثقة/ بخ م مع المصدر السابق ١/ ٣٢٠ .
 - (٣) شرجيل بن السه ط بكسر الهمزة وسكون الهمزة الكندى الشامى جزم بن
سعد بان له وثيقة ثم شهد القادسية وفتح حمص عمل عليها لمعاوية
ومات سنة ١٤٠ هـ أو بعدها/ م ع . المصدر السابق ١/ ٣٤٨ .
 - (٤) أخرجه فى السانين ٢/ ٣٥٤ .
- حديث أبى داود بمجموع السندين يمكن ان يرتقى الى الصحيح لغيره .
وأخرجه النسائى فى الدعاء بعده اسانيد وفى جميعها معاذ بن هشام وثقة
ابن الوليد السالفى الذكرا نظر السنين ٦/ ٢٦٠ .
- وأخرجه ابن ماجه فى الجهاد برقم ٢٨١٢ ، ٢/ ٩٤٠ .
وفى اسنده القاسم بن عبد الرحمن ابو عبد الرحمن صدوق يرسل كثيرا راجع
التقريب ٢/ ١١٨ أ هـ .
- وأخرجه احمد فى السند ٤/ ١١٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٦ هـ واسانيد احمد رجالها
ثقات .
- وأخرجه الحاكم فى المستدرک ٢/ ٩٥ هـ وقال صحيح الاسناد وأقره الذهبى .
ورمز له السيوطى فى الجامع الصغير (بصحيح) ٢/ ١٧٢ . ووافقه المناوى فى
فيض القدير ٦/ ١٣٨ أ هـ .

قلت:

وفى بعض طرق الحديث قتادة بن دعامة وهو مدلس وقد عنعن وعنعته
محل خلاف بين المحدثين غير ان بعض طرق الحديث عند أبى داود واحمد
خالیه منه .

النتيجة والحكم على الحديث

الحديث صحيح كما قال الترمذى لكن بمجموع الـأرق التى سبق ذكرها عند
ابى داود والنسائى وابن ماجه واحمد والحاكم واقرار الذهبى له ورمى
السيوطى له بالصحة وموافقة المناوى له فكل ذلك مما يعضد قول الترمذى
بصحته ولان الحديث الحسن لذاته متى وجدت له طرق اخرى ارتقى
بها الى الصحيح لنيره وهكذا حديث الترمذى الذى نحن بصدده .
والله اعلم .

س الحديث المشهورون

قال ابو عيسى : حدثنا علي بن حجر (١) حدثنا اسماعيل بن جعفر (٢)

عن حميد (٣) عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

لغدوة (٤) في سبيل الله او روضة (٥) خير من الدنيا وما فيها ولقاب قوس

احدكم او موضع سوط يد في الجنة خير من الدنيا وما فيها ولو ان امرأة من ا

نساء اهل الجنة طلعت الى الارض لاضأت ولمأت ما بينهما ريحا ولتصيفها

على رأسها خير من الدنيا وما فيها .

قال ابو عيسى : هذا حديث صحيح . (٧) .

(١) علي بن حجر بن اياس السمدى ، ثقة حافظ أ هـ التقريب ٣٣ / ١ .

(٢) اسماعيل ابن جعفر بن ابي كثير الانصارى الزرقى ثقة ثبت أ هـ المصدر السابق ٦٨ / ١ .

(٣) حميد : هو الطويل يأتي في حديث البخارى وعنعمته هنا محموله على السماع هناك فانه قد صرح في حديث البخارى الاتى بالسماع .

(٤) الغدة : المرة فمن الغدو وهو السير اول النهار نقيض الرواح والمد وبالضم ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس أ هـ من النهاية لابن الاثير في غريب الحديث ٣٤٦ / ٣ .

(٥) الروحة : المرة من الرواح وهو الخروج بعد الزوال الى غروب الشمس أ هـ من المصدر السابق ٢٧٤ / ٢ .

ومعنى (قاب : قدره ، ومعنى قوس : الزراع الذى يقاس به .

والمعنى ان قدر الزراع في الجنة خير من الدنيا وما فيها " أ هـ ا

قاله الحافظ في الفتح ، ١٤ / ٦ .

(٦) اخرجه الترمذى في كتاب الجهاد رقم ١٦٥١ ، ١٨١ / ٤ رجاله الترمذى في هذا الحديث رجال الشيخين .

واخرجه البخارى فى الصحيح •

قال حدثنا عبد الله محمد حدثنا معاوية بن عمرو ، حدثنا ابواسحاق
عن حميد قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال " ما من عبد يموت له عند الله خير يسره ان يرجع الى الدنيا وان لمسه
الدنيا وما فيها الا الشهيد لما يرى من فحل الشهادة فانه يسره ان يرجع الى
الدنيا فيقتل مرة اخرى ، وقال سمعت انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لروحة فى سبيل الله او عدوة خير من الدنيا وما فيها ولقاب قوس أحدكم
من الجنة او موضع قيد — يعنى سوطه — خير من الدنيا وما فيها أ ه •

وفى رواية ، ولو ان امرأة من نساء اهل الجنة اطلعت الى الارض لاضابت ما بينهما
ولمأت ما بينهما ريحا وللمصيقها على رأسها = يعنى الخمار ، خير من الدنيا
وما فيها أ ه (١) •

(١) انبخارى فى الجهاد ٢٠/٤ واخرجه ايضا فى الرقاق ١٤٥/٨ •
واخرج مسلم مثله فى الجهاد ١٤٨/٢ •
قال النووى :

ومعنى هذا الحديث ان فضل الخدوة فى سبيل الله او الروحة وثوابها خير من نعم الدنيا
كلها لو ملكها انسان وتصور تنعمه بها كلها ، لانه زائل ونعيم الآخرة باق •
وقال القاضى عياض : وقيل فى معناه ومعنى نطائره من تمثيل امور الآخرة وثوابها
بأموار الدنيا خير من الدنيا وما فيها لو ملكها انسان وملك جميع ما فيها وانفق فى
امور الآخرة قال هذا القائل وليس تمثيل الباقي بالفانى على ظاهره ا ه لاقه أ ه من
شرح النووى على مسلم ٢٦/١٣ •
وقال المباركفورى :

قوله : خير من الدنيا وما فيها : يحتمل وجهين :

احدهما ان يكون من باب تنزيل المغيب منزلة المحسوس تحقيقا له فى النفس لكون
الدنيا محسوسة فى النفس مستعظمة فى الطباع فلذلك وقعت المفاضلة بينها والا فمن
المعلوم ان جميع ما فى الدنيا لا يساوى ذرة مما فى الجنة والثانى ان هنا القدر من
الثواب خير من الثواب الذى يحصل لمن لو حصلت له الدنيا كلها لانفقها فى طاعة
الله تعالى أ ه تحفة الاحوذى ٢٨٧/٥ •

واخرجه ابن ماجه فى الجهمي •

قال حدثنا نصر بن علي الجهضمي ومحمد بن المثنى (١) قالا حدثنا

عبد الوهاب الثقفي (٢) حدثنا حميد عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله

(٣)

عليه وسلم قال " لعدوة أوروحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها " أ هـ

(١) نصر بن علي الجهضمي ثبت من العاشرة / ع أ هـ التقريب ٢/٣٠٠ •

(٢) ومحمد بن المثنى العنزي ثقة ثبت / ع أ هـ التقريب ٢/٢٠٤ •

(٣) عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي ثقة تخرجه آثره / ع المصدر

السابق ١/٥٢٨ •

(٣) اخرجه ابن ماجه فى السنن برقم ٢٧٥٧ ، ١٩٢١/٢ هـ •

ورجاله ثقات رجال الجماعة •

واخرجه احمد فى المسند ١٤١/٣ ، ١٥٧ ، ٢٦٤ •

واسانيدہ بعضہا ثقات وبعضہا فيه ضعف يسير •

زاورده الهيتمى فى مجمع الزوائد ٥/٢٨٤ •

وقال فيه ابن الهيثمة وهو حسن الحديث وبقيه رجاله ثقات • أ هـ •

النتيجة والحكم على الحديث

الحديث صحيح كما قال الترمذى رحمه الله تعالى وهو مما اتفق الشيخان
على اخراجه فى الصحيحين وطرقه الاخرى عند ابن ماجه واحمد بعضها
مروى برجال ثقات ايضا •

فتصحیح الترمذی له سلیم ولا غبار علیه واللہ اعلم • ا هـ •

الحديث الحادى والعشرون

قال ابو عيسى : حدثنا ابو عمار (١) حدثنا الوليد بن مسلم (٢) عن الازاعى (٣)

حدثنا الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى (٤) عن ابى سعيد الخدرى قال

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الناس افضل ؟

قال رجل يجاهد فى سبيل الله . قالوا ثم من ؟

قال ثم مؤمن فى شعب عن الشباب (٥) يتقى ربه ويدع الناس . من شره (٦)

قال ابو عيسى : هذا حديث صحيح (٧)

(١) ابو عمار : هو الحسين بن حريث الخزاعى مولا هم المرونى ثقة / خ م د ت س
التقريب ١/ ١٧٥ .

(٢) الوليد بن مسلم القرشى مولا هم ابو العباس الدمشقى ثقة لكنه كثير التدليس
والتسوية / ع المصدر السابق ٢/ ٣٣٦ .

(٣) الازاعى : هو عبد الرحمن بن عمرو بن ابى عمرو الفقيه ثقة جليل من
السابعة / ع المصدر السابق ١/ ٤٩٣ .

(٤) الزهرى وعطاء باقى ذكرهما فى حديث البخارى .

(٥) الشعب : هو سعد والشق ، قاله ابن الاثير فى النهاية ٢/ ٤٧٧ .
وقال المباركفورى .

هو ما انفج بين الجبلين والمراد به : الانفراد والاعتزال / م تحفة
الاحوذى ٥/ ٣٠٠ .

(٦) قوله هذا حديث صحيح ، وفى بعض النسخ ، حديث حسن صحيح
انظر تحفة الاحوذى ٥/ ٣٠٠ .

(٧) اخرجه الترمذى فى الجهاد برقم ١٦٦٠ ، ١٨٦/ ٤ .

حديث الترمذى رجاله ثقات غير ان فى سنده الوليد بن مسلم وهو معروف بتدليس
التسوية وخاصة فى روايته عن الازاعى وهى هذه الرواية التى ساقها ابو عيسى
وكان الوليد يدخل بينه الازاعى والزهرى ابراهيم بن مرة ومرة كما فى هامش
التقييد والايضاح للعراقى ص ٩٥-٩٧ ولكن هذا متبعة للوليد بن مسلم
عند البخارى تابعه محمد بن يوسف عن شيخه الازاعى عن الزهرى فالحديث
سليم مما كنا نخشاه من تدليسه واللماعلم .

واخرجه البخارى فى الجهاد وفى كتاب الرقاق •

قال حدثنا ابوانيمان اخبرنا شعيب عن الزهرى قال حدثنى عطاء بن يزيد الليثى ان ابا سعيد حدثه قال قيل يا رسول الله ، ح وقال محمد بن يوسف حدثنا الازاعى حدثنا الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن ابى سعيد الخدرى قال جاء اعرابي الى النبی صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول أى الناس خير وذكر الحديث •

قال البخارى : تابعه الزبيدى وسليمان بن كثير والنعمان عن الزهرى •

وقال معمر عن الزهرى عن عطاء بن يزيد اوعبيد الله عن ابى سعيد عن النبی صلى الله عليه وسلم •

وتال يونس وابن مسافر ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب عن عطاء عن بعض اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم (١) •

(١) اخرجه فى الصحيح ١٨/٤ و ١٢٩/٨ •
هذه المتابعات كلها موصولة وصلها مسلم وابو داود واحمد وغيرهم كما فى فتح البارى ٣٣٢/١١ •

قال الحافظ فى الفتح فى قوله : عن بعض اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم هذا لا يخالف الرواية الاولى لان الذى حفظ اسم الصحابي مقدم على من ائمه • انظر المصدر السابق ٣٣٢/١١ •

واخرجه مسلم فى كتاب الجهاد والرباط ١٥٠/٢ •
واخرجه ابو داود فى الجهاد ٥/٢ وفى سنده سليمان بن كثير قال فيه الحافظ لا بأس به ، فحديثه حسن لكن يترقى بالطرق الصحيحة التى تقدمت • وبقيّة رجاله ثقات •

واخرجه النسائى فى الجهاد ١١/٦ وفيه بقیة بن الوليد صدوق كثير التدليس كما فى التقريب ١٠٥/١ •

والحكم على حديث النسائى كالحكم على حديث ابى داود •
واخرجه ابن ماجه فى الفتن برقم ٣٩٧٨ ، ١٢١٦/٢ ، ١٣١٧ •
وفى سنده هشام بن عمار صدوق كما فى التقريب ٢/٢٢٠ •
واخرجه احمد فى المسند ١٦/٣ وفى سنده النعمان بن راشد صدوق سيء الحفظ كما فى التقريب ٢/٣٠٤ •

قال العلائي عدد ذكره طبقات المدلسين :

ورابعها بـ من اتفقوا على انه لا يحتج بشئ من حديثهم الا بما صرحوا فيه
بالسماع لغلبة تدليسهم وكثرته عن الضعفاء والمجهولين ، كابن اسحاق وحجاج
ابن ارطان وجابر الجعفي والوليد بن مسلم وسويد بن سعيد واضرابهم
فهؤلاء الذين يحكم على ما روه بلفظ عن بحكم المرسل أ هـ (١)

(١) انظر جامع التحصيل للعلائي ص ٢١١ بتحقيق عمر عثمان فلاته .

وذكر السيوطي في التدريب ص ١٤١ كلاما قريبا مما ذكر .

وقال ابن حجر الوليد بن مسلم الدمشقي معروف موصوف بالتدليس

الشديد مع الصدق أ هـ .

انظر الطبقة الرابعة من طبقات المدلسين .

النتيجة والحكم على الحديث

حديث الترمذى صحيح كما قال وهو مما اتفق الشيخان على اخراجه
فى الصحيحين ، كما انه قد رواه بقية اصحاب السنن ابو داود والنسائى
وابن ماجه واحمد واسانيدهم وان كان فى بعضها كلام لكن بمجموعها ترتقى
الى الصحة .

واما ما يخشى من عتنة الوليد فقد ازيل بما ثبت له من متابعتة
عند البخارى كما تقدم التنبيه على ذلك عقب حديث الترمذى — والله اعلم .

النتيجة والحكم على الحديث

حديث الترمذى صحيح كما قال وهو ما اتفق الشيوخ على اخراجه
فى الصحيحين ، كما انه قد رواه بقية اصحاب السنن ابو داود والنسائى
وابن ماجه واحمد واسانيدهم وان كان فى بعضها كلام لكن بمجموعها ترتقى
الى الصحة •

واما ما يخشى من عنة الوليد فقد ازيل بما ثبت له من متابعتها
عد البخارى كما تقدم التنبيه على ذلك عقب حديث الترمذى — والله اعلم •

الحديث الثاني والعشرون

قال ابو عيسى حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم من (١) أجراً الناس
وأجود الناس وأشجع الناس قال وقد فزع أهل المدينة ليلة سمعوا صوتاً
قال : فتلقاهم النبي صلى الله عليه وسلم على فرس أبي طلحة عسري
وهو متقلد سيفه فقال : لم تراعوا لم تراعوا (٢) فقال النبي صلى الله عليه
وسلم وجدته بحراً - يعني الفرس قال ابو عيسى :
هذا حديث صحيح (٤)

(١) قوله : من أجراً الناس : في بعض النسخ الترمذي بحذف " من

أجراً الناس " أخرجه التحفة ١/٣٣٦ .

(٢) عسري : هو بضم العين وسكون الراء : ومعناه ليس عليه سرج أ هـ .

المصدر السابق ١/٣٣٧ .

(٣) لم تراعوا لم تراعوا : الروع بمعنى الفزع والخوف ، ومعناه لم تخافوا

لم تخافوا وأتى بصيغة الحجد مخالفة في النفي ولأنه ما وقع الروع

والفزع فقط هـ المصدر السابق ١/٣٣٧ .

(٤) أخرجه الترمذي في الجهاد برقم ١٦٨٧ ، ٤/١٩٩ .

ورجال الترمذي في هذا الحديث هم بأنفسهم رجال حديث البخاري الآتي .

وأخرجه البخارى فى الجامع الصحيح :

قال حدثنا آدم عن شمبة عن قتادة قال سمعت أن يقول كان فزع بالمدينة
فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لابن طلحة يقال له المددوب
فركبه فلما رجح قال : ما رأينا من شيء ، الحديث .

وفى رواية : فكان النبي صلى الله عليه وسلم " سيفهم على فرس " .

وفى رواية : استيقهم على فرس عرى ما عليه سرج ، فى عنقه سيف " .

وفى رواية : فركب فرسا لابن طلحة كان يقطف اوكان فيه قطاف (١) فلم

رجح قال " وجدنا فرسكم هذا بحرا " فكان لا يجارى .

وقال حدثنا فتية بن سعيد حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس بن مالك

رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس واجود

الناس واشجع الناس ، وذكر الحديث (٢) .

(١) كان يقطف اوكان فيه قطافه معناه البطىء المشى ، الفتح ٧٠/٦ .

وفى النهاية القطاف تقارب الخطور فى سرعة أ ه انظر ٨٤/٤ .

(٢) أخرجه البخارى فى الهبة ٢١٦/٣ وفى الجهاد ٢٧/٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ .

٤٧ ، ٦٣ ، ٨٠ وفى الادب ١٦/٨ .

وأخرجه مسلم فى الفضائل ٣٢١/٢ .

وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الجهاد برقم ٢٧٧٢ ، ٩٢٦/٢ .

ورجاله ثقات رجال الجماعة .

وأخرجه احمد فى المسند ١٤٧/٣ رجاله ثقات رجال الجماعة .

.....

قال النووي في شرح هذا الحديث

وفيه فوائد : منها بيان شجاعته صلى الله عليه وسلم من شدة عجلته

في الخروج الى العدو قبل الناس كلهم •

وفيه بيان عظيم بركته صلى الله عليه وسلم ومعجزته في انقلاب الفرس سريعا

بعد ان كان بطيئا •

وفيه جواز سبق الانسان وحده في كشف العدو ما لم يتحقق الهلاك •

وفيه جواز العارية وجواز الغزو على الفرس المستعار •

وفيه استحباب تقلد انسياف في العلق واستحباب تبشير الناس بعدم الخوف

اذا ذهب •

قال وقد وقع في هذا الحديث تسمية هذا الفرس مندوبا •

قال القاضي وقد كان في افراس النبي صلى الله عليه وسلم مندوب فلعله

صار اليه بعد ابي طلحة ، هذا كلام القاضي •

قال النووي ويحتمل انهما فرسان اتفاقا في الاسم • انتهى من شرح النووي

على مسلم ٦٧/١٥ •

النتيجة والحكم على الحديث

الحديث صحيح من جميع طرقه عند الترمذى نفسه وعند ابن ماجه
واحمد كلهم اخرجوه برجال الجماعة •

وهو مما تفق الشان على اخراجه فى الصحيحين •

فتصحيح الترمذى رحمه الله لهذا الحديث سلميم لا غبار عليه
ولا مطعن لا حد — والله أعلم •

الحديث الثالث والعشرون

قال ابو عيسى : حدثنا ابو عمار (١) حدثنا الفضل بن موسى (٢) عن محمد بن عمرو (٣) حدثنا واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ (٤) رضى الله عنه قال قدم انس بن مالك فأتيته فقال من انت ؟ فقلت انا واقد بن عمرو بن سعد ابن معاذ ، قال فبكى قال انك لشبيه بسعد وان سعدا كان من أظلم الناس وأطولهم وانه بحث (٥) الى النبی صلى الله عليه وسلم جهة من ديباج (٦) ملسوج فيها الذهب فلبسها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد المنبر فقام أو دعد فجعل الناس يلمسونها ، فقالوا فما رأينا كاليوم ثوبا قط ، فقال : ات-جئوا من هذه ؟ لعناديل سعد في الجنة خير مما ترون .

قال وفي الباب عن اسماء بنت ابي بكر ، هذا حديث صحيح (٧) (٨) .

- (١) ابو عمار : تقدم ترجمته في الحديث الحادى والعشرين .
 - (٢) الفضل بن موسى السينانى : بسين مكسورة ونون ابو عبد الله المروزى ثقة بما أغرب/ع أه القريب ١١/٢ .
 - (٣) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثى المدنى صدوق له أو همام /ع المصدر السابق ١٩٦/٢ .
 - (٤) واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الانصارى الاشهل ابو عبد الله المدنى ثقة /م د س المصدر السابق ٣٢٩/٢ .
 - (٥) قوله انه بعث : بالبناء للفعل وفى بعض النسخ بعث بالبناء للمفعول وهو الصحيح كما سيأتى فى البخارى .
 - (٦) الديباج : هو الثياب المتخذ من البرسيم فارسى معرب . وقد تفتح داله ويجمع على ديايج بالياء وديابيج بالباء ، لان أصله دساج بالتشديد أه قاله ابن الاثير فى النهاية لغريب الحديث ٩٧/٢ .
 - (٧) قوله هذا حديث صحيح ، وفى بعض النسخ هذا حديث حسن صحيح . انظر تحفة الاثرى ٣٨٨/٥ أه .
 - (٨) أخرجه الترمذى فى كتاب اللباس برقم ١٧٢٣ ، ٢١٨/٤ أه .
- والحديث حسن بهذا الاسناد من اجل محمد بن عمرو بن علقمة .
- التعليق : الضمير فى وانه بعث : للشان والفعل مبنى للمفعول كما فى النسخة الاخرى وكما سيأتى ايضا فى حديث البخارى من ان الباعث أكيد دومة وليس بسعد رضى الله عنه كما يوهمه للفظ هنا .

واخرجه البخارى فى الجامع الصحيح •

قال حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا يونس بن محمد حدثنا شيبان عن قتادة
حدثنا انس رضى الله عنه قال " اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم جبهة
سندس (١) وكان ينهى عن الحرير فعجب الناس منها فقال والذي نفس محمد
بيده لمناديل سعد بن معاذ فى الجنة أحسن من هذا " •

وقال سعيد عن قتادة عن انس " ان أكيدر دومة اهدى الى النبي صلى الله
عليه وسلم (٢) •

واخرجه مسلم فى الصحيح •

قال حدثنا زهير بن حرب حدثنا يونس بن محمد حدثنا شيبان عن قتادة حدثنا
انس بن مالك انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم سندس وكان ينهى
عن الحرير وذكره •

وفى رواية انه اكيدر دومة الجندل اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم
حلة فذكره ولم يذكره: وكان ينهى عن الحرير (٣) •

(١) السندس : ما رق من الديباج وظهيرة الاسترقاق الى النهاية لابن الاثير •
(٢) اخرجه فى كتاب الهبة ٢١٤/٣ وفى بدء الخلق ١٤٤/٤ •
قال الحافظ : وقال سعيد الخ هوابن ابى عروة والحديث وصله احمد عن روح عن
سعيد وقال فيه : جبه سندس وديباج شك سعيد • وفيه حواز قهول الهدية
من المشركين لمن يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الاسلام •
ويجمع بين هذا الحديث واحاديث المنع بان الامتناع فى حق من يريد مهادنة
التودد والمؤالاة والقبول فى حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه •
الفتح ٢٣١/٥ •

(٣) اخرجه مسلم فى الفضائل ٢٨٤/٢ •
قال النووي فى شرح مسلم ٣٢/١٣ •
واما لبس الحرير والاسترقاق والديباج والقسي وهو نوع من الحرير فكله حرام على
الرجال سواء لبسه للخيل او غيرها الا ان يلبسه للحكمة فيجوز فى السفر والحضر
واما النساء فيباح لهن الحرير وجميع انواعه • وهذا الذى انعقد الاحتجاج
عليه • واما الصبيان فقال اصابتنا يجوز الباسهم الحلى والحرير فى يوم العيد
لانه لا تكليف عليهم •

وأخرجه النسائي في الســــنن •

قال أخبرنا الحسن بن قزعة (١) عن خالد (وهو ابن الحارث) (٢) حدثنا
محمد بن عمرو بن واقد بن عمرو بن سعيد بن معاذ قال دخلت على أنس
ابن مالك حين قدم المدينة (الحديث) •

وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى أكيدر صاحب دومة بعثا
فارسل إليه بجة ديباج منسوجة ، فيها الذهب (٣) فلبسه (٤) رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قام على المنبر وقعد فلم يتكلم ونزل أ هـ (٥) •

(١) الحسن بن قزعة الهاشمي مولا هم البصري صدوق / تنسيق التقريب ١٢٠/١

(٢) خالد بن الحارث الهجري البصري أبو عثمان ثقة ثبت / المصـدر

السابق ٢١١/١ •

(٣) قوله : فيها الذهب : فيه دليل على جواز لبس ما فيه قليل من الذهب لقوله

فلبسه •

(٤) فلبسه : وفي حديث الترمذي فلبسها وفيه فخرج الضمير هنا الديباج
ومرجعه هناك الجبه والله أعلم •

(٥) أخرجه النسائي في كتاب اللباس ١٩٩/٨ •

في حديث النسائي الحسن بن قزعة ومحمد بن عمرو بن علقمة كل منهما

صدوق •

فالحديث بهذا الإسناد حسن من أجل المذكورين •

وأخرجه أحمد في المسند ٢٠٩/٣ ورجاله ثقات •

النتيجة والحكم على الحديث

الحديث صحيح لكن بالمتابعة لا بالأصالة لان في سند الترمذى محمد بن عمرو بن علقمة صدوق له اوهام وحديثه حسن والحسن متى وجدت له متابعة ترقى الى الصحيح لغيره وهكذا المذكور له متابعة قاصرة عن الشيخين تابعه قتادة بن انس ، وهكذا الحسن بن قرعة في حديث النسائى صدوق ، وقد توبخ بمن تقدم في حديث الترمذى ، واما حديث الامام احمد فصحيح باستقلاله ، كل ما تقدم الكلام عليه انما هو السند فقط اما متن الحديث فقد اتفق الشيخان على اخراجه في الصحيحين فهو صحيح بلا نزاع ومتفق عليه اهـ والله اعلم .

الحديث الرابع والعشرون

قال ابو عيسى حدثنا ابن ابي عمر (١) حدثنا سفيان بن عيينة عن عطاء بن السائب التميمي (٢) عن ابي عبد الرحمن السلمي (٣) عن ابي الدرداء ان رجلا أتاه فقال ان لى امرأة وان امى تأمرنى بطلاقها • قال ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الوالد اوسط ابواب الجنة • فان شئت فاضع ذلك الباب واحفظه • قال وقال ابن ابي عمر ربما قال سفيان ان امى وربما قال أبى •

وهذا حديث صحيح •

وابو عبد الرحمن السلمي اسمه عبد الله بن حبيب أ هـ (٤) •

- (١) ابن ابي عمر : هو محمد بن يحيى المدنى نزيل مكة ويقال ان ابا عمر كنيته يحيى ، صدوق ، صنف المسند وكان لازم ابن عيينة لكن قال ابو حاتم كانت فيه غفلة / مات سنة ٢١٨ / ٢ •
 - (٢) عطاء بن السائب التميمي ابو محمد ويقال ابو السائب الثقفى الكوفى صدوق اختلط من الخامسة مات سنة ست وثلاثين / خ ع المصدر السابق ٢٢ / ٢
 - (٣) ابو عبد الرحمن السلمي : هو عبد الله بن حبيب بن ربيعة بضم الراء الكوفى المقرئ المشهور بنىته لابيهِ صحبة ، ثقة ثبت / ع المصدر السابق ١ / ٤٠٨
 - (٤) أخرجه الترمذى فى كتاب البر والصلة برقم ١٩٠٠ ، ٣١١ / ٤ •
- فى حديث الترمذى عطاء بن السائب صدوق اختلط بأخيه • ورواية سفيان بن عيينة عنه من الشئبه فيها لان سفيان نفسه قد ذكر انه سمع منه قديما ثم سمعه بعد الاختلاط يحدث ببعض ما سعه منه فجعل يخلط فيه قال فائقته واعتزلته بعد ذلك كما فى التهذيب ويأتى بهذا وان كان سفيان قد اتقاه بعد ان سمعه يخلط فى الحديث الا انه لا يكون دليلا قاطعا فى رواية سفيان عنه قبل الاختلاط أو بعده وما دام الاحتمال قائما فلا نستطيع ان نحكم على حديث الترمذى بأنه صحيح او ليس بصحيح وانما الواجب فى مثل هذا التوقف حتى يتبين حال الرواية السابقة من اللاحقة •
- قال النووى فى مقدمة شرحه على مسلم •
- فضل فى حكم المختلط •

اذا اختلط الثقة لا يتلاف ضبطه يخرف او هرم او ذهاب بصره او نحو ذلك قبل حديث من اخذ عنه قبل الاختلاط ولا يقبل حديث من أخذ بعد الاختلاط او شكنا فى وقت اخذه •

فمن المختلطين عطاء بن السائب وابو اسحاق السبيعي وسعيد الجريري وسعيد بن ابي عروة وعبد الرحمن بن عبد الله المسعودى وربيعة استاذ مالك

وصالح مولى التؤمة وحدين بن عبد الوهاب الكوفي وسفيان بن عيينة •

قال يحيى القطان : اشهد انه اختلط سنة سبع وتسعين و توفي سنع تسع وتسعين ، وعبد الرزاق بن همام عى فى آخر عمره فلان يتلقتن وطرم اختلط آخر عمر أ ه انظر ١/ ٢٤٠ •

وحتى ان الحافظ ابن حجر ذكر فى ترجمة عطاء بن السائب المذكور الذين رووا عنه قبل الاختلاط وليس فيهم سفيان بن عيينة مع انه نص على حكاية سفيان مع عطاء التى تقدم ذكرها آنفا قال فى خلاصة الترجمة : فيتحصل لنا من مجموع كلامهم ان سفيان الثوري وشعبة وزهيرا وزائدة وحماة بن زيد وايوب عنه صحيح ومن عداهم يتوقف فيه الا حماد بن سلمة فاختلف قولهم فالظاهر انه سمع منه مرتين أ ه تهذيب التهذيب ٧/ ٢٠٧ •

وخرجه ابن ماجه فى الدلائل برقم ٢٠٨٩ ، ١/ ٦٧٥ •

عن طريق شعبة عن عطاء عن ابي عبد الرحمن السلمى السخ • فيكون حديث ابن ماجه سليما مما كنا نخشاه من اختلاط عطاء لان شعبة ممن اخذ عنه قبل الاختلاط كما تقدم وبقيّة السند رجاله ثقات •
واخرجه احمد فى المسند ٥/ ١٩٦ •

عن طريق شعبة عن عطاء بالسند المتقدم عند ابن ماجه وبقيّة رجال السند ثقات •

واخرجه ابو داود الطيالسى •

انظر المعبود رقم ٢٥٢٦ ، ٢/ ٣٠ وهو عن طريق شعبة عن عطاء ايضا كالسندين السابقين عند ابن ماجه واحمد وبناء عليه فالحديث صحيح بطريق شعبة •

واخرجه الحاكم فى المستدرک فى كتاب البر والصلة ٤/ ١٥٢ • وقال صحيح واقره الذهبي وهو عن طريق سفيان بن عيينة عن عطاء الذى تقدم الكلام عليه عقب حديث الترمذى •

واخرجه الحميد فى المسند انظر المجلد الاول ١٩٤/ • عن طريق سفيان بن عيينة عن عطاء عن ابي عبد الرحمن السلمى عن ابي الدرداء • واخرجه ابن حبان فى البر والصلة • كما فى موارد الظم الى زوائد ابن حبان اللهيى رقم ٢٠٢٣/ ٤٩٦ •

وهو عن طريق ابي يعلى الموصلى عن ابي خثيمة عن اسماعيل بن ابراهيم بن عليه عن عطاء الخ •

وهؤلاء كلهم ثقات غير ان رواية ابن عليه عن عطاء من المسكوت عنها فيصير حال حديث ابن حبان كحال حديث الترمذى والذين رووه عن طريق ابن عيينة • قال عبد القادر الرازى •

فى حكاية ابن الاثير لقول الترمذى حديث صحيح اخرجه فى الجامع قال وهو كما قال فان سفيان قد سمع من عطاء قبل الاختلاط وصححه بن ابن حبان واخرجه ابو داود الطيالسى بن حديث شعبة عن عطاء عن ابي عبد الرحمن السلمى عن ابي الدرداء مرفوعا بلفظ الوالد وسط ابواب الجنة فان شئت حافظ على الباب او ضيع واسناده صحيح ، لان شعبة روى عن عطاء قبل الاختلاط ايضا أ ه كلامه تعليقاً على جامع الاصول ١/ ٤٠٤ •

.....
جزم المعلق على ان سفیان ممن روى عن عطاء قبل الاختلاط ليس بجيد فأن
سفیان ممن روى عنه في الحالين قبل الاختلاط وبعده ولعل التمس عليه
سفیان بن عيينة الذي في حديث الترمذی بسفیان الثوري الذي روى عن عطاء
قبل الاختلاط ويؤيد ما ذهبته اليه كلام الحافظ في التهذيب الذي تقدم قريبا
وكلام الالبانی في الاحاديث الصحيحة المجلد الثاني / ٦٩ •

قال وسفیان بن عيينة وان كان سمع من عطاء بعد اختلاطه فقد تابعه سفیان
الثوري وقد سمع منه قبل الاختلاط أه كلامه •

لم يذكر الالبانی هذا اللام في الحديث الذي نحن بصدده وانما هو مطلب
حكم في رواية ابن عيينة بن سفیان ايا كانت ومرادى من ذكره هنا اثبات رواية
ابن عيينة بعد الاختلاط •

وقد استفدت من كلام الالبانی حفظه الله ان المختلط اذا توبع يرتقى حديثه
بالتابعة وهكذا سفیان بن عيينة في الحديث الذي نحن بصدده فقد تابعه
شعبة عن عطاء عن ابن ماجه واحمد وابي داود الطيالسي كما تقدم ذلك
في محله أه والله أعلم •

فقه الحديث :

قوله : الوالد اوسط اب الجنة : قال القاضي : ان خير الابواب واعلامها
والمعنى ان أحسن ما يؤصل به الدخول الجنة ويتوصل به الى وصول درجاتها
العالية ، مطاوعة الوالد ومراعاته أه •

قال المباركفوري وقال غيره ان للجنة ابوابا وأحسنها دخولا اوسطها وان سبب
دخول ذلك الباب الاوسط هو المحافظة على حقوق الوالد أه •
فالمراد بالوالد الجنس أو اذا كان حكم الوالد هنا فحكم الوالدة اقوى وبالاعتبار
اولى أه • انظر تحفة الاحوذى ٢٤/٦ - ٢٥ •

النتيجة والحكم على الحديث

الحديث صحيح كما قال الترمذى رحمه الله لكن بمتابعة شعبة بن عبيدة

كما فى حديث ابن ماجه واحمد وابى داود الطيالسى وان شعبة ممن

روى عن علماء قبل الاختلاط كما نرى على ذلك الحافظ فى التهذيب •

وعطاء لولا ما طرأ عليه من الاختلاط فى الآخر فهو امام ثقة وثقة بمضى

العلماء واخرج له البخارى فى الصحيح ومن اخرج له فى الصحيح جاز

القطرة ولا يلتفت بعد ذلك الى ما قيل فيه كما قال ذلك الشيخ ابوالحسن

المقدس ووافقه على ذلك الشيخ ابوالفتح القشمرى فى مختصره حيث قال

وهكذا نعتقد وبه نقول ولا نخرج عنه الا بحجة ظاهرة وبيان شاف • انظر

هذى للسارى مقدمة فتح البارى ص ٢٨٤

والله اعلم

الحديث الخامس والعشرون

قال ابو عيسى حدثنا احمد بن محمد (١) اخبرنا عبد الله بن المبارك (٢) اخبرنا حيوة بن شريح (٣) اخبرنا الوليد بن ابى الوليد (٤) عن عبد الله بن دينار (٥) عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان بر البر ان يصل الرجل اهل ودايه " : قال وفي الباب عن ابى أسيد " .

قال ابو عيسى : هذا اسناد صحيح وقد روى هذا الحديث عن ابن عمر من غير وجه " (٦) .

- (١) احمد بن محمد بن موسى ابو العباس السمسار المعروف بمردويه ثقة حافظ من العاشرة / خ ت أ هـ التقريب ٢٥٠/١ .
- (٢) عبد الله بن المبارك المروزي مولى بنى حنظلة ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير / ع أ هـ المصدر السابق ٤٤٥/١ .
- (٣) حيوة بن شريح بن صفوان التجيبى ابو زرعة المصرى ثقة ثبت فقيه / ع أ هـ المصدر السابق ٢٠٨/١ .
- (٤) الوليد بن ابى الوليد عثمان وقيل ابن الوليد مولى عثمان او ابن عمر المدنى لين الحديث من الرابعة / خ ت أ هـ المصدر السابق ٣٢٧/٢ .
- قلت : ترجمة الوليد بن ابى الوليد خلط فيها الحافظ ابن حجر كما خلط فيها قبله البخارى فى التاريخ الكبير ، وبناء على هذا التردد الذى استعمله ابن حجر فيه حيث قال قيل كذا وقيل كذا كما تقدم حكمه على المذكور بانه لين وهو ليس بلين بل هو ثقة كما فى الجرح والتعديل لابن ابى حاتم وعبارته هناك كالتالى : الوليد بن ابى الوليد مولى عبد الله بن عمر ابو عثمان المدنى وينال مولى آل عثمان (بن عفان) وروى عن ابن عمر وعثمان بن عبد الله بن سراقه وعبد الله بن دينار وعنه بكير بن الاشج وابن الهاد والليث بن سعيد وحيوة بن شريح . قال ابن ابى حاتم سمعت ابى يقول ذلك ، اخبرنا عبد الرحمن بن ابى زرعة قال سئل ابى زرعة عنه فقال : ثقة قال ابو محمد جعله البخارى اسمين ، فسمعت ابى يقول هو واحد أ هـ من الجرح والتعديل ٢٠/٤ ق ٢ .
- (٥) عبد الله بن دينار العدوى مولا هم ثقة من الرابعة / ع التقريب ٤١٣/١ .
- (٦) اخرجه الترمذى فى كتاب البر والصفة برقم ١٩٠٣ ، ٣١٣/٤ .
واسداده صحيح كما قال .

واخرجه مسلم في الصحيح •

قال حدثني ابو طاهر احمد بن عمرو بن سرح اخبرنا عبد الله بن وهب اخبرني سعيد بن ابى ايوب عن الوليد بن ابى الوليد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله عمرضى الله عنهما ان رجلا من الاعراب (١) لقيه بطريق مكة فسلم عليه عبد الله وحمله على حمار كان يركبه واعطاه عمامة كانت على رأسه فقال عبد الله بن دينار فقلنا له أصلحك الله انهم الاعراب وانهم يرضون بالسير فقال عبد الله ان ابا هذا كان ودا (٢) لحضر بن الخطاب وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان ابر البر صلة الولد اهلود أبيه • وفى رواية انه كان اذا خرج الى مكة كان له حمار يتروح (٣) عليه اذا مل ركوب الراحلة ومامة يشد بها رأسه فبينما هو يوما على ذلك الحمار اذ مر به اعرابى فقال : الست ابن فلان بن فلان قال : بلى فاعطاه الحمار وقال اركب هذا والمامة قال اشتدد بها رأسك وذكره وفيه : صلة الرجل أهله ود أبيه بعد ان يولى (٤) وان اياه كان صديقا لعمراً هـ (٥) •

- (١) الاعراب : ساندوا البادية من العرب الذين لا يقيمون فى الامصار ولا يدخلونها الا حاجة ، والعرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من ائمة وسواء اقام بالبادية او المدن ، والنسب اليهما اعرابى وعربى أهـ النهاية لابن الاثير ٢٠٢/٣ •
 - (٢) ود : يقال وددت الرجل أوده ودا بضم الواو : اذا احببته ، وكان فلان ودا لفلان اى صديقا وتقديوا اذا ود على حذف مضاف • وان كانت الواو مكسورة فلا يحتج الى حذف فان الود بالكسر : الصديق أهـ من النهاية لابن الاثير ٥٦٥/٥ •
 - (٣) يتروح عليه : يقال اراح الرجل واستراح بعد : رجعت اليه نفسه بعد العناء والمعنى : انه يستريح عليه اذا ضجر من ركوب البعير وتعبد أهـ بتصرف من النهاية ٢٧٤/٢ •
 - (٤) بعد ان يولى ، يقال قد ولى الشئ وتولى اذا ذهب وتولى عنه اذا أعزى • انتهى من النهاية ٢٣٠/٥ •
 - (٥) والمراد به : عننا فى الحديث الموت كما فى عن المعبود ٥٢/١٤ •
- واخرجه ابو داود فى الادب ٦٢٩/٢ - ٦٣٠ ورجاله ثقات •
واخرجه ايضا الامام احمد فى المسند ٨٨/٢ ورجاله ثقات •

.....

وذكره الهيئتي في مجمع الزوائد ١٤٧/٨ •

وفيه : عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " احفظود أبيك لا تقطعه فيطفى الله نورك " رواه الداراني في الاوسط واسناده حسن أ هـ • وقال ابن الاثير في جامع الاصول ١/٤٠٧ - ٤٠٨ يعد ذكره الحديث اخرجه مسلم واخرجه الترمذي مختصرا واخرج ابوداود المسند منه فقط مثل مسند مسلم أ هـ •

فقه الحديث :

قال النووي في شرحه على مسلم •

وفي هذا فضل صلة اصدقاء الاب والاحسان اليهم واكرامهم وهو متضمن لـ
الاب واكرامه لكونه بسببه وتلحق به اصدقاء الام والاجداد والمشايخ
والزوج والزوجة وقد سبقت الاحاديث في اكرامه صلى الله عليه وسلم خلائل
خديجة رضي الله عنها أ هـ ١٦٠/١٠٩ •

—————

النتيجة والحكم على الحديث

الحديث صحيح كما قال الترمذى رحمه الله فقد أخرجه برجال الجماعة
وأخرجه مسلم فى الصحيح كما ان كلام من ابى داود واحمد أخرجه باسناد
رجالها ثقات فحكم الترمذى على اسناده بالصحة سليم لا غبار عليه
والله أعلم

الحديث السادس والعشرون

قال ابو عيسى حدثنا سفيان بن وكيع (١) حدثنا ابي (٢) حدثنا اسرائيل
قال وحدثنا محمد بن احمد وهو بن مدوية (٣) حدثنا عبيد الله بن موسى
عن اسرائيل واللفظ لحدث عبيد الله عن ابي اسحاق الهمداني عن البراء
ابن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " الخالة بمنزلة الام " .
وفي الحديث قصة طويلة وهو حديث صحيح (٤) .

(١) سفيان بن الوكيل بن الجراح ابو محمد الرؤاسي الكوفي كان صدوقا الا انه
ابتلى بزمانة فادخل عليه ما ليس من حديثه فلصح فلم يقبل فسقط حديثه من
العاشر / تقا هـ من التقريب ١/٣١٢ .

قلت : وقد تنبه الترمذي رحمه الله لهذا فساق السند الثاني عن طريق
عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابي اسحاق متابعة له وهذا السند بعينه
ياتي في حديث البخاري .

(٢) ابوه : هو وكيع ابن الجراح ثقة معروف وقد تكرر في البحث .
(٣) محمد بن احمد بن الحسين بن مدوية بميم وتثقيل القرشي ابو عبد الرحمن
الترمذي صدوق من الحادية عشرة / ت هـ التقريب ٢/١٤٢ .
(٤) اخرج الترمذي في البر والصلة برقم ١٩٠٤ ، ٣١٣/٤ .
الحديث صحيح وهو موافق الحديث البخاري وقد اخرج مطولا وفيه كما
قال ابو عيسى قصة طويلة وهي قصة صلح الحديبية المعروفة التي صالح عليها
النبي صلى الله عليه وسلم المشركين بعد ان صدوه عن دخول المسجد
الحرام لاداء العمرة هو واصحابه والهدى معكوكا لم يبلغ محله كما قال تعالى :
" هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوكا ان يبلغ
محله " الآية من سورة الفتح (٢٥) ١ هـ .

واخرجه البخارى فى الصحيح .

قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن اسراييل عن ابى اسحاق عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم فى ذى القعدة فأبى اهل مكة ان يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم (١) ان يقيم بها ثلاثة ايام فلمسا كتبوا الكتاب كتبوا هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لا تقربها ، فلو تعلم انك رسول الله ما منعناك لكن انت محمد بن عبد الله قال انا رسول الله وانا محمد بن عبد الله ثم قال لعلى أمح رسول الله قال لا والله لا أمحوك أبدا فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب فكتب (٢) هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله لا يدخل مكة بسلاح الا فى القرب ، وان لا يخرج من اهلها بأحد ان اراد ان يتبعه ، وان لا يمنع احدا من اصحابه اراد ان يقيم بها فلما دخل ومضى الاجل اتوا عليا فقالوا قل لصاحبك اخرج عنا فقد مضى الاجل فخرج النبى صلى الله عليه وسلم فتبعتهم ابنة حمزة يا عم ياعم فتناولها على فاخذ بيدها وقال لفاطمة ابنة عمك فاحملها فاختصم فيها على وزيد وجعفر فقال على أنا احق بها وهى ابنة عمى وقال جعفر ابنة عمى وخاتها تحتى ، وقال زيد ابنة اخى ، ففضى بها النس صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام ، وقال لعلى انت منى وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقى وخلقى (٣) وقال لزيد أنت اخونا ومولانا (٤)

(١) قاضاهم : أى عامدهم والمراد بالقضاء الفصل الذى وقع على الصلح فتصح البارى ٥٠٠/٧

(٢) قوله فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب الخ فيه اشكال لان النبى صلى الله عليه وسلم امى لا يكتب ولا يأتى له كما قال تعالى " وما كنت تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك اذا لا رتاب المبطلون " آية ٤٩ من سورة العنكبوت . وكما قال تعالى : هو الذى بعث فى الاميين رسولا منهم آية ٢٠ سورة الجمعة . وذكر الحافظ فى الفتح اقوال العلماء هل كان النبى صلى الله عليه وسلم نائبا او ليس بنائب ثم قال بعد ذكر تلك الاقوال : والحق ان معنى قوله فكتب : أى امر عليا ان يكتب وبهذا يدفع الاشكال ٥٠٤/٧

(٣) اشبهت خلقى بفتح الحاء وسكون اللام وصف لصورة الانسان الظاهرة وبضمها الدين والطبع والسحية وحقيقته وصف لصورة الانسان الباطنة أى مهتصرف من النهاية ٥٢٠/٢

(٤) اخرجه البخارى فى صلح المديبية ٢٤١/٣ وفى المغازى ١٢٩/٥ .

وأخرجه أبو داود بدين ذكر الخالة في المناسك ٤٢٥/١ ورجاله ثقات •
وأخرجه الحاكم في المستدرک فی کتاب المناقب ٢١١/٣ •
عن طريق علي بن أبي طالب • وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأبو
الذہبی •

فقہ الحدیث:

وفيه من الفوائد ايضا فان النساء المؤمنات لم يدخلن في شرط المشركين ان لا يخرج بأحد من اهلها اراد الخروج حيث اقر النبي صلى الله عليه وسلم عليا لأخذه بنت حمزة . انظر فتح الباري ٥٠٦/٧ - ٥٠٧ .

النتيجة والحكم على الحديث

الحديث صحيح كما قال الترمذی فقد أخرجه بسند رجاله رجال البخاری وقد اتفق البخاری ومسلم على اخراجه في الصحيحين كما ان طرقه الاخرى عند ابن داود والحاكم اسانيدھا صحاح •

فتصحیح الترمذی له سليم لا غبار عليه والله أعلم •

الحديث السامع والمشـرون

قال ابو عيسى حدثنا ابن ابى عمرو وسعيد بن عبد الرحمن (١) قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن الزهرى عن ابن سلمة (٢) قال اشكى ابو الرداد الليثى (٣)
فعاده عبد الرحمن بن عوف فقال خيرهم واوصلهم ما علمت ابا محمد • فقال
عبد الرحمن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : قال الله : أنا الله
وأنا الرحمن خلقت الرحمة وشققت لها من اسمى (٤) فمن وصلها وصلته ومن قطعها
بنتته وفى الباب عن ابى سعيد وابن ابى اوفى وعامر بن ربيعة وابى هريرة
وجبير بن مطعم •

قال ابو عيسى : حديث سفيان عن الزهرى عن ابن سلمة حديث صحيح •

وروى معمر هذا الحديث عن الزهرى عن ابن سلمة عن رداد الليثى عن
عبد الرحمن بن عوف ومعمر كذا يقول : قال محمد (٥) وحديث معمر خطا (٦) •

(١) ابن ابى عمر هو الحدى تقدم فى الحديث الثامن عشر • صدوق وسعيد بن
عبد الرحمن : هو ابن الحسان المخزوم ثقة / س / هـ التقريب / ٣٠٠ •
(٢) الزهرى ومن بعده تكررت اسماؤهم كثيرا وهم أئمة ثقات مشاهير •
(٣) ابو الرداد الليثى وفى حديث ابى داود الا ترى ذكره قريبا الى رداد الليثى
وفى الترغيب للمذرى ، رواد : فتحصل لنا من أسمائه ثلاثة ابو الرداد ، رواد
رداد • لكن الحافظ رجع ابو الرداد وقال هو أصوب ، جارى مقبول أنه
انظر التقريب ١ / ٢٤٩ •

(٤) اقله : شققت لها من اسمى الخ • قال الحافظان الرحم اشتق اسمها من اسم
الرحمن فلها به علة وليس معناه انها من ذات الله تعالى
انظر الفتح ١٠ / ٤١٤ •

(٥) قوله : قال محمد • يعنى بمحمد البخارى •

(٦) أخرجه الترمذى فى البر والصلة برقم ١٩٠٧ ، ٣١٥ / ٤ •
فى الحديث انقطاع بين ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وبين ابيه • وحديثه عن
ابيه غير صحيح كما فى تهذيب التهذيب ١٢ / ١١٧ •

قال على بن المدينى واحمد وابن معين وابو حاتم ويعقوب بن شعبة وابو داود ،
حديثه عن ابيه مرسل ، قال احمد مات وهو صغير وقال ابو حاتم لا يصح عدى
وصرح الباقر بكونه لم يسمع منه ، وقال ابن عبد البر لم يسمع من ابيه • وحديث
النضر بن شيبان فى سماع ابى سلمة عن ابيه لا يصحونه • انظر المصدر
السابق ١٢ / ١٣٧ •

والحديث أخرجه أبو داود في السنن في باب صلة الرحم بطريقين الطريق الأول
عن مسدد عن أبي بكر بن إريشبة عن سفيان عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن أبيه .

وهذا الطريق لا يختلف حاله عن حال حديث الترمذي والطريق الثاني عن
محمد بن المتوكل العسقلاني عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة
أن الرداد الليثي أخبره عن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكره .

وهذا الطريق فيه اثبات الواسطة بين أبي سلمة وأبيه لكن قد سبق أن البخاري
قال فيه وحديث معمر خطأ فكلما الطريقين لم يخل من مقال .

وقد أخرجه أبو داود عن طريق صحابي آخر وهو جبير بن مطعم قال حديثاً
مسدد حدثنا سفيان عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه يبلغ
به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة قاطع رحم وذكره
الزكاة ١/٣٩٤ .

وحديث أبي داود بهذا السند رجاله كلهم ثقات غير أن صيغته يبلغ به
أنه مرسل .

وأخرجه أحمد في المسند ١/١٩١ .

وفي سننه إبراهيم بن عبد الله بن قارظ بقاق وظاء وقيل عبد الله بن إبراهيم
ابن قارظ وهم من جعلها اثنان صدوق من الثالث كما في التقريب ١/٣٧٠ .

واخرجه البخارى فى الادب المفرد •

قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس (١) قال حدثني اخي (٢) عن سليمان بن بلال (٣) عن محمد بن ابي عتيق (٤) عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف ان ابا الرداد الليث اخبره عن عبد الرحمن بن عوف انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : قال الله عز وجل انا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته •

(١) اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس بن مالك بن ابي عامر الاصبهى ابو عبد الله المدني ، صدوق اخطأ فى احاديث من حفظه / ح م ث ق أ هـ التقرب ١/ ٢١٠ •
(٢) اخوه : هو عبد حميد بن عبد الله بن ابي اويس الاصبهى ابو بكر مشهور بكنيته كايه ثقة ووقع عند الازدى ابو بكر الاعشى فى اسناد حديث نفسه الى الوضح فلم يصب / خ م د ت س أ هـ المصدر السابق
(٣) سليمان بن بلال التيمي مولا هم ثقة / ع أ هـ المصدر السابق ١/ ٣٢٢ •
(٤) محمد بن ابي عتيق : هو ابن عبد الله بن ابي عتيق بن محمد بن ابي بكر التيمي المدني يقول من السابعة / خ د ت س المصدر السابق ٢/ ١٨٠ حديث البخارى فى سنده ضعف •

واخرجه الحاكم فى المستدرک ٤/ ١٥٧ وفيه زيادة وهى " انا الرحمن وهى الرحم " شققت لها اسما من اسمي " قال الحاكم صحيح واقره الذهبى لكن فى اسناده احمد بن سليمان بن الحسن بن اسرائيل المعروف بالجناد صدوق عارف كما فى تاريخ بغداد ٤/ ١٨٩ هـ

وفيه ابراهيم بن عبد الله ابن قارظ الذى تقدم الكلام عليه وفيه ابوه •
فالحديث عن طريق عبد الرحمن بن عوف ابتداء من سند الترمذى نفسه الى سند الحاكم هذا لم يخ من مقال اما انقطاع كما تقدم واما بنسبة ضعف بعض الرواة كما تقدم ايضا كل ذلك عقب الاحاديث الواردة فى هذا الموضع ولكن للحديث شواهد عند البخارى ومسلم وابى داود والترمذى نفسه وهى عن طريق ابي هريرة وجبير بن مطعم •

اما حديث جبير قد اخرجه البخارى ومسلم وابو داود والترمذى •

اما حديث ابي هريرة فقد اخرجه البخارى فى الادب ٨/ ٦ •

واخرجه مسلم بن صلة الرحم ٢/ ٤٢١ - ٤٢٢ •

.....

ولفظ الحديث عند الشيخين جميعا هكذا •

ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ من خلقه قالت الرحم هذا مقام العائد بك من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من . وصلك واقطع من قطعك قالت بلى يا رب قال فهو لك ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم فاقرءوا ان شئتم : فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارجامكم أولئك الذين لعنهم الله فاصمهم واعص ابطارهم • انظر صحيح البخارى ٦/٨ • وقد اخرجنا ايضا حديث جبير بن مطعم ولفظه " لا يدخل الجنة قاطع رحم " انظر المصدر السابق ٦/٨ وصحيح مسلم ٤٢١/٢ •

وقد اخرجه ايضا ابو داود وتقدم ذكره عقب حديث عبد الرحمن بن عوف • واما الترمذى فقد اخرجه ايضا عقب الحديث المذكور فى الباب ولفظه كلفظ حديث الشيخين السابق عن جبير وقال فيه حديث حسن صحيح انظر ٢١٦/٤ ورجاله ثقات •

فالحديث صحيح بهذه الشواهد كلها لا بالطريق الاول أعنى طريق عبد الرحمن ابن عوف فكلها ضعيفة كما تقدم ولعل الترمذى صححه نظرا لهذه الشواهد الصحيحة وتلك المتابعات وان كان فيها ضعف الا ان كثرة الطرق يتقوى بعضها ببعض والله أعلم •
معنى الحديث وشرحه •

قال الحافظ : صلة الرحم بفتح الراء وكسر الحاء المهمة يطلق على الاقارب وهم من بينه وبين الآخر نسب ، سواء كان يرثه ام لا ؟ وسواء كان محرما أم لا ؟ وقيل هم المحارم فقط والاول هو الارجح • لان الثانى يستلزم خروج اولاد الاعمام واولاد الاخوال من ذوى الارحام وليس كذلك • والرحم التى توصل عامة وخاصة •

فالعامة رحم الدين وتجب مواصلتها بالتوادر والتناصح والعدل والانصاف والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة •

واما الرحم الخاصة : فتزيد النفقة على القريب وتفقد احواله والتفافل عن زلاتهم انتهى ملخصا من الفتح ١٤/١٠ ، ٤١٨ •

وقال النووي :

وقال النووي :

قال العلماء وحقيقة الصلة : العطف والرحمة ، فصلة الله سبحانه وتعالى عبارة عن لطفه بهم ورحمته إياهم وعطفه بإحسانه وبعمه أو صلتهم بأهل ملكوته الأعلى وشرح صدورهم لمعرفته وطاعته .

قال القاضي : ولا خلاف أن صلة الرحم واجبة في الجملة وقطيعة في معصية كبيرة والأحاديث في الباب تشهد لهذا ولكن الصلة درجات بعضها أرفع من بعض وأدناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة ، فمنها واجب ومنها مستحب ولو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعاً ولو قصر عما يقدر عليه .
وقوله لا يدخل الجنة قاطع الرحم : هذا الحديث يتأول تأولين سبقا في تطائره في كتاب الإيمان .

أحدهما حمله على من يستحل القطيعة بلا سبب ولا شبهة مع علمه بتحريمها فهذا كافر يخلد في النار ولا يدخل الجنة أبداً .

والثاني : معناه ولا يدخل الجنة في أول الأمر مع السابقين بل يعاقب بتأخره القدر الذي يريد الله تعالى والله أعلم^١ اهـ شرح النووي ١٦/١١٣ .

النتيجة والحكم على الحديث

الحديث صحيح بالشواهد التي جاءت عند البخاري وسلم وابي داود عن طريق ابى هريرة وجبير بن مطعم لا بنفس السند الذي رواه الترمذى عن طريق ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه فان فيه انقطاعا كما تقدم ايضاحه عقب الحديث وهكذا حديث ابى داود بالرواية الاولى ، وامسا حديث الامام احمد وحديث الحاكم وحديث البخاري في الادب المفرد فليس فيها انقطاع ولكن في اسانيدها بعض الرواة قد تكلم فيهم من قبل حفظهم فجميع الروايات التي رويت عن طريق عبد الرحمن بن عوف لم تخل من مقال ولكن لما جاء الحديث صحيحا من طريق اخرى جهر ذلك النقص الحاصل من سوء الحفظ ، او بسبب الانقطاع فاقبل ما يقال في حديث الترمذى رحمه الله بعد وجوب هذه الطرق الصحيحة انه صحيح لغيره كيف وقد اشار اليها الترمذى نفسه بعد ذكره الحديث حيث قال وفي الباب عن ابى سعيد وابن ابى اوفى وعامر بن ربيعة وابى هريرة وجبير بن مطعم . فتصحح الترمذى رحمه الله على هذا النحو من اعتبار الطرق الكثيرة سليم لا غار عليه . والله اعلم .

✓ الحديث الثامن والعشرون

قال ابو عيسى : حدثنا احمد بن محمد (١) اخبرنا عبد الله بن المبارك اخبرنا
معمر عن ابن شهاب حدثنا عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عروة (٢) عن عائشة
قالت : دخلت امرأة معها ابنتان لها فسألت فلم تجد عندي شيئا غير تمر فاعطيتها
اياها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها ثم  فخرجت فدخلت الى صلى
الله عليه وسلم فاخبرته فقال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتلى بشيء من هذه
البنات كن له سترا من النار . " صحيح (٣) (٤) .

(١) احمد بن محمد : هو ابو الحباس السمسار تقدم في الحديث الخامس
والعشرين .

(٢) عبد الله بن المبارك ومن بعد يأتي ذكرهم في حديث الشيخين .

(٣) قوله : صحيح وفي بعض النسخ حديث حسن صحيح انظر التحفة

٢٤/٦ .

(٤) أخرجه الترمذي في البر والصلة رقم ١٩١٥ . ٣١٩/٤ .

ورجاله كلهم ثقات .

واخرجه البخارى فى الصحيح •

قال حدثنا بشر بن موسى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك اخبرنا معمر عن الزهرى حدثنى عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عروة عن عائشة رضى الله عنها وذكر الحديث •

وفى رواية عنها : من بلى (١) من هذه البنات شيئا فأحسن اليهن كن له سترا من النار" (٢) •

واخرجه مسلم فى الصحيح •

قال وحدثنى عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام وابو بكر بن اسحاق واللفظ لهما " قالوا اخبرنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهرى حدثنى عبد الله بن ابي بلران عروة بن الزبير اخبره ان عائشة زوج النبی صلى الله عليه وسلم قالت جاءتني امرأة • الحديث •

وفى رواية قالت جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها فاطعمتها ثلاث تمرات فاعطت كل واحدة منهما ثمرة ورفعت الى فيها تمر لتأكلها فاستطعمتها ابنتاها فشقت التمرة التي كانت تريدان تأكلها بينهما فاعجبني شأنها فذكرت الذي صعدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله اوجب لها بها الجنة أو اعتقها بها من النار (٣) •

(١) قوله : من بلى : بياء مفتوحة ولا م مكسورة : من الولاية " الفتح ٤٢٨/١٠ وفى النهاية : كل من ولى أمراً أو قام به فهو مولاه ووليّه والمصدر من هذه المادة بالفتح أ هـ ٢٢٨/٥ •

(٣) اخرجه البخارى فى الزكاة باب اتقوا النار ولو بشق ثمرة والقليل من الصدقة ١٣٦/٢ وفى كتاب الادب باب رحمة الولد ٨/٨ •

(٣) اخرجه مسلم فى البر والصلة ٤٤٦/٢ •

واخرجه ابن ماجه فى سننه برقم ٣٦٦٨ • ١٢١٠/٢ • ورجاله ثقات رجال الجماعة •

وقال محمد فؤاد وفى الزوائد اسناد صحيح ورجاله ثقات واصله فى الصحيحين وغيرهما بغير هذا السياق أ هـ المصدر السابق تعليقا عليه •

واخرجه احمد فى المسند ٩٢/٦ وفى سننه محمد بن ابي حفصة بن ميسرة البصرى صدوق يخطى وبقيّة السند رجاله ثقات وللمذكور ضابحة تامة عند الترمذى والبخارى ومسلم تابعه ابن شهاب عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم فحديثه يرتقى اذن الى الحسن لغیره •

شرح الحديث :

قال النووي رحمه الله تعالى ١٦ / ١٧٩ •

وفي هذه الأحاديث قيل الاحسان الى البنات والنفقة عليهن والصبر عليهن وعلى سائر امورهن • وانما اسماء ابتلاء لان الناس يلهونهن في العادة • قال الله تعالى واذا بشر احدكم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم • آية ٥٨ من سورة النحل •

وقال الحافظ في الفتح ١٠ / ٤٢٨ - ٤٢٩ •

وفي الحديث تأكيد حق البنات لما فيهن من الضعف غالبا عن القيام بمصالح انفسهن بخلاف الذكور اما فيهم من قوة البدن وجزالة الرأي وامكان التصرف في الامور المحتاج اليها في اكثر الاحوال ، قال ابن بطال : وفيه جواز سؤال المحتاج • وسخاء عائشة لكونها لم تجد الا ثمرة فأثرت بها وان القليل لا يمنع التصديق به لمعاقبته بل ينبغى للمتصدق ان يتصدق بما تيسر له قل اوكثر ا •

وفيه حواز ذكر المعروف ان لم يكن على وجه الفخر ولا المنة واختلفوا في المراد بالابتلاء • هل هو نفس وجودهن ؟

او ابتلى بما يصدر منهن ؟ وكذلك هل هو على العموم في البنات او المراد من اتصف منهن بالحاجة الى ما يفعل به ؟

وهل المراد بالاحسان ان يقتصر على القدر الواجب او القيام بما زاد عليه ؟ والظاهر القيام بما زاد عليه فان عائشة اعطت المرأة التمرة فأثرت بها ابتليها فوصفها النبي صلى الله عليه وسلم بالاحسان بما اشار اليه من الحكم المذكور • فدل على ان من يفعل معروفا لم يكن واجبا عليه او زاد على قدر الواجب عليه • عد محسنا والذي يقتصر على الواجب وان كان يوصف بكونه محسنا لكن المراد من الوصف المذكور قد زائد •

وشرط الاحسان ان يوافق الشرع لا ما يخالفه ، والظاهر ان الثواب المذكور لا يحصل لفاعله اذا استمر الى ان يحصل استغناؤه عن غيره والاحسان الى كل احد بحسب حاله ، وما جاء في حديث عائشة مرة بأنها لم تجد عندها غير ثمرة ومرة ثلاث تمرات فيمكن الجمع بين الروايتين ، بان مرادها بقولها من قولها فلم تجد غير تمر واحدة أي اخصها بها ، ويحتمل انها لم يكن عندها في اول الحال سوى واحدة فاعطتها ثم وجدت اثنتين ، ويحتمل تعدد القصة • انتهى كلام الحافظ من الفتح ملخصا •

.....

قلت : وقد ترك الحافظ الاستفهامين الاولين بدون جواب ولعل الجواب عنده
محمين وهو كراهن عند وجود من يستند الصبر في تربيتهم والاحسان اليهن
حتى يتزوجن كما قال تالى واذا بشرا احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم
كما تقدم فى كلام النووى

فحث النبى صلى الله عليه وسلم المسلمين على الاحسان الى البنات وبشرهم بما لهم
عند الله من عظيم مثوبة على الاحسان اليهن هو الجواب الاول .
وجواب الاستفهام الثانى وهو قول هل هو على العموم فى البنات او من اتصف
منهن بالحاجة .

هذا فيه تفضيل وهو ان يقال بالنسبة لغير المتزوجة على عمومة لانه لا يمكن ان
يحصل لها الشفاء الحقيقى الا بالزوج .
واما المتزوجة فيحسب حاجتها . والله اعلم .

النتيجة والحكم على الحديث

الحديث صحيح كما قال الترمذى ، وهو مما اتفق البخارى ومسلم على
اخرجه فى صحيحهما كما رواه ايضا ابن ماجه برجال ثقات ورواه احمد
ابن حنبل وفى سنده راو صدوق يخطئ * ولكن له متابعة صحيحة
كما تقدم ذلك فى محله •

فتصحح الترمذى رحمه الله تعالى لهذا الحديث صحيح لا شىء

عليه • والله أعلم •

✓ الحديث التاسع والعشرون

قال ابو عيسى ، حدثنا محمد بن بشار (١) حدثنا يحيى بن سعيد عن
اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله (٢) قال
بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة وايتاء الزكاة والنصح
لكل مسلم . "

قال ابو عيسى : هذا حديث صحيح (٣) (٤) .

(١) محمد بن بشار بن عثمان العبدي بدار ثقة / ع / هـ التقريب ١٤٧/٢ .

(٢) يقية السند يأتي ذكره في البخارى .

(٣) هذا حديث صحيح ، وفي بعض النسخ حديث حسن صحيح انظر

تحفة الاحوذى ٥٣/٦ .

(٤) اخرجه الترمذى في كتاب البر والصلة برقم ١٩٢٥ ، ١٣٢٤/٤ هـ .

ورجاله رجال الجماعة .

واخرجه البخارى فى الصحيح •

قال حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى بن سعيد عن اسماعيل قال حدثني قيس بن

ابن ابي حازم عن جرير بن عبد الله قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

على اقامة الصلاة وذكره •

وفى رواية بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على شهادة ان لا اله

الا الله وأن محمدا رسول الله وذكره •

وفى رواية : بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتراط على النصح لكل

مسلم وذكره •

وفى رواية : بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فلقننى

فيما استطعت وذكره "(١) •

(١) البخارى فى الايمان ٢٢/١ وفى المواقيت ١٣٩/١ — ١٤٠ •

وفى الزكاة ١٣١/٢ ، وفى البيوع ٩٤/٣ وفى الشروط ٢٤٧/٣ •

وفى الاحكام ١١٦/٩ هـ •

واخرجه مسلم فى كتاب الايمان ٤٢/١ •

وأخرجه أبو داود في السنين •

(٤) قال حدثنا عمرو بن عون (١) أخبرنا خالد (٢) عن يونس (٣) عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير (٥) عن جرير بن عبد الله قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع وذكره •

وفيه فكان إذا باع الشيء واشتراه قال : أما إن الذي أخذنا منك أحب إلينا مما أعطيناك فاختر (٦) •

- (١) عمرو بن عون بن أوس الواسطي البصري ثقة ثبت /ع/ هـ التقريب ٢/٢٦٠ •
- (٢) خالد : هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان ثقة ثبت من الثامنة /ع/ المصدر السابق ١/٢١٥ •
- (٣) يونس : هو بن عبيد بن دينار العبدي أبو عبيد البصري ثقة ثبت فاضل ورع من الخامسة /ع/ هـ المصدر السابق ٢/٢٨٥ •
- (٤) عمرو بن سعيد القرشي أو الثقفي مولى هـ أبو سعيد البصري ثقة مـن الخامسة /بخ مـع/ هـ المصدر السابق ٢/٢٠ •
- (٥) أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي قيل اسمه هـرم وقيل عمرو وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل جرير ثقة من الثالثة /ع/ هـ المصدر السابق ٢/٢٢٤ •
- (٦) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ٢/٥٨٣ ورجاله ثقات •
وأخرجه النسائي في البيعة ٢/١٤٠ ورجاله ثقات •
وأخرجه الدارمي في البيوع ٢/٢٤٨ ورجاله ثقات وفي سنده خطأ مطبعي وهو في قوله حدثنا اسماعيل بن قيس •
والصواب حدثنا اسماعيل بن قيس كما تقدم في حديثي الترمذي والبخاري هـ •

واخرجه الامام احمد بن حنبل •

قال حدثنا عفان (١) حدثنا ابو عوانة (٢) حدثنا زياد بن علاقة (٣) قال سمعت جرير بن عبد الله قام يخطب يوم توفى المغيرة بن شعبه فقال عليكم باتقاء الله عز وجل والوقار والسكينة حتى يأتاكم أمير فانهما يأتكم الآن ثم قال اشفعوا لاميركم فانه كان يحب العفو • وقال اما بعد فاني اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ابايعك على الاسلام • فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واشترط على النصح لكل مسلم • فبايعته على هذا ورب هذا

المسجد (٤) انى لكم لناصح جميعا ثم استغفر ونزل (٥) •

- (١) عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي ثقة ثبت /ع/ التقريب ٢/ ٢٥٠ •
- (٢) ابو عوانة : هو وضاح بن عبد الله البشكري ثقة ثبت /ع/ المصدر السابق ٢/ ٣٣١ •
- (٣) زياد بن علاقة ابر مالك الكوفي ثقة روى بالنصب /ع/ المصدر السابق ١/ ٢٦٩ •
- (٤) المسجد الذي اقسم جرير بربه ، هو مسجده في الكوفة وكان يسمى مسجد جرير بن عبد الله البجلي وكان في حيه بجيلة كما ذكر ذلك الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ١٩١ •

(٥) اخرجه احمد في المسند ٤/ ٣٥٧ ورجاله ثقات أ ه •

ولا احمد طرق اخرى ايضا في ٤/ ٣٥٨ ، ٣٦١ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ •

شرح الحديث •

قال النووي :

ومما يتعلق بحديث جرير بن عبد الله مقلية ومزومة لجرير رضى الله عنه رواها ابو القاسم الطبراني باسناد •

اختصارها : ان جريرا ارمولاه ان يشتري له فرسا بثلاثمائة درهم وجاء به وبصاحبه لينقده الثمن فقال جرير لصاحب الفرس فرسك خير من ثلاثمائة درهم اتبعه باربعمائة درهم قال ذلك اليك يا با عبد الله فقال فرسك خير من ذلك اتبعه بخمسمائة درهم ثم لم يزل يزيده مائة فمائة وصاحبه يرضى وجرير يقول فرسك خير الى ان بلغ ثمانمائة درهم فاشتراه بها ففيل له فى ذلك فقال : ابنى بايحت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم " والله أعلم • انتهى من شرحه على مسلم ٤٠/٢ •

قلت :

وهكذا اذا باع شيئا واشتراه كان يقول للذى اشترى منه ان الذى اخذنا منك احب الينا مما اعطيناك ناحتر تطبيقا علميا لمعان النصح للمسلمين امتثالا لاوامر النبى صلى الله عليه وسلم وايفاء بالشرط الذى وضعه النبى صلى الله عليه وسلم على عاتقه والترم به رضى الله عنه كما تقدم واضط فى الاحاديث السابقة •

قال المباركفورى •

قوله واقام الصلاة الخ • اى اقامتها وادامتها على النحو الذى بيده النبى صلى الله عليه وسلم والمحافظة عليها جماعة (وحذفنا الاقامة عند الاضافة للاطالة وايثناء الزكاة اى اعطائها لمستحقها وانما اقتصر عليهما لكونهما الميسرات البدنية والمالية ولا يقال لعل غيرهما من الصوم والحج لم يكونا واجبين حينئذ لانه اسلم عام توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ا هـ ٥٢/٦ •

وقال ابن الاثير فى النهاية ٦٢/٥ - ٦٣ •

النصيحة ، كلمة يعبر بها عن جملة هي ارادة الخير للمصوح له • وليس يمكن ان يعبر هذا المعنى بكلمة واحدة تجمع معناه غيرها ، واصل النصح فى اللغة الخلوص يقال نصحت له ونصحت له ونصحت للمسلمين هي ارشادهم الى مصالحهم ا هـ •

النتيجة والحكم على الحديث

حديث الترمذى صحيح كما قال فقد رواه برجال الجماعة وهو مـ
اتفق البخارى ومسلم على اخراجه فى صحيحيهما سندا ومـ كما أن كـ
من ابى داود والنسائى والدارمى واحمد اخرجـ باسانيد رجالهمـ

ثقات.

فتصحح الترمذى لهذا الحديث صحيح ومتفق عليه والله أعلم.

الحديث الثلاثون

قال ابو عيسى ، حدثنا محمود بن غيلان (١) حدثنا ابو داود (٢) عن
شعبة عن الاعشى عن ابي صالح (٣) عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يتوجأ بها (٤) ففى
بطنه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه بسم (٥) ففى
يده يتحساه (٦) فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن تردى من جبل (٧) فقتل
نفسه فهو يتردى فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا .

قال حدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا وكيع وابو معاوية عن الاعشى عن ابي
صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حديث شعبة عن الاعشى

قال ابو عيسى هذا حديث صحيح (٨) .

- (١) محمود بن غيلان العدوى مولى م العرزي ثقة / خ م ت س ب هـ التقريب ٢٣٣/٢
- (٢) ابو داود : هو سليمان بن جارود ابو داود الهاشمي ثقة / خ مع المصدر السابق ٣٢٣/١ .
- (٣) شعبة ومن بعده فى حديث البخارى الأئمة / وقد تكرر ذكرهم .
- (٤) يتوجأ بها ، يقال وجاء بالسكين وغيرها وجاء اذا ضربته بها .
النهاية فى غريب الحديث لابن الاثير ١٥٢/٥ .
- (٥) بسم : هو هذا القاتل المعروف - القاموس المحيط ٦١٨/٢ وفى النهاية
لابن الاثير ٤٠٤/٢ .
- (٦) يتحساه : اى شربه شيئا بعد شىء .
- (٧) يتردى : اى يسقط من الاعلى الى الاسفل - القاموس المحيط ٣٢٨/٢ .
- (٨) اخرجه الترمذى فى كتاب الطب برقم ٢٠٤٤ ، ٤٠٣٨٦ / ٤ .
ورجاله ثقات :

- أ) واخرجه البخارى فى الطب ١٨٠/٧ .
- ب) واخرجه مسلم فى الايمان ٥٨/١ .
- ج) واخرجه ابو داود فى الطب ، ٣٣٤/٢ . رجاله ثقات .
- د) واخرجه النسائى فى الجنائز ٦٦-٦٧ / ٤ . رجاله ثقات .
- واخرجه ابن ماجه فى الباب برقم ٣٤٦٠ ، ١١٤٥ / ٢ . رجاله ثقات .
- واخرجه الدارمى فى الديات ، ١٩٢/٢ . رجاله ثقات .
- واخرجه احمد فى المسند ٢٥٤/٢ ، ٤٧٨ . رجاله ثقات .

.....
أقوال العلماء في حكم من قتل نفسه بأى سبب من الاسباب المذكورة وغيرها .

قال الترمذى رحمه الله عقب الحديث المذكور انما تجوز الروايات بان
اهل التوحيد يعذبون في النار ثم يخرجون منها ولم يذكر انهم يغلبون
فيها أهـ من الجامع ٤ / ٣٨٦ .
وقال الحافظ في الفتح .

وقد تسك به المعتزلة وغيرهم ممن قال بتخليد اصحاب المعاصي في النار
يعنى النيرة .

واجاب اهل السنة عن ذلك بأجوبة .

منها توهم هذه الزيادة قال الترمذى بعد ان اخرجه .

رواه محمد بن عجلان عن سميد المقبري عن ابي هريرة فلم يذكر مغلدا
فيها ابدا وكذا رواه ابوالزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم وهو أصح . لان الروايات قد صحت ان اهل التوحيد يعذبون ثم
يخرجون الخ .

واجاب غيره ، يحمل ذلك على من استحله فانه يصير باستحلاله كافرا والكافر مغلدا بلا
ريب .

وقيل ، ورد مورد الزجر والتخليط وحقيقته غير مرادة وقيل ، ان هذا جزاءه لكن
قد تكرم الله على الموحدين فاخرجهم من النار بتوحيدهم .
وقيل التقدير ، مغلدا فيها الى ان يشاء الله .

وقيل المراد بالخلود تطول المدة لا حقيقة الدوام كانه يقول يخلد مدة معينة
قال وهذا ابعد ها انتهى عن الفتح ٣ / ٢٢٧ .

قلت :

وهذا الذي ذهب اليه اهل السنة هو الصحيح من عدم خلود المؤمن في
النار ويشهد له القرآن الكريم حيث يقول تعالى : ان الله لا يفران يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء " . هاية ٤٨ النساء .

النتيجة والحكم على الحديث

الحديث صحيح من جميع طرقه عند الترمذى نفسه واصحاب السنن أبى

داود والنسائى وابن ماجه وكذا عند الدارمى واحمد الجميع فقد روى

بأسانيد رجالها ثقات مشاهير.

وهو فوق ذلك لانه ما اتفق البخارى ومسلم على اخراجه فـ

الصحيحين.

فتصحيح الترمذى رحمه الله له سليم لا غار عليه . والله أعلم.

الحديث الحادى والثلاثون

قال ابو عيسى حدثنا ابو موسى محمد بن الحنفى (١) حدثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث (٢) حدثنا شعبة حدثنا ابو بشر قال سمعت ابا المتوكسل يحدث عن ابي سعيد ان ناسا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم مروا بحسى من العرب فلم يقروهم ولم يضيفوهم فاشتكى سيدهم (٣) فأتونا فقالوا هل عندكم دواء قلنا نعم ولم تقرونا ولم تضيفونا فلا نفعل حتى تجعلوا لنا جملا فجعلوا لهم على ذلك دايما من الغنم قال فجعل رجل منا يقرأ عليه (٥) بفاتحة الكتاب فبرأ فلما اتينا النبى صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك لــــه قال وما يدريك انها رقية (٦) ولم يذكر نهيا منه وقال كلوا واضربوا لى معكم بهم .

- (٢) ابو موسى محمد بن الحنفى تكرر وهو من شيوخ اصحاب الكتب الستة
- (٢) عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبرى صدوق وثبت فى شعبة / ع قاله فى التقريب ٥٠٧ / ١ . قلت وهذه روايته عن شعبة .
- (٣) سيدهم : السيد هو مقدم القوم ورئيسهم ويطلق على معان كثيرة واصله من ساد يسود فهو سيد وحصل فيه قلب انتهى من النهاية لابن الاثير ٤١٨ / ١ .
- (٤) جملا : الجمع الاسم بالضم والمصدر الفتح يقال جعلت كذا اجملا بالفتح وجملا بالضم وهو الاجرة على الشئ فعل او قولا أهـ . المصدر السابق ١٧٦ / ١ .
- (٥) قول فجعل رجل منا يقرأ عليه : جاء فى بعض الروايات ان القارى هو ابو سعيد كما صرح بنفسه حيث قال فقرأت عليه الحمد لله سبع مرات
- (٦) رقية الرقية هى العوذة التى يرقى بها صاحب الافسة كالسمى والصرع وغير ذلك أهـ فى المصدر السابق ٢٥٤ / ٢ .

قال ابو عيسى هذا حديث صحيح ، وهذا اصح من حديث الاعمشى (١)
عن جعفر بن اياس وهكذا روى غير واحد هذا الحديث عن ابي بشر جعفر
ابن ابي وحشية عن ابي المتوكل عن ابي سعيد .
وجعفر بن اياس هو جعفر بن ابي وحشية (٢)

(١) حديث الاعمشى قيل هذا الحديث مباشرة اخرجه الترمذى فى ٣٩٨/٤
ورجاله ثقات وهو نحو هذا الحديث من حيث المعنى ولكن مراد الترمذى
من هذا الترجيح هو تقديم حديث شعبة على حديث الاعمشى كما
نص عليه ابن حجر انظر الفتح ٤/٤٥٥ .

(٢) اخرجه الترمذى فى كتاب الطب برقم ٢٠٦٤ ، ٣٩٩/٤ رجاله ثقات .

واخرجه البخارى فى الصحيح .

ق^٤ل

قال حدثنا ابو النعمان حدثنا ابو عوانه عن ابى بشر عن ابى المتوكل عن ابى سعيد رضى الله عنه قال انطلق نفر من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى سفرة سافروها حتى نزلوا على حى من احيا^٥ العرب فاستضافوهم فابو^٦ ان يضيفوهم فلدغ (١) سيد ذلك الحى فسموا له بكل شى^٧ لا ينفعه شى^٨ فقال بعضهم لو اتيتم هؤلاء^٩ الرهط (٢) الذى نزلوا لعله ان يكون عند بعضهم شى^{١٠} فاتوهم فقالوا يا ايها الرهط ان سيدنا لذع وسمعنا له بكل لا ينفعه فهل عند احد منكم من شى^{١١} فقال بعضهم نعم والله انى لا رقى ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براقى لكم حتى تجعلوا لنا جملا فصالحوهم^{١٢} على قايح من الغنم فانطلق يتفلس (٣) عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكأنما نشط من عقال فانطلق يمشى وما به قبله (٤) قال فاوفوهم جعلهم^{١٣} الذى صالحوهم عليه فقال بعضهم اقساموا فقال الذى رقى لا تفعلوا حتى تأتسى النبى صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذى كان فننظر ما يأمرنا فقدوا عليه^{١٤} رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال وما يهديك انها رقية ثم قال اصبتم واضربوا^{١٥}كم سهما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال ابو عبد الله وقال شعبة حدثنا ابو بشر سمعت ابا المتوكل بهذا (٥) .

- (١) فلدغ : اللدغ بالبدال والغين اللسع وزنا ومعنى والمراد به ضرب ذات الحمة من حية او عقرب واكثر ما يستعمل فى المقرب .
(٢) رهط : الرهط من الرجال ما دون العشرة وقيل الى الاربعين ولا تكون فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه : النهاية لابن الاثير ٢/٢٨٣ .
(٣) يتفل : التفل : هو نفخ معه ادنى بزاق وهو اكثر من النفث انظر النهاية ١/١٩٢ .

(٤) ما به قبله : اى الم وعلة المصدر السابق ٤/٩٨ .

(٥) اخرجه البخارى فى الاجازة ٣/١٢١ وفى فضائل القرآن ٦/٢٣١ وفى الطب ٧/١٧٠ ، ١٧٣ .

واخرجه سلم فى الطب ٢/١٧٩ وابو داود فى البيوع ٢/٢٣٧ فى باب كسب الالباء ورجاله رجال الشيخين واخرجه ابن ماجه فى التجارات برقم ٢١٥٦ ، ٢/٢٢٩ وفيه ذكر اللادغ صراحة وهى الحرق ورجاله ثقات .

واخرجه الامام احمد فى المسند :

قال حدثنا هشيم (١) حدثنا ابو بشر عن ابى الحنبل عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان ناسا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كانوا فى سفرة سافروها فمروا بحى من احياء العرب فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم فعرض لا نسات منهم فى عقله (٢) ولذع (٣) وذكره وفيه ايضا فرقاه بفاتحة الكتاب فبراً فأعطوه تطيماً من الغنم فابى ان يقبله حتى اتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال يا رسول الله والذى بمثك بالحق ما رقيته الا بفاتحة الكتاب قال فضحك النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال خذوا . (٤) .

- (١) هشيم بالتصغير بن بشر بن القاسم بن دينار السلمى ابو معاوية بن ابى خازم بمعجمتين ثقة ثبت كثير التدليس والارسال الخفى من السابقة / ع أ ه .
التقريب ٣٤٠ / ٢ . وثقة السند تقدموا عند الشيخين .
- (٢) قوله : فعرض لا نسان منهم فى عقله اولذع .
قال الحافظ : وما وقع فى رواية هشيم انه مصاب فى عقله او الديخ . فشك من هشيم وقد رواه الباقر فلم يشكوا فى انه لديخ ولا سيما تصريح الاعشى بالمعرب وكذا ما وقع فى بعض الروايات ان سيد الحى سليم كسا فى مسلم والشليم هو اللديخ .
نعم وقعت للمحابة قصة اخرى فى رجل مصاب بعقله فقراً عليه بعضهم فاتحة الكتاب فبراً اخرجه ابو داود والترمذى والنسائى من طريق خارج بن الصلت عن عمه انه مبرقوم وعندهم رجل مجنون موثق فى الحديد فقالوا انك جئت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل - الحديث فالظاهر انها قصتان ، لكن الواقع فى قصة ابى سعيد انه لديدع أه من فتح البارى ٤ / ٤٥٥ .
- (٣) قوله اولذع . هو بالذال المعجمة . قال صاحب لسان العرب اللذع حرقه كحرقه النار وقيل هو من النار وحدتها يقال لذعه يلذعه لذعا ولذعته النار لفتحته واحرقته أ ه .

(٤) اخرجه فى المسند ١٠ / ٣ و ٤٤ . ورجاله ثقات .

قال ابن القيم في الزاد في فضل سورة الفاتحة واسماؤها .
 هي فاتحة الكتاب وام القرآن والسبع المثاني والشفاء التام والدواء النافع والرقية
 التامة ومفتاح الغنا والفلاح وحافظة القوة ودافعة الهم والغم والخوف لمن عرف مقدارها
 واعطاها حقها واحسن تنزيلها على داء وعرف وجه الاستشفاء والتداوى بها
 والسر الذي كانت لا جله كذلك ولما وقع بعض الصحابة على ذلك رقى بها اللديغ
 فيراً لوقته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم وما أدراك انها رقية .
 ومن ساعدة التوفيق وأعين بنور البصيرة حتى وقف على اسرار هذه السورة وما
 اشتملت عليه من التوحيد ومعرفة الذات والاسماء والصفات والافعال واثبات الشرع
 والقدر والمعاد وتجريد توحيد الربوبية والالهية وكمال التوكل والتفويض الى من
 له الامر كله وله الحمد كله ويده الخير كله واليه يرجع الامر كله والافتقار اليه في طلب
 الهداية التي هي اصل السعادة وان العافية التامة والنعمة الكاملة منوطاة بها
 موقوفة على التحقق بها أغنته عن كثير من الادوية والرقى وللمر الله ان شأنها
 لا عظم من ذلك هي فوق ذلك * انتهى ملخصاً من زاد المعاد في خير هدى
 العباد ١٧٧/٣ .

فقه الحديث .

قال الحافظ ابن حجر .
 وفي الحديث جواز الرقية بكتاب الله ، ويلتحق به ما كان بالذكر والدعاء المأثور وكذا
 غير المأثور مما لا يخال ما في المأثور ، واما الرقى بما سوى ذلك فليس في
 الحديث ما يثبت ولا ما ينفيه .
 وفيه مشروعية الضيافة على اهل البوادي والنزول على مياه العرب وطلب ما عندهم على
 سبيل القرى أو الشراء .
 وفيه مقابلة من امتنع من المكرمة بنظير صنيعه لما صنعه الصحابي من الامتناع من
 الرقية في مقابلة امتناع اولئك من ضيافتهم . وهذه طريق موسى عليه السلام في
 قوله تعالى (لو شئت لاتخذت عليه أجراً) الكهف آية : ٧٧ .
 ولم يمتذر الخضر عن ذلك الا بامر خارجي (وهو قوله : واما الجدار فكان لغلامين)
 وفيه امضاء ما يلتزم المرء على نفسه لان ابا سعيد التزم ان يرقى وان يكون الجملة
 ولا صحابه وامره النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء بذلك .
 وفيه الاشتراك في الموهوب اذا كان عمله معلوما .
 وجواز طلب الهدية ممن يعلم رغبته في ذلك واجابته اليه .
 وفيه جواز قبض الشيء الذي ظاهره الحل . وترك التصرف فيه اذا عرضت فيه شبهة .
 وفيه الاجتهاد عند فقد النص وعظمة القرآن في صدور الصحابة خصوصاً الفاتحة .
 وفيه ان الرزق المقسوم لا يستطاع من هو في يده منعه من قسم له لان اولئك منعوا
 الضيافة وان الله قسم للصحابة في مالهم نصيباً فمنعواهم فسبب لهم لدغ العيسقرب
 حتى سيق لهم ما قسم لهم .

.....

وفيه الحكمة البالغة حيث اختص بالعقاب من كان رأساً في المنع لان من عادة
الناس الا تتأمر بأمر كبيرهم فلما كان رأسهم في المنع اختص بالعقوبة
دونهم ، جزاءً وفاقماً .

وكأن الحكمة فيه ايضاً ارادة الاجابة الى ما يلتزمه المطلوب منه الشفاء
ولو كثر لان التدويع لو كان من آحاد الناس لعله لم يقدر على المطلوب
منهم والله أعلم .

انتهى من الفتحة ٤ / ٤٥٧ - ٤٥٨ .

النتيجة والحكم على الحديث

الحديث صحيح من جميع طرقه عند الترمذى وعند أبى داود وابن

ماجه وأحمد كلهم فقد رواه بأسانيد رجالها ثقات .

وهو فوق ذلك . لا ، ما اتفق الشيخان على إخراجه فى الصحيحين

فتصحيح الترمذى له سليم ومجمع عليه . والله أعلم .

✓ الحديث الثاني والثلاثون

قال ابو عيسى حدثنا عناد (١) حدثنا ابو الاحوص (٢) عن سعيد بن مسروق (٣) عن عباية بن رفاع (٤) عن حدة رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمى شر من النار فأبردوها بالماء * .

قال ابو عيسى وفي الباب عن اسماء بنت ابى بكر وابن عمر وأمرأة الزبير وعائشة وابن عباس.

قال حدثنا هرون بن اسحاق الهمداني (٥) حدثنا عدة بن سليمان (٦) عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الحمى من فيح جهنم - وذكره .

قال حدثنا هرون بن اسحاق حدثنا عدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنار (٧) عن اسماء بنت ابى بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .

قال ابو عيسى وفي حديث اسماء كلام اكثر من هذا وكلا من الحديثين صحيح . (٨)

- (١) عناد : هو ابن السري بن مصعب ابو السري الكوفي ثقة / عن رقم التقريب ٣١١/٢
- (٢) ابو الاحوص : هو سلام بن سليم الحنفي مولى ابي الكوفي ثقة متقن من السابعة / ع / المصدر السابق ٣٤٢/١ .
- (٣) سعيد بن مسروق الثوري والد سفيان ثقة / ح / المصدر السابق ٣٠٥/١ .
- (٤) عباية بفتح اوله والموحدة الخفيفة محمد الالفيا حفيضة ابن رفاع بن رافع ابن خديج الا نصارى الزرقى ابو رفاع المدني ثقة / ع / التقريب ٤٠٠/١ .
- (٥) هارون ابن اسحاق بن محمد بن مالك الهمداني صدوق / ز / س / المصدر السابق ٣١١/٢ .
- (٦) عدة بن سليمان الكلابي ثقة ثبت / ع / المصدر السابق ٥٣٠/١ .
- (٧) فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام زوج هشام بن عروة ثقة من الثالثة / ع / المصدر السابق ٦٠٩/٢ .
- (٨) أخرجه الترمذي في كتاب الطب برقم ٢٠٧٣ ، ورقم ٢٠٧٤ ، ٤٠٤/٤ . الحديث باسانيده الثلاثة رجاله ثقات وهو صحيح .

واخرجه البخارى فى الصحيح قال :

حدثنا عبد الله صلحة عن مالك عن هشام بن عمار عن فاطمة بنت المنذر ان اسماء بنت
ابى بكر رضى الله عنهما كانت اذا اتيت بالمرأة قد حمت تدعولها . أبغذت
المرءة فصبت بينهما وبين جيبها وقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأمر ان نبردها بالمرءة .

قال حدثنا محمد بن الحسن حدثنا يحيى حدثنا هشام اخبرنى ابى عن
عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم وذكره (١) .

(١) اخرجه فى كتاب الطب ١٦٧ / ٧ .

واخرجه الامام مسلم فى كتاب الطب ايضا عن طريق عائشة واسماء ٢٨٢ / ٣ .
واخرجه ابن ماجه فى الطب عن طريق عائشة واسماء كذلك برقم ٣٤٧١ ، ٣٤٧٤ ، ١١٤٩ / ٢ ، ١١٥٠ .

ورجاله فى السندين رجال الشيخين .
واخرجه الامام مالك فى الموطأ عنهما جميعا برقم ١٨٢٢ ، ٣٣ / ٤ ، رجاله
رجال الشيخين .

واخرجه احمد بن حنبل فى السند عنهما جميعا ٥٠ / ٦ ، ٩١ .
ورجاله فى السندين ثقات رجال الشيخين . أ هـ .

أورد بعض سخفاء الألباء اشكالا على هذا الحديث وهوليس بوارد عليه حقيقة ور
وراء منافيا لدواء الحمى وعلاجها واليك ما قاله كل من الابن القيم والخطابى
والنووى فى رد هذه الشبهة الباطلة قال ابن القيم فى الزاد .

وقد اشتكل هذا الحديث على كثير من جهله الألباء وراه منافيا لدواء الحمى .
ونحن نبين بحول الله وقوته وجهه وفقهه فنقول :
خطاب النبى صلى الله عليه وسلم نوعان : عام لاهل الارض وخاص ببعضهم .
فالاول كعامة خدائه .

والثانى كقوله : لا تستقبلوا القبلة بفائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا فهذا
ليس بخاطب لاهل المشرق والمغرب ولا العراق ولكن لاهل المدينة وما على سمتها
كالشام وغيرها وكذلك قوله : ما بين المشرق والمغرب قبلة .

.....
وانا عرف هذا فخطابه في هذا الحديث خاص لاهل الحجاز وما الى لاهم اذ كان اكثر الحميات التي تمرغ لهم من نوع الحمى اليومية المرضية الحادثة عن سدة حرارة الشمس وهذه ينفعها الماء البارد شرها واغتسالا وهي قسمان - عرضية ومرضية .

فالمرضية هي الحادثة اما عن الورم او الحركة او اصابة حرارة الشمس والقيظ الشديد ونحو ذلك

فيجوز ان يكون مراد الحديث من اقسام الحمى المرضية فانها تسكن على المكان بالاغماس في الماء البارد وسقى الماء البارد الثلج ولا يحتاج صاحبها مع ذلك الى علاج آخر .

ويجوز ان يراد جميع انواع الحميات .

وقد اعترف فاضل الالهام جالينوس بان الماء البارد ينفع فيها . انتهى ملخصا ٧١/٣ . وقال الخطابي .

اعترض بعض سخفاء الالهام الحديث بان اغتسال المحموم بالماء البارد خطر يقره من الهلاك . لانه يجمع السام ويحقن البخار المتحلل ويمكس الحرارة الى داخل الجسم فيكون سببا للتلف .

وظط بعض من ينسب الى العلم فانفس في الماء حين اصيب بالحمى . فاحتقت الحرارة في باطن بدنه فاصابه علة صعبة كادت تهلكه فلما خرج من علة قال قولا سيئا لا يحسن ذكره .

في ذلك جهله بمعنى الحديث وارتيابه في صدقه .

فيقال أولا من امين حطت الامر على الاغتسال وليس في الحديث بيان الكيفية فضلا عن اختصاصها بالغسل وانما ارشد الى تبريدها بالماء فان اقتضت صناعة الطب ان اغماس كل محموم في الماء او صبه اياه على جميع بدنه يضره فليس هذا المراد وانما قصده صلى الله عليه وسلم استعماله على وجه ينفع فيبحث عن ذلك الوجه ليحصل الانتفاع .

وهو كما امر الماء بالاغتسال والطلق وقد ظهر من حديث آخر انه اراد الاغتسال على صفة مخصوصة لا مطلق الاغتسال فلذلك هنا يحمل ما بينتته اسما لانها من جملة من رواه فهي اعلم بالمراد من غيرها .

.....
وعلى تقدير ان يراد الاغتسال فيحمل على انه في وقت مخصوص بعدد مخصوص
فيكون من الخواص التي اطلع عليه صلى الله عليه وسلم.

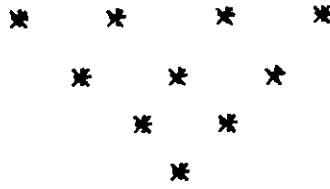
ويضمحل عند ذلك كلام الاطباء نأه من شرح الزرقاني على الموطأ ٣٣١/٤ .
وقال النووي رحمه الله بعد ردود شبه اوردوها في شرب المسك لصاحب
الاسهال . وكذلك القول في الماء البارد للمحموم فان الممتنع يقول على النبي
صلى الله عليه وسلم ما لم يقل فانه صلى الله عليه وسلم لم يقل اكثر من قوله
أبردوها بالماء ولم يبين صفة وحالته والاطباء ويسلمون ان الحمى الصفراوية
يرد صاحبها تسقى الماء البارد الشديد البرودة ويسقونه الثلج
ويغسلون ارافقه بالماء البارد فلا يبعد انه صلى الله عليه وسلم اراد هذا
النوع من الحمى والغسل على نحو ما قالوا والله اعلم انتهى من شرح النووي
على مسلم ١٩٥/١٤ .

النتيجة والحكم على الحديث

الحديث صحيح بالاسنادين اسناد عائشة واسماء كما قال الترمذى رحمه الله فقد اخرجه هو وابن ماجه واسعد ومالك كلهم باسناد رجالهم ثقات عن طريق عائشة واسماء وهو فوق ذلك لانه مما اتفق البخارى ومسلم على اخراجه فى صحيحيهما عن طريق عائشة واسماء رضى الله عنهما .

فقول الترمذى كلا الحديثين صحيح سليم وصحيح لا غار عليه .

والله اعلم .



- (٥) عنزلت آية الدار : المراد بها : قوله تعالى : يوصيكم الله فى اموالكم للمذكر مثل . لالا نشيين فان كن نساء فوق اثنين فلهن ثلثا ما ترك الآية . وهى من سورة النساء آية ١٠ .
- (٦) قوله حديث صحيح وفى بعض النسخ حديث حسن صحيح انظر تحفته الاحوذى الطبعة الهندية ١٢٩/٣ .
- (٧) اخرجه الترمذى فى الفرائض برقم ٢٠٩٢ . ٤/٤١٤ .

.....

= = العامة على نصب كل على الاشتغال ، وقرأ أبو السجّال بالرفع •

وقد رجح الناس النصب بل اوجبه بعضهم ، قال لأن الرفع يوهـم
ما لا يجوز على قواعد أهل السنة ، وذلك أنه اذا رفع كل شىء كان مبتدأ
وخلقناه صفة لكل أو لشىء ، ويقدر خبره ، وحينئذ يكون له مفهوم لا يخفى
علي متأمله ، فيأزم أن يكون هناك شىء ليس مخلوقا لله تعالى وليس
بقدر ، كذا قرره بعضهم وقال أبو البقاء ، وإنما كان النصب أولى لدلالة
على عموم الخلق •

والرفع لا يدل على عموم بل يفيد أن كل شىء مخلوق فهو بقدر ، وإنما
دل نصب كل على العموم ، لأن التقدير ، أنا خلقنا كل شىء خلقناه
يقدره فخلقناه تأكيد وتفسير لخلقنا المضمرة الناصب لكل شىء فهـذا
اللفظ عام يعم جميع المخلوقات ، ولا يجوز أن يكون خلقناه صفة لشىء ، لأن
الصفة والصلة لا يعملان فيما قبل الموصول ولا الموصوف ويكون تفسيراً
لما يعمل فيما قبلهما فاذا لم يبق خلقناه صفة لم يبق إلا أنه تأكيد
وتفسير للمضمرة الناصبة وذلك يدل على العموم ، وأيضاً فإن النصب هو
الاختيار ، لأن أنا عندهم يطلب الفعل فهو أولى به فالنصب عندهم
فى كل هو الاختيار ، فاذا انضم اليه معنى العموم والخروج عن الإيهام
كان النصب أولى من الرفع •

ويقدر على قراءة النصب متعلق بالفعل الناصب ، وفى قراءة الرفع فى محل
رفع ، لأنه خبر لكل ، وكل وخبرها فى محل رفع خبر لأن ، اهـ •

قلت : وخلاصة القول فى أعراب هذه الجملة أن النصب أرجح لأنه
لا يتطرق اليه مفهوم سبب وهو مذهب القدرية القائلين بأن العبد يخلق
أفعاله وأن أفعال العباد ليست يقدر الله : فالنصب إذن نص صريح
فى دفع هذا الإيهام بخلاف الرفع فإنه يتطرق عليه خصوصاً اذا جعلنا
خلقناه صفة ويقدر خبر ، والله أعلم

النتيجة والحكم على الحديث

-

الحديث صحيح كما قال الترمذي فإنه متحد سنداً ومتناً مع حديث
الامام مسلم وقد أخرجه أيضاً ابن ماجه وأحمد برجال مسلم فتصحيح الترمذي
له موافق لحديث مسلم وهو مما تلقته الأمة بالقبول • والله اعلم •

الحديث السادس والثلاثون

—

قال أبو عيسى : حدثنا أحمد بن ميعج ^(١) حدثنا يزيد بن هارون ^(٢) أخبرنا
اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر الصديق ^(٣)
رضي الله عنه أنه قال : يا أيها الناس انكم تقرمون هذه الآية ، يا أيها
الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ^(٤) " وإن سمعتم
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان الناس إذا روا الظالم فلم يأخذوا
^(٥)
على يديه أو شك ان يدمهم الله بعقاب منه " .

وقال حدثنا محمد بن بشار حدثنا يزيد بن هارون عن اسماعيل بن أبي خالد
نحوه .

قال أبو عيسى ، وفي الباب عن عائشة وأم سلمة والنعمان بن بشير ، وعبد الله
ابن عمر ، وحذيفة ، وهذا حديث صحيح .

(١) أحمد بن ميعج تقدم في الحديث الرابع والثلاثون

(٢) يزيد بن هارون ، تقدم في الحديث الثامن عشر .

(٣) اسماعيل بن أبي خالد وقيس بن حازم تقدم في الحديث التاسع والعشرين

(٤) المائدة آية ١٠٥

(٥) أو شك : أي قارب . النهاية في غريب الحديث ١٨٩ / ٥

وهكذا روى غير واحد عن اسماعيل نحو حديث يزيد * ورفعہ بعضهم عن اسماعيل
(١)
واوقفہ بعضهم *

(١) أخرجه الترمذی فی کتاب الفتن برقم ٢١٦٨، ٤/٤٦٧ * رجاله رجال
الجماعة *

وأخرجه أبو داود فی الملاحم ٢/٤٣٦، رجال ثقات *
وأخرجه ابن ماجه فی کتاب الفتن برقم ٢٠٠٤، ٢/١٣٢٧ رجاله ثقات
وأخرجه احمد فی المسند، ٢/١ * رجاله ثقات *
وأخرجه ابن حبان كما فی موارد الظمان رقم ١٨٣٧، ص ٤٥٥ رجاله
ثقات *

فالحديث مسلسل بالثقات فی جميع طرقه عند المذكورين جميعا *
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومراتبه :

قال شيخ الاسلام بن تيمية رحمه الله *
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أنزل به كتبه وأرسل به رسله
من الدين *

قال فی صفة نبينا صلى الله عليه وسلم ، يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن
المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث " سورة الأعراف آية : ١٥٧
وهو بيان لكمال رسالته صلى الله عليه وسلم فانه هو الذي أمر الله على
لسانه بكل معروف ونهي عن كل منكر وأحل كل طيب وحرم كل خبيث *

وكذلك وصف الأمة بما وصف به نبينا صلى الله عليه وسلم حيث قال " كنتم
خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله
آل عمران : آية : ١١٠ *

والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن
المنكر . الآية ، التوبة آية : ٧١ =

.....

= = ولهذا قال أبو هريرة رضي الله عنه ، كنتم خير الناس للناس تأتواون
 بهم في الاقياد والسلاسل حتى تدخلوهم الجنة، والله كما أخبر انهم
 تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فقد أوجب ذلك على الكفاية منها يقول تعالى
 ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر
 وأولئك هم المفلحون : آل عمران : ١٠٤ ولم يكن من شرط ذلك ان
 يصل امر الأمر ونهى النهي الى كل مكلف في العالم اذ ليس هذا من
 شرط تبليغ الرسالة بل الشرط ان يتمكن المكلفون من وصول ذلك اليهم
 ثم اذا فرطوا قام يسعوا في وصوله اليهم مع قيام فاعله بما يجب عليه
 كان التفريط منهم لانه اذا كان كذلك فمعلوم أن الأمر بالمعروف
 والنهي عن المنكر واتمامه بالجهاد من أعظم المعروف الذي أمرنا الله به
 ولهذا قيل : ايكن امرك بالمعروف ونهيك عن المنكر غير منكر ومعنى هذا
 لا بد ان تكون المصلحة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر راجحة
 على المفسدة اذ بهذا بعثت الرسل وانزلت الكتب ، والله لا يحب الفساد
 وكل ما امر به فهو صلاح ، وقد اثنى الله على الصالح والمصلحين ، والذين
 آمنوا وعملوا الصالحات وذنم المفسدين في غير موضع فحيث كانت مفسدة
 الأمر والنهي اعظم من مصلحته لم تكن مما أمر الله بها . اذ المؤمن
 عليه ان يتقى الله في عبادته وليس عليه هذا هم وهذا معنى قوله
 تعالى : يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم "
 والاهتداء انما يتم بأداء الواجب ، فاذا قام المسلم بأداء الواجب بما يجب
 عليه من الأمر والنهي كما قام بخيره من الواجبات - بالقدر المستطاع

لم يضره - بعد ذلك - ضلال الضلال

وللامر بالمعروف والنهي عن المنكر مراتب

فتارة يكون باليد وتارة باللسان وتارة بالقلب =

.....

= = فأما الأمر والنهي بالقلب فيجب على كل حال إذ لا ضرر في فعله ، ومن لم يفعله فليس هو بمؤمن كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وذلك أدنى أو أضعف الإيمان وقال وليس وراء ذلك من إيمان حبة خردل قيل لابن مسعود • من ميت الأحياء ؟ فقال الذي لا يعرف معروفًا ولا ينكر منكرا •

وهنا يغلط فريقان من الناس •

فريق يترك ما يجب من الأمر والنهي تأويلاً لهذه الآية كما قال أبو بكر : في خطبته : انكم تقرؤون هذه الآية عليكم انفسكم • الخ • والفريق الثاني : من يريد أن يأمر وينهى اما بلسان واما بيد مطلقاً من غير فقه وحلم وصبر ونظر فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح وما يقدر عليه وما لا يقدر • فيأتى بالأمر والنهي معتقداً أنه مطيع لله ورسوله في ذلك وهو معتد في حدوده كما انتصب كثير من اهل البدع والأهوال خوارج والمعتزلة والرافضة وغيرهم ، ممن غلط فيما أتاه من الأمر والنهي والجهاد وكان فسادهم أعظم من صلاحه انتهى من فتاوى بن تيمية مع تصرف
انظر : ج ١٨ ص ١٢١ - ١٢٨ •

النتيجة والحكم على الحديث

—

الحديث صحيح كما قال الترمذى رحمه الله فقد رواه برجال الجماعة
كما أن طرقه الأخرى عند أبى داود وابن ماجه وأحمد وابن حبان رجالها ثقات •
فتصحیح الترمذى لهذا الحديث سليم لا غبار عليه •
وهو مروي عن عدد من الصحابة كما نص عليه الترمذى عتب الحديث
حيث قال وفى الباب عن عائشة واسلمة والنعمان بن بشير وعبد الله بن
عمر وحذيفة " اهـ ، والله اعلم •

الحديث السابع والثلاثون

-

قال أبو عيسى ، حدثنا هناد ، حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ورائكم اياما يرفع فيها العلم ويكثر فيها الهرج • قالوا يا رسول الله ما الهرج ؟ قال القتل " •

قال أبو عيسى وفي الباب عن أبي هريرة وخالد بن الوليد ومعاقل بن يسار وهذا حديث صحيح • (١) (٢)

وأخرجه ابن ماجه في السنن •

قال حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا عوف عن الحسن (٣) (٤)

(١) هذا حديث صحيح ، وفي بعض النسخ حسن صحيح انظر تحفة
الاحوذى ٤٤٣ / ٦

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب الفتن برقم ٢٢٠٠ / ٤ / ٨٩ •
ورجاله ثقات • وقد تكرر ذكرهم في الاحاديث السابقة •
وأخرجه البخارى في الفتن ، ٦١ / ٩ - وفيه - والهرج بلسان الحبشة
القتل ، وعن ابن مسعود رفعه : من شرار الناس من تدركهم الساعة
وهم احياء " اهـ

وأخرجه مسلم في كتاب العلم ٤٦٣ / ٢
(٣) عوف : هو ابن ابي جميلة بفتح الجيم - اعرابى العبدى البصرى ثقة روى
بالقدر والتشيع من السادسة / ع اهـ • التقريب ٨٦ / ٢

(٤) الحسن : هو ابن ابي الحسن البصرى ثقة فقيه فاضل مشهور كان يرسل كثيرا
ويُدلس قال البزار كان يروى عن جماعة لم يسمع منهم فيتجاوز ويقول حدثنا
وخطبنا - يعنى قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة / ع اهـ المصدر

(١)
قال حدثنا أسيد بن المتشمس قال حدثنا أبو موسى حدثنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم " ان بين يدى الساعة لهرجا " قال قلت يا رسول الله
وما الهرج ؟ قال : القتل " فقال بعض المسلمين يا رسول الله انا فقتل
الآن فى العام الواحد من المشركين كذا وكذا ، فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم " ليس يقتل المشركين • ولكن يقتل بعضكم بعضا ، حتى يقتل الرجل
جاره وابن عمه وذا قرابته " فقال بعض القوم يا رسول الله ، ومعنا عقولنا
ذلك اليوم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا " تنزع عقول اكثر
ذلك الزمان ، ويخلف له هباء من الناس لا عقول لهم " (٢) (٣)

(١) اسيد بن المتشمس بضم الميم وفتح التاء والشين وتشديد الميم المكسورة :
هو ابن معاوية التميمي السعدي بن عم الأحنف ، ثقة من الثالثة / ق ا هـ
انوار التقريب • ١ / ٢٨

(٢) هباء من الناس : المراد بهم الحثالة آ هـ انظر هامش سنن ابن
ماجه ١٢٠٩ / ٢ - " ومعناه الأراذل " •

(٣) أخرجه ابن ماجه فى الفتن برقم ٣٩٥٩ ، ١٢٠٩ / ٢ • ورجاله ثقات •
وأخرجه احمد فى المسند ، ٤٠٥ / ٤

ورجاله ثقات ١٠ هـ

شرح الحديث :

قال الحافظ : قوله (ينزل الجهل ويرفع العلم) معناه ان العلم
يرتفع يموت العلم ما • فكلما مات عالم ينقص العلم بالنسبة الى فقد حامله
وينشأ عن ذلك الجهل بما كان ذلك العالم يفرد به عن بقية العلماء
وفى حديث ابن مسعود : من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم احياء •
قال ابن بطلال هذا وان كان لفظة لفظ العموم فالمراد به الخصوص ، ومعناه =

.....

= = ان الساعة تقوم في الاكثر والاغلب على شرار الناس بدليل قولـــــــــــــــــه
صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي على الحق حتى تقوم الساعة
فدل هذا الخبر أن الساعة تقوم أيضا على قوم فضلاء اهـ •
قلت : ولا يتعين ما قال ، فقد جاء ما يؤيد العموم المذكور كقوله فـــــــــى
حديث ابن مسعود أيضا رفعه ، لا تقوم الساعة الا على شرار الناس
أخرجه مسلم •
ولمسلم أيضا من حديث أبي هريرة رفعه : ان الله يبعث ريحا من
اليمن ألين من الحرير فلا تدع أحدا في قلبه مثقال ذرة من إيمان الا قبضته
وله في آخر حديث نواس بن سمعان الطويل في قصة الدجال وعيسى
وبأجوج ومأجوج ، اذ بعث الله ريحا طيبة فتقبض روح كل مؤمن ومسلم
 ويبقى شرار الناس يتهارجون تهارج الحمر ، ولمسلم أيضا لا تقوم الساعة
على احد يقول الله الله ، وعند أحمد " على احد يقول لا اله الا الله "
قال والجمع بينه وبين حديث ، لا تزال طائفة ، حمل الغاية في حديث
لا تزال طائفة على وقت هبوط الريح الطيبة التي تقبض روح كل مؤمن
ومسلم فلا يبقى الا الشرار فتهم الساعة عليهم بغتة واختلفوا فـــــــــى
معنى يتهارجون ، والذي يظهر انه بمعنى يقتاتلون أو لا عم من ذلك
ويؤيد حملة على التقاتل حديث الباب فهذا هو المعتمد في الجمع
والعلم عند الله ، انتهى فتح الباري ١٨ / ١٣ - ١٩ - ١٣ / ٢٩٤ •
وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال : ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس
ولكن يقبض العلم بقبحر العلماء حتى اذا لم يترك عالما اتخذ الناس
روسا جهالا ففسلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا " اهـ ٢ / ٤٦٤ =

.....

= = قال النووي ، هذا الحديث يبين ان اله راد بقبض العلم فى

الاحاديث السابقة المطلقة ليس هو محره من صدور حفاظه ولكن

معناه انه يموت حملته •

وفى هذا الحديث الحث على حفظ العلم واخذه عن اُمله واعتراف

العالم للعالم بالفضيلة والله اعلم ، شرح النووي على مسلم ١٦ / ٢٢٣ - ٢٢٥

النتيجة والحكم على الحديث

-

الحديث صحيح سندا ومتنا من جميع طرقه فقد أخرجه الترمذى بسند رجاله ثقات وهو ما اتفق الشيخان على أخراجه فى صحيحهما كما أن طرقه الأخرى عند ابن ماجه وأحمد رجالها ثقات.

فتصحیح الترمذى له سليم ومتفق عليه عند المحدثين قاطبة إذ قد وافق على أخراجه من اتفقت الأمة على قبول كتابيهما بالاجلال والاكبار والله أعلم

الحديث الثامن والثلاثون

قال أبو عيسى : حدثنا يحيى بن موسى ^(١) حدثنا عبد الرزاق أخبرنا
معمر عن الزمري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال قيل لعمر بن
الخطاب : لو استخلف قال : ان استخلف فقد استخلف أبو بكر وان لم
استخلف لم يستخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم " قال أبو عيسى ، وفى
الحديث قصة ، وهذا حديث صحيح ، قد روى من غير وجه عن ابن عمر رض الله
عنهما " ١٠ هـ ^(٢)

(١) يحيى بن موسى البلخي ، لقبه خت بفتح الخاء وتشديد التاء أصله من
الكوفة ، ثقة / خ د ت س اه . التقريب ٣٥٩ / ٢ وبقية رجال السند
يأتى ذكرهم جميعا فى حديث مسلم الذى يحتوى على القصة التى ذكرها
الترمذى رحمه الله حيث قال وفى الحديث قصة . كما ان طرفا يسيرا
منها يأتى فى حديث البخارى .

(٢) لو استخلفت ؟ لو " للتمنى وجوابه محذوف . أى لكان خيرا اه

انظر : تحفة الاحوذى ٤٢٩ / ٦

(٣) أخرجه الترمذى فى الفتن ، برقم ٢٢٢٥ ، ٥٠٢ / ٤

ورجال ثقات

وأخرجه البخارى فى صحيحه :

قال حدثنا : محمد بن يوسف ، أخبرنا سفيان ، عن هشام بن عروة عن
أبيه عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال قيل لعمر ألا تستخلف ؟
قال : ان استخلف فقد استخلف من هو خير منى أبو بكر ، وان اترك فقد
ترك من هو خير منى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاثبتوا عليه فقال
(١)
راغب وراغب ، وددت أنى نجوت منها كفا فالالى ولا على لا أتحملها حيا وميتا "
وأخرجه مسلم فى صحيحه .

قال حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن هشام
ابن عروة عن أبيه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال " حضرت أبى حين
أصيب فاثبتوا عليه وقالوا جزاك الله خيرا " وذكره ، قال عبد الله فعرفت
انه حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مستخلف " .

وفى رواية عن طريق عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهرى أخبرنى سالم
عن ابن عمر ، قال : دخلت على حفصة فقالت : أعلمت أن أباك غير مستخلف ؟
قال قلت ما كان ليفعل ، قالت : انه فاعل ، قال فحلفت انى اكلمه فى ذلك
فسكت حتى غدوت ولم اكلمه قال فكنت كأنما احمل بيمنى جبلا حتى رجعت
فدخلت فسألنى عن حال الناس وأنا أخبره قال ثم قلت له انى سمعت الناس
يقولون مقالة فأليت أن اتولها لك ، زعموا أنك غير مستخلف وانه لو كان لك
(٢)

(١) أخرجه فى الأحكام ، ١٠٠ / ٩

(٢) آليت : أى حلفت . شرح النووى ٢٠٦ / ١٢

راعى اهل أو راعى غنم ثم جاءك وتركها رأيت أن قد ضيع ؟ فرعاية الناس اشد
قال فوافقه قولى فوضع رأسه ساعة ثم رفعه الى فقال : ان الله عز وجل
يحفظ دينه وانى لئين لا استخلف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم
يستخلف " وذكره قال عبد الله فوالله ما هو الا ان ذكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأبا بكر فعلمت أنه لم يكن ليعدل برسول الله صلى الله عليه وسلم
(١)
أحدا وأذن غير مستخلف " .

(١) أخرجه فى كتاب الامارة ، ٦٢٢/٢

وأخرجه أبو داود فى كتاب الخراج ، ١٢٠/٢ ورجاله ثقات ما عدا
محمد بن داود بن سفيان قيل فيه مقبول الا أنه مقرون بسلمة بن شبيب
وهو ثقة فلا يضر اذن ، والله اعلم .
وأخرجه الامام أحمد فى المسند ، ٤٢/١ و ٤٧ ، ورجاله ثقات ، اهـ

الشرح :

قال الحافظ :

الاستخلاف : تعيين الخليفة عند موته خليفة بعده او تعيين جماعة
ليتخيروا منهم واحدا ، وان قائل ذلك هو عبد الله بن عمر كما فى رواية
مسلم " وقد بين عمر رضى الله عنه عذره فى ذلك لكنه لما اثر عليه قول
عبد الله حيث مثل له أمر الناس بالغنم مع الراعى خص الأمر بالسنة
وأمرهم ان يختاروا منهم واحدا وانما خص السنة لأنه اجتمع فى كل واحد
منهم أمران ، كونه معدودا فى أهل بدر . ومات رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو عنهم راض .

وقد صرح بالثانى . الحديث الماضى فى المناقب . واما الاول فأخرجه
ابن سعد من طريق عبد الرحمن بن أبزى عن عمر قال : هذا الأمر فى =

.....

= = أهل بدر ما بقى منهم أخذ ، ثم أهل أحد ثم غي كذا وليس فيها لطريق
ولا مسلمة الفتح شي . وهذا مصير منه الى اعتبار تقديم الأفضـل
فى الخلافة .

قال ابن بطلال : ما حاصله ، أن عمر سلك فى هذا الأمر مسلكا
متوسطا خشية الفتنة ، فرأى أن الاستخلاف اضبط الأمر المسلمين فجعل
الأمر معقودا موقوفا على الستة لئلا يترك الاقتداء بالنبي صلى الله
عليه وسلم وأبى بكر رضى الله عنه فأخذ من فعل النبي صلى الله
عليه وسلم طرفا وهو ترك التعيين ومن فعل أبى بكر طرفا وهو العقد
لأحد الستة وان لم يلزم عليه انتهى ملخصا من الفتح ١٢/٢٠٦-٢٠٧
وقال النووي : حاصله أن المسلمين أجمعوا على أن الخليفة إذا
حضرته مقدّمات الموت وقيل ذلك يجوز له الاستخلاف ويجوز له **فان ترك**
فقد اقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم فى هذا والا فقد اقتدى **بما سكر**
رضى الله عنه .

واجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى انعقادها بعقد أهل
الحل والعقد لانسان اذا لم يستخلف الخليفة وأجمعوا على جواز
جعل الخليفة الأمر شورى بين جماعة كما فعل عمر رضى الله عنه بالستة
وأجمعوا على انه يجب على المسلمين نصب خليفة ، ووجوبه بالشورى
لألعقل ، وأما ما حكى عن الأصم أنه قال لا يجب ، وعن غيره أنه يجب
بالعقل لا بالشرع فباطل .

أما الأصم فمحمجوج باجماع من قبله ولا حجة فى بقاء الصحابة بالخليفة
فى مدة التشاور يوم السقيفة وأيام الشورى بعد وفاة عمر رضى الله عنه
لأنهم لم يكونوا تاركين للنصب الخليفة بل كانوا ساعين فى النظر فى أمر
= من يعقد له .

.....

= = واما القائل الآخر ففساد قوله ظاهر، لأن العقل لا يوجب شيئاً ولا يحسنه ولا يقبحه وإنما يقبح ذلك بحسب العادة لا بذاته ، قال وفى الحديث دأيل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينص على خليفة وهو اجماع أهل السنة وغيرهم قال القاضى وخالف فى ذلك بكر بن اخت عبد الواحد ، فعم انه نص على أبى بكر رضى الله عنه وقال ابن راوندى نص على العباس ، وقالت الشيعة والرافضة على على رضى الله عنه وهذه دعاوى باطلة وجسارة على الافتراء ووقاحة فى مكابرة الحس ، وذلك لأن الصحابة رضى الله عنهم اجمعوا على اختيار أبى بكر وعلى تنفيذ عهده الى عمر وعلى تنفيذ عهد عمر بالشورى ولم يخالف فى شىء من هذا أحد ، ولم يدع على رضى الله عنه ولا العباس ولا أبو بكر وصية فى وقت من الأوقات وقد اتفق على والعباس على جميع هذا من غير ضرورة مانعة من ذكر وصيته لانت ، فمن زعم انه كان لأحد منهم وصية فقد نسب الأمة الى اجتتماعها على الخطأ واستمرارها عليه ، وكيف يحل لأحد من أهل القبلة أن ينسب الصحابة الى المواطأة على الباطل فى كل هذه الأحوال ولو كان شىء لنقل فانه من الأمور المهمة والله اعلم أه من شرح النووى على مسلم ١٢ / ٢٠٤ - ٢٠٦

وقال الماوردى :

قال ابن عباس فلما جرح أبو لوؤوه وأبيس الطبيب فى نفسه قالوا له اعهد حملها شورى فى ستة وقال : هذا الأمر الى على وبازائه الزبير والرثمان وبازائه عبد الرحمن بن عوف والى طلحة وبازائه مسعد ابن ابى وقاص وبعد موت عمر رضى الله عنه قال عبد الرحمن اجعلوا امركم الى ثلاثة فقال الزبير جعلت أمرى الى على ، وقال طلحة جعلت =

.....

= = أمرى الى عثمان وقال سعد جعلت أمرى الى عبد الرحمن فصارت الشورى بعد الستة فى هؤلاء الثلاثة وخرج منها هؤلاء الثلاثة فقال ل عبد الرحمن ايكم يبرأ من هذا الأمر ونجعله اليه والله عليه شهيد ليحرص على صلاح الأمة فلم يجبه أحد فقال عبد الرحمن اتجعلونه الى وأخرج نفس عنه والله على شهيد على أنى لا ألوكم نصحا فقالا : نعم . فقال : قد فعلت ثم عبد الرحمن ليستعلم من الناس ما عدهم فلما أجابهم الليل أوى سترهم - استند عن السور ، مخروسة واشركه معه ثم حفرو فاخذ على كل واحد منهما النصبوب أيهما يبيع ليعملن بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، ولئن بويح لغيره ليسمعن وليطبعن ثم بايع عثمان فكانت الشورى التى دخل أهل الامامة فيها وانعقد الاجتماع عليها . اهـ

انظر : الاحكام السلطانية للماوردى ص ١٢ .

وقال ابو يعلى الفراء .

هى فرض على الكفاية مخاطب بها طائفتان من الناس .

احداهما اهل الاجتهاد ، حتى يختاروا (من يصلح للقيام بها)

والثانية : من يوجد فيه شرائط الامامة .

اما أهل الاختيار : فيعتبر فيهم ثلاثة شروط :

أحداها - العدالة :

والثانى - العلم ، الذى يتوصل به الى معرفة من يستحق الامامة

والثالث : أن يكون من اهل الرأى والتدبير المؤيد بيمين الى اختيار

= من هو للامامة اصلح .

.....

= = وأما أهل الإمامة — فيشترط فيهم أربعة شروط :

أحدها أن يكون قرشياً من الصميم من ولد قريش بن بدر بن النضر بن

كنانة •

الثاني : أن يكون على صفة من يصلح أن يكون قاضياً من الحرية

والبلوغ والعقل والعلم والعدالة •

والثالث : أن يكون عالماً بأمر الحرب والسياسة وإقامة الحدود ولا تلحقه

رأفة في ذلك •

الرابع : أن يكون من أفضلهم في العلم والدين ، اهـ ملخصاً من الأحكام

السلطات للفراء ص ١٩ ، ٢٠ ، ٢٢

النتيجة والحكم على الحديث

—

الحديث صحيح كما قال الترمذي فقد أخرجه برجال ثقات وهو مما اتفق البخاري ومسلم على إخراجهم في الصحيحين ، وطرقه الأخرى عند أبي داود وأحمد رجالها ثقات أيضا فالحديث صحيح من جميع طرقه ، وتصحيح الترمذي له سليم ومتفق عليه ، والله اعلم .

الحديث التاسع والثلاثون

-

قال أبو عيسى : حدثنا عبد الله الخزاز البصري حدثنا يزيد^(١)
ابن هارون^(٢) أخبرنا شعبة عن قتادة عن أنس^(٣) قال ، قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : يأتي الدجال المدينة فيجد الملائكة يحرسون ، فلا يدخلها^(٤)
الطاعون^(٥) ولا الدجال إن شاء الله .
وفي الباب عن أبي هريرة وفاطمة بنت قيس وأسامة بن زيد وسمرة بن جندب
ومحجن .

قال أبو عيسى ، هذا حديث صحيح^(٦) .

(١) عبد الله بن عبد الله الصفار الخزاز أبو سهيل البصري ، كوفي الأصل ثقة
من الحادية عشرة / غ عم اه التقريب ٥٣٠ / ١

(٢) يزيد بن هارون ، تقدم في الحديث الثامن عشر .

(٣) شعبة و قتادة يأتي ذكرهما في حديث البخاري ومسلم .

(٤) الدجال على وزن فعال أي كذاب خداع موه وأصله : الخلط يقال

دجل إذا لبس الأمر وموهه وهو من أبنية المبالغة اه النهاية

في غريب الحديث ١٠٢ / ٢

(٥) الطاعون : المرض السام والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد به الأمزجة

والأبدان اه المصدر السابق ١٢٧ / ٣

(٦) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن برقم ٢٢٤٢ ، ٥١٤ / ٤ ، رجاله ثقات .

وأخرجه البخارى فى الصحيح .

قال حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا الوليد حدثنا أبو عمر حدثنا اسحق
حدثنا أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال
ليس من بلد ه الا سيطؤه الدجال الا مكة والمدينة ليس له من نقابه نقب
(١)
الا عكة الملائكة صافين يحرسونها ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات
فيخرج الله كل كافر وندفق " .

وفى رواية يجرى الدجال حتى ينزل فى ناحية المدينة .

وفى رواية : عن طريق شعبة عن قتادة قال سمعت انس رضى الله عنه عن
النبى صلى الله عليه وسلم قال : ما بعث الله من نبى الا أنذر قومه الا عور
الكذاب انه أعور وان رآه ليس بأعور مكتوب بين عينيه كافر " . (٢)
وأخرجه مسلم فى الصحيح .

قال حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر
حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وذكر مثل حديث البخارى .

وفيه الدجال مسوح العين مكتوب بين عينيه كافر تم تهجاها ، ك . فار .
يقروءه كل مسلم " .

(١) نقاب : جمع نقب وهو الطريق بين الجبلين ام النهاية لابن الاثير ١٠٢/٥

(٢) أخرجه فى كتابه فضائل المدينة ٢٨/٣ وفى الفتن ٧٤/٩ ، ٧٦/٧٥ وفى

التوحيد ١٤٨/٩ ، ١٧٠ .

وفي رواية : فيأش سبخة الجرف فينرب رواقه (١) (٢) •

(٣) وفي رواية : يتبع الدجال من يهود أصبهان سبعون ألفا عليهم الطيالسة اه

(١) سبخة الجرف : السبخة الأرض التي تملوها الملوحة ولا تكاد تثبت اه
النهاية في غرب الحديث لابن الاثير ٣٢٣ / ٢ والجرف
المكان المعروف في المدينة يقح شمالها •

(٢) رواقه : أي فسطاطة وقبته وموضع جلوسه اه المصدر السابق ٢٧٨ / ٢

(٣) أخرجه مسلم في الفتن ٥٧٠ / ٢

وأخرجه أبو داود في الملاحم ٤٣٠ / ٢ ورجاله ثقات •
وأخرجه أحمد في المسند ، ١٠٢ / ٢ ورجاله ثقات أيضا •

شرح الحديث :

قال الحافظ :

ان الدجال يخرج من قبل المشرق وكان موجودا في العهد النبوي كما في
قصة تميم الداري في حديث فاطمة بنت قيس الذي أخرجه مسلم، وعد خروجه
يدعي الايمان والسلاح فيتبع ويظهر أمره ثم يدعي النبوة فيفزع من ذلك كل
ذي لب ويفارقه فيمكث بعد ذلك فيقول أنا الله فتغشى عينه وتقطع اذنه
ويكتب بين عينيه كافر فلا يخفى على كل مسلم فيفارقه كل احد من الخلق
في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان كما في حديث الطهراني وسنده
ضعيف •

ويخرج في نقص من الدنيا وخفة من الدين وسوء ذات بين فيرد كل
منهل وتطوى له الأرض فيمر عليها كلها الا مكة والمدينة ، ثم يقصد
بيت المقدس فينزل عيسى عليه السلام فيقتله " انتهى من الفتح مع تصرف

.....

== وقال النووي في شرحه على مسلم ٥٨/١٨ - ٥٩ .

هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم وغيره في قصة الدجال حجة لمذهب أهل الحق في صحة وجوده وأنه شخص بعينه ابتلى الله به عباده واقدره على أذياء من مقدوراته تعالى، من أحياء الميت الذي يقتله ومن ظهور زهرة الدنيا والخصب ومعه جنة ونار وبهرين، واتباع كنوز الأرض له، وأمره السماء أن تمطر فتمطر والأرض أن تثبت فتثبت فيقع كل ذلك بقدرة الله تعالى ومشيتته، ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا على غيره فيقع ويبطل أمره ويقتله عيسى عليه السلام ويثبت الله الذين آمنوا .

هذا مذهب أهل السنة وجميع المحدثين والفقهاء والنظار خلافاً لمن أنكر وأبطل أمره من الخوارج والجهمية وبعض المعتزلة وخلافاً للبخاري المعتزلي وموافقيه من الجهمية وغيرهم في أنه صحيح الوجود ولكن الذي يدعى : مخارق وخيالات لاحقائق لها، وزعموا أنه لو كان حقاً لم يوثق بمعجزات الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم .

وهذا غلط من جميعهم لأنه لم يدع النبوة فيكون مأمعه كالتصديق له وإنما يدعى الإلهية وهو شئ نفس دعواه كذب لها يصوره حالة ووجود دلائل الحدوث فيه ونقص صورته وعجزه عن إزالة العوارض الذي في عينه وعن إزالة الشاهد يكفره المكتوب بين عينيه ولهذا الدلائل وغيرها لا ينفك عن الاعتراف من الناس لسد الحاجة والشفقة رغبة في سماع الرعاة تقية وخوفاً من أذاه لأن فتنته عظيمة جداً تدش الحقول وتحير الالباب مع سرعة مروره في الأرض فلا يكذب بحيث يتأمل الضعفاء حالة ودلائل الحدوث فيه والنقص فيصدق من يصدقه في هذه الحالة =

.....

= = ولهذا حذرت الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين من فتنته
ونبهوا على نقصه ودلائل ابطاله ، واما اهل التوفيق فلا يفترون به
ولا يخدعون اما معه لما ذكرنا من الدلائل المكذبة له مع ما سبق
لهم من العلم بحاله ولهذا يقول له الذي يقتله ثم يجيبه ، ما زددت
فيك الا بصيرة ، انتهى •

قلت : وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعيز من فتنته بهر
كل صلاة تعالما وارشاد الامته فصلى الله عليه وسلم وبارك عليه
قد بين كل خير وحث أمته عليه كما بين كل شر وحذرهم عنه •

النتيجة والحكم على الحديث

—

الحديث صحيح كما قال الترمذي فقد أخرجه بإسناد رجاله ثقات وهو

• ما اتفق البخاري ومسلم على أخراجه في الصحيحين •

• وأخرجه أبو داود وأحمد بأسانيد رجالها ثقات •

فتصحيح الترمذي لهذا الحديث سليم ومتفق عليه لاتحاده مع حديث

الشيخين ، والله اعلم •

الحديث الرابعون

-

قال أبو عيسى ، حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر
عن الزهري عن سالم بن عبد الله وأبي بكر بن سليمان وهو بن أبي حنثة أن
عبد الله بن عمر قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء
(١)

في آخر حياته فاما سلم قال : أرايتكم ليلتكم هذه على رأس مائة سنة منها

لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد " (٢)

قال ابن عمر فوهل الناس في مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك فيما

يحدثونه من هذه الأحدث عن عاتة سنة ، وانما قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم • لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد ، يريد بذلك ان
ينخرم ذلك القرن • (٣)

(١) أرايتكم : أي أخبروني ، والضمير الثاني لا محل له من الاعراب ، لا أنك

تقول : أرايتك زيدا ما شأنه ، فلو جعلت للكاف محلا من الاعراب لكنت كأنك

تقول ، ارايت نفسك زيدا ما شأنه وهو خلف من القول اه •

انظر : الكشف ١٨/٢ •

(٢) فوهل الناس : يقال وهل في الشيء وعن الشيء يكسر الهاء يوهل وهلا

بمعنى سها وغلط من باب وعد أه النهاية لابن الأثير ٢٣٣/٥

(٣) ينخرم ذلك القرن : أي أهل ذلك الزمان ، وانخرامه ذهابه وانقضاؤه

اه • المصدر السابق ٢٧/٢

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح أ هـ .
(١)

(١) أخرجه الترمذى فى كتاب الفتن برقم ٢٢٥١ ، ٥٢٠ / ٤

ورجاله ثقات ، وهم فى حديث مسلم .

وأخرجه البخارى فى كتاب العلم ، ٤٠ / ١ وفى المواقيت ١٤٨ / ١ ، ١٥٦

وأخرجه مسلم فى فضائل الصحابة انظر ٤١٢ / ٢ وسنده الترمذى السابق

موافق لسند مسلم المشار الى موضعه وأخرجه أبو داود فى الملاحم ٤٣٩ / ٢

بسند مسلم المتقدم ماعدا راو واحد وهو احمد بن حنبل وهو امام معروف

فى غنى عن الترجمة .

وأخرجه أحمد فى المسند ٨٨ / ٢ بالسند السابق .

فالحديث عند المذكورين متحد مع حديث مسلم سند ومتن .

شرح الحديث :

قال الحافظ :

وقد بين ابن عمر فى هذا الحديث مراد النبي صلى الله عليه وسلم

وأن مراده أن عند انقضاء مائة سنة من مقالته تلك ينخرم ذلك القرن فلا يبقى

أحد ممن كان موجودا حال تلك المقالة .

وكذلك وقع بالاستقراء فكان آخر من ضبط أمره ممن كان موجودا حينئذ

أبوا لطيفيل عامر بن وائلة وقد اجمع أهل الحديث على أنه آخر الصحابة

موتا ، وغاية ما قيل فيه أنه بقى الى سنة عشر ومائة وهى رأس مائة سنة من

مقالة النبي صلى الله عليه وسلم اهـ .

الفتح ٧٥ / ٢

قال النووي فى شرح الحديث :

فيه علم من اعلام النبوه والمراد منه أن كل نفس كانت تلك الليلة على الأرض

لا تعيش بعدها أكثر من مائة سنة سواء قيل أمرها قبل ذلك أم لا ؟ =

.....

= = وليس فيه نفي عيش أحد يوجد بعد تلك الليلة فوق المائة سنة وفيه احتراز من الملائكة لما في بعض الفاظه نفس منقوسة أي مولودة وقد احتج بهذه الأحاديث من شذ من المحدثين فقال الخضر عليه السلام مبيت والجمهور على حياته ، ويتأولون هذه الأحاديث على أنه كان في البحر الأعلى الأرض وأنها عام مخصوص " اهـ

شرح النووي على مسلم ٩٠ / ١٦

وقال الحافظ في المصدر السابق ٧٥ / ٢

وقالوا خرج عيسى من ذلك وهو حي لأنه في السماء لا في الأرض وخرج ابليس لأنه على الماء أو في الهواء وأبعد من قال أن اللام في الأرض عهدية والمراد أرض المدينة والحق أنها للعموم وتتناول جميع بني آدم وأما من قال : المراد أمة محمد صلى الله عليه وسلم سواء أمة الأجابة وأمة الدعوة وخرج عيسى والخضر لانهما ليسا من أمته فهو قول ضعيف لأن عيسى يحكم بشريعته فيكون من أمته • والقول في خضر أن كان حيا كالقول في عيسى اهـ •

قلت : مراد الحافظ من قوله ، والقول في الخضر كالقول في عيسى يعني أنه من أمة محمد صلى الله عليه وسلم وفيه الرد على كلام النووي في ادعائه حياة الخضر إلى ذلك الوقت الذي تكلم فيه النبي صلى الله عليه وسلم وأن كان حيا إلى ذلك الحين فلا بد وأن يموت عند انقضاء القرن وأنه داخل في عموم هذا الحديث والله اعلم •

وقال الشيخ : د العزيز بن باز :

الذي عليه أهل التحقيق أن الخضر قد مات قبل بعثه النبي صلى الله عليه وسلم لا دلة كثيرة معروفة في محلها ، ولو كان حيا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم لدخل في هذا الحديث وكان ممن أتى عليه الموت قبل رأس المائة لما أشار إليه هنا فتنبهوا والله اعلم اهـ • انظر الفتح ٧٥ / ٢ تعليقا • قلت : ويخرج أيضا من عموم هذا الحديث الدجال الأعور لأنه كان موجودا عند قتاله النبي صلى الله عليه وسلم كما في قصة كنهه في عمدة تكميل الدار اهـ

النتيجة والحكم على الحديث

—

الحديث صحيح من جميع طرقه التي تقدم ذكرها عند الترمذي وأبي داود

وأحمد فقد روه جميعا برجال ثقات •

وهو فوق ذلك لأنه ما اتفق البخاري ومسلم على إخراجهم في الصحيح.

فتصحيح الترمذي له سليم لا غبار عليه • والله اعلم •

الحديث الحادى والاُربعون

-

قال أبو عيسى ، حدثنا محمود بن غيلان ^(١) حدثنا أبو داود ^(٢) أنبأنا شعبة
عن الأعمش وحمام وعاصمة بن بهدلة ^(٣) سمعوا أبا وائل ^(٤) عن حذيفة قال قال عمر

أيكم بحفظ ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الفتنة ؟

فقال حذيفة أنا ، قال حذيفة فتنة الرجل فى أهله وماله وولده وجاره يكفرها
الصلاة والصوم والصدقة والاُمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فقال عمر ، لست
عن هذا أسألك ولكن عن الفتنة التى تموج كموج البحر ؟ •

قال : يا أمير المؤمنين ان بينك وبينها بابا مغلقا ، قال : ايفتح ام يكسر ؟ قال :
بل يكسر ، قال : اذ لا يخلق الى يوم القيامة •

قال أبو وائل فى حديث حماد ، فقلت لمسروق سل حذيفة عن الباب ، فسأله
فقال : عمر

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح ^(٥) •

(١) محمود بن غيلان المدونى مولا هم أبو أحمد المروزي نزيل بغداد ثقة من
العاشرة / خ م ت س ق ، اه • التقريب ٢/٢٢٣ •

(٢) أبو داود ، هو سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسى البصرى
ثقة حافظ غلط فى أحاديث من التاسعة / خ ت م عم اه المصدر السابق ١/٣٢٣
(٣) عاصم بن بهدلة : وهو ابن ابى النجود بنون وجيم الاسدى مولا هم الكوفى
المقرئ صدوق له أوهام حجة فى القراءة وحديثه فى الصحيحين مقرون من
السادسة / عم اه المصدر السابق ١/٣٨٣

(٤) أبو وائل يأتى فى حديث الشيخين •
(٥) أخرجه الترمذى فى كتاب الفتن برقم ٢٢٥٨ ، ٤٠ / ٢٤٤ ورجاله ثقات •
وعاصم بن بهدلة لا ينربصحة الحديث لانه مقرون بشقتين الأعمش وحماد بن سلمة •

وأخرجه البخارى فى الصحيح •

قال حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن الأعمش قال حدثني شقيق قال :
سمعت حذيفة قال كنا جلوسا عند عمر رضى الله عنه وذكره • وفيه ليس طبعك

منها بأى " - قلنا ، اكان عمر يعلم الباب "

(١)

قال : نعم : كما أن دون الغد الليلة الى تحدثته بحديث ليس بالا غاليط •
فهينا أن نسال حذيفة فأمرنا مسروقا فسأله (٢)

وأخرجه مسلم فى الصحيح •

قال حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير قال حدثنا ابو خالد - يميني
سليمان بن حبان - عن سعد بن طارق عن ربيع عن حذيفة قال كنا عند
عمر فقال أيكم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الفتن ؟ فقال قوم
نحن سمعناه ، فقال احكم تعملون فتنة الرجل فى أهله وجاره ، قالوا أجل
قال تلك تكفرها الصلاة والصيام والصدقة ولكن أيكم سمع النبى صلى الله عليه
وسلم يذكر الفتن التى تموج كموج البحر ؟ قال حذيفة فسكت القوم فقلت أنا •

(١) الا غاليط : جمع أغلوطه : أفعولة من الغلط كالأحدوثة والأعجوبة وهى

المسائل التى يقع فيها النزاع أهم النهاية لابن الأثير ٣ / ٣٧٨ •

(٢) هينا : أى خفنا منه ، انظر النهاية ٥ / ٢٥٨

(٣) أخرجه البخارى فى المواقيت ١ / ١٤٠ ، وفى الزكاة ٢ / ١٤١ ، وفى الصوم

٣ / ٣١ ، وفى المناقب ٤ / ١٣٨ ، وفى الفتن ٩ / ٦٨

قال : انت لله أبوك^(١) قال حذيفة ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا^(٢) فأى قلب اشربها نكت فيه نكتة سودا^(٣) ، وأى قلب أنكرها نكت فيه نكتة بيضا حتى تصير على قلبين على ابين مثل الصفاء فلا تنمره فتنة ما دامت السموات والارض والا خسر أسود مراد كالكوز مجنبا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما أشرب من هواه . . . قال ابو خالد ، فقلت لسعديا أبا مالك ما أسود مراد ا قال شدة البياض في سواد ، قال قلت : فما الكوز مجنبا ، قال ، منكوسا^(٤) .

-
- (١) انت لله أبوك ، كلمة مدح تعتاد العرب الثناء بها فان الاضافة الى العظيم تشريف ولهذا يقال بيت الله وناقة الله^١ شرح النووي ١٧١ / ٢ وفي النهاية اذا اضيف الشئ الى عظيم شريف اكتسب عظما وشرفا اه انظر ١٩ / ١
- (٢) كالحصير عودا عودا : اى كما ينسج الحصر عودا عودا وشطية بعد الاخرى تعرض الفتن على القلوب فتنة بعد أخرى والعود : واحد العيدان يعنى ما ينسج به ١٠ اه انظر : النهاية ٣ / ٣١٨ وشرح النووي على مسلم ١٧٢ / ٢
- (٣) نكت فيه : أشر ليل كاللينة مشبة توالى المعصية على القلوب يتوالى النقط واحدة تلو أخرى حتى تجتمع فتصبح شيئا كثيرة أه من النهاية ١١٤ / ٥
- (٤) اخرج مسلم فى الايمان ٢٢ / ١ وخرجه الامام احمد فى المسند ، ٣٨٦ / ٥ ، ٤٠١ ورجاله فى الموضعين ثقات . وأخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده ، انظر منحة المبحود بتدرييب مسند أبى دأرد للبنا ، برقم ٢٧٤٨ ، ٢ / ٢٠٨ وفى مسنده عاصم بن بهدلة صدوق له أوهام وتقدم الكلام عليه فى حديث الترمذى السابق قريبا وأنه مقرون بثقة فلا يضر أذن والله اعلم .

= = شرح الحديث :

قال الحافظ قال بعض الشراح يحتمل ان يكون كل واحدة من الصلاة وما معها مكفرة للمذكورات (يعنى فتنة الاله والولد والمال والجار) كلها لا لكل واحدة منها وان يكون من باب اللغ والنشر بأن الصلاة مكفرة للفتنة في الاله والصوم في الولد واستشكل ابن ابي جمرة وقوع التكفير والمذكورات للوقوع في المجرمات والا خلال بالواجب لأن الطاعات لا تسقط ذلك، فان حمل على الوقوع في المكروه والا خلال بالمستحب لم يناسب الاطلاق .

والجواب التزام الاول وان الممتع من تكفير الحرام والواجب وما كان كبيرة فهي التي فيها النزاع واما الصفائر فلا نزاع انها تكفرها القول به تعالى (ان تعتبوا كبارها تنهون عنه تكفر عنكم سيئاتكم وقال الزين ابن المنير : الفتنة بالاله هل تقع بالميل اليهن او عليهن في القسمة ولا يثار حتى في اولادهن ومن جهة التفريط في الحقوق الواجبة لهن وبالمال : يقع الاشتغال به عن العباداة او يحبس عنه اخراج حق الله والفتنة بالاولاد تقع بالميل الطبيعي الى الولد واثاره على كل أحد والفتنة بالجار تقع بالحسد والمفاخرة والمزاحمة في الحقوق واهمال التعاهد ثم قال واسباب الفتنة بمن ذكر غير محصورة فيما ذكرت من الامثلة ، اهـ .

واما تخصيص الصلاة وما ذكر معها بالتكفير دون سائر العبادات ففيه اشارة الى تعظيم قدرها لا نفى أن غيرها من الحسنات ليس فيها صلاحية التكفير، ثم ان التكفير المذكور يحتمل ان يقع بنفس فعل الحسنات المذكورة ويحتمل ان يقع بالموازاة والاول ظهر والله اعلم . وقال = =

.....

= ابن أبي جمرة : خص الرجل بالذكر لانه في الغالب صاحب الحكم في داره واهله ، والا فالنساء شقائق الرجال في الحكم، ثم اشار السي أن التكفير لا يختص بالاربع المذكورات بل به بها على ما عداها .
والضابط أن كل ما يشغل صاحبه عن الله فهو فتنة وكذلك المكفرات لا تختص بما ذكر بل به به على ما عداها فذكر من عباده الافعال الصلاة والصوم ، ومن عبادة المال ، الصدقة ، ومن عبادة الأقوال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر . اهـ .

قوله (الفتنة التي تموج كموج البحر) قال الفتنة بالنصب على تقدير فعل اي اريد الفتنة ويحتمل الرفع اي مراد ي الفتنة ومعنى تموج تضطرب اضطراب البحر عند هيجانه وكفى بذلك عن شدة المخاضة وكثرة المنازعة وما ينشأ عن ذلك من المشاتق والمقاتلة وممضى قوله (بينك وبينها بابا مفلق) اي لا يخرج منها شيء في حياتك قال ابن المنير : أثر حذيفة على حفظ السر ولم يصرح لعمر بما سأل عنه وانما كنى عنه كناية وكأنه كان ما ذونا له في مثل ذلك .

قال الحافظ : وكأنه مثل الفتنة بدار ، ومثل حياة عمر بباب لها مفلق ومثل موته بفتح ذلك الباب فما دامت حياة عمر موجودة فهى الباب المفلق لا يخرج مما هو داخل تلك الدار شيء ، فاذا مات فقد انفتح ذلك الباب فخرج ما فى تلك الدار .

وقوله أيفتح الباب او يكسر ؟ الخ قال ابن بطال اما قال ذلك لأن العادة ان الخلق اما يقع فى الصحيح فاما اذا انكسر فلا يتصور غلقه حتى يجبر .

ويحتمل ان يكون كنى عن الموت بالفتح وعن القتل بالكسر ولهذا قال ذلك اخرى ان لا يفلق . قال وانما قال عمر ذلك اعتمادا على ما عده من النصوص الصريحة فى وقوع الفتن فى هذه الامة ووقوع البأس بينهم الى يوم القيامة وقال حذيفة وحدثته ان ذلك الباب رجل يقتل او يموت وقد وافق حذيفة على معنى روايته هذه ابو ذر كما فى الطبرانى باسناد رجاله ثقات . اهـ . انظر : الفتح ٦ / ٦٠٥ - ٦٠٦

النتيجة والحكم على الحديث

-

الحديث، صحيح من جميع طرقه عند الترمذى وأحمد وأبى داود الطيالسى
فقد أخرجوه جميعا باسانيد رجالها ثقات وهو فوق ذلك لأنه ما اتفق البخارى
ومسلم على أخراجه فى صحيحهما، فتصحيح الترمذى رحمه الله تعالى
لهذا الحديث سليم لا غبار عليه والله أعلم .

الحديث الثامن والأربعون

—

قال أبو عيسى : حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود^(١) عن شعبة
عن قتادة^(٢) أنه سمع أنسا عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : رويها المؤمن جزء من سنة وأربعين جزء من النبوة "
قال وفي الباب : عن أبي هريرة ، وأبي رزين العقيلي وأبي سعيد الخدري
وعبد الله بن عمرو وعوف بن مالك وابن عمر وأنس ، قال : وحديث عبادة
حديث صحيح^(٣) .

وأخرجه البخاري في الصحيح .

قال حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس
ابن مالك عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكره^(٤) .

(١) محمود بن غيلان وأبو داود وهو الطيالسي ، تقدم في حديث ٤١

(٢) شعبة و قتادة : في حديث البخاري الاتي قريبا .

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الروي برقم ٢٢٧١ ، ٥٣٢ / ٤ ، ورجاله ثقات .

وقال ابن الأثير في النهاية ، الجزء : النصيب والقطعة من الشيء والجمع
أجزاء . وجزأت الشيء قسمته ، وجزأته بتشديد الزاي : للتكثير اهـ .

انظر : ١٦٥ / ١

(٤) أخرجه في الروي ٣٩ / ٩

قال البخارى : رواه ثابت وحميد واسحاق بن عبدالله وشعيب عن انس عن
النبي صلى الله عليه وسلم ^(١)

(١) قوله : رواه ثابت وحميد الخ اشارة منه ان هؤلاء رَوَوْه عن انس عن
النبي صلى الله عليه وسلم بدون واسطة بين انس وبين النبي صلى الله عليه
وسلم وبوميد ما يلى :

قال الحافظ فى الفتح ٣٧٣/١٢ . وقد خالف قتادة غيره فلم يذكر وا
عبادة فى السند انتهى كلامه .

وقد رواه البخارى فى مكان آخر بدون ذكر عبادة بن الصامت ، عن طريق
مولى ابن أسد . فقال :

حدثنا مولى بن أسد حدثنا عبد العزيز بن مختار حدثنا ثابت البناتى
عن أنس رضى الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم من رأى فى
النام فقد رأى فان الشيطان لا يتخيل به وروى المومنين جزء . وذكره ٤٢/٩
وأخرجه مسلم فى الرويا ، ٣٠٦/٢

وأخرجه أبوداود فى الأُدب ، ٦٠٠/٢ ، ورجاله ثقات .
وأخرجه أحمد فى المسند ٣١٦/٥ ، ٣١٩ ، ورجاله ثقات
جميع طرق الحديث سلسلة بالثقات هـ المذكورين .

الشرح : قال ابن الأثير فى النهاية .

قوله : الرويا الصالحة .

وانما خص هذا العدد : لأن عمر النبي صلى الله عليه وسلم فى اكثر
الروايات الصحيحة كان ثلاثا وستين سنة وكانت مدة نبوته منها ثلاثا وعشرين
سنة لأنه بعث عند استيفاء الأربعين وكان فى أول الأمر ، يرى الوحى فى
النام ودام كذلك نصف سنة . ثم رأى الملك فى اليقظة ، فاذا نسبت مدة
الوحى فى النوم وهى نصف سنة : الى مدة نبوته ، وهى ثلاثة وعشرون سنة =

.....

= = كانت نصف جزء من ثلاثة عشرين جزء • وقد تعاضدت الروايات فـسـى
احاديث الروميا بهذا العدد وجاء في بعضها : جزء من خمسة واربعين
جزء • ووجه ذلك أن عمره صلى الله عليه وسلم لم يكن قد استكمل
ثلاثا وستين سنة ومات في اثنا عشر سنة الثالثة والستين وللنسبة نصف
السنة الى اثنين وعشرين سنة وبعض الاخرى نسبة جزء من خمسة
واربعين جزء ، وفي بعض الروايات ، جزء من اربعين جزء " ويكون
محمولا على من رأى أن عمره صلى الله عليه وسلم كان ستين سنة
فيكون نصف سنة الى عشرين سنة كنسبة جزء الى اربعين " ٢٦٥ / ١
وقال صاحب عون المعبود •

قوله : روميا المؤمن جزء الخ يعنى أنها من أجزاء علم النبوة من
حيث ان فيها اخبارا عن الغيب والنبوة غير باقية لكن علمها باق ، وقيل
معناه تعبير روميا كما اوتى ذلك يوسف عليه السلام •

وقال : بعضهم معناه أن الروميا تجيى على موافقة النبوة لأنها جزء
باق من النبوة وبالجملة : ذهبت النبوة وبقيت المبشرات الروميا الصالحة
بعد النبي صلى الله عليه وسلم انتهى عون المعبود ٣٦٠ / ١٣

قال النووي :

اتفق العلماء على جواز رؤية الله تعالى في المنام وصحتها وان
رأه الانسان على صفة لا تليق بحاله من صفات الاجسام لأن ذلك
المشروع غير ذات الله تعالى ، إذ لا يجوز عليه سبحانه وتعالى
التجسيم واختلاف الاحوال بخلاف رؤية النبي صلى الله عليه وسلم •
قال : الباقلانى : رؤية الله تعالى في المنام خواطر في القلب
وهي دلائل للرأى على أمور مما كان أو يكون كسائر المراتب والله اعلم
اه • شح النووي على مسلم ٢٥ / ١٥ = =

== رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في المنام .

قال الحافظ:

كان محمد بن سيرين اذا قص عليه رجل أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم عليه ، فان وصف له صفة لا يعرفها قال لم تره " وسنده صحيح ، ووجدت مايوئده ، فاخرج الحاكم من طريق عاصم بن كليب قال حدثني أبي قال قلت لابن عباس رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام قال : صفه لي ، قال ، ذكرت الحسن بن علي فشبهته به ، قال قد رأيتاه وسنده جيد .

فروية النبي صلى الله عليه وسلم بصفته المعلومة حق وادراك على الحقيقة لذاته الكريمة وان الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا تغيرهم الارض . ١٠ من فتح الباري بتصرف ١٢ / ٣٨٤ .

النتيجة والحكم على الحديث

—

الحديث صحيح من جميع طرقه كما قال الترمذى رحمه الله قد أخرجـه
هو وأبو داود وأحمد بأسانيد رجالها ثقات ، وهو فوق ذلك كله لأنه مما اتفق
البخارى ومسلم على أخراجه فى الصحيحين ، فتصحيح الترمذى له — إذا
الحديث صحيح ومتفق عليه • والله اعلم •

— الحديث الثالث والأربعون —

—

قال أبو عيسى ، حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " بينما أنا نائم إذ أتيت بقدر لبن فشربت منه ثم أعطيت فضل عمر بن الخطاب " قالوا فما أولته يا رسول الله ؟ ^(١) قال " العلم " قال وفي الباب عن أبي هريرة وأبي بكرة وابن عباس وعبد الله بن سلام وحذيفة والطفيل بن سخبرة وأبي أمامة وجابر ، قال أبو عيسى ، حديث ابن عمر حديث صحيح ^(٢)

وأخرجه البخاري في الصحيح .

قال حدثنا محمد بن أبي الصلت أبو جعفر الكوفي حدثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال أخبرني حمزة بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ^(٣) بينما أنا نائم شربت - يعني اللبن - حتى أنظر إلى الري يجري في ظفري - أو في إظفاري - ثم ناولت عمر . وذكره .

(١) فما أولته : المراد بالتأويل ، نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الا صلى الله عليه وسلم ما يحتاج الى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ .

والمراد به هنا تعبير الرويما وتفسيرهما ، انظر النهاية ١ / ٨١ وفي الفتح ٧ / ٤٥٠ (٢) أخرجه الترمذي في كتاب الرويما برقم ٢٢٨٤ ، ٥٣٩ / ٤ ورجاله يأتون

ذكرهم في حديث البخاري .
(٣) بينما : اصله بين فاشبهت الفتحة فتولد منها ألفاء
قاله في تحفة الاحوذى ٦ / ٥٦٣

(١)

وفى رواية : " حتى انى لا رى الرى يخرج من أطرافى " .

وقال حدثنا - قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن
(٢)

حمزة بن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وذكره " .

(١) أخرجه البخارى فى المناقب ، ١٢ / ٥ - ١٣

(٢) أخرجه البخارى ايضا فى كتاب تعبير الرويا ، ٤٥ / ٩ ، ٥٠ = ٥٢ ، أهـ

وأخرجه مسلم فى الفضائل ٢ / ٣٥٤ .

وأخرجه الامام أحمد فى المسند ٢ / ٨٣ ، ١٠٨ ، ١٤٧ ، ١٥٤ ، ورجاله

فى جميع المواضع المشار اليها ثقات .

شرح الحديث :

قال المباركفورى :

تأول النبى صلى الله عليه وسلم : اللبن بالحلم اعتبارا بما بين له أول
الأمر حين أتى بقدر خمر وقد ح لبن فأخذ اللبن فقال له جبريل
أخذت الفطرة ، واللبن رزق يخلقه^{الله} طيبا بين أخبات من دم وفـرث
كالعلم نور يظهره الله فى ظلمة الجهل فضرب به المثل فى المـام
قال بعض العارفين : الذى خلص اللبن من بين فرث ، ودم قادر على ان
يخلق المعرفة من بين شك وجهل ويحفظ العمل عن غفلة وذلل^{الله}
وهو كما قال لكن اطردت العادة بان العلم بالتعلم ، والذى ذكره قد
يقح خارقا للعاد فيكون من باب الكرامة .

وتفسير العلم باللبن ، لا شراكهما فى كثرة النفع بهما .

وفى العلم ، اعرابان الرفع والنصب .

فالرفع على أنه خبر مبتدا محذوف تقديره : الممولة به هو العلم

والنصب على أنه مفعول به لفعل محذوف دل عليه ما قبله وتقديره . =

.....

== اولته : العلم . انتهى بتصريف من تحفة الاحوذى ٦ / ٥٢٣ .

قال الحافظ :

والمراد بالعلم هنا العلم بسياسة الناس يكتب الله وسنة رسولـه
صلى الله عليه وسلم واختص عمر بذلك لطول مدته بالنسبة الى ابي بكر
وباتفاق الناس على طاعته بالنسبة الى عثمان ، فان مدة ابي بكر كانت
قصيرة فلم يكثر فيها الفتوح التى هي اعظم الاسباب فى الاختلاف ومع
ذلك فساس عمر فيها مع طول مدته . الناس بحيث لم يخالفـه
أحد ثم ازدادت اتساعا فى خلافة عثمان فانتشرت الأقوال واختلفت
الآراء ولم يتفق له ما تفق لعمر من طوعية الخلق له فشأت من ثم
الفتن الى ان افضى الامر الى قتله رضى الله عنه واستخلف على فـما
ازداد الأمر الاختلافا والفتن الا انتشارا . أهـ من الفتوح ٧ / ٤٦

النتيجة والحكم على الحديث

—

الحديث صحيح كما قال الترمذى ، فهو متحد مع حديث البخارى فى
السند والمتن ومع حديث مسلم فى المتن فقط • فهو مما اتفق الشيخان
على أخراجه فى الصحيحين وقد رواه أحمد رحمه الله بعدة أسانيد
رجالها ثقات •

فتصحیح الترمذی رحمه الله لهذا الحديث سليم لا مطعن عليه ، والله اعلم

الحديث الرابع والاربعون

-

قال أبو عيسى ، حدثنا أبو حفص عمرو بن علي الفلاس ^(١) حدثنا عبد الوهاب
الثقفى عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم " لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ، ولبكيتم كثيرا " .
هذا حديث صحيح ^(٥) .

-
- (١) أبو حفص عمرو بن علي بن بحر بن كنيز بنون وزاى . الفلاس ثقة حافظ
ع/اه . التقريب ٧٥/٢
- (٢) عبد الوهاب الثقفى : هو ابن عبد المجيد بن الصلت البصرى ثقة تغير قبل
موته بثلاث سنين /ع ١٠ اه . المصدر السابق ٥٢٨/١
- (٣) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثى المدني صدوق له أوامام من
السادسة /ع ٤ اه . المصدر السابق ١٩٦/٢
- (٤) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ثقة مكثر /ع المصدر السابق ٤٣٠/٢
- (٥) أخرجه الترمذى فى الزهد برقم ٢٣١٣ ، ٥٥٦/٤ .
- الحديث رجاله رجال الجماعة : الا أن عبد الوهاب الثقفى ~~مختلط~~
ورواية أبو حفص عنه من المسكوت عنها أهى قبل الاختلاط أم بعده ؟
لكن قد ذكر الذهبي فى الميزان ١٦٨١/٢ أن تغيره لا يضر حديثه
لانه لم يحدث احدا بعد الاختلاط . وعارته هكذا .
- قلت لكنه ما ضرر تغيره حديثه ، فانه ما حدث بحديث فى زمن التغيراه
وبنا على قول الذهبي فان رواية الفلاس عنه قبل الاختلاط . =

وأخرجه البخارى فى الصحيح •

قال حدثنا ابراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف عن معمر عن
 امام عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "والذى نفسى
 محمد بيده لو تعلمون ما أعلم" وذكره (١) •

وأخرجه احمد فى المسند •

قال حدثنا يزيث بن هارون أخبرنا محمد بن اسحاق عن أبي الزناد (٢)

= = بقى لنا من الكلام فى مسند الترمذى شىء آخر وهو أن محمد بن عمرو
 ابن علقمة صدوق له أوها ، ومن المعلوم لدى المحدثين أن حديث
 مثل هذا لا يرتقى الى الصحيح بمفرده ، فيكون حديث الترمذى بهذا
 السند حسناً ، ولكن للمذكور متابعتان قصاصرتان يأتى ذكرهما قريباً
 عند البخارى وأحمد رحمهما الله •

(١) انظر كتاب الايمان والذور ، ١٦٢ / ٨

وهذه هى المتابعة الأولى لمحمد بن عمرو بن علقمة قد تابعه معمر بن
 همام عن أبي هريرة متابعة قاصرة اه •

(٢) محمد بن اسحاق بن يسار أبوبكر المطلبى مولى هم المدينى نزيل
 العراق امام المغازى ، صدوق يدل سورى بالقدر والتشيع / ختم عم •
 انظر : التقريب ١٤٤ / ٢ •

(٣) ابو الزناد : هو عبد الله بن ذكوان القرشى المدنى ثقة فقيه / ع ١٠ اه
 المصدر السابق ٤١٣ / ١

(١) عن الأُعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم والذى نفسى محمد بيده ، وذكره .
(٢)

- (١) الأُعرج : هو عبد الرحمن بن هر مزابو داود المدني مولى ربيعة ابن الحارث ، ثقة ثبت عالم / ع ٢٠ المصدر السابق ٥٠١ / ١
- (٢) أخرجه فى المسند ٢٥٧ / ٨ ، وفى مسنده محمد بن اسحاق صدوق مدلس ولكن لم ينفرد بهذه الرواية فلا يهر بصحة الحديث .
- والتابعة الثانية لمحمد بن عمرو بن علقمة هنا من عن طريق أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة . فالحديث يرتقى من الحسن الى الصحيح بهذه المتابعات كما هو معلوم فى محلة ويؤيد : ما قاله ابن الصلاح فى المقدمة ص ٣١ - ٢٢ فى حديث لولا أن اشتهق على أمتى لأمرتهم بالسواك .
- قال هو من رواية محمد بن عمرو بن علقمة عن أبى سلمة عن أبى هريرة ثم قال ، اذا كان راوى الحديث متأخرا عن درجة اهل الحفظ والاتقان غير أنه من المشهورين بالصدق والستر ، وروى مع ذلك حديثه من غير وجه فقد اجتمعت له القوة من الجهتين وذلك يرقى حديثه من درجة الحسن الى درجة الصحيح فمحمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة لكنه لم يكن من اهل الاتقان حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته فحديثه من هذه الجهة : حسن : فلما انضم الى ذلك كونه روى من أوجه أخرى زال ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء حفظه وانجبر به ذلك النقص اليسير فصاح هذا الاسناد والتحق بدرجة الصحيح أه كلام ابن الصلاح . = =

.....

= = قال الدكتور نور الدين عتر تعليقا على المقدمة ص ٣٢، والحدِيث
مخرج في الصحيحين من طريق ابن الزناد عن الأُعرج عن أبي هريرة
في البخاري (باب السواك يوم الجمعة ٤ / ٢ ومسلم ١ / ١٥٠، أ.هـ.
والشاهد من ذكر حديث السواك هنا وليس داخل في موضوع
الرسالة هو رواية محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة
فكما صحت هناك بالمتابعة فكذلك هنا صحيحه بالمتابعة لأن السند
لا يختلف في الحديثين وكذلك المتابعه هنا وهناك واحدة وهو رواية
ابن الزناد عن الأُعرج عن أبي هريرة ، والله اعلم .

النتيجة والحكم على الحديث

—

حديث الترمذي صحيح لكن لغيره من أجل محمد بن عمرو بن علقمة
ولولا ما اعتضديه وتقوى من المتابعة لما أرتقى إلى درجة الصحيح كما هو
معروف في محله ، فان المدون لا يرتقى حديثه إلى الصحة بانفراده بل
لا بد من وجود متابع يجبر ذلك النقص ، والله اعلم •

الحديث الخامس والأربعون

-

قال أبو عيسى ، حدثنا أبو كريب ^(١) حدثنا ^(٢) المحاربي عن محمد بن عمرو
عن أبي سلمة ^(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم " يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل أغنيائهم بنصف يوم وهو
خمسة عام .

وهذا حديث صحيح " انتهى ^(٤) ^(٥) .

(١) أبو كريب : هو محمد بن العلاء بن كريب الهمداني مشهور بكنيته

ثقة حافظ / ع أه . التقريب ١٩٧/٢

(٢) المحاربي : هو عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي أبو محمد

الكوفي لا بأس به ، وكان يدلس / ع أه . المصدر السابق ٤٩٧/١

(٣) محمد بن عمرو هو ابن علقمة وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف

كلاهما تقدم في الحديث الرابع والأربعين .

(٤) وهذا حديث صحيح ، وفي بعض النسخ وهذا حديث حسن صحيح

انظر : تحفة الاحوذ ٢٢/٧

(٥) أخرجه الترمذي في الزهد برقم ٢٣٥٤ ، ٥٧٨/٤ ، الحديث بهذا

السند حسن ، من أجل المحاربي ومحمد بن عمرو بن علقمة .

أما الكلام على الأخير تقدم قريبا واما الكلام بالنسبة للأول وهو المحاربي

فهو كالتالي :

اختلف المحدثون في توثيقه وتجريحه .

فقال ابن معين والنسائي ثقة ، وقال النسائي أيضا ليس به بأس وقال

أبو حاتم صدوق اذا حدث عن الثقات ، ويروى عن المجهولين أحاديث = =

.....

== منكرة فيفسد حديثه ، وقال ابن معين أيضا ليس به بأس وقال عثمان بن الدارمي وعبد الرحمن ، ليس بذلك وقال أحمد بلغنا انه كان يدلس ولا تعلمه سمع من معمر وقال العجلي ، كان يدلس وانكر أحمد حديثه عن معمر وقال العجلي أيضا لا بأس به وقال الساجي ، صدوق بهم — اهـ . التهذيب ٢٦٦/٦ لكن هذه الأقوال ليس فيها قدح في عدالة ولا تنزل حديثه عن درجة الحسن بحال وما ذكر عن أحمد انه انكر حديثه عن معمر لا يضر لأن هذه الرواية ليست عنه وأعدل الأقوال هو ما ذكره الحافظ في التقریب وتقدم .

ثم انه لم يتفرد برواية هذا الحديث فقد أخرجه ابن ماجه فـسـ السنن ١٢٨/٢ عن طريق أبي بكر بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة عـنـ النبي صلى الله عليه وسلم وذكره .

ففي حديث ابن ماجه محمد بن بشر العبدى ثقة حافظ كما فـسـ التقریب ١٤٧/١ قد تابع المحارب عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة متابعة تامة فزال ما كنا نخشاه من سوء حفظه وتدليسه كذلك بهـنـه المتابعة والله اعلم .

وقال المنذرى ورواته محتج بهم في الصحيح انظر الترغيب ١٣٤/١ وهو كذلك فان الحافظ ابن حجر في التقریب قد رمز لرجال السـنـد كـلـهـم ب / ع اشارة الى انهم رجال الجماعة .

وأخرجه الإمام أحمد .

قال حدثنا سليمان بن داود^(١) أنبأنا سعيد^(٢) عن الجريري^(٣) قال سمعت
أبا النضر^(٤) يحدث عن ششير بن بهار^(٥) عن أبي هريرة أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال يدخل فقراء أمتي، وذكره .

وفيه وتلاقوله " وان ير ما عند ربك كالف سنة مما تعدون^(٦) (٧)

وقال الحافظ الهيثمي .

وعن أبي هريرة ، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم تدخل فقرا
المسلمين قبل اغتيالهم بنصف يوم . قلت وما نصف يوم ، قال : ان يوما عند
ربك كالف سنة مما تعدون ، قال ويدخلون جميعا على صورة آدم ، قلت وما صورة
آدم ، قال : كان اثنا عشر ذراعا طوله في السماء ، وست عرضا " رواه الطبراني^(٨)

(١) سليمان بن داود : هو الطيالسي تكرر وهو ثقة

(٢) سعيد : هو ابن أبي عروبة، مهران الشكري مولا هم ثقة حافظ لكنه كثير

التدليس واختلط وكان اثبت الناس في قتادة / عاه التقريب ٣٠٢ / ١

(٣) الجريري بالتصغير : هو سعيد بن اياس ، ثقة اختلط قبل موته بثلاث سنين

/ عاه . المصدر السابق ٢٩١ / ١

(٤) أبو نضرة : هو المنذر بن مالك بن قطعة العبدى ثقة / ختم عم .

المصدر السابق ٢٧٥ / ٢

(٥) ششير بن بهار صدوق من الثالثة / ت . المصدر السابق ٣٢٣ / ١ وقيل سمير

العبدى البصرى صدوق أيضا . المصدر السابق .

(٦) سورة الحج آية ٤٧

(٧) أخرجه في المسند ١٩ / ٢ وفي اسناد بعض الرواه متكلم فيهم .

(٨) قوله وكان اثنا عشر ذراعا ، خطأ نحوى والصواب وكان اثني عشر ، لان اثني

خير كان والاسم ضمير يعود الى آدم عليه السلام .

في الأوسط وفيه عدي بن الفضل التميمي مولا هم وهو ضعيف " اهـ .
(١)

(١) ذكره في مجمع الزوائد ٢٦٠/١٠

وأخرجه ابن حبان كما في موارد الظمان ص ٦٣٦ ، وفي سنده محمد بن
عسرو بن علقمة السالف الذكر .

شرح الحديث :

قال أبو حامد الغزالي : سئل الجنيدي عن الصبر والشكر أيهما أفضل ؟
فقال : ليس مدح الغني بالوجود ، ولا مدح الفقير بالعدم ، وإنما المدح
في الاثنين قيامهما بشروط ما عليهما .

فشرط الغني يصحبه فيما عليه أشياء ثلاث صفته وتمتعها وتلذذها .
والفقير يصحبه فيما عليه أشياء ثلاث صفته وتقبضها وترعجها . فإذا
كان الاثنان قائمين لله تعالى بشرط ما عليهما ، كان الذي ألم بصفته
وازعجها ، أتم حالا ممن تمتع بصفته ونعم بها . اهـ .

قال الغزالي والأثر على مقاله ، وهو صحيح من جملة أقسام الصبر والشكر
في القسم الأخير الذي ذكرناه — يعني أنه موافق لجنيدي في المسألة
ويقال ، كان أبو العباس بن عطاء قد خالف الجنيدي في ذلك وقال الغني
الشاعر أفضل من الفقير الصابر ، فدعا عليه الجنيدي ، فأصابه ما أصاب
من الهلاك من قتل أولاده ، واتلاف أمواله وزوال عقله أربع عشرة سنة
فكان يقول دعوة الجنيدي أصابتني ورجع إلى تفضيل الفقير الصابر على الغني
الشاعر .

ومهما لاحظت المعاني التي ذكرناها . علمت أن لكل واحد من القولين
وجهها في بعض الأحوال ، فرب فقير صابر أفضل من غني شاعر ، ورب غني =

.....

= = شاكراً افضل من فقير صابر، وذلك هو الفنى الذى يرى نفسه مثلاً
الفقير، اذ لا يمسك لنفسه من المال الا قدر الضرورة والباقى يصرفه
الى الخيرات او يمسكه على اعتقاد انه خازن للمحتاجين والمساكين
وانما ينتظر حاجة تسلم حتى يصرف اليها، ثم اذا صرفه لم يصرفه
لطلب جاه وصيت ولا لتقليد منه بل اداء لحق الله تعالى فى تفقد
عباده، فهذا افضل من الفقير الصابر قلت القائل صاحب الرسالة
وذكر فى النهاية، فاذا اردت التحقيق ففصل اذ لا وقوف على حقائق
المفضلات الا بالتفصيل والله اعلم ام كلامه انظر احياء علوم الدين
المجلد الرابع القسم الثانى ص ١٦٧ - ١٦٩

النتيجة والحكم على الحديث

-

الحديث صحيح لغيره ، لأن في اسناد الترمذى المحارى ومحمد بن عمرو بن علقمة ، فإن أولهما لا بأس به وثانيهما صدوق له أوهام وحديثهما لا يرتقى الى الصحيح بهفرد ه بل هو حسن ولكن قد ارتقى حديثهما لهذا الى مرتبة الصحيح لغيره بسبب المتابعات التى تقدمت عند ابن ماجه وأحمد وابن حبان وبها زال ما كنا نخشاه من سوء حفظهما وخفة ضبطهما وعلى نحو ما ذكرت من تصحيح الحديث بمجموع طرقه يمكن ان يقال ان تصحيح الترمذى لهذا الحديث سليم ، ولعل مراده من تصحيحه له هو ذا • والله أعلم •

الحديث السادس والاربعون

-

- (١) قال أبو عيسى : حدثنا العباس الدوري حدثنا عبد الله بن يزيد
(٢) حدثنا حيوة بن شريح (٣) أخبرنا أبو هانئ (٤) الخولاني أن أبا علي عمرو بن مالك
(٥) الجنبى أخبره عن فاطمة عبيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

(١) العباس الدوري : هو ابن محمد بن حاتم أبو الفضل البغدادي ، خوارزمي
الأصل ، ثقة حافظ / عمه التقريب ٣٩٩ / ١

(٢) عبد الله بن زيد ، وفي نسخة أخرى من نسخ الترمذي عبد الله بن يزيد
المقرئ انظر تحفة الاحوذى ٩٩ / ٢

والصواب ما في هذه النسخة الاخرى انه عبد الله بن يزيد لا ابن يزيد .
لأننى راجعت عبد الله بن زيد فلم أجدهم أحدا يروى عنه الدوري بينما
في تراجم عبد الله بن يزيد يوجد فيهم المذكور في النسخة الاخرى وهو
عبد الله بن يزيد المكنى المقرئ ثقة فاخل كما في التقريب ٤٦٢ / ١
ويروى عنه الدورى كما في التهذيب ٨٣ / ٦ أ هـ .

(٣) حيوة بن شريح ثقة ثبت فقيه زاهد / عمه التقريب ٢٠٨ / ١

(٤) أبو هانئ الخولاني واسمه حميد . لا بأس به / بخ عم ١٠٠ المصدر
السابق ٢٠٤ / ١

(٥) عمرو بن مالك السعدي أبو علي الجنبى بصرى ثقة / بخ عم ١٠٠
المصدر السابقة ٧٧ / ٢

إذا صلى بالناس يخر رجال من قانتهم فى الصلاة من الخاصة وهم أصحاب
 الصفة حتى يقول لا عرابى هو لا * مجانبين او مجانين (٢) ، فإذا صلى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم " انصرف اليهم فقال ، لو تعلمون مالكم عند الله لا حبيبتهم
 أن تزدادوا فاقة وحاجة " قال فضالة وأنا يومئذ مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا

(٣) (٤)

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح " .

(١) الخاصة : أى الجوع والضعف واصلها الفقر والحاجة الى الشئ اه
 انظر النهاية فى غريب الحديث لابن الاثير ٣٧٢ / ٢ .

قلت : ومدة قوله تعالى " ولو كان يهيم خصاصة " الحشر ، آية ٩ "

(٢) هو لا * مجانبين او مجانين : شكل من الراوى ، والاؤل جمع تكسيم
 لمجنون ، والثانى ناذ ، كقراءة ، تتلوا الشياطين " كما فى تحفة الاحوذى ٣٤ / ٧

(٣) حديث صحيح ، وفى بعض النسخ حسن صحيح ، المصدر السابق ٣٣ / ٧

(٤) أخرجه الترمذى فى الزهد برقم ٢٢٦٨ ، ٥٨٣ / ٤

وأخرجه الامام أحمد فى المسند ، ١٨ / ٦ ، بالسند المتقدم عند الترمذى
 نفسه . وفيه : بد الله بن يزيد المقرئ ، وهذا يؤيد ما رجحته فى
 المذكور (وأخرجه ابن حبان فى الزهد كما فى موارد الظمان الى زوائد
 ابن حبان للبيهقي برقم ٢٥٣٨ ، ص ٦٣٠

بالسند نفسه " وفيه أيضا عبد الله بن يزيد المقرئ لعبد الله بن زياد
 يؤيد ما ذهب اليه فى الترجيح والله اعلم .

للهديث سند واحد عند المذكورين جميعا ورجاله ثقات ماعدا

أبى هانىء الخولانى قال فيه النسائى لا بأس به وقال أبو حاتم صالح

وقال ابن عبد البر هو عندهم صالح الحديث لا بأس به . = =

.....

= = وقال الدارقطني ، لا بأس به ثقة كما في تهذيب التهذيب ٥١ / ٣
وهذا الحديث من الأحاديث التي تفرد بها الترمذي عن أصحاب
الكتب الستة وليس له طرق فهو غريب بهذا السند وبهذا اللفظ ولكن
الترمذي قد روى أثرا موقوفا على أبي هريرة بمعناه ورجاله ثقات ولفظه
كالتالي :

قال أبو هريرة : لقد رأيته وأنى لا أفر فيما بين منبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحجرة عائشة من الجوع مغشيا على فيجيئ الجأى فيضع
رجله على عقى يرى أن بين الجنونا وما بين جنون ، وما هو إلا الجوع
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب ، المصـدر
السابق ٥٨٣ / ٤ وهذا الأثر وإن كان موقوفاً على أبي هريرة إلا أنه
يقوى الحديث المرفوع لأنه بمعناه ولأن أبا هريرة رضي الله عنه هو
أحد أصحاب الصفة الذين كان النبي صلى الله عليه وسلم يخاطبهم
ويقول لهم " لو تعلمون ما لكم عند الله لا حبيتكم أن تترادوا فاقه وحاجة "
كما تقدم ذلك في الحديث المرفوع . فهما بمنزلة يتقوى بعضهما ببعض .
وما كنا نخشاه من خفة ضبط أي مائى يمكن جبره بهذا الشاهد
فمرتقى به حديث أبي مائى من الحسن إلى الصحيح لغيره ، كيف
وقد قال فيه الدارقطني لا بأس به ثقة " والله أعلم .

شرح الحديث :

قال المباركفوري : قوله : " هم أصحاب الصفة بهضم الصاد وتشديد
الفاء هم الزماد من الصحابة ، فقراء غريباً وكانوا سبعين ، ويقبلون حبساً
ويكثرون حبساً ، يسكنون صفة المسجد ، لا مأسكينهم ولا مال ولا ولد = =

.....

= = وكانوا متوكلين ينتظرون من يتصدق عليهم بشئ * يأكلونه ويلبسونه * اهـ

تحفة الا حوزى ٣٣ / ٧ - ٣٤ .

قلت يحسن أن يقال في هؤلاء * أنهم طلاب علم وجهاد ينتظرون في الدروس والأمر بالخروج في سبيل الله ليجاهدوا لا أنهم مجرد مساكين يلجأون إلى المساجد انتظاراً لمن يتصدق عليهم كما هو حال كثير من الفقراء * في عصرنا الحاضر فانهم يأوون إلى المساجد لطلب الصدقات والشحاذة وبهذه الرذيلة اساءوا على الاسلام واهله والله المستعان .

النتيجة والحكم على الحديث

—

حديث الترمذي بهذا السند حسن من أجل أبي هاشم وعليه تدور
رواية أحمد وابن حبان وليس له طريق آخر سوى شاهد موقوف على أبي هريرة
ورجاله ثقات كما تقدم، فيمكن أن يرتقى حديث أبي هاشم بهذا الشاهد
من الحسن إلى الصحيح ويسمى حينئذ صحيحاً لغيره • والله اعلم •

الحديث السابق والاربعون

—

قال أبو عيسى : حدثنا قتيبة أبو ال^(١)حوص عن سماك بن حرب قال سمعت
 النعمان بن بشير يقول : الستم في طعام وشراب ما شئتم ؟ لقد رأيت نبيكم
 صلى الله عليه وسلم وما يجد من الدقل ما يملأ بطنه ^(٢) " قال وهذا حديث
 صحيح ^(٣) .

قال أبو عيسى : وروى أبو عوانة وغير واحد عن سماك بن حرب نحو حديث
 أبي ال^(٤)حوص .

وروى شعبه هذا الحديث عن سماك عن النعمان بن بشير عن عمر ^(٥) .
 وأخرجه مسلم في الصحيح .

قال حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة قالا حدثنا أبو ال^(٦)حوص

(١) قوله : حدثنا قتيبة أبو ال^(٦)حوص ، خطأ مطبعي .

والصواب ، حدثنا قتيبة أخبرنا أبو ال^(٦)حوص ، كما في نسخة أخرى من

نسخ الترمذي انظر تحفة الاحوذى ٤٠ / ٧

وكما في حديث مسلم ويأتي ، وكما يدرك بتأمل يسير حيث أن الواسطة
 بين الترمذي والصحابي رجالن فقط وهذا لا يكاد يوجد في الجامع

(٢) الدقل : هو ردي التمر وبإيسه ، وما ليس له اسم خاص " فتراه لبسه

ورداسته لا يجمع ، ويكون ~~شما~~ ، اه النهاية في غريب الحديث ١٢٧ / ٢

(٣) هذا حديث صحيح ، وفي بعض النسخ ، حسن صحيح أه انظر تحفة

الاحوذى ٤٠ / ٧

(٤) أخرجه الترمذي في الزهد برقم ٢٣٧٢ ، ٥٨٦ / ٤ ، وسند حديث

الترمذي هذا هو سند حديث مسلم الآتي :

قال المباركفوري : وحديث شعبه عن سماك عن النعمان بن بشير عن عمرو

وصله مسلم " انتهى انظر تحفة الاحوذى المصدر السابق ٤١ / ٧

ويأتي ما أشار إليه المباركفوري في موضعه ان شاء الله .

عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان بن بشير يقول :

وذكره ، وفيه ما يجد ما يملأ به بطنه " قال الامام مسلم وقتيبة •

لم يذكر " به " •

وفى رواية ، وما ترضون دون ألوان التمر والزبد " •

وقال مسلم أينما حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار ، " واللفظ لابن المثنى " •

قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت

النعمان بن بشير يخطب قال ذكر عمر ما أصاب الناس من الدنيا فقال ، لقد

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يظل اليوم يلتوى " وذكره (١) •

وأخرجه أحمد فى المسند •

قال حدثنا أبو كامل حدثنا زهير حدثنا سماك حدثنا النعمان بن بشير (٢) (٣)

يقول على منبر الكوفة ، والله ما كان النجس صلى الله عليه وسلم اوقال

ببيكم يشبع من الدقل وذكره " (٤) •

(١) أخرجه فى الزمى ، ٥٩٠ / ٢ وفيه رواية شعبة موصولة الى عمر كما اشار

الى ذلك المباركفورى رحمه الله

(٢) ابو كامل : هو مظفر بتشديد الفاء المفتوحة ، ابن مدرك الخراسانى نزيل

بغداد ، ثقة ، وذكره بن عدى وغيره فى شيوخ البخارى وهو وهفانه لم

يلحقه / ت س ، التقريب ٢٥٥ / ٨ •

(٣) زهير : هو ابن معاوية بن خديج ابو خيثمة الجعفى الكوفى نزيل الجزيرة

ثقة ثبت / ع أه المصدر السابق ٢٦٥ / ١

(٤) أخرجه فى المسند ٢٦٨ / ٤ • رجاله ثقات = =

.....

== شرح الحديث:

فيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الاقلال والعزوف عن
مستلذات الحياة والاعراض بقلبه وقالبها واشتغاله بأداء رسالة ربه
صابرا على كل ما يصيبه من الأذى حتى كان يربط بطده بحجر كما جاء
في الأحاديث الأخرى.

ولذلك وبخ النعمان بن بشير أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
في عدم الاقتداء به في الاعراض عنها حيث قال : الستم في طعام
وشراب ما شئتم لقد رأيت ببيكم وما يجد من الدقل ما يملاء به بطده " .
قال المباركفوري الخطاب للصحابة بعده صلى الله عليه وسلم
أو للتابعين وقوله : في طعام وشراب الخ صفة مصدر محذوف أي لستم
منغمسين في طعام وشراب مقدار ما شئتم من التوسعة والافراط فيه .
فما موصولة ويجوز أن تكون مصدرية ، والكلام فيه تعبير وتوبيخ ولذلك
اتبعه بقوله ، لقد رأيت ببيكم ، وإضافة اليهم للإلزام حين لم يقتدوا به
عليه السلام في الاعراض عن الدنيا ومستلذاتها وفي التقليل عن مشتبهاتها
من مأكولات ومشروبات ثم قول رأيت : ان كان بمعنى النظر فقوله " وما
يجد من الدقل " حال ، وان كان بمعنى العلم فهو مفعول ثانٍ
وأدخل الواو تشبيها له بخبر كان وأخواتها على مذهب الألف
والأول هو المفعول أما انظر تحفة الأحوزي ٤٠ / ٧

النتيجة والحكم على الحديث

—

الحديث صحيح كما قال الترمذي رحمه الله تعالى وهو متفق سنداً

ومتناً مع حديث الأمام مسلم كما أنه صحيح برواية أحمد • فتصحيح

الترمذي له سليم والله اعلم •

٤ الحديث الثامن والأربعون

—

- قال أبو عيسى : حدثنا علي بن حجر أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن (٢)
حميد عن أنس أنه قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ، متى قيام الساعة ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم
إلى الصلاة فلما قضى صلاته قال : أين السائل عن قيام الساعة ؟
فقال الرجل : أنا يا رسول الله ، قال : ما أعددت لها ؟ قال : يا رسول الله
ما أعددت لها كبير صلاة ولا صوم إلا أنى أحب الله ورسوله .
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المرء مع من أحب ، وأنت مع من أحببت
فما رأيت فرح المسلمون بعد الإسلام فرحهم بهذا .
قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح (٤) .

- (١) علي بن حجر : بضم الحاء وسكون الجيم ، بن إياس السعدي المروزي نزيل
بغداد ثقة حافظ من صفار التاسعة / خ م وس / أمه التقريب ٢ / ٣٣
(٢) إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري النرقي بضم النون وفتح الراء
أبو إسحاق القاري ، ثقة ثبت من الثامنة / ع أمه المصدر السابق ١ / ٦٨
(٣) حميد : هو بن أبي حميد الطويل أبو عبيدة البصري اختلف في اسمه
إليه على نحو عشرة أقوال ، ثقة مدلس / ع أمه المصدر السابق ١ / ٢٠٢
(٤) أخرجه الترمذي في الزهد برقم ٢٣٨٥ ، ٤ / ٩٥٥ ورجاله ثقات إلا أن
حميدا مدلس وقد عنعن ، لكنه لم يتفرد بالرواية عن أنس في هذا الحديث
بل قد تابعه جماعة سالم بن أبي الجعد عبد البخاري .
واسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عند مسلم .
وثابت البناني عند أبي داود كلهم عن أنس رضي الله عنه .
وتأتى هذه المتابعات في مواضعها .

وأخرجه البخارى فى الصحيح •

قال حدثنا عبدان أخبرنا أبى عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم
ابن أبى الجعد عن أنس بن مالك وذكره • وزاد " ولا صدقة " (١)

وأخرجه مسلم فى الصحيح •

قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعبى حدثنا مالك عن اسحاق بن عبد الله
ابن أبى طلحة عن أنس بن مالك أن أعرابيا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
متى الساعة " وذكره •

وفى رواية " ما أعددت لها من كثير احمد عليه نفسى "

وفى رواية عنه فما فرحنا بعد الا سلام فرحا اشد من قول النبى صلى الله
عليه وسلم فانك مع من احببت فانما احب الله ورسوله وابا بكر وعمر فارجو الله
أن نكون معهم وان لا نعمل باعمالهم (٢) •

وأخرجه أبوداود فى السنن •

قال حدثنا وهب بن بقية أخبرنا خالد عن يونس بن عبيد عن ثابت عن أنس (٣) (٤) (٥)

(١) أخرجه فى الأدب ٤٩ / ٨

(٢) أخرجه فى البر والصلة ٤٤٩ / ٢

(٣) وهب بن بقية بن عثمان الواسطى ثقة / م د ي ، التقريب ٣٣٧ / ٢

(٤) خالد : هو بن عبد الله الطحان ويونس بن عبيد العبدى كلامم

تقدم فى الحديث التاسع والعشرين • وهما ثقتان •

(٥) ثابت : هو ابن اسلم البنائى بضم الباء وتولين مخففتين ابو محمد البصرى

ثقة عابد من الرابعة / ع المصدر السابق ١١٥ / ١

ابن مالك قال : رأيت اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فرحوا بشي لم
أرهم فرحوا بشي أشد منه ، قال رجل يا رسول الله الرجل يحب الرجل على
العمل من الخير يعمل به ولا يعمل مثله ، وذكره ^(١) .

وأخرجه الامام أحمد

قال حدثنا ابن أبي عدي عن حميد عن أنس قال : كان يعجبنا أن يجيىء
الرجل من أهل البادية فيسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء أعرابي
فقال يا رسول الله متى قيام الساعة ^(٢) " وذكره ^(٣) .

-
- (١) أخرجه في الادب ٦٢٦/٢ ، ورجال حديث أبي داود ثقات .
- (٢) ابن أبي عدي ، دو محمد بن ابراهيم بن أبي عدي ينسب لجده ، وقيل
هو ابراهيم بن عمر البصري ، ثقة من التاسعة / عاه التقريب ١٤١/٢
- (٣) أخرجه في المسند ١٠٤/٣ ورجال ثقات وله أطراف كثيرة انظر :
١٥٩/٣ ، ١٦٥ ، ١٦٧ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٨ ، ١٩٢ ، ١٩٨ ، ٢٠٠ ،
٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢١٣ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ .

شرح الحديث :

في هذا الحديث سلك النبي صلى الله عليه وسلم مع السائل طريق
الأسلوب الحكيم ، لأنه سأل عن وقت الساعة فقبل له ، فيم أنت من
ذكرها وإنما يهمك ان تهتم بأهميتها ، وتعتنى بما ينفعك عند ارسالها
من العقائد الحقّة والاعمال الصالحة - واجابة بغير ما يطلب مما يهمهم "
ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم وانت مع من احببت " اى ملحق بهم
حتى تكون في زميرهم ، وبهذا يندفع ايراد ، أن منازلهم متفاوتة فكيف

.....

= = فيقال ان المعية تحصل بمجرد الاجتماع في شئ ما ولا يلزم في جميع
الاشياء فاذا اتفق ان الجميع دخلوا الجنة صدقت المعية وان تفاوتت
الدرجات اه انظر الفتح ٥٦٠ / ١٠ وتحفة الاحوذى ٦١ / ٧
وقال النووي :

فيه فضل حب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم والصالحين وأهل
والخير الأحياء والأَمْوات ، ومن فضل محبة الله ورسوله صلى الله عليه
وسلم امتثال أمرهما واجتناب نهيهما والتأدب بالآداب الشرعية
ولا يشترط في الانتفاع بمحبة الصالحين ان يعمل بعملهم اذ لو عمله لكان
عنهم ومثلهم وقد صرح في الحديث الذي بعده ^{هذا} ذلك ، فقال كيف ترى
في رجل أحب توأ ولما يلحق بهم قال انت مع من احببت الخ أه

من شرح النووي على مسلم ١٨٦ / ١٦

قال ابن مالك في الألفية :

"لم" و "لما" للنفي ويقلبان معناه الى المكنى نحو لم يقم زيد ، ولما

يقم عمرو ، ولا يكون المنفى " بلما " الا متصلا بالحال " أه

انظر : شرح ابن عقيل المجلد الثاني ص ٢٨٧

النتيجة والحكم على الحديث

—

الحديث صحيح كما قال الترمذي فقد اتفق الشيخان على إخراجهم فمن
صحيحهما كما أن طرقه عند أبي داود وأحمد رجالها ثقات فهو صحيح
من جميع طرقه ، وتصحيح الترمذي لهذا الحديث سليم ولا غبار على صحته
والله اعلم .

الحدِيثُ الثَّلَاثُ وَالْأَرْبَعُونَ

قال أبو عيسى : حدثنا محمد بن بشار حدثنا جعفر بن عون حدثنا
أبو العميس عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه ^(١) قال : أخى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين سليمان وأبي الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أبا الدرداء
متبذلة فقال : ما شئت متبذلة ؟ قالت : ان أخاك أبا الدرداء ، ليس له
حاجة في الدنيا ، قال : فلما جاء أبو الدرداء قرب إليه طعاما فقال كل فإني
صائم ، قال ما أنا بأكل حتى تأكل ، قال فأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء
ليقوم ، فقال له سلمان نم ، فنام ، ثم ذهب يقوم ، فقال له نم ، فنام ، فلما كان
عند الصباح قال له سلمان قم الآن ، فقاما فصليا ، فقال : ان لنفسك عليك حقا
ولربك عليك حقا ، ولضيفك عليك حقا وان لأهلك عليك حقا ، فاعط كل ذي حق
حقه ، فأتيا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك ، فقال له صدق سليمان "

(١) رجال حديث الترمذي هذا هم رجال حديث البخاري بأنفسهم ويأتي .

(٢) متبذلة : التبذل : ترك الزينة ، أي لابس ثياب البذلة وهي

المهدة وزنا وهي انتهى من النهاية بتصرف انذار ١١١ / ١

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح ، وأبو العميش اسمه عتبة بن عبد الله وهو أخو عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي .^(١)

وأخرجه البخاري في الصحيح .

قال حدثنا محمد بن بشار حدثنا جعفر بن عون حدثنا أبو العميش عن عرو بن أبي جحيفة عن أبيه قال : أخى النبي صلى الله عليه وسلم ذكره وفيه : أبو حنيفة : وهب السوائي ، يقال له وهب الخير^(٢) .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات .

قال حدثنا عبد الله بن عمر قال حدثنا الأعمش عن أبي صالح قال أنزل سلمان على أبي الدرداء وكان أبو الدرداء إذا أراد أن يصلى منعه سلمان وإذا أراد أن يصوم منعه فقال اتمنعن أن اصوم لربى وأصلى لربى ، قال ان

(١) أخرجه الترمذي في الزهد ، برقم ٢٤١٣ ، ٦٠٨/٤

قال الحافظ بن زكريا هذه القصة مؤلف الدرداء هذه هي خيرة بفتح المعجمة وسكن التحتانية بنت أبي الحدرد الأسلمية صحابية بنت صحابى وحديثها عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسند أحمد وغيره وماتت أم الدرداء هذه قبل أبي الدرداء . ولأبي الدرداء أيضاً امرأة أخرى يقال لها أم الدرداء تابعة اسمها هجيمة عاشت بعد هجرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . انظر الفتوح ٢١٠/٤ وفي التهذيب ١٨/٤٦٦

(٢) أخرجه في الصوم ٤٩/٣ ، وفي الأدب ٤٠/٨

لعينك عليك حنا وان لا هلك عليك حقا فصم وافطر وصل ودم، فبلغ ذلك رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال : لقد أشبع سلمان علما " •

وفى رواية : عويمر سلمان أعلم منك ^(١) " وعويمر اسم لابي الدرداء " •

وأخرجه الدارقطني فى السنن •

قال حدثنا أبو طالب على بن محمد بن الجهم حدثنا على بن مسلم الطوسي ^(٢) ^(٣)

ح / وحدثنا عبد الله بن محمد بن اسحاق قال حدثنا احمد بن منصور الرمادي ^(٤) ^(٥)

حدثنا جعفر بن عون أنبأنا أبو العميس عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم أخى بين سلمان وأبي الدرداء " وذكره •

(١) أخرجه فى الديقات الكبرى ٦١ / ١ القسم الثانى •

قال المباركفورى هذه الرواية مرسلّة أه انظر تحفة الاحوذى ٩٥ / ٧

وذكر الحافظ ابن حجر فى التهذيب ٢ / ٢١٩ فى ترجمة أبى صالح ح

أنه روى عن أبى الدرداء ولم يذكر سليمان ، وهذا يؤيد دعوى الارسال

والله اعلم •

وأخرجه ابو نعيم فى الحلية ١٨٢ / ١ - ١٨٨

(٢) ابو طالب على بن محمد بن احمد بن الجهم، ثقة انظر تاريخ بغداد ٧١ / ١٢

(٣) على بن مسلم بن سعيد ابوالحسن الطوسي نزيل بغداد صدوق / خ د س

التقريب ٤٤ / ٢

(٤) عبد الله بن محمد بن اسحاق الاذرمي / ثقة / د س المصدر السابق ٤٤٦ / ٢

(٥) احمد بن منصور بن سيار الرمادي ثقة حافظ / ق

المصدر السابق ٢٦ / ١

وفيه اقسمت عليك لتفادرنه وان لجسدك عليك حقا ولا هلك عليك حقا
صم وأفطر وصل ونم واثت أهلك ، فلما كان في وجه الصبح قال قم الآن انشئت
فقاما وتوضيا ثم ركعا ثم خرجا الى الصلاة فدنا أبو الدرداء ليخبر النبي
صلى الله عليه وسلم بالذي أمره به سلمان فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم : يا ابا الدرداء ان لجسدك عليك حقا . مثل ما قال سلمان -
لفظ أبي طالب (١) .

(١) أخرجه في المجموع ، ١٧٦/٢ ، رجاله ثقات ماعدا الطوسي .

الشرح :

قال المباركفوري في التحفة ٩٦/٧
وفي هذا الحديث من الفوائد : مشروعية المؤاخاة في الله ، وزيارة الأخوان
والمبيت عندهم . وجواز مخالطة الأجنبية للحاجة والسؤال عما يترتب
عليه المصلحة وان كان في الظاهر لا يتعلق بالمسائل .
وفيه النصح للمسلم وتلميحه من غفل ، وفيه فضل قيام الليل ، وفيه مشروعية
تزيين المرأة لزوجها وثبوت حق المرأة على الزوج وحسن العشرة وقد يؤخذ
منه ثبوت حقها في الوطء ، وفيه جواز النهي عن المستحبات اذا خشى
ان ذلك يقضى الي السامة والملل وتقويت الحقوق المطلوبة الواجبة
والمندوبة الراجع فعلها على فعل المستحب ، وان الوعيد الوارد على من
نهى مصليا عن الصلاة مخصوص بمن نهى ظلما وعدوانا وفيه كراهة الحمل
على النفس في الجهاد والله اعلم . اهـ

يريد بالوعيد الوارد على من نهى مصليا . الخ
قوله تعالى في سورة اقرأ " أرأيت الذي ينهى عبدا اذا صلى " والله اعلم . اهـ

النتيجة والحكم على الحد يـــــــث

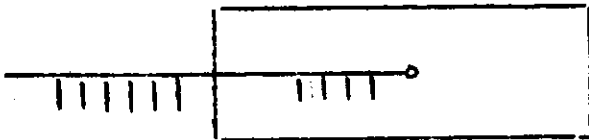
-

حد يث الترمذى رحمه الله متحد مع حد يث البخارى فى السند وفى المتن
كما تقدم بيان ذلك عقب حد يث الترمذى نفسه فتصحيح الترمذى لهذا الحد يث
سليم ومتفق عليه ان حد يث عين حد يث البخارى وللحد يث طرق أخرى عند
ابن سعد والدارقطنى وأبى نعيم بعضها صحيح وبعضها فيه كلام وقدّم الكلام
عليه فى محله والله اعلم .

الحدیث الخمسون

قال أبو عيسى : حدثنا محمد بن بشار ^(١) حدثنا يحيى بن سعيد
حدثنا سفيان ، عن أبيه ، عن أبي يعلى ، عن الربيع بن خثيم ^(٢) ، عن
عبد الله بن مسعود قال : خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا مرعيا
وخط في وسط الخط خطا ، وخط خارج الخط خطا ، وحول الذى في الوسط
خطوطا ^(٣) ، فقال : هذا ابن آدم ^(٤) ، وهذا أجله محيط به ، وهذا
الذى في الوسط الانسان ، وهذه الخطوط عروضه ^(٥) ان نجا من هذا
ينهبه هذا ، والخط الخارج الأمل . هذا حديث صحيح ^(٦) .

-
- (١) محمد بن بشار - تقدم في الحديث التاسع والأربعين .
(٢) يحيى بن سعيد ومن بعده - يأتي ذكرهم في حديث البخاري قريبا
وأبو يعلى هو المنذر بن يعلى .
(٣) الخطوط هنا أربعة وفي البخاري ثلاثة ولكنها لا تختلف من حيث المعنى
فان الخط الثالث عند البخاري له اعتباران فالعقار الداخل منه هو
الانسان والخارج أمله " كذا في الفتح : ٢٣٨/٧
(٤) قوله : هذا ابن آدم : هذه الجملة تفرد بها الترمذي ومعناها الهيئة
والصورة لمجموعة الخطوط ، كما في تحفة الأحمدي : ١٥١/٧
(٥) عروضه - بالضم - جمع عارض وهي الآفات والمصائب . ا هـ . من النهاية
بمصرف : ٢١١/٣
(٦) أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة بقم : ٢٤٥٤ ، ٦٣٥/٤ ورجاء
رجال حديث البخاري الآتي ما عدا ابن بشار وهو من رجاله أيضا في
غير هذا الحديث .
رسم الحافظ ابن حجر في الفتح هذه الخطوط هكذا :



وأخرجه البخاري في الصحيح :

قال : حدثنا صدقة بن الفضل ، أخبرنا يحيى ، عن سفيان ، قال :
 حدثني أبي ، عن منذر ، عن ربيع بن خثيم ، عن عبد الله رضي الله عنه
 قال : خط النبي صلى الله عليه وسلم خطا مربعا ، وخط خطا في الوسط
 خارجا منه ، وخط خططا صفارا الى هذا الذي في الوسط من جانبه الذي
 في الوسط ، وقال : هذا الانسان ، وهذا أجله محيط به أو قد أحاط به
 وهذا الذي هو خارج أمله ، وهذه الخطط ^(١) الصفار الأعراض . وذكره ^(٢)

وقال : هذا الرسم هو المعتمد وسياق الحديث ينزل عليه ، فالإشارة
 بقوله : هذا الانسان : الى النقطة الداخلة .
 بقوله : وهذا أجله محيط به : الى المربع .
 بقوله : وهذا الذي هو خارج أمله : الى الخط المستطيل المنفرد .
 بقوله : وهذه عرضة : الى الخطوط .
 وهي مذكورة على سهيل المثال ، لا أن المراد انحصارها في عدد معين
 انتهى من الفتح : ٢٣٧/١١ - ٢٣٨

- (١) وهذه الخطط : هي بكسر الخاء وفتح الطاء أو بضمها خطط .
 (٢) أخرجه في الرقاق : ٨١٠/٨
 وأخرجه ابن ماجة في السنن - كتاب الزهد برقم : ٤٢٣١ ، ٤١٤/٢
 ورجاله كلهم ثقات .
 وأخرجه الدارمي في السنن - كتاب الرقاق - : ٣٠٤/٢ ورجاله ثقات
 وأخرجه أحمد في المسند : ٣٨٥/١ ، ورجاله ثقات .
 فالحديث مسلسل بالثقات المدول .

شحن الحديث :

شبه النبي صلى الله عليه وسلم الانسان في هذا الحديث بهيئة
مجموعة من عدة أشياء ، وذكر ما له وما عليه من آمال وأجل وآفات وعاهات تلازم
مدى حياته أن نجا من هذه لم ينج من تلك حتى يدركه أجله ، فذكر النبي
صلى الله عليه وسلم لهذا الحديث وتصويره على هذا الشكل فيه إشارة
الى الحضي على قصر الأمل والاستعداد لهيئة الأجل لأنه دون الأمل .

قال ابن الجوزي في تهذيب اهل البيت ص : ٤٠٢ :

فلا يزال اهل البيت يحب الكسل ويسوف العمل ويسند الأمر الى طول الأمل
فينبغي للحازم أن يعمل على ^{الجزم} _x تدارك الوقت وترك التسويف والاعراض عن
الأمل ، فان المخوف لا يؤمن والفوات لا يبعث ، وسبب كل تقصير في خير
أو ميل الى شر طول الأمل ، فان الانسان لا يزال يحدث نفسه بالخروج من
الشر والاقبال على الخير الا أنه يمد نفسه بذلك ، ولا ريب أنه من أمل أن
يمشي بالنهار سار سيرا فاترا ، ومن أمل أن يصبح عمل بالليل عملا ضعيفا
ومن صور الموت عاجلا جدا ، قال بعض السلف : انذركم سوف ، فانها أكبر
جنود اهل البيت ، ومثل العامل على الحزم والساكن لطول الأمل كمثل قوم في سفر
فدخلوا قرية ، فعرض الحازم فاشترى ما يصلح لتعام سفره وجلس متأهبا للرحيل
وقال المفرط سأذهب فربما أقمنا شهرا ، ففرض بوق الرحيل في الحال
فاغتبط المحترز واعتبط الأسف المفرط ، فهذا مثل الناس في الدنيا ، منهم
الاستعداد المستيقظ ، فاذا جاء ملك الموت لم يندم ، ومنهم المفرط المسوف

بتجريح مزير السندام وقت الرحلة . ا هـ كلام ابن الجوزي .

في هذا الموضوع قد عم ابن الجوزي ذم الأمل كما ترى ، ولكن الحافظ
ابن حجر في الفتح : ٣٣٧/١١ - ٣٣٨ ، قد هزى اليه أنه استثنى من
هذا المحوم أهل العلماء ، وقال : لولا أطهم لما صنفوا ولا ألفوا .

قال الحافظ : وقال غيره : الأمل مطبوع في جميع بني آدم ، وفي
الأمل سر لطيف ، لأنه لولا الأمل ما تهين أحد أن يمحش ولا طابت نفسه
أن يشغ في عمل من أعمال الدنيا ،

وانما المذموم منه الاسترسال فيه وعدم الاستعداد لأمر الآخرة

فمن سلم من ذلك لم يكلف ما زالت . والله أعلم ، قاله في الصدر السابق .

النتيجة والحكم على الحديث

~~~~~

الحديث صحيح كما قال الترمذى - رحمه الله تعالى - وهو موافق

لحديث الامام البخارى - رحمه الله تعالى - في السند وفي المتن ، كما

أن طرقه الأخرى عند ابن ماجه وأحمد والدارمي رجالها ثقات .

فصحيح الترمذى لهذا الحديث سليم ومتفق على صحته ان قــــ

أخرجه البخارى ، وتصحيحه مما تلقته الأمة بالقبول . والله أعلم .

✓ الحديث الحادى والخمسون

م

قال أبو عيسى : حدثنا سويد <sup>(١)</sup> أخبرنا عبد الله ، عن يونس ، عن الزهري ، عن عروة وابن المسيب أن حكيم بن حزام قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني ثم سألت فأعطاني ، ثم سألت فأعطاني ، ثم قال : يا حكيم ان هذا المال خضرة حلوة <sup>(٢)</sup> فمن أخذه بسخاوة نفس هورك له فيه ومن أخذه بإشرف <sup>(٣)</sup> نفس لم يبارك له فيه ، وكان كالذى يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى ، فقال حكيم : فقلت : يا رسول الله والذى يمكك بالحق لا أرزأ <sup>(٤)</sup> أحدا بعدك شيئا حتى أفارق الدنيا ، فكان أبو بكر يدهو حكيمها الى المطأ فيأبى أن يقبله ، ثم ان عمر داه لمعطيه فأبى أن يقبل منه شيئا ، فقال عمر : اني أشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم اني أعرض عليه حقه من هذا الفيء <sup>(٥)</sup> فيأبى أن يأخذه ، فلم يرزأ حكيم

(١) سويد بن نصر بن سويد المروزي ثقة / ت س . ا ه . التقريب ١ / ٣٤١ وبقية رجال السند يأتي ذكرهم في حديث البخاري .

(٢) ان هذا المال خضرة - بفتح الخاء وكسر الضاد - وانت الخير ، لأن المراد به الدنيا ، كذا في تحفة الأحمدي : ١٦٣ / ٧

(٣) بإشرف نفس : المراد به التطلع والطمع . النهاية : ٤٦٢ / ٢

(٤) لا أرزأ : الرزأ : النقص والمراد به هنا أنه لا يأخذ من أحد شيئا

يقال : رزأت أرزؤه ، أخذت وطلبت منه . النهاية : ٢١٨ / ٨

(٥) الفيء : هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد وأصل الفيء الرجوع ، يقال : فاء في فئته وفئوا ، كأنه كان في الأصل

لهم فرجع اليهم . ا ه . النهاية : ٤٨٢ / ٣

أحدا من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي رضي الله عنه .

قال : هذا حديث صحيح <sup>(١)</sup> .

وأخرجه البخاري في الصحيح :

قال : حدثنا عدا ، أخبرنا عبد الله ، أخبرنا يونس ، عن الزهري

عن عروة بن الزهر وسعيد بن المسيب أن حكيم بن حزام قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره <sup>(٢)</sup> .

وأخرجه الامام أحمد في المسند :

قال : حدثنا يزيد <sup>(٣)</sup> ، أنبأنا ابن أبي ذئب <sup>(٤)</sup> ، عن مسلم بن جندب <sup>(٥)</sup>

عن حكيم بن حزام قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسال فالحفت <sup>(٦)</sup> فقال : يا حكيم ما أكثر سألتك ، ان هذا المال خضرة حلوة ،

(١) أخرجه الترمذي في صفة القيامة برقم : ٢٤٦٣ ، ٦٤١/٤ ، ورجاله ثقات .

(٢) أخرجه في الزكاة : ١٥٢/٢ ، وفي الوصل : ٦/٤ ،

وفي الخمس : ١١٣/٤ ، وفي الرقاق : ١١٦/٨

وأخرجه مسلم : ٤١٣/١

وأخرج النسائي : ٦٠/٥ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، وطريقه الأول سيده سند مسلم .

(٣) يزيد ، هو ابن هارون - تقدم في الحديث الثامن عشر .

(٤) ابن أبي ذئب : هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث

القرشي ، ثقة فقيه فاضل / ع ١٠ هـ . التقريب : ١٨٤/٢

(٥) مسلم بن جندب البهزلي المدني القاضي ، ثقة فصح قارى ، مسن

الثالثة / ع ٢ . المصدر السابق : ٢٤١/٢

(٦) ألحفت : الألحاف : المبالغة في المسألة ، يقال : ألحف يلحف الحافا

إذا ألح فيها ولزمها . انظر : النهاية : ٢٣٧/٤

وانما هو أوساخ أيدي الناس ، ويد الله فوق يد المعطي ، ويد المعطى  
فوق يد المعطي ، وأسفل الأيدي يد المعطي .  
وفي رواية : اليد العليا خير من اليد السفلى ، وأهدأ بمن تمسول<sup>(١)</sup>  
من يستغنى عنه الله ، ومن يستغنى عنه الله<sup>(٢)</sup> .

---

(١) تمسول : هي من عال يمسول ، اذا قام الرجل على عياله بما يحتاجون  
من قوت وكسوة وغيرهما ، ومعنى الحديث اهدأ بمن تمسول وتلزمك نفقت  
أه . النهاية : ٣ / ٣٢١

(٢) أخرجه أحمد في المسند : ٣ / ٤٠٢ ، ٤٠٣  
ورجاله ثقات في الروايتين .

الشرح :

اختلف العلماء في تفسير اليد العليا واليد السفلى ، واليك ما قيل

فيهما :

قال القرطبي : وقع تفسير اليد العليا واليد السفلى في حديث

ابن عمر وهو نص يرفع الخلاف ويدفع تعسف من تعسف في تأويله ذلك .

قال الحافظ : لكن ادعى أبو المباسر الداني في أطراف الموطأ ، أن

التفسير المذكور مدرج في الحديث ولم يذكر مستقداً لذلك ، ثم وجدت في

كتاب المسكوي في الصحابة باسناد له فيه انقطاع عن ابن عمر رضي الله عنهما

أنه كتب إلى بشر بن مروان اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : اليد

العليا خير من اليد السفلى ولأحسب اليد السفلى الا السائلة ، ولا العليا

الا المعدية ، فهذا يشمر بأن التفسير من كلام ابن عمر رضي الله عنهما .

ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر

قال : كنا نتحدث أن العليا هي المنفقة .

وللهرازي باسناد صحيح عن حكيم بن حزام مرفوعاً : يد الله فوق يد

المعطي ، ويد المعطي فوق يد المعطى ، ويد المعطى أسفل الأيدي .

ولأبي داود وابن خزيمة من حديث أبي الأحوص عوف بن مالك عن أبيه

مرفوعاً : " الأيدي ثلاثة : بيد الله هي العليا ، ويد المعطي التي عليها

ويد السائل السفلى " .

ولأحمد والبخاري من حديث عطية السعدي : " اليد المعطية هي العليا

والسائلة هي السفلى " .

.....

فهذه الأحاديث مضافرة على أن اليد العليا هي المنفقة المعطية

وأن السفلى هي السائلة ، وهذا هو المعتمد وهو قول الجمهور .

وقيل : اليد السفلى : هي الآخذة سواء كان بسؤال أم بغير سؤال

وهذا أباه قوم واستندوا الى أن الصدقة تقع في يد الله قبل يد المتصدق

عليه ، قال ابن العربي : التحقيق أن السفلى يد السائل ، وأما يد الآخذ

فلا ، لأن يد الله هي المعطية ، ويد الله هي الآخذة ، وكلاهما عليهما

وكلاهما يمين الله . ا ه .

قال الحافظ : وفيه نظر ، لأن البحث انما هو في أيدي الآدميين

وأما يد الله تعالى فباعتبار كونه مالك كل شيء ، نسبت يده الى الاعطاء

وباعتبار قبوله للصدقة ورضاه بها نسبت ( يده ) الى الأخذ ، ويده العليا

على كل حال .

وأما يد الآدميين فهي أربعة :

١ - يد المعطي : وقد تضافرت الأخبار بأنها عليا .

٢ - يد السائل : وقد تضافرت بأنها سفلى سواء أخذت أم لا .

٣ - يد المتصدق عن الأخذ : ولو بعد أن تعد اليه يد المعطي مثلا ، وهذه

توصف بكونها عليا علوا معنويا .

٤ - يد الآخذ بغير سؤال : وهذه قد اختلف فيها ، فذهب جمع الى أنها

سفلى ، وهذا بالنظر الى الأمر المحسوس ، وأما المعنوي فلا يطرد

فقد تكون عليا في بعض الصور وعليه يحمل كلام من أطلق كونها عليا .

قال ابن حبان : اليد المتصدقة أفضل من السائلة ، لا الآخذ بغير

سؤال .

وعن الحسن البصري : اليد العليا المعطية ، والسفلى المانسة

ولم يوافق عليه .

وقال ابن نباتة : اليد هنا هي : النعمة ، وكأن المعنى : ان العطية

الجزيلة خير من المعطية القليلة ، ويشهد له أحد التأويلين في قوله :

" ما أبقت غنى " أى ما حصل به للسائل غنى عن سؤاله ، وهو أولى من حصل

اليد على الجارحة لأن ذلك لا يستمر ، ان فيمن يأخذ خير عند الله ممن

يعطي . ا هـ .

قلت : التفاضل هنا يرجع الى الاعطاء والاخذ ، ولا يلزم منه أن يكون

المعطي أفضل من الآخذ على الاطلاق .

وفي سند اسحاق عن طريق حكيم قال : يا رسول الله ما اليد العليا ؟

قال : التي تعطي ولا تأخذ . فقله : ولا تأخذ - صريح في أن الآخذة

ليست بعليا .

وأطلق آخرون من المتصوفة : أن اليد الآخذة أفضل من المعطية

ومرادهم أن الصدقة لا تتم الا بأخذ الفقير لها ، فهو بأخذه تسبب في نفع

نفسه بأخذه الصدقة ، وفي نفع المنفق بحصول الأجر له ، فمن هذه الوجهة

كانت يده أفضل .

قلت : لكن هذا القول تردّه النصوص الصريحة في تفسير اليد العليا بأنهم

المعطية ، والسفلى أنها الآخذة ، وأيضاً من حيث العقل ، فان المنفق

بمجرد عزمه على الاعطاء يحصل له الأجر سواء تم أخذ الفقير أم لا .

وقد حكى ابن قتيبة في غريب الحديث هذا القول ورده حيث قال : وما  
أرى هؤلاء الا قوما استطابوا السؤال فهم يحتجون للدناءة ولو جاز هذا  
لكان المولى الأعلى من فوق هو الذى كان رقيقا فأعتق ، والمولى من أسفل  
هو السيد الذى أعتقه .

ومحصل ما في هذه الآثار المتقدمة أن أعلى الأيدي المنفقة ثم المتمففة  
عن الأخذ ، ثم الآخذة بغير سؤال ، وأسفل الأيدي السائلة والمانصة  
وفي الحديث الحث على الانفاق في وجوه الطاعة ، وفيه تفضيل الغنى  
لأن الاعلاء إنما يكون مع الغنى . والله أعلم . انتهى بتصرف من الفتح

## النتيجة والحكم على الحديث

~~~~~

الحديث صحيح كما قال الترمذى - رحمه الله تعالى - وهو مما اتفق البخارى ومسلم على اخراجه في صحيحيهما ، كما أن طرقه عند النسائى وأحمد رجالها ثقات .

فالحديث متفق على صحته وتصحيح الترمذى له سليم ولا غبار عليه .

والله تعالى أعلم .

✓ الحديث الثاني والخمسون

مممم

قال أبو عيسى : حدثنا هناد أبو معاوية ^(١) ، عن هشام بن عروة
عن أبيه ^(٢) ، عن عائشة قالت : توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندنا
شطر من شحير فأكلنا منه ما شاء الله ، ثم قلت للجارية : كليمه فكاله ، فلم
يلبث أن فني ، قالت : فلو كنا تركناه لأكلنا منه أكثر من ذلك .

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح ، ومعنى قولها شطر هو سني
شيئا ^(٣) .

-
- (١) هناد أبو معاوية ، هكذا في هذه النسخة وهو خطأ لأمر منها :
يوجد في بعض النسخ : حدثنا هناد ، أخبرنا أبو معاوية ، انظر
تحفة الأحمدي : ١٦٩/٧
ومنها : لا يوجد في الكنى هناد أبو معاوية . انظر التهذيب : ٢٤٠/١٢
ومنها : فقد رواه الشيخان بأربعة وسائط بينهم وبين عائشة ، وهما
من شيوخ الترمذي فلا يمكن أن يرويه الترمذي بثلاثة وسائط
بينه وبينها ، فيكون سنده أعلى من سندی البخاري وسلم .
وإذا قوله : هناد أبو معاوية خطأ ظاهر للأمر المذكورة والله أعلم .
أما من حيث التراجم فقد تقدمت تراجمها في الأحاديث السابقة .
هناد : هو ابن السري - تقدم في الحديث السادس عشر .
وأبو معاوية - في الحديث الثالث عشر ، وهما ثقتان .
(٢) هشام بن عروة وأبيه - يأتي ذكرهما في حديث البخاري الآتي .
(٣) أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة برقم : ٢٤٦٧ ، ٦٤٣/٤
ورجاله ثقات .

وأخرجه البخارى في الصحيح :

قال : حدثنا عبد الله بن أبي شبة ، حدثنا أبو أسامة ، حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما في بهتي من شيء يأكله ذوكبد الا شطر شمير في رجلي فأكست منه حتى طال علي فكلته ففني" (١) .

وأخرجه الامام أحمد :

قال : حدثنا سريج (٢) ، قال : حدثنا ابن أبي الزناد (٣) ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : يا ابن أختي كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة (٤) ودون الجمة (٥) وأيم الله (٦) يا ابن أختي

(١) أخرجه في فرض الخمس : ٩٩/٤ ، وفي الرقاق : ١١٩/٨

وأخرجه مسلم في الزهد : ٥٨٩/٢

وأخرجه ابن ماجة في الأطلحة برقم : ٣٥٤٥ ، ١١١٠/٢

بمسند البخارى السابق .

(٢) سريج : هو ابن النعمان - بالتصغير - ابن مروان الجوهري ، ثقة بهم

قليلاً ، من كبار العاشرة / ح عم ١٠ هـ . التقريب : ٢٨٥/١

(٣) ابن أبي الزناد ، هو : عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان صدوق تغيير

حفظه لما دخل بغداد / ختم عم . التقريب : ٤٨٠/١

وهو أثبت الناس في هشام . الميزان : ٥٧٥/٢

(٤) الوفرة : شعر الرأس اذا وصل الى شحمة الأذن . النهاية : ٢١٠/٥

(٥) الجمة : من شعر الرأس ما سقط على المنكبين . المصدر السابق : ٣٠٠/٨

(٦) وأيم الله : هي من ألفاظ القسم ، وتفتح همزتها ونكسر وهمزتها وصل

وقد تقطع وأهل الكوفة من النحاة يزعمون أنها جمع يمين ، وغيرهم يقول :

شي اسم موضوع للقسم . المصدر السابق : ٨١/١

ان كان ليمر على آل محمد صلى الله عليه وسلم الشهر ما يوقد في بيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم من نار الا أن يكون اللحم ، وما هو الا سـودان
الماء والقتر الا أن حولنا أهل دور من الأنصار جزاهم خيرا في الحديث
والقديم ، فكل يوم يبعثون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغزيرة
شاتهم ^(١) - يعنى فينال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك اللسبن
ولقد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما في رفي من طعام يأكله ذو كبد
الا قريه من شطر شمير ، فأكلت منه حتى طال علي لا يفنى ، فكلته فليتسني
لم أكن كته ، وأيم الله لأن كان ضجاءه من آدم ^(٢) عشوه ليف ^(٣) .

(١) بغزيرة شاتهم : أى كثيرة اللبن ، وجمعها غزر - بضم الغـ من

والزاي . ا هـ . النهاية : ٣٦٥/٣

(٢) آدم : بفتح الهمزة والداال - اسم لجمع الأديم ، وهو : الجلد

المدهوش . انتهى من النهاية بتصرف : ٣٢/١

(٣) أخرجه أحمد في السند : ٦٠٨/٦

ورجاله ثقات ، وما تقدم من كلام في ابن أبي الزناد انما يتناول روايته

عن غير هشام بن عروة ، وهذه ليست منها كمالا في الميزان : ٥٧٥/٢ -

الشرح :

قال الحافظ : قولها : " وما في بيتي شيء " . . . الخ " لا يخالف ما تقدم في الوصايا من حديث عمرو بن الحارث المصطلقى " ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته ديناراً ولا درهما ولا شيئاً " لأن مراده بالشيء المنفى ما تخلف عنه مما يختص به ، وأما الذى أشارت اليه عائشة فكان بقية نفقتها التى تختص بها فلم يتحد الموردان .

ومعنى قولها : " يأكله ذو كبد " شمل جميع الحيوانات وانتفى عن جميع المأكولات .

قال ابن بطال : حديث عائشة هذا فى معنى حديث أنس (السدى قبله) فى الأخذ من الصبيش بالاعتقاد وما يسد الجوعة . ا هـ .

قال ابن حجر : قلت : إنما كان كذلك لو وقع بالقصد اليه والذى يظهر أنه صلى الله عليه وسلم كان يؤثربها عنده ، فقد ثبت فى الصحيحين أنه كان إذا جاءه ما فتح الله عليه من خير وغيره من تمر وغيره يذخر قوت أهله سنة ثم يجعل ما بقي عنده فى عدة فى سبيل الله تعالى ، ثم كان مع ذلك إذا طرأ عليه طارئ أو نزل به ضيف يشير على أهله بإيثارهم فيها أدى ذلك الى نفاذ ما عندهم أو محظمه ، ومعنى " فنى فرغ " قال ابن بطال : فيه أن الطعام المكمل يكون فناءه معلوماً للمعلم بكيله وأن الطعام غير المكمل فيه البركة لأنسه غير معلوم مقداره . ا هـ .

قلت : فى تميم كل الطعام بذلك نظر ، والذى يظهر أنه كان من الخصوصية لعائشة رضى الله عنها ببركة النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد وقع مثل ذلك في حديث جابر الذي ذكره البخاري في آخر الباب
ووقع مثل ذلك في مزود أبي هريرة الذي أخرجه الترمذي وحسنه قال : أتيت
النبي صلى الله عليه وسلم بثمرات فقلت : ادع لي فيهن بالبركة قال : فقبض
ثم دعا ثم قال : خذ من فاجعلن في مزود ، فإذا أردت أن تأخذ منهن
فادخل يداك فخذ ولا تتشرهن نثرا .

وفي رواية : ولا تكتفي فيكفاً عليك ، قال : فعلت من ذلك كـذا
وكذا وسقنا في سبيل الله وكنا نأكل ونطعم وكان المزود مملقا بحقوى لا يفارقه
فلما قتل عثمان انقطع .

ونحوه ما وقع في عكة المرأة وهو ما أخرجه سلم عن طريق أبي الزبير
عن جابر أن أم مالك كانت تهدي للنبي صلى الله عليه وسلم في عكة لها سمنا
فيأتيها بنوها فيسألون الأدم فتصمد إلى العكة فتجد فيها سمنا فما زال يقيم
لها أدم بيتها حتى عصرت فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لو تركتها
ما زال قائما .

قال القرطبي : سبب رفع النماء من ذلك عند المصر والكهل والله أعلم .
الالتفات بحسين العرص مع معاينة أدم رار نعم الله ومواهب كراماته وكثرة بركاته
والخلة من الشكر عليها ، والثقة بالذي وهبها ، والحيل إلى الأسباب المعتادة
عند مشاهدة خرق العادة .

ويستفاد منه أن من رزق شيئا أو أكرم بكرامة أو لطف به في أمر ما فالمتعين
عليه موالاة الشكر والمنة لله تعالى ولا يحدث في تلك الحالة تغييرا ، والله أعلم .

قال : وقد استشكل هذا النهي مع الأمر بكييل الطعام وترتيب البركة على ذلك كما تقدم في البيوع من حديث المقدام بن معد يكرب بلفظ : " كيلوا طعامكم بيارك لكم فيه " .

وأجيب بأن الكيل عند المبايعة مطلوب من أجل تعلق حق المتبايعين فلهذا القصد يندب ، وأما الكيل عند الاتفاق فقد يمت عليه الشرح فلذلك كره .

ويؤيده : ما أخرجه مسلم من طريق معقل بن عبيد ، عن أبي الزبير عن جابر : " أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يستطعمه فأطعمه شطرووسق شعير ، فما زال الرجل يأكل منه وامرأته وضيعتهما حتى كاله فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لو لم تكن لأكل مني ولقاهم " . ١ هـ

ملخصا من الفتوح : ٢٨٠ / ١١ - ٢٨١

النتيجة والحكم على الحديث

~~~~~

الحديث صحيح كما قال الترمذى - رحمه الله تعالى - فقد رواه بسند

رجاله ثقات ، وهو ما اتفق البخارى وسلم على اخراجه في الصحيحين ، كما

أن طرقه الأخرى عند ابن مساجة وأحمد رجالهما ثقات .

فتصحیح الترمذى - رحمه الله - لهذا الحديث سليم ولا غارطيه .

والله تعالى أعلم .

الحديث الثالث والخمسون

~~~~~

قال أبو عيسى : حدثنا هناد ^(١) ، حدثنا عتبة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ^(٢) ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كانت وسادة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي مضطجع عليها من آدم ^(٣) حشوها ليف .
قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح ^{(٤)(٥)} .

-
- (١) هناد : هو ابن السرى - تقدم في الحديث السادس عشر .
(٢) عتبة : هو ابن سليمان ، هو ومن بعده يأتي ذكرهم في حديث مسلم .
(٣) آدم - يفتحان - هو الجلد المدبوغ . ا هـ .
من النهاية بمعناه : ٣٢ / ١
(٤) هذا حديث صحيح ، وفي بعض النسخ : حديث حسن صحيح غريب
من هذا الوجه . ا هـ . تحفة الأعوذى : ١٦٨ / ٧
(٥) أخرجه الترمذى في كتاب صفة القيامة برقم : ٢٤٦٩ ، ٦٤٤ / ٤
ورجاله ثقات .
وأخرجه البخارى في الرقاق : ١٢١ / ٨
ليكن بلغفل : " كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم من آدم حشوه ليف " .

قال ابن الأثير في النهاية : ١٨٢ / ٥ :
الوسادة : المخدة - بكسر الواو والميم - والجمع : وسائد .
وقد وسدت الشيء فتوسده : اذا جعلته تحت رأسه . ا هـ .

وأخرجه مسلم في الصحيح :

قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عتبة بن سليمان ، عن

هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كانت وسادة رسول الله صلى الله

عليه وسلم التي يتكى عليها من آدم حشوها ليف .

وفي رواية : إنما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينساج

عليه آدم حشوه ليف .

وفي رواية : ضجاع رسول الله صلى الله عليه وسلم . (١)

(١) أخرجه في اللباس والزينة : ٢٣٦ / ٢

وأخرجه أبو داود في اللباس : ٣٩١ / ٢ بطريقين : أحدهما

رجالہ ثقات ، والآخرفیه : سليمان بن حيان صدوق يخطي* كما في

التقريب : ٣٢٣ / ١

ولكن تابعه في السند الأول أبو معاوية عن هشام متبعة تامة ، وله

متبعة أخرى عند الترمذي وسلم تابعه عتبة بن سليمان عن هشام أيضا

متبعة تامة ، وعند البخاري النضر عن هشام ، فهذه ثلاث متابعات

لسليمان بن حيان ، فحديثه ان يرتقي الى الصحيح لغيره . والله أعلم

وأخرجه ابن ماجه في الزهد برقم : ٤١٥١ ، ١٣٩٠ / ٢

وفي سنده : سليمان بن حيان السالف الذكر لكنه عند ابن ماجه جاء

مقرونا بثقة وهو عبد الله بن نعيم فالحديث ان رجاله ثقات .

وأخرجه الامام أحمد في المسند : ١٠٨ / ٦ ، وحديث أحمد هذا

تقدم مطولا في الحديث الثاني والخمسين وفيه : ابن أبي الزناد صدوق

تخير لما دخل بغداد ، لكن قال الذهبي في الميزان : هو أثبت

الناس في هشام ، وهذا الحديث من روايته عن هشام ، فيكون من

صحيح حديثه . والله تعالى أعلم .

ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥

النوم . ١ هـ .

النتيجة والحكم على الحديث

~~~~~

الحديث صحيح كما قال الترمذى - رحمه الله تعالى - وهو ما اتفق

البخارى، ومسلم على إخراجه في الصحيحين ، كما أن طرقه عند ابن ماجه

وأحمد صحيحة بالمتابعات التي ذكرتها عقب الحديثين .

فالحديث صحيح من جميع طرقه ، وتصحيح الترمذى له سليم ولا غبار

عليه .

هذا والله تعالى أعلم .

## الحديث الرابع والخمسون

=====

قال أبو عيسى : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى بن سعيد  
عن سفيان <sup>(١)</sup> ، عن أبي اسحاق <sup>(٢)</sup> ، عن أبي ميسرة <sup>(٣)</sup> ، عن عائشة  
" أنهم ذبحوا شاة <sup>(٤)</sup> فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما بقي منها ؟  
قالت : ما بقي منها الا كتفها ، قال : بقي كلها غير كتفها ."  
قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح .

وأبو ميسرة هو : الهمداني ، واسمه عمرو بن شرحبيل . ا هـ . <sup>(٥)</sup>

---

(١) محمد بن بشار ، ويحيى القطان ، وسفيان الثوري : أئمة ثقات  
وقد تكرر ذكرهم .

(٢) أبو اسحاق : هو عمرو بن عبد الله الهمداني السبعي ، مكث ثقة  
عابد ، من الثالثة ، اخطأ بآخره ، مات سنة تسع وعشرين ومائة  
وقيل : قبل ذلك / ع . ا هـ . . . . . التقريب : ٧٣/٢

(٣) عمرو بن شرحبيل الهمداني ، أبو ميسرة الكوفي ، ثقة عابد مخضرم  
مات سنة ثلاث وستين / ح م د س ق . . . . . المصدر السابق : ٧٢/٢

(٤) شاة : وهي مفرد الشوى - بفتح الشين وكسر الواو - ومعناها معروف  
انتهى بمصرف من النهاية : ٥١٢/٢

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة برقم : ٢٤٧٠ ، ٦٤٤/٤  
ورجاله كلهم ثقات .

غير أن أبا اسحاق قد اخطأ في آخر عمره ، لكن الثوري ممن روى عنه قبل  
الاعتلال ، ذكر الحافظ في التهذيب ما يشعر بذلك بطريق العقابلة لا  
بالنصريح وعبارته كالآتي : " قال : روى عنه شعبة وسمر والثوري وهو  
أثبت الناس فيه . . . وسفيان بن عيينة وآخرون ، ثم قال : قال يحيى  
ابن معين : سمع منه ابن عيينة بعد ما تغير . ا هـ . التهذيب :

وأخرجه أحمد :

قال : حدثنا يحيى ، عن سفيان ، عن أبي اسحاق ، عن أبي

ميسرة ، عن عائشة ، زبحوا شاة ، وذكره . (١)

---

(١) أخرجه في المسند : ٥٠ / ٦ ، ورجاله تقدمت تراجمهم .

هذا الحديث من الأحاديث التي تفرد بها الترمذى عن أصحاب الكتب الستة وليس له طريقه ، فهو غريب لم أجده من أخرجه سوى أحمد ، وقد بحثت عنه في مآلنه .

وطى أية حال لا تضره الضاربة فهو بحمد الله صحيح ، رواه الترمذى وأحمد برجال الجماعة وسنده عندهما واحد .

الشرح :

قال المباركفوري في التحفة : ٣٠٨/٣ - الطبعة الهندية - :

قوله : بقى كلها غير كتفها . . . بالنصب والرفع . ا ه . يعني : يجوز في غير - النصب على الاستثناء والرفع على البدلية كما هو معروف في الاسم <sup>الواقع</sup> المستثنى <sub>x</sub> بحد = الا = من كلام تام غير موجب ، فهنا الكلام تام لأن المستثنى منه مذكور وهي الشاة ، لكنه غير موجب لتقدم النفي عليه وهو " ما " .

و " ما " الأولى استفهامية ، أى : أى شىء بقى من الشاة ؟ .

ومعناه : ان ما تصدق به من أجزاء هذه الشاة غير الكتف الباقي فهو باق

إشارة الى قوله تعالى : " ما عندكم ينفذ وما عند الله باق " . النحل آية ٢٩٦

انتهى كلام المباركفوري بتصريف من المصدر المذكور .

وهو بمعنى حديث سلم الذى يرويه عن عبد الله بن الشخير قال :

" أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ : ألهاكم التكاثر ، قال : يقول ابن آدم : مالي ، مالي ، قال : وهل لك يا ابن آدم من مالك الا ما أكلت فأفنيته ، أو لبست فألبيت ، أو تصدقت فأمضيت " ا ه . من صحيح مسلم : ٤٨٣/٢ .

ومعنى فأمضيت : أبقيته لنفسك يوم الجزاء ، كما في هامش مشكاة

المصابيح : ١٤٢٩/٣

وألهاكم التكاثر : هي السورة المعروفة في جزء عم .

## النتيجة والحكم على الحديث

~~~~~

الحديث صحيح بهذا السند - كما قال الترمذى رحمه الله تعالى -

فقد أخرجه برجال الجماعة .

وهو من حيث المتن مستند أيضا على معنى الآية السابقة من سورة

النحل ، وهي قوله تعالى : " ما عندكم ينفذ ، وما عند الله باق " (٩٦) .

وقال الألباني : وإسناده صحيح ، انظر : تعليقه على المشكاة :

الحدِيث الخامس والخمسون

مسمم

قال أبو عيسى : حدثنا هارون بن اسحاق الهمداني ^(١) ، حدثنا

عدة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : ان ^(٢) كنا آل محمد

صلى الله عليه وسلم نكث شهرًا ما نستوقد بنار ، ان هو الا الماء والتمر .

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح ^(٣) .

وأخرجه البخاري في الصحيح :

قال : حدثنا عثمان ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن ابراهيم ، عن

الأسود ، عن عائشة قالت : ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم

المدينة من طعام بر ثلاث ليال تباعا حتى قبض .

وفي رواية : ما أكل آل محمد صلى الله عليه وسلم أكلتين الا احداهما عمر

(١) هارون بن اسحاق بن محمد بن مالك الهمداني - بالسكون ، أبو القاسم الكوفي ، صدوق من صفار العاشرة / ز ت س ق . ا ه .

التقريب : ٣١١ / ٢ ، وثيقة رجال السند تكرر ذكرهم .

(٢) ان كنا : " ان " هذه هي المخففة من الثقلية ، واذا خففت فالأكسثر

في لسان العرب اعمالها ، ويقل اعمالها وتلزمها اللام الفارقة ان خشي

التناسها " بان " النافية ، ولا يليها من الأفعال ^{الأفعال} الناسخة للابتداء .

ا ه . انظر شرح ابن عقيل على الألفية : ٣٧٨ / ١ ، ٣٨٢ .

(٣) أخرجه الترمذي في صفة القيامة برقم : ٢٤٧١ ، ٦٤٥ / ٤

وأخرجه الترمذي أيضا في الشمائل المحمدية بالسند المذكور نفسه .

انظر : ص : ٦٨

حديث الترمذي بالسند المتقدم حسن من أجل هارون بن اسحاق

الهمداني ، لكن له متابعات يأتي ذكرها في حديث مسلم وحديث

ابن سعد ، وحديث ابن ماجه ، ورجالها ثقات .

وفي رواية : كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا ، انما هــو
التمر والماء ، الا أن تأتي باللحم .

وفي رواية عنها : يا ابن أختي : ان كنا لننظر آل محمد صلى الله
عليه وسلم الى الهلال ثلاثة أهلة في شهرين ، وما أوقد في أبيات رسول الله
صلى الله عليه وسلم نار .

فقلت : ما كان يمشيكم ؟ قالت : الأسودان : التمر والماء ، الا أنه
قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الأنصار كان لهم منائح (١)
وكانوا يمنحون رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبياتهم فيسقيناهم (٢) .
وأخرجه مسلم في الصحيح :

حدثنا ^{حدثنا} أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا حفص بن غياث ، عن هشام بن عروة ، عن
أبيه قال : قالت عائشة : ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز يسر
ثلاثا حتى مضى لسبيله .

وفي رواية : من خبز شمير يومين متتابعين حتى قبض (٣) :

(١) المنائح : جمع منيحة ، ومعناها أن يملأ من له درناقة أو شاة لمن
لا در له ينتفع بلبنها ويميدها . ا هـ . النهاية : ٣٦٤/٤
والمناسب للحدث أنهم كانوا يمنحون لبن المنيحة الى النبي صلى الله
عليه وسلم لا أنهم يملأونه نفس البهيمة .

(٢) أخرجه في الرقاق : ١٢١/٨ - ١٢٢

(٣) أخرجه في الزهد : ٥٨٨/٢ - ٥٨٩

وأخرجه ابن ماجة في السنن :

قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبد الله بن نعيم ، وأيسر

أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها وذكره .

وفي رواية لقد كان يأتي على آل محمد صلى الله عليه وسلم الشهر

ما يرى في بيت من بيوت الدخان .

قلت : (القاتل أبو سلمة راوى الحديث) فما كان طعامكم ؟ .

قالت : الأسودان التمر والماء ، غير أنه كان لنا جيران من الأنصار ، جيران

صدق ، وكانت لهم رهاب^(١) فكانوا يعمثون اليه من ألبانها .

قال محمد^(٢) : وكانوا تسعة أبيات . ا هـ . (٣)

(١) الرهاب : جمع رهبة : وهي الغنم التي تكون في البيت وليست بسائمة

وهي فعيلة بمعنى مفعولة أى موهوبة لأن صاحبها يربها . ا هـ .

من النهاية في غريب الحديث بصرف : ١٨٠/٢

(٢) قال محمد : المراد به هو : محمد بن عمرو بن علقمة - أحد رواة الحديث

(٣) أخرجه في الزهد برقم : ٤١٤٤ ، ٤١٤٥ ، ١٣٨٨/٢

وفي الزوائد : اسناده صحيح ، رجاله ثقات .

وقد روى مسلم بعضه من هذا الوجه .

ذكره محمد فؤاد عبد الباقي عقب الحديث .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى : ٤٠٣/١ ورجاله ثقات .

وأخرجه أحمد في المسند : ١٠٨/٦ ، وتقدم الكلام عليه في الحديث

الثاني والخمسين .

وأخرجه ابن حبان كما في موارد الظمان رقم : ٢٥٣٠ ، ص : ٦٢٧

الشرح :

قال الحافظ : استشكل بعض الناس كون النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يملأون الأيام جوعاً مع ما ثبت أنه كان يرفع لأهله قوت سنة ، وأنه قسم بين أربعة أنفس ألف بعير ما أفاء الله عليه ، وأن ساق في عمرته مائة بدنة ، ففحصها وأطعمها الساكنين وأنه أمر لأعرابي يقطع من الغنم وغير ذلك كثير مع من كان معه من أصحاب الأموال كأبي بكر وعمر وعثمان وطلحة وغيرهم ، مع بذلهم أنفسهم وأموالهم بين يديه ، وقد أمر بالصدقة فجاء أبو بكر بجميع ماله وعمر بنصفه ، وحث على تجهيز جيش المسرة فجهزهم عثمان بألف بعير إلى غير ذلك . اهـ .

والجواب : أن ذلك كان منهم في حالة دون حالة ، لا لموز وضيق بل تارة لذيتار ، وتارة لكراهة الشيع ، ولكثرة الأكل ، بما نفاه مطلقاً فيه نظراً لما تقدم من الأحاديث آنفاً .

وقد أخرج ابن حبان في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها من حديثكم أنا كنا نشبع من التمر فقد كذبكم ، فلما افتتحت قريظة أضنا شيئاً من التمر والود . اهـ . انظر فتح الباري : ٢٩١/١١

وحديث ابن حبان الذي ذكره الحافظ آنفاً في أثناء الشرح هو الذي أشرت إليه في الحاشية قبل الشروع في شرح الحديث مباشرة ورجاله ثقات .

النتيجة والحكم على الحديث

مممم

في حديث الترمذى هارون بن اسحاق الهمداني صدوق وحديثه
حينئذ حسن ، ولكن لم يتفرد برواية الحديث ، بل تابعه حفص بن غياث عن
هشام عند مسلم ، وعبد الله بن نمير وأبو أسامة عن هشام أيضا عند ابن ماجه
والحمادان عن هشام أيضا عند ابن سعد ، وقد أشرت لحديث في الحاشية
وأما حديث مسلم وابن ماجه فقد ذكرتهما في الأصل .

وكل هذه المتابعات قاصرة ، وعلى أية حال فالحديث يرتقي إلى
الصحيح لغيره ، وهو ما اتفق الشيخان على إخراجه في الصحيحين .
والله تعالى أعلم .

الحديث السادس والخمسون

قال أبو عيسى : حدثنا هناد ، حدثنا عدة ، عن هشام بن عسرة
عن أبيه ، عن وهب بن كيسان ^(١) ، عن جابر ، عن عبد الله قال : بعثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ثلاثمائة نحمل زادنا على رقابنا ففئني
زادنا حتى ان كان يكون للرجل منا كل يوم تمر ، فقال له : يا أبا عبد الله
وأين كانت تخرج التمرة من الرجل ؟ فقال : لقد وجدنا فقدما حين فقدناها
وأتيناه البحر فإذا نحن بحوت قد قذفه البحر فأكلنا منه ، ثمانية عشر يوما
ما أحبهنا .

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح ^(٢) ، وزاد روى من غير وجهه
عن جابر بن عبد الله ، ورواه مالك بن أنس عن وهب بن كيسان أتم من هذا
وأطول . اهـ . ^(٣)

(١) وهب بن كيسان القرشي مولا هم أبو نعيم المدني المعلم ، ثقة
من كبار الرابعة ، مات سنة سبع وعشرين / ع . اهـ .

التقريب : ٣٣٩/٢

هقمية رجال السند ثقات ، وقد تكرر ذكرهم .

(٢) هذا حديث صحيح ، وفي بعض النسخ : حديث حسن صحيح .

انظر : تحفة الأhoodى : ١٧٣/٧

(٣) أخرجه الترمذى في صفة القيامة برقم : ٢٤٧٥ ، ٦٤٦/٤

وأخرجه البخارى في الصحيح :

قال : حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال : بحث رسول الله صلى الله عليه وسلم بحثا قبل الساحل ، فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثائة وأنا فيهم ، فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فنى الزاد ، فأمر أبو عبيدة بازواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودى ^(١) تمر ، فكان يقاتل كل يوم قليلا قليلا * وذكره .

وفيه : ثم انتهينا الى البحر فاذا حوت مثل الطرب ^(٢) فأكل منه ذلك الجيش ثمانى عشرة ليلة ثم أمر أبو عبيدة بظلمين من أضلاعه فنصبا ثم أمر برحلة فرحلت ثم مرت تحتها فلم تصبهما * ^(٣) .

وفي رواية : بحثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثائة راكب أمرونا أبو عبيدة بن الجراح نرصد عير قريش ، فأقمنا نصف شهر فأصابتنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط ^(٤) فسمي ذلك الجيش جيش الخبط ، فألقى لنا البحر

(١) مزودى تمر : المزود وجمعه مزود ، يراد به الوعاء .

انظر : النهاية : ٣١٧/٢

(٢) الطرب : بفتح الطاء وكسر الراء - بوزن كتف ، وهو : الجبل الصغير

وجمعه الطراب - بالكسر - اهـ . المصدر السابق : ١٥٦/٣

(٣) أخرجه البخارى في الشركة : ١٨٠/٣ ، وفي الجهاد : ١٦٧/٤ اهـ .

(٤) الخبط - بفتح الخاء والباء - هو اسم لأوراق الشجر .

فعل بمعنى مفعول لأنه يخطط بالمصا ليتاثر .

انظر : المصدر السابق : ٧/٢

وفي الفتح : ٧٩/٨ وهو : ورق السلم .

دابة يقال لها المنبر^(١) ، فأكلنا منه نصف شهر وأدعنا من ودكه ، حتى

ثابت^(٢) ألينا أجسامنا ، فأخذ أبو عبيدة ضلعا وقال سفيان مرة ضلعيما

من أضلاعه فنصبه وعمد الى أطول رجل معه وأخذ بحمير فمر تحته .

وكان رجل من القوم نحر ثلاث جزائر^(٣) ، ثم نحر ثلاث جزائر ، ثم نحر

ثلاث جزائر ، ثم ان أبا عبيدة نهاه .

وفيه أيضا : فألقى البحر حوتا ميتا لم نرمطه يقال له المنبر ، فأخذ

أبو عبيدة ضلعا من عظامه فمر الراكب تحته .

وفي رواية : قال أبو عبيدة : كلوا ، فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك

لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا كلوا رزقا أخرجه الله وأطعمونا ان كان معكم فأتاه بعضهم فأكله .^(٤) ا هـ . (٥)

(١) المنبر : هي سمكة بحرية كبيرة يتخذ من جلد الترس ويقال للترس :

منبر ، ويطلق أيضا على الطبيب المعروف . ا هـ . النهاية : ٣٠٦/٣

وقال الحافظ : ويقال : ان المنبر المشوم رجيح هذه الدابة ، قال :

وقال ابن سينا بل المشوم يخرج من البحر وانما يؤخذ من جوف السمك

الذي يبتلع ، ونقل الماوردي عن الشافعي : سمعت من يقول رأيت

المنبر نابتا في البحر ملتويا مثل عنق الشاة ، وفي البحر دابة تأكله

وهو سم لها فيقطها ويقذفها فيخرج المنبر من بطنها . ا هـ .

فتح الباري : ٧٩/٨

(٢) ثابت ألينا أجسامنا : أي رجعت وصلحت وعين الكامة وأولأنه : من شاب

يثوب اذا رجع . ا هـ . النهاية : ٢٢٦/١ بتصرف .

(٣) الجزائر : هو جمع جزور وهو البعير ويجمع أيضا على جزر بضمتيه ويطلق

على الذكر والأنثى . ا هـ . النهاية : ٢٦٦/١

(٤) قوله : فأتاه بعضهم فأكله ، وفي هامش النسخة : فأتاه بعضهم بمعضو

فأكله ، وكذلك في نسخة أخرى . انظر الفتح : ٧٨/٨ . وهذا هو

الصنيع لثلاث يعود الضمير في " فأكله " الى غير مذكور والله أعلم .

(٥) أخرجه البخاري في المغازي ٢١٠/٥ ، وفي الصيد والذبائح : ١١٦/٧ .

وأخرجه مسلم في الصحيح :

قال : حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا زهير بن حوب ، حدثنا أبو الزبير عن جابر ، وحدثناه يحيى بن يحيى ، أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمرطينا أبا عبيدة نلتقي عمرا لقريش وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره ، فكان أبو عبيدة يعطينا تمر تمر قال : فقلت : كيف تصنمون بها ؟ قال : نعصها كما يعص الصبي ثم نشرب طيبها من الماء فيكفيها يوما إلى الليل ، وكنا نضرب بعصينا الخبيط ثم نله بالماء فنأكله ، قال : وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا على ساحل البحر كهيفة الكتيب ^(١) الضخم فأتيناه فإذا هي دابة تدعى المنبر ، قال : قال أبو عبيدة : ميتة ، ثم قال : لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله ، وقد اضطررتم فكلوا ، قال : فأقمنا عليه شهرا ونحن ثلاثمائة حتى سمنا ، قال : ولقد رأيتنا نفترق من وقب ^(٢) عينه بالقلال ^(٣) الدهن ، ونقطع منه القدر كالثور أو قدر الثور . ا هـ .
وفي رواية : وتزودنا من لحمه وشائق ^(٤) وذكره .

(١) الكتيب : هو الرمل المستطيل المحدود ب . ا هـ . النهاية : ١٥٢/٤
(٢) الوقب : هو النقرة التي تكون فيها العين . المصدر السابق : ٢١٢/٥
(٣) القلال : جمع قلة بالضم ، وهي : الجرة . المصدر السابق : ١٠٤/٤
(٤) الوشائق : جمع وشيقة ، وهي أن يفلو اللحم ولا ينفض ويحمل فسي الأسفار ، وقيل هي القديد . ا هـ .

وفي رواية : قال : بحث رسول الله صلى الله عليه وسلم بحثا السى
أرض جهينة * وذكره . ا هـ . (١)

وذكره ابن سعد في الطبقات :

قال : سرية الخبيط :

أميرها أبو عبيدة بن الجراح ، وكانت في رجب سنة ثمان من مهاجر رسول
الله صلى الله عليه وسلم .

قالوا : بحث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا عبيدة في ثلاثمائة رجل مسن
المهاجرين والأنصار وفيهم عمر بن الخطاب الى حي من جهينة بالقبليّة ممّا
يلي ساحل البحر ، وبينها وبين المدينة خمس ليال ، فأصابهم في الطريق
جوع شديد فأكلوا الخبيط ، وابتاع قيس بن سعد جزرا ونحرها لهم ، وألقى
لهم البحر حوتا عظيما فأكلوا منه وانصرفوا ولم يلقوا كيدا (٢) .

(١) أخرجه مسلم في الصيد والذبائح : ١٦٨/٢
وأخرجه أبو داود في الأطمعة : ٣٢٧/٢ ورجاله ثقات .
وأخرجه النسائي في الصيد : ٢٠٧/٧ - ٢٠٨ ورجاله ثقات .
وأخرجه ابن ماجه في الزهد برقم : ٥٩٤١ ، ١٣٩٢/٢ ورجاله ثقات .
وأخرجه مالك في الموطأ - كتاب جامع الطعام والشراب - انظر شرح
الزرقاني رقم : ١٧٩٤ ، ٣٠٦/٤ ، ورجاله ثقات .
وأخرجه الدارمي في الصيد : ٩١/٢ ورجاله ثقات .
وأخرجه أحمد في المسند : ٣١١/٣ ، وفي اسناده أحمد بن محمد
الهرسائي صدوق يخطي * .

وأخرجه الحميدى في مسنده : ٥١٣/١ ورجاله ثقات . ا هـ .

(٢) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد . سرية الخبيط : ١٣٢/٢

الجمع بين الروايات :

قال الحافظ ابن حجر : في رواية البخارى وغيره بحثنا نرصد غير قريش ، وفي رواية ابن سعد : الى هي من جهينة بالقلبية - بفتح القاف والباء - مما يلي الساحل ، وهذا لا يفاير ما في الصحيح لأنه يمكن الجمع بين كونهم يثقتون غير قريش ويقصدون حيا من جهينة .

ويقوى هذا الجمع ما عند مسلم عن طريق حميد بن مقسم عن جابر ابن عبد الله قال : بحثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أرض جهينة فذكر هذه القصة .

لكن تلقى غير قريش ما يتصور أن يكون في الوقت الذي ذكره ابن سعد في رجب سنة ثمان ، لأنهم كانوا حينئذ في الهدنة ، بل مقتضى ما في الصحيح أن تكون هذه السرية في سنة ست أو قبلها قبل هدنة الحديبية نعم يحتمل أن يكون تقيهم للمير ليس لمعاربتهم بل لحفظهم من جهينة ولهذا لم يقع في شيء من طرق الخبر أنهم قاتلوا أحدا بل فيه أنهم أقاموا نصف شهر أو أكثر في مكان واحد . والله أعلم . ا هـ . من فتح الباري : ٧٨ / ٨

وفي الحديث أيضا روايات يبدو من ظاهرها التناقض ، ففي بعضها أكلنا منه ثمانية عشر يوما ، وفي بعضها فأكلنا منه نصف شهر وفي بعضها فأقمنا عليه شهرا ، والجمع ممكن أيضا .

قال النووي : ان من روى شهرا هو الأصل ، ومنه زيادة علم ، ومن روى دونه لم ينف الزيادة ، ولو نفاها قدم المثبت - على النافي - وان المشهور الصحيح عند الأصوليين أن مفهوم العدد لا حكم عليه ، فلا يلزم منه نفى الزيادة لو لم يحارضة اثبات الزيادة ، كيف وقد عارضه فوجب قبول الزيادة .

وجمع القاضي بينهما بأن من قال : نصف شهرا أراد أكلوا منه تلك
الحدة كلها ، ومن قال : شهرا أراد أنهم قد دوه فأكلوا منه بقية الشهر قد بدا
والله أعلم . اهـ . من شرح النووى على مسلم : ٨٨ / ١٣

شرح الحديث :

قال النووى أيضا : معنى الحديث أن أبا صيدة رضي الله عنه قال
أولا باجتهاده ، أن هذه ميتة والميتة حرام فلا يحل لكم أكلها ثم تغير اجتهاده
فقال : بل هو حلال وإن كان ميتة لأنكم في سبيل الله ، وقد اضطررت ، وقد
أباح الله تعالى الميتة لمن كان مضطرا غير باغ ولا عاد فكلوا فأكلوا منه
وأما طلب النبي صلى الله عليه وسلم من لحمه وأكله ذلك فانما أراد به المبالغة
في تطييب نفوسهم في حله وأنه لا شك في إباحته وأنه يرضيه لنفسه أو أنسه
قصد التبرك به لكونه طعمة من الله خارقة للمادة أكرمهم الله بها ، وفي هذا
دليل على أنه لا بأس بسؤال الإنسان من مال صاحبه ومتاعه إلا لا طبعه وليس
هو من السؤال المنهي عنه ، إنما ذاك في حق الأجانب للمتمول ونحوه .

وأما هذه ظلموانسة والملاطفة والادلال ، وفيه جواز الاجتهاد فسي
الاحكام في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما يجوز بعده ، وفيه أنه يستحب
للمفتي أن يتعاطى بعض المساحات التي يشك فيها المستفتي إذا لم يكن فيه
مشقة على المفتي ، وكان فيه طمأنينة للمستفتي ، وفيه إباحة ميتات البحار

.....

====
كلها سوا في ذلك ما مات بنفسه أو باصطياد ، وقد أجمع
المسلمون على إباحة السمك ، قال أصحابنا يحرم الضفدع للحديث في النهي
عن قتلها ، قالوا : وفيما سوى ذلك ثلاثة أوجه : أحدها يحل جميعه لهذا
الحديث ، والثاني لا يحل ، والثالث يحل ما له نظير ما كُول في السمك
دون ما لا يؤكل فعلى هذا تؤكل خيل البحر وغمه وظباؤه دون كلبه وخنزيره
وحماره ، وأباح مالك الضفدع والجميع ، وقال أبو حنيفة : لا يحل غير السمك
قال الثوري : وأما السمك الطافي وهو الذي يموت في البحر بلا سبب
فمذهبنا إباحته وبه قال جماهير العلماء من الصحابة فمن بعدهم منهم أبو بكر
الصديق وأبو أيوب وعطاء ومكحول والنخعي ومالك وأحمد وأبو ثور
وداود وغيرهم .

وقال جابر بن عبد الله وجابر بن زيد وطاوس وأبو حنيفة : لا يحل
قال : ودليلنا قوله تعالى : (أحل لكم صيد البحر وطعامه) .

قال ابن عباس والجمهور : صيده ما صدتموه ، وطعامه ما قذفتموه
وحديث جابر هذا وحديث هو الجمهور ماؤه الحل ميتة وهو حديث صحيح ،
وأشياء مشهورة غير ما ذكرنا ، وأما الحديث المروي عن جابر عن النبي صلى
الله عليه وسلم ما ألقاه البحر وجزر عنه فكلوا وما مات فيه فطافا فلا تأكلوه
فحديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث لا يجوز الاحتجاج به لو لم يمارضه
شيء ، كيف وهو معارض بما ذكرناه ، وقد أوضحت ضعف رجاله في شرح

=====

.....

المهذب في باب الأُطعمة .

فان قيل : لا حجة في حديث المنبر لأنهم كانوا مضطرين ، قلنا

الاحتجاج بأكل النبي صلى الله عليه وسلم منه في المدينة من غير ضرورة .

انتهى ملخصا من شرح النووى : ٨٦/١٣ - ٨٧

وذكر الحافظ في الفتح كلاما كثيرا نحو ما تقدم من شرح النووى .

انظر : ٦١٥/٩

النتيجة والحكم على الحديث

الحديث صحيح من جميع طرقه عند الترمذى ناسه وأبي داود والنسائي وابن ماجه ومالك والدارمي والحميدى ، وعند أحمد البرسائي وفيه كلام لا يضر ولأن كثرة هذه الروايات تجبر روايته ، والحديث صحيح - اتفق البخارى ومسلم على إخراجهم في الصحيحين بروايات عديدة وطرق كثيرة .

فتصحیح الترمذی له سليم ومتفق عليه .

والله تعالى أعلم .

الحديث السابع والخمسون

مممم

قال أبو عيسى : حدثنا قتيبة^(١) قال : حدثنا أبو عوانة^(٢) ، عن قتادة^(٣) ، عن أبي هريرة بن أبي موسى الأشعري^(٤) ، عن أبيه قال : يا بني لو رأيتهما ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصابتنا السماء لحسبت أن ريحنا ريح الضأن .

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح .

(١) قتيبة ، هو : ابن سميد بن جميل - بفتح الجيم - ابن طريف الثقفي ، أبو رجاء البغلاني ، ثقة ثبت / ع . ١ هـ .

التقريب : ١٢٣/٢

(٢) أبو عوانة ، هو : الوضاح - بتشديد الضاد - ابن عبد الله المشكوري

الواسطي ، ثقة ثبت / ع . ١ هـ . المصدر السابق : ٣٣١/٢

(٣) قتادة ، هو : ابن دعامة بن قتادة السدوسي البصري ، ثقة ثبت

يقال : ولد أكمه ، وهو رأس الطبقة الرابعة / ع . ١ هـ .

المصدر السابق : ١٢٣/٢

وقال في التهذيب : وكان مدلسا على قدر فيه . ١ هـ .

٣٥٥/٨

(٤) أبو هريرة بن أبي موسى الأشعري ، قيل اسمه عامر ، وقيل : حمارث

ثقة ثبت ، من الثالثة / ع . ١ هـ .

التقريب : ٣٩٤/٢

ومعنى هذا الحديث أنه كان ثيابهم الصوف ، فإذا أصابهم المطر
يجى من ثيابهم ريح الضأن . (١)

-
- (١) أخرجه الترمذى في صفة القيامة برقم : ٢٤٧٩ ، ٦٥٠/٤ ،
ورجاله ثقات الا ما يخفى عليه من تدليس قتادة ، وقد عنعن .
وقد أخرجه أبو داود أيضا في اللباس : ٣٦٧/٢ وفيه عنمة قتادة
ومقية رجاله ثقات .
وأخرجه ابن ماجه في اللباس رقم : ٣٥٦٢ ، ١١٨٠/٢ وفيه أيضا
عنمة قتادة ، ومقية السند رجاله ثقات .
وأخرجه أحمد في السند : ٤٠٧/٤ وفيه عنمة قتادة ، وفيه
أبو هلال الراسبي صدوق فيه لين ، كما في التقريب : ١٦٦/٢
وأخرجه الحاكم في المستدرک : ١٨٧/٤ - ١٨٨ وقال : هذا حديث
صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .
وأقره الذهبي في التلخيص
ولكن في سنده أحمد بن كامل بن خلف القاضي
قال الدارقطني : عن أبي بكر كان متساهلا ، وربما حدث من حفظه
بما ليس عنده في كتابه وأهلكه المعجب . ا هـ .
انظر : تاريخ بغداد : ٣٥٧/٤
وفيه عنمة قتادة .
وأخرجه ابن حبان كما في موارد الظمان رقم : ١٤٤٣ ، ص : ٣٤٩
وفيه : نوح بن قيس الأزدي ، صدوق روي بالتشيع . ا هـ .
انظر التقريب : ٣٠٨/٢
وفيه عنمة قتادة .

شرح الحديث :

قال الحافظ المنذرى في الترغيب : ١١١/٣ :

رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وقال : حديث صحيح ، ومعنى الحديث
انه كان ثيابهم الصوف ، وكان اذا أصابهم المطر يجيئهم من ثيابهم ریح
الضمان .

ورواه الطبراني باسناد صحيح أيضا نحوه ، وزاد في آخره : " انما
لباسنا الصوف ، وطعامنا الأسودان ، التمر والماء " . ١٠ هـ .
وقال المباركفوري :

قوله : " ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصابتنا السماء " .
الجلطان وقمنا حالين مترادين أو متداخلين أى : لو رأيتنا حال كوننا مع
النبي صلى الله عليه وسلم ، وحال كوننا قد أصابتنا السماء .
والحديث يدل على جواز لبس الصوف .

قال ابن بطال : كره مالك لبس الصوف لمن يجد غيره ، لما فيه من
الشهرة بالزهد لأن اخفاء الممل أولى ، قال : ولم ينحصر التواضع في لبسه
بل في القطن وغيره ما هو دون ثمنه . ١٠ هـ .

انظر : تحفة الأحمدي : ١٨٣/٧

النتيجة والحكم على الحديث

الحديث رجاله ثقات عند الترمذى نفسه وأبي داود وابن ماجه ، وفي أسانيد أحمد وابن حبان والحاكم مقال من حيث الحفظ لا من حيث العدالة ومهما يكن فهو ضعف محتمل لا يضر ، فانه متى روى الحديث من طريق آخر جبر ذلك النقص وارتقى الى رتبة أخرى أعلى من تلك .

ولكن كل هذه الطرق المذكورة ابتداءً من سنده الترمذى والى آخر سند من الأسانيد المذكورة هي عن طريق قتادة بن دعامة السدوسي وهو مدلس ، وقد عمن في جميعها ولم يصرح بالسماع أو التحديث في واحدة منها ، وهو من الطبقة التي لا يفتقر عدليتها ، واليك كلام الحافظ ابن حجر في هذه الالبقة :

قال : الثالثة : من أكثر من التدليس ، فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم الا بما صرحوا فيه بالسماع ، ومنهم من رد حديثهم مطلقا ، ومنهم من قبله ثم قال :

(ع قتادة) ابن دعامة السدوسي البصري صاحب أنس بن مالك رضي الله عنه ، كان حافظ عصره ، وهو مشهور بالتدليس ، وصفه به النسائي وغيره . ا هـ .

وعنه لا تقبل الا اذا روى عنه شعبة .

قال البيهقي في المعرفة : رويانا عن شعبة قال : كنت أفتقد فسم

قتادة ، فاذا قال : حدثنا ، وسمعت ، حفظته ، واذا قال : حدث فلان

تركته ، قال : وروينا عن شمعة أنه قال : كفيتم عدائي ثلاثة ، الأعشى
وأبي اسحاق وقتادة .

قال الحافظ : قلت : فهذه قاعدة جيدة في الحديث هؤلاء الثلاثة
أنها اذا جاءت من طريق شمعة دلت على السماع ، ولو كانت ممنوعة . (١)

قلت : وهذه الرواية التي نحن بصدد ما ليس عن طريق شمعة .

وبعد هذا الحرض فيما يتعلق بممنوعة قتادة وأشباهه ، يمكن أن يقال

ان الترمذى صحح هذا الحديث بناء على قول من قبل عنمنتهم ، وأنا أميل

الى ما ذهب اليه الترمذى أيضا من صححيه .

والله تعالى أعلم .

(١) انظر : طبقات المدلسين للحافظ ابن حجر المستطاني : ص ٣١٠ ، ٧ .

وأخبره ابن ماجة في السنن :

قال : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى بن سعيد ، وابن أبي
عدي ، ومحمد بن جعفر ، وعبد الوهاب ، عن عوف بن أبي جميلة ، عن
زرارة ، عن عبد الله بن سلام قال : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة انجفل الناس اليه ، وذكره . وزاد في رواية : " وصلوا الأرحام " (١) .

(١) ابن ماجة في الصلاة برقم : ١٣٣٤ ، ١/٢٣٣ .

وفي كتاب الطعام برقم : ٣٢٥١ ، ٢/١٠٨٣ ، ورجاله ثقات في الموضحين
وأخبره أحمد في المسند : ٤٥١/٥ ، ورجاله ثقات .
وأخبره الدارمي في السنن - كتاب الاستئذان - ٢/٢٧٥ ورجاله ثقات
وأخبره الحاكم في المستدرک في كتاب البر والصلة : ٤/١٥٩ - ١٦٠
وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ا هـ .
ووافقه الذهبي .

قلت : وفي سنده : عبد الرحمن بن محمد بن منصور الحارثي ، قال
فيه الدارقطني : ليس بالقوى . كما في الميزان : ٢/٥٨٦
وهكذا قال الألباني في الصحيحة . انظر المجلد الأول ص : ١٠٩
وأخبره ابن حبان ، كما في موارد الظمان رقم : ١٣٦٠ ص ٣٣٠
عن طريق ابن عمر رضي الله عنهما وفيه : " اعبدوا الرحمن " وذكره
ولكن في سنده : عطاء بن السائب صدوق ، قد اختلف ، ورواه عنه
جرير وهو ممن أخذ عنه بعد الاختلاط ، كما في التهذيب : ٧/٢٠٤ -
٢٠٥ ، ٢٠٧ .

قال النووي في الأذكار ص : ٢٠٦ :

وروي في مسند الدارمي ، وكتاب الترمذي وابن ماجة وغيرها بالأسانيد
الجيدة عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول : " أيها الناس افشوا السلام وذكره . ا هـ .

قلت : وأصله عند البخارى عن طريق الجراء بن عازب رضي الله عنه
قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع . . . ، وذكر من
جملتها (افشاء السلام) . انظر كتاب الاستئذان : ٦٤/٨ - ٦٥
وعند مسلم عن طريق أبي هريرة : ٤٢/١ هـ .

وأخرجه البخارى في الأدب المفرد عن طريق عبد الله بن عمرو قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اعبدا الرحمن وأطعموا الطعام
وأفشوا السلام تدخلوا الجنان " . هـ .

انبار : ص : ١٤٤ ، وفيه : عطاء بن السائب الذى تقدم
الكلام عليه عند ذكر حديث ابن حبان قريبا ، والراوى عنه محمد بن
فضيل وروايته عنه فيها غلط واضطراب كما قاله الحافظ فـ
التهذيب : ٢٠٥/٢

وأخرج البزار نحوه كما في كشف الأستار عن طريق ابن الزبير :

٤١٨/٢ - ٤١٩

قال الهيثمي : رواه البزار واسناده جيد .

قال حبيب الرحمن الأعظمي تمقيها على الهيثمي : فيه مولى للزبير
غير مسمى . هـ . ذكر ذلك تعليقا على المصدر السابق نفس
الصفحة .

والأسناد يث في هذا الباب كثيرة تكاد تكون متواترة .

كما قال الحافظ في الفتح : ٦٩/١١

والأسناد يث في افشاء السلام كثيرة . . . الخ .

شرح الحديث :

قال الخافض : واستدلوا بالأمر من افشاء السلام على أنه لا يكفي سرا بل يشترط الجهر وأقله أن يسمع في الابتداء وفي الجواب ، ولا تكفي الإشارة باليد ، ومن فوائد افشاء السلام حصول المحبة بين المتسالمين وكأن ذلك لما فيه من ائتلاف الكلمة لتعم المصلحة بوقوع المعاونة على اقامة شرائع الدين واخزاء الكافرين ، وهي كلمة اذا سمعت أغلقت القلب الواعي لها من النفور الى الاقبال على قائلها .

ويدهغل في عموم افشاء السلام : السلام على الذين لمن دخل مكانا ليس فيه أحد ، لقوله تعالى : (فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم ...) الآية ٦١ من سورة النور .

فيستحب أن يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

قال ابن دقيق العيد : استدل بالأمر بافشاء السلام من قال بوجوب الابتداء بالسلام .

وفيه نظر : ان لا سهيل الى القول بأنه فرض عين على التعميم من الجانبين ، وهو أن يجب على كل أحد أن يسلم على كل من لقيه لما في ذلك من الحرج والمشقة ، فاذا سقط من جانب المومنين سقط من جانب من جانب الخصوصيين ان لا قائل يجب على كل واحد دون الباقيين ، ولا يجب السلام

.....
===== على واحد دون الباقيين ، وإذا سقط على هذه الصورة لم ينقسط

الاستحباب لأن المصوم الى كلا الفريقين ممكن . اهـ كلام ابن دقيق .

قال الحافظ وهذا البحث ظاهر في حق من قال : ان ابتداء السلام

فرض عسير ، وأما من قال فرض كفاية فلا يرد عليه ، اذا قلنا ان فرض الكفاية

ليس واجبا على واحد بعينه .

ويستثنى من الاستحباب من ورود الأمر بترك ابتداءه بالسلام كالكافر

ويدل عليه قوله في الحديث (ألا أدلكم على ما تحابون به ؟ أنشوا السلام

بينكم) .

والمسلم ما مور بمحاداة الكافر فلا يشرع له فعل ما يستدعي محبتـــــــــــــــــه

وموارد تـــــــــــــــــه .

ويستثنى أيضا من المصوم بابتداء السلام : من كان مشغولا بأكل ، أو

شرب أو جماع أو كان في الخلا ، أو الحمام أو نائما أو ناعسا أو مصليا أو مؤذنا

ما دام متلبسا بشيء ما ذكر .

ويشرع في حق المتبايعين وسائر المعاملات .

واختلفوا في مشروعية السلام على الفاسق وعلى الصبي وفي سلام المرأة على

الرجل وعكسه وعلى مجلس فيه اختلاط من المسلمين والعشركين .

وقد ترجم المصنف لذلك كله . اهـ كلام الحافظ من الفتح بتصرف :

النتيجة والحكم على الحديث

ممن

الحديث صحيح كما قال الترمذى - رحمه الله تعالى - فقد أخرجه

بسند رجاله ثقات ، كما أن طرقه عند ابن ماجة وأحمد، والدارمي رجالهم

ثقات ، وأصله عند البخارى ومسلم من طريق البراء وأبي هريرة .

فالحديث صحيح سندا ومتنا وتصحيح الترمذى له سليم ولا غبار

عليه .

والله تعالى أعلم .

الحديث التاسع والخمسون

قال ابو عيسى ، حدثنا هناد حدثنا ابو الاحوص (١) عن علاء بن السائب (٢) عن ابيه (٣) عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " خرج رجل من كان قبلكم في حله (٤) له يختال (٥) فيها فأمر الله الارض فاخذته فهو يتجلجل (٦) فيها او قال يتجلجلج (٧) فيها الى يوم القيامة " .

قال ابو عيسى هذا حديث صحيح " أه (٨) .

- (١) ابو الاحوص : واسمه سلام بن سليم الحنفي مولى هم الكوفي ثقة متقن من السابقة ما ت سنة تسع وسبعين / ع التقريب ١ / ٣٤٢ .
 - (٢) علاء بن السائب الثقفى تقدم فى الحديث الرابع والعشرين ، وهو صدوق مختلط .
 - (٣) ابو : هو السائب بن مالك او بن زيد الكوفي ثقة من الثالثة / ع المصدر السابق ١ / ٢٨٣ .
 - (٤) حله : هى واحدة الحل ولا تسمى حلة بضم الحاء الا ان تكون من شمين من جنس واحد . أه النهاية ١ / ٤٣٣ .
 - (٥) يختال : الاختيال والخيلاء : الكبر والمجبى " أه المصدر السابق ٢ / ٩٣ .
 - (٦) يتجلجل : الجلجلة : حركة مع صوت ومناه بغوص فى الارض مسرع حركة وصوت واضاراب " المصدر السابق يتصرف ١ / ٢٨٤ .
 - (٧) لجلج ج اى تردد المصدر السابق ٤ / ٢٣٤ .
- قلت :-

وكلمة جلجل اليق بمعنى الحديث .

- (٨) أخرجه الترمذى فى صفة القيامة برقم ٢٤٩١ / ٤٠ ٦٥٥ .
- الحديث بالسند المذكور لا يرتقى الى الصفة من اجل علاء بن السائب لانه صدوق قد اختلط . فى آخر عمرة ورواية ابو الاحوص عنه لم اجد من نه عليها هل هو رجل الاغتلاط او بعده ومن المعلوم ان الراوى عن المختلطين اذا لم يمر زمن روايته يتوقف عنه .

.....
 وعقد النووى رحمه الله فصلا فى حكم المختلط فى مقدمة شرحه على مسلم / ٢٤٨
 فقال ، اذا خلط الثقة لا اختلال ضدها بخرف او هرم او لذهاب بصره او نحو
 ذلك قيل حديث من اخذ عنه قبل الاختلاط ، ولا يقبل حديث من اخذ بمد
 الاختلاط او شككنا فى وقت اخذه .

فمن المختلطين عطاء بن السائب
 واعلم ان ما كان من هذا القبيل محتجابه فى الصحيحين فهو ما اعلم انه اخذ
 عنه " قبل الاختلاط " أهـ .

واخرجه الامام احمد فى المسند ٢ / ٢٢٢ .
 عن طريق محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب الخ رواية ابن فضيل عن
 عطاء من المنصوص عليها بانها قيل الاختلاط .
 قال الحافظ :

ورواية محمد بن فضيل عن عطاء فيها غلط واضطراب .
 انظر التهذيب ٧ / ٢٠٥ واذن هذه اكبر من اختها لان رواية ابى الاحوص
 مشكوك فيها وهذه متيقنة بانها قبل الاختلاط .
 فالحديث برواية ابى الاحوص وابن فضيل عن عطاء عن ابيه عن عبد الله بن عمرو
 لا يزال موضع توقف من اجل ما تقدم ذكره . ولكن له شواهد عند الشيعين وغيرهم
 عن طريق ابن عمر وابى هريرة وابى سعيد الخدرى .

قال البخاري :

حدثنا بشر بن محمد اخبرنا عبيد الله اخبرنا يونس عن الزهري اخبرنا سالم ان ابن عمر حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : بينما رجل يجسر ازاره من الخيلاء * وذكره .

وفي رواية عن طريق ابي هريرة ، يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم ، بينما رجل يمشى في حله تمجبه نفسه مرجل جمته ان خسف الله به * وذكره (١) .

ولمسلم عن طريق ابي هريرة : فهو يتجلجل في الارض حتى تقهوم الساعة (٢) وللنسائي عن طريق ابن عمر مثله : (٣) .

وقال عبد الرزاق ، حدثنا معمر عن محمد بن زياد (٤) انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " بينما رجل يتختر في حلة معجبا بجمته قد اسبل ازاره خسفت به الارض فهو يتجلجل او قال يهوى فيها (٥) .

-
- (١) البخاري في احاديث الانبياء ٢١٥ / ٤ ، وفي اللباس ١٨٣ / ٧ أ هـ .
 - (٢) مسلم في اللباس ٢٣٨ / ٢ .
 - (٣) النسائي في السنن - كتاب اللباس ٢٠٦ / ٨ ورجاله ثقات .
 - (٤) محمد بن زياد الجمعي مولا هم ابو الحارث المدني نزيل البصرة ثقة ثبت ربما ارسل من الثالثة / ع ١٦٢ / ١ هـ التقريب .
 - (٥) عبد الرزاق في المصنف ٨٢ / ١١ ورجاله ثقات .
- واخرجه ابو عوانه في مسنده ، ٤٧١ / ٥ - ٤٨٤ هـ طريق ابي هريرة وابن عمرو وابني سميد الخدري رضي الله عنهما .
- كما اخرجه ابو نعيم في الحلية ٣٨٩ / ٨ هـ طريق ابي هريرة .
- واورده علاء الدين في كنز العمال ٤٤ / ٢ عن ابن عمر وهذه الشواهد اوضح

.....
ما كنا نخشاه من ضعف حديث الترمذى رحمه الله بسبب رواية ابيه الاحوص التى تقدم الكلام عليها ولا نعطاه بن السائب ايضا صدوق وحديثه لا يرتقى السوى الصحة بفرد .

ولكن بعد ذكر ما تقدم من الشواهد لم يبق شك فى صحة الحديث ، قال الشيخ ناصر الدين الالبانى (فى حديث آخر فى سنده عطاه بن السائب) ورجاله ثقات ، وعطاه ابن السائب انما يخشى من اختلاطه ، وما دام انسه لم يتفرد بالحديث فقد امناه اهـ من الاحاديث الصحيحة المجلد الثانى ص ١١٢ .

قلت :

وهكذا هذا الحديث لم يتفرد به فقد امنا ما كنا نخشاه من اختلاطه .

والله اعلم .

شرح الحديث :

قال صاحب المرقاة : يحتمل ان يكون الرجل من هذه الامة فاغربه صلى الله عليه وسلم انه سيقع ، وعبر عنه بالماضى لتحقق وقوعه . وان يكون اخيارا عن قيل هذه الامة وهو الصحيح ، ولذلك ادخله البخارى فى باب ذكر بنى اسرائيل ثم الظاهر من سياق الحديث وايهام الرجل انه غير قارون اهـ . من مرقاة المفاتيح ٤ / ٤١٨ .

قال النووي .

واما معنى قوله صلى الله عليه وسلم "السييل ازاره خيلا" : المرخى له ، الجار طرفه كما جاء مفسرا فى الحديث الاخر لا ينظر الله الى من جسر ثوبه خيلا . قال العلماء : الخيلا بالمعنى والمخيلة والبطر والكبر والزعو والتبختر كلها بمعنى واحد وهو حرام . وهذا التقييد بالجر خيلا يخصص عموم السييل ازاره ويدل على ان المراد بالوعيد من جره خيلا وقد رخص النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك لابي بكر الصديق رضى الله عنه وقال ، لست منهم اذ كان جره لغير الخلا .

قال الطبري وغيره : وذكر اسماء الازار وحده لانه كان عامة لباسهم وحكم غيره من القميص وغيره حكمه وقد جاء ذلك صهيحا منصوصا عليه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية سالم بن عبد الله عن ابيه رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

الاسيال في الازار والقميص والعمامة من جر شيئا خيلا لم ينظر الله تعالي اليه يوم القيامة رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه باسناد حسن أهـ.

شرح النووي على مسلم ١١٦/٢ ، ١٤٠/٦٠.

قال السندي : وموضع الازار المحسوب للمؤمن الى انصاف الساقين كما في الحديث والمراد الرجل دون المرأة يعني المنهض عن جوار الازار .

وما العمامة : فلا اسماء فيها يكون بارسال العذبات زيادة على العادة وهي له نصف الظهر والزيادة عليه بدعة ؛ كذا ذكره والله اعلى أهـ من حاشية

السند على النسائي بتصرف ٢٠٧/٨ ، ٢٠٨.

قلت :

ويستثنى من عموم النهي عن اسماء الازار النساء لحديث ام سلمة عن

النسائي ٢٠٩/٨ فانها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذيول النساء

حين سمعت منه الوعيد فيمن يجر ثوبه خيلا ، قالت يا رسول الله كيف

تضع النساء بذيلهن ؟ قال : ترخينه سترًا قالت : اذا تتكشف اقدامهن

قال : ترخينه ذراعا لا يزدن عليه " ورجاله ثقات. أهـ.

النتيجة والحكم على الحديث

الحديث صحيح لغيره من أجل الشواهد السالفة الذكر والافهم موضع
توقف لعدم علمنا برواية ابي الاحوص عن عطاء كما هو حال من يشك في
روايته عن المختلطين كما تقدم بيان ذلك في آلام النووي.

وابو الاحوص لا يشك في روايته عن عطاء وانما يشك في وقت أخذه عنه

والله أعلم.

✓ الحديث الستون

قال ابو عيسى ، حدثنا سويد بن نصر (١) اخبرنا عبد الله بن المبارك
عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة (٢) عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال :

" من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فليقل خيرا اولي صمت " .

قال ابو عيسى عن هذا حديث صحيح .

وفى الباب عن عائشة وانس وابي شريح العدوي الكمبي الخزاعي واسم
خويلد بن عمرو (٤) .

(١) سويد بن نصر بن سويد المروزي ابو الفضل ، لقيه شاه برادر ابن المبارك

ثقة / ت م س ^٤ ^٤ التقريب ١ / ٣٤٠ .

(٢) عبد الله بن المبارك المروزي مولى بني حنظلة ، ثقة ثبت فقه عالم جواد

مجاهد جمعت فيه خصال الخير / ع أه المصدر السابق ١ / ٤٤٥ .

(٣) معمر ومن بعده تكرر ذكرهم ويأتي ذكرهم ايضا في حديث البخاري قريباً .

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة برقم ٢٥٠٠ ، ٤ / ٦٥٩ .

ورجاله ثقات .

واخرجه البخارى فى الصحيح :

قال حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا ابن مهدى ، حدثنا سفيان عن ابي

حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

"من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره " وذكره .

وفى رواية عن طريق مصر عن الزهرى عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبى

صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر الحديث : وفيه فليصل

رحمه . (١) .

(١) البخارى فى الادب ٣٩/٨ ، وفى الرقاق ١٢٥/٨ .

واخرجه مسلم فى كتاب الايمان ، ٣٨/١ .

واخرجه ابو داود فى الادب ١٣١/٢ ، وفى سننه محمد بن المتوكل

المسقلاني صدوق له اوهام كثيرة كما فى التقريب ٢٠٤/٢ .

واخرجه احمد فى المسند ، ١٦٧/٢ ورجاله ثقات .

شرح الحديث :

قال النووي : قال القاضى عياض : معنى الحديث ان من التزم شرائع الاسلام

لزمه اكرام جاره وضيفه وهرهما وكل ذلك تعريف بحق الجار رحى على حفظه وقد

اوصى الله تعالى بالاحسان اليه فى كتابه العزيز ، وقال على الله عليه وسلم

ما زال جبريل عليه السلام يوصنى بالجار حتى ظننت انه سيورثه .

والضيافة من آداب الاسلام وخلق النبين والصالحين وقد أوجبها الليث

ليلة واحدة واحتج بالحديث ، ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم وحديث

عقبة : ان نزلتم بقوم فامروا لكم بحق الضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم

حق الضيف الذى ينبغى لهم ، وعامة الفقهاء على انها من مكارم الاخلاق وحببتهم

قوله صلى الله عليه وسلم ، جائزته يوم وليلة والجائزة العطية والمنحة والصلة

وذلك لا يكون الا مع الاختيار وقوله صلى الله عليه وسلم فليكرم وليحسن

يدل على هذا ايضا ان ليس يستعمل مثله فى الواجب مع انه مضموم الى الاكرام

.....

للحار والاحسان اليه وذلك غير واجب ، وتأولوا الاحاديث انها كانت في أول الاسلام ، ان كانت المواساة واجبة ، واختلفوا هل الضيافة على الحاضر والبادى ام على البادى خاصة ؟ فذهب الشافعى رضى الله عنه ومحمد بن الحكم الى انها عليهما .

وقال مالك وسحنون انما ذلك على اهل البوادر . لان المسافرين يجسد في الحضر المنازل والفنادق ومواضع النزول وما يشتري من المأكل في الاسواق وقد تتمين الضيافة لمن اجتاز محتاجا وهيف عليه ، وعلى اهل الذهبة اذا اشترطت عليهم انتهى كلام القاضى عياض وما قوله " فليقل خيرا او ليصمت فممنه انه اذا اراد ان يتكلم فان كان ما يتكلم به خيرا محققا يتاب عليه واجاب او مندها فليتكلم ، وان لم يظهر له انه خير يتاب عليه فليساك من الكلام سواء ظهر له انه حرام او مكروه او مباح مستوى الطرفين فعلى هذا يكون الكلام المباح مأموزا متركه ، مندها الى الاساك عنه مخافة من انجراره الى المحرم او المكروه وهذه تقع في المادة كثيرا " او قاله .

وقد قال تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد (سورة ق) واختلف السلف والعلماء في انه هل يكتب جميع ما يلفظه الصبد وان كان مباحا لا ثواب فيه ولا عقاب لمموم الآية ام لا يكتب الا ما فيه جزاء من ثواب او عقاب والى الثانى ذهب ابن عباس وغيره من العلماء وعلى هذا تكون الآية مخصوصة اى ما يلفظ من قول يترتب عليه جزاء .

وقد اخذ الشافعى معنى الحديث فقال : اذا اراد ان يتكلم فليفكر فان ظهر له انه لا ضرر عليه تكلم وان ظهر له فيه ضرر او شك فيه اسك .

وقد قال الامام الجليل ابو محمد عبد الله بن ابي زيد امام المالكية بالمغرب في زمنه جماع اداب الخير يتفرع من اربعة احاديث ، قول النبى صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت .

وقوله صلى الله عليه وسلم : من حسن اسلام المرء تركه ما لا يحنيه ، وقوله صلى الله عليه وسلم " لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه " . أهـ .

ورويانا عن الاستاذ ابي القاسم القشيري قال الصمت سلامة وهو الاصل والسكوت

في وقته صفة الرجال كما ان النطق في موضعه من اشرف الخصال .

قال وسمعت ابا على الدقاق : من سكت عن الحق فهو شيطان اخرس وعن

.....
الفضل بن عياض رحمه الله قال : من عد كلامه من علمه قل كلامه فيما لا يعنيه
ومن ذا النون رحمه الله : اصون الناس لنفسه اسكهم لسانه . والله اعلم
انتهى من شرح النووى على مسلم ٨ / ١٨ - ٢٠ .

قلت :

وما لمح اليه القاضي عياض في حق الجار : حيث قال وقد اوصى
الله اليه بالاحسان في كتابه العزيز : مراده قوله تعالى " واعبدوا الله ولا تشركوا
به شيئا والوالدين احسانا وذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذى
القربى والجار الجنب " الآية (النساء آية ٣٥)

واما الآية التى ذكرها النووى فى فى اثناء الشرح .
فهي آية ١٨ من سورة ق . والله اعلم .

النتيجة والحكم على الحديث

الحديث صحيح كما قال الترمذى فقد رواه بسند رجاله ثقات وهو ~~مستسا~~

اتفق البخارى وسلم على اخراجه فى صحيحهما .

كما اخرجه الامام احمد بن حنبل فى السند بسند رجاله ثقات .

واما حديث ابى داود ففى سنده محمد بن المتوكل المسقلانى ~~صـ~~ صدوق

له اوهام كثيرة فيكون حديثه بهذا السند ضعيفا الا انه يتقوى بالطريق

الصحيحة التى عند الشيخين وغيرهما وقد تابعه الامام احمد فى الحديث

المشار اليه فى الهامش عن عبد الرزاق متابعة تامة فيمكن ان يرتقى

الحديث بهذه المتابعة الى الحسن . والله أعلم.

الحديث الحادى والستون

قال ابو عيسى ، حدثنا هناد ، حدثنا ابو معاوية (١) عن الاعشى (٢)

عن عمرو بن مرة (٣) عن سالم بن ابى الجعد (٤) عن ام الدرداء (٥) عن ابى

الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الا اخبركم به افضل

من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى يا رسول الله : ^(٦) قال : صلاح

ذات البين فان فساد ذات البين (٧) هى الحالقة قال ابو عيسى ، هذا

حديث صحيح ويروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : هى الحالقة ، لا

اقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين * (٨)

(١) ابو معاوية هو محمد بن خازم الضرير الكوفى عمى وهو صغير ثقة احفظ

الناس لحديث الاعشى وقد يهيم فى حديث غيره / وقد روى بالارجاء / ع ا هـ

التقريب ١٥٢/٢ .

قلت وهذه روايته عن الاعشى فاندفع ما ريخشى من وهمه .

(٢) الاعشى : هو سليمان بن مهران الاسدى الكاهلى ثقة حافظ عارف بالقراءة

ورع لكنه يدلس / ع المصدر السابق ٣٣١/١ .

(٣) عمر بن مرة بن عبد الله بن طارق الجعفى يفتح الجيم والميم المرادى ابو

عبد الله الكوفى الاعشى ثقة عابد كان لا يدلس وروى بالارجاء / ع ا هـ .

المصدر السابق ٧٨/٢ .

(٤) سالم بن ابى الجعد رافع الشافعى التوفى ثقة وكان يرسل كثيرا / ع المصدر السابق

(٥) ام الدرداء : زوج ابى الدرداء اسمها جسيمة وقيل جسيمة الا وصية ٢٢٩/١ .

الدمشقية وهى الضمرى واما الكبرى فاسمها خيرة ولا رواية لها فى هذه الكتب

والضمرى ثقة فقيهة من الثالثة / ع ا هـ المصدر السابق ٦٢١/٢٠ .

(٦) بلى ، حرف ايجاب ولا يكون الا بعد نفى وقد يكون معه الاستفهام وقد

لا يكون فهو ايدا يرفع حكم النفى ويوجب نفيه وهو الاثبات ا هـ المصباح

المنير ٦٩/١ .

(٧) صلاح ذات البين : البين من الاضداد يطلق على الوصل والفوقه ومنه

ذات البين للمداواة والبغضاء والمراد به اصلاح القساد بين القوم واسكان

الشائنة وهو ظرف صهم لا يتبين معناه الا باضافته الى اثنين فصاعدا ا هـ مسن

المصدر السابق ٧٨/١ .

(٨) اخرجه الترمذى فى كتاب صفة القيامة برقم ٢٥٠٩ ، ٦٦٣/٤ ورجاله ثقات

رجال الجماعة واجبا ما يخشى حيث عنمنة الاعمش وسالم بن ابي الجعد فلا ضرر
لا نهما من الطبقة التي اقل الاثمة تدليسهم .

قال الحافظ بن حجر في الطبقات المدلسين ص (٧) والثانية : من احتل الاثمة
تدليسهم واخرجوا له في الصحيح لا سلامة وقلة وتدليسهم في جانب ما روى كالشورى
او كان لا يدلس الا عن ثقة كاهن عبيدة .

ثم عدد اصحاب هذه الطبقة الثانية وذكر من جعلتهم الاعمش وسالم بن ابي
الجعد ، فعلم من ذلك الاجتجاج بحدسهما مطلقا هرحا له بالسهماع
او عنعنا .

واخرجه ابو داود في السنن - كتاب الادب ٥٧٨/٢ بسند الترمذي المذكور
وبالكيفية المتقدمة نفسها وهكذا رواه احمد بن حنبل في السند ٤٤٤٤/٦
واخرجه ابن حبان كما في موارد الظمان رقم ١٦٨٢ ، ص ٥٧٨ ورجاله ثقات هم الذين تقدم
عدا اثنين وهما عبد الله بن محمد بن همر بن الجراح الا زدي قال فيه ابن ابي حاتم
ثقة كتبت عنه انظر الجرح والتعديل ٢/٢٢٢ القسم الثاني .
واسحاق بن ابراهيم الخنظلي المعروف بابن راهوية ثقة حافظ مجتهد قسري
الامام احمد بن حنبل / خ م د ت م ح هـ التقريب ٥٤/١ .
هذا ما يتعلق بسند الحديث .

واما ما يتعلق به من حيث الحقي فهو صحيح وسليم ما يخشى عليه من شذوذ
او غلط فقد اتفق الشراح على اقراره .
كما يشهد بصحته مطلع سورة الانفال لما فيها من الامر باصلاح ذات البسبين
قال تعالى : يا ايها الذين آمنوا انفقوا من اموالكم في سبيل الله والرسول فأتقوا الله
واصلحوا ذات بئبكم واطهموا لله ان كنتم مؤمنين .
وكما تشهد له احاديث كثيرة مخرجه بمعناه عند الشيخين وغيرهما من غير طريق
ابي الدرداء .

وقد اورد المنذرى جملة منها في الترغيب والترهيب انظر ٤٨٨/٣ .
شرح الحديث :

في الحديث حث وترغيب في اصلاح ذات البين وتحذير عن افسادها
لان الاصلاح سبب للاعتصام بحبل الله وعدم التعريف بين المسلمين كما قال تعالى
" لا خير في كثير مما من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بينهم
الناس . وقوله واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا (الآية) الاولى من سورة
النساء آية ١١٤ والثانية آل عمران ١٠٢ .
وفساد ذات البين ثلثة في الدين وضمف في صفوف المسلمين .

فمن تماطى اصلاحها ورفع فسادها نال درجة فوق ما ينال الصائم القائم
المشتغل بخويصة نفسه قال الاشرف : المراد بهذه المذكورات في الحديث النوافل دون الفرائض
قال القاري : والله اعلم . بالمراد ، ان شذوذه يتصور ان يكون الاصلاح في
فساد يتفرع عليه سفك الدماء ونهب الاموال وهتك الحرم افضل من فرائض هذه
العبادات القاصرة مع امكان قضائها فر على فرض تركها فهي من حقوق الله تعالى
التي اهمون عنده سبحانه من حقوق العباد فان كان كذلك فيصح ان يقال ا
هذا الجنس من العمل خير من هذا الجنس من العمل لكون بعض افراد افضل

١٩٥/٢ وتحفة الاحوذى ٢١٢/٧ بتصرف.

النتيجة والحكم على الحديث

الحديث صحيح كما قال الترمذى رحمه الله تعالى فقد رواه برجال
الجماعة وهو عند أبى داود وأحمد بن حنبل رحمهما الله بالسند نفسه كما
أخرجه بن حبان بأسناد ورجاله ثقات فتصحيح الترمذى له سليم
لا غبار عليه . والله أعلم.

الحديث الثاني والستسون

قال ابو عيسى حدثنا ابو كريب ، حدثنا ابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن
ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم " انظروا الى من هو اسفل منكم ولا الى من هو (١) فوقكم فانهم
اجدر ان لا تزددوا نعمة الله عليكم " (٢) .
هذا حديث صحيح أهـ (٣) .

-
- (١) ولا الى من هو : هكذا فى هذه النسخة وفى نسخة اخرى ولا تنظروا
الى من هو فوقكم " انظر تحفة الاحوذى ٢ / ٢١٦ .
- (٢) اجدر ان لا تزددوا . . الخ اى خليك وحقيق بكم ان لا تحتفلوا
نعمة الله عليكم " المصباح المنير ١ / ١٤ بتصرف .
- (٣) اخرجه الترمذى فى صفة القيامة برقم ٢٥١٣ ، ٦٦٥ / ٤ رجاله رجال
حديث مسلم . الآتى .

واخرجه البخارى فى الصحيح .

قال حدثنا اسماعيل قال حدثنا مالك عن ابن الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا نظر احدكم الى من فضل عليه فى المال
والخلق (١) فلينظر الى من هو اسفل منه ومن فضل عليه " (٢) .

واخرجه مسلم فى الصحيح ،

قال حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير ، ح وحدثنا ابو كريب حدثنا
ابو معاوية ، ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة (واللفظه) حدثنا ابو حمزة
ووکیع عن الاعشى عن ابي صالح عن ابي هرير قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وذكره .

وزاد ، ولا تنظروا الى من هو فوقكم (٣) مثل ما فى النسخة الاخرى من نسخ
الترمذى . ا ه .

(١) والخلق : هو يفتح الخاء وسكون اللام والمراد به الصورة الظاهرة واصافها
ومعانيها ا ه النهاية ٢ / ٧٠ .

(٢) البخارى فى الرقاق ٢ / ١٢٨ .

(٣) مسلم فى الزهد ٢ / ٢٨٥ .

واخرجه ابن ماجه فى السنن - كتاب الزهد - رقم ١٣٨٧ ، ٤١٤٢ / ٢ ، برجال حديث
مسلم السابق .

واخرجه الامام احمد بن حنبل فى المسند ٢ / ٢٥٤ ، ٤٨٢ ، ورجاله فى الموضعين
هم رجال حديث مسلم المتقدم .

شرح الحديث :

قال الحافظ نقلا عن ابن بطال .

هذا الحديث جامع المعانى الخير . لان المرء لا يكون بخال تتملى
بالدين من عبادة ربه مجتهدا فيها الا اذا وجد من هو فوقه .

فمضى طلبت نفسه اللحاق به ، استقر حاله ، فيكون ابدا فى زيادة تقربه من ربه .
ولا يكون فى حال خسيسة من الدنيا الا وجد من اهلها من هو اخص حالا منه
فاذا تفكر فى ذلك علم ان نعمة الله وصلت اليه دون كثير ممن فضل عليه بذلك
من غير امر اوجبه فيلزم نفسه الشكر فيعظم اغتباطه بذلك فى معاده . ا ه .

.....
وقال غيرهم في هذا الحديث دواء الداء لان الشخص اذا نظر الى من هو فوقه لم يأمن ان يؤثر ذلك فيه حسدا ودواؤه ان ينظر الى من اسفل ليكون ذلك داعيا الى الشكر واما من ينظر في دنياه الى من هو فوقه فآسئ على ما فاته فانه لا يكتب شاكرا ولا صابرا أه من الفتح ١/٣٢٣ .

وقال النووي ان الانسان اذا رأى من فضل عليه في الدنيا . استصغرا عنده وحرس على الا زدياد ليلحق بذلك أو يقاربه هذا هو الموجود في غالب الناس واما اذا نظر في امور الدنيا الى من هو اسفل منه فيها ظهرت له نعممة الله تعالى عليه فشكرها وتواضع وفعل فيه الخير . انظر شرح النووي على مسلم ١٨/٩٧ .

وقال الباركفوري :

ينبغي للمبد ان لا ينظر الى تجمل اهل الدنيا ، فانه يحرك داعية السرعة فيها ومصادقه : ولا تمدن عينيك الى ما تمننا به ازواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه . أه تحفة الاحوذى ٧/٢١٦ .
والآية من آخر سورة طه والله اعلم .

النتيجة والحكم على الحديث

الحديث صحيح كما قال ابو عيسى الترمذى رحمه الله تعالى فقد
رواه بسند رجاله ثقات هم رجال حديث مسلم المذكور بمده كما ان كلا
من ابن ماجه واحمد بن حنبل اخرجه بالسند نفسه .
وهو ما اتفق الشيخان على اخراجه فى صحيحيهما فتصحيح الترمذى له
سليم ولا غبار على صحته واللمه اعظم .

الحديث الثالث والستون

قال ابو عيسى ، حدثنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله بن المبارك عن
شمعة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
لا يؤمن من احدكم حتى يحب لاهيه ما يحب لنفسه .
قال ابو عيسى ، هذا حديث صحيح * أهـ . (١) .

(١) أخرجه الترمذى فى كتاب صفة القيامة برقم ٢٥١٥ / ٤٠٦٢ / ٦٦٢ ورجاله
ثقات وتقدموا .

وأخرج البخارى فى كتاب الايمان ١٠ / ١ .

واخرجه مسلم فى الصحيح .

قال حدثنا محمد بن المشنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا

شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى

الله عليه وسلم وذكره .

وفيه " حتى يحب لاخيه او قال لجاره " .

وفى رواية عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : والذى نفسى بيده لا يؤمن

عد حتى يحب لجاره او قال لاخيه " (١) ا هـ .

واخرجه النسائى فى السنن .

قال اخبرنا موسى بن عبد الرحمن (٢) قال حدثنا ابو اسامة (٣) عن حسين

وهو المعلم (٤) عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

والذى نفسى بيده لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه

من الخير " . (٥) .

(١) مسلم فى الايمان ، ٣٨ / ١ .

(٢) موسى بن عبد الرحمن بن سعيد بن مسروق الكندى ابو عيسى الكوفى

ثقة من كبار الحادية عشرة / ت م ق ا هـ التقريب ٢ / ٢٨٥ .

(٣) ابو اسامة : هو حماد بن اسامة القرشى مولا هم الكوفى مشهور بكنيته

ثقة ثبت ربما دلس / ع ا هـ المصدر السابق ١ / ١٩٥ .

(٤) حسين المعلم : هو ابن ذكوان المكتب بكسر التاء الموزى بفتح الميم

وسكون الواو البصرى ثقة ربما وهم / ع المصدر السابق ١ / ١٧٥ .

(٥) النسائى فى الايمان ٨ / ١١٥ ورجاله ثقات .

واخرجه ابن ماجه فى السنن ، برقم ٢٦ / ٦٦ .

ورجاله رجال حديث مسلم السابق .

واخرجه الداريمى فى السنن ٢ / ٣٠٧ ورجاله ثقات .

واخرجه احمد فى المسند ٣ / ١٧٦ ، ٢٥١ ، ٢٧٨ ، ٢٨٩ .

ورجاله ثقات فى المواضع المشار اليها كلها (والله اعلم .

قال النووي ، قا

الشرح :

قال النووي ، قال العلماء رحمهم الله ، معنى لا يؤمن - أحدكم الخ
أي الايمان التام ، والا فاصل الايمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفقة
والمراد : يجب لاخيه من الطاعات والاشياء المباحات ويدل عليه ما جاء في
رواية النسائي في هذا الحديث حتى يجب لاخيه من الخير ما يجب لنفسه
قال الشيخ ابو عمر ابن الصلاح ، وهذا قد يمد من الصعب الممتنع وليس
كذلك ان معناه لا يكمل ايمان احدكم حتى يجب لاخيه في الاسلام مثل
ما يجب لنفسه ، والقيام بذلك يحصل بان يجب له حصول مثل ذلك من
جهة لا يزاحم فيها بحيث لا تنقص النعمة على اخيه شيئا من النعمة عليه
وذلك سهل على القلب السليم وانما يعسر على القلب الدغل عافانا
والله والله أعلم أ ه شرح النووي على مسلم ١٦ / ٢ .

وقال الحافظ .

المراد ان يجب ان يحصل لاخيه نظير ما يحصل له لا عينه سواء كان في الامور
المحسوسة أم الممنوية وليهر المراد ان يحصل لاخيه ما يحصل له لا مع
سلبه عنه ولا مع بقاءه بعينه له اذا قيام الجوهر او العرض بمحلين محاله وحتى
يجب بالنصب لان حتى جاره وان يمدّها مضرّة ولا يجوز الرفع فتكون حتى
عائفة فلا يصح المعنى ان عدم الايمان ليس سببا للمحبة أ ه من الفتح ٥٧٢ .

النتيجة والحكم على الحديث

الحديث صحيح من جميع طرقه عند الترمذى نفسه وعند ابن ماجه
والدارمى واحمد فقد روه جميعا باسانيد رجالها ثقات وهـ
فواق ذلك لانه ما اتفق البخارى ومسلم على اخراجه فى الصحيحين
فقول الترمذى هذا حديث صحيح هو كما قال صحيح ومتفق على صحته
والله اعلم.

✓ الحديث الرابع والسبعون

قال ابو عيسى الترمذى ، حدثنا قتيبة ، حدثنا الليث عن سميد بن ابي سميد الجدرى عن ابيه (١) عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال " ان فى الجنة لشجرة يسير الراكب فى ظلها مائة سنة وفى الباب عن انس وابى سميد " .

قال ابو عيسى ، هذا حديث صحيح (٢) .

(١) قوله عن سميد بن ابي سميد الجدرى عن ابيه هذا خطأ مذهبى واضح .

والصواب : عن سميد بن ابي سميد المقبرى عن ابيه " . كما فى حديث مسلم الآتى :

وكما فى نسخة اخرى من نسخ الترمذى : عن سميد بن ابي سميد عن ابيه " ولم يذكر فيها " الجدرى كما هنا " وقال المباركورى فى شرح النسخة المذكورة " قوله (عن سميد بن ابي سميد) المقبرى " اهـ انظر تحفة الاحوذى ٢٢٦ / ٧ .
واتضح لنا ما ذكر تحريف ما فى هذه النسخة .

(٢) اخرجه الترمذى فى صفة الجنة برقم ٢٥٢٣ ، ٦٧١ / ٤ وسنده يأتى فى حديث مسلم قريبا .

واخرجه البخارى فى الصحيح .

قال: احدثنا محمد بن سنان حدثنا فليح بن سليمان حدثنا هلال بن عيسى
عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال : " ان فى الجنة لشجرة " وذكره .

وفيه : وافروا ان شئتم " وظل مدود " (١) ولقاب قوس احدكم فى الجنة
خير من ما طلعت عليه الشمس او تغرب " .

وفى رواية عن أنس يسير الراكب فى ظلها مائة عام لا يقاتلها (٢) .
واخرجه مسلم فى الصحيح .

قال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا لبيث عن سعيد بن ابي سعيد المقبرى
عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره " .
وفيه يسير الراكب الجواد المضر السريع مائة عام ما يقاتلها (٣) .

(١) الواقعة (آية ٣٠)

(٢) البخارى فى بدء الخلق ٤ / ١٤٤ وفى التفسير ٦ / ١٨٣ .

(٣) مسلم فى صفة الجنة ٢ / ٥٣٠ .

واخرجه ابن ماجه فى الزهد ، برقم ٤٣٣٥ ، ٢ / ١٤٥ .

وفى سنده : عبد الرحمن بن عثمان بن امية الثقفى ضعيف / د ق .

كما فى التقریب ١ / ٤٩٠ .

واخرجه الدارمي في السنن

قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث (١) حدثنا شعبة عن ابي الضحاک
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " ان في الجنة شجرة " وذكره
وفيه " هي شجرة الخلد " (٣) .

واخرجه احمد في المسند .

قال حدثنا حجاج (٤) قال حدثنا ليث بن سعد قال حدثنا سعيد بن ابي
سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكره (٥)

(١) عبد الصمد بن عبد الوارث العنبري صدوق ثبت في شعبه / ع أ هـ
التقريب ٥٢ / ١ . قلت وهذه روايته عنه .

(٢) ابو الضحاک عن ابي هريرة مقبول من الثالثة / فق المصدر السابق ٤٣٤ / ١
وفي التهذيب ابو الضحاک البصري عن ابي هريرة ان في الجنة شجرة يسير ال
الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها تسمى شجرة الخلد وعنه شعبة
أ هـ التهذيب ٦٣٦ / ١٢ .

وفي الميزان : ابو الضحاک عن ابي هريرة حدث عنه شعبة لا يعرف
لكن شيخ شعبة جيار " أ هـ ٥٤٠ / ٤ .
وقال ابن ابي حاتم ابو الضحاک روى عن ابي هريرة وروى عنه شعبة
سمعت ابي يقول ذلك ويقول ابو الضحاک هذا لا اعلم روى عنه غير شعبة
أ هـ الجرح والتمديد ١٩٥ / ٤ قسم ٢ .

(٣) اخرجه الدارمي في صفه الجنة ٣٣٨ / ٢ .
(٤) حجاج : هو ابن محمد المصمى الاعور ثقة لكنه اغتلط في آخر عمر
لما قدم بمذاق / ع ١٥٤ / ١ .

(٥) اخرجه احمد في المسند ٤٥٢ / ٢ و ٤٦٩٤ ٤٦٩٥ .
قلت :

في حديث الدارمي زيادة تفريغها ابو الضحاک عن الثقات وهي قوله " هي شجرة
الخلد " .

وكل من روى الحديث من الثقات لم يذكر هذه * اللفظة .
والمعروف في فن المصطلح ان الزيادة من ثقة يعتمد حفظه ويقبل تفسيره
مقبوله كما هو معلوم في زيادات الثقات ، لكن ابو الضحاك ليس ممن ذكر
بل هو مقبول والمقبول لين الحديث كما في التقريب ٥ / ١ فما ادى زيادته
امثال ابي الضحاك مقبولة اذا لم تكن معارضة لما هو اقوى منها ام ماذا ؟
والله اعلم .

شرح الحديث :-

قال الحافظ : والشجرة المذكورة ، قال ابن الجوزي يقال لها طوى ^أ هـ ،
قال قلت وشاهد هذا عند ابن حبان عن طريق ابي سعيد الخدري عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال له رجل ، يا رسول الله ما طوى ؟ قال : شجرة
مسيرة مائة سنة ثياب اهل الجنة تخرج من الكاعها ^أ هـ .
قلت : والقائل صاحب الرسالة (الحديث المذكور في موارد الظمان ص ٦٥٢ .
قال الحافظ وهذا هو المصطلح خلافا لمن قال انما نكرت للتنبيه على اختلاف جنسها
بحسب شهوات اهل الجنة .
ومعنى يسير الراكب في ظلها : اى راكب فرض ، ومنهم من حطه على الوسط .
المعتدل ومعنى ظلها : اى نصيمها وراحتها ومنه قولهم : عيش ظليل .
وقيل معنى ظلها : ناحيتها وشاربذلك الى امتدادها ومنه قولهم انا في ظلك
اى في ناحيتك .
قال القرطبي : والمجوح الى هذا التأويل ، ان الظل في عرف اهل الدنيا
ما يقى من حر الشمس واذاها وليس في الجنة شمس ولا اذى .
وعن ابن عباس : الظل الممدود : شجرة في الجنة على ساق قدر ما يسير الراكب
المجد في ظلها مائة عام من كل نواحيها فيخرج اهل الجنة يتحدثون في ظلها
فيشتبهون بعضهم ببعض فيرسل الله ريحا فيحرك تلك الشجرة بكل لهو كان في
الدنيا ^أ هـ الفتح ١ / ٣٢٦ .

.....

وروى احمد في المسند عن طريق ابى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى " اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، فاقراءوا ان شئتم فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين جزاء " بما كانوا يحيطون وقال صلى الله عليه وسلم ان في الجنة وذكره " أهـ المسند ٤٣٨/٢ وسنده حسن . أهـ ،

النتيجة والحكم على الحديث

الحديث صحيح كما قال الترمذى رحمه الله تعالى .
فقد اتفق البخارى ومسلم على اخراجه فى الصحيحين كالحديث مسلم
خاصة موافق سندا ومتناكوفى بعض طرقه الاخرى عند ابن ماجه
والدارى واحمد ضعف قريب محتمل يتقوى بما عضده من الروايات
الصحيحة المتقدمة عند الترمذى نفسه وعند البخارى ومسلم فحكمهم
الترمذى عليه بالصحة سليم ولا غار عليه .

والله أعلم .

الحديث الخامس والستون

م

قال أبو عيسى : حدثنا سويد بن نصر ^(١) أخبرنا عبد الله بن المبارك
 أخبرنا محمر عن همام بن منه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم : أول زمرة تلج ^(٢) الجنة صورتهم على صورة القمر ليلة البدر
 لا يمشقون فيها ولا يمشقون ، ولا يتغيظون ، آتيتهم فيها الذهب وأمشاطهم
 من الذهب والفضة ، ومجامرهم ^(٣) من الأكوّة ، ورشحهم المسك ^(٤)
 ولكل واحد منهم زوجتان يرى مخ ^(٥) سوقهما من وراء اللحم من الحسن
 لا اختلاف بينهم ولا تباغض ، قلوبهم قلب رجل واحد ، يسبحون الله
 بكرة وعشيا .

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح ، والأكوّة : هو العود . ^(٦)

(١) سويد بن نصر - تقدم في الحديث الستين .

(٢) أول زمرة تلج الخ : أول جماعة تدخل الجنة . شرح النووي

على مسلم : ١٢١/١٢ .

(٣) مجامرهم : المجامر جمع مجمرة - بكسر الميم - وهي البخيرة والمدخنة

اسم آلة ، ويحذف الهاء : ما يخرجه من عود وغيره . اهـ . من

الصباح المنير : ١١٨/١ يتصرف .

(٤) رشحهم : الرشح : المرق ، لأنه يخرج من البدن شيئا فشيئا

كما يرشح الانا المتخلخل الأجزاء . اهـ . من المصنف

السابق : ٢٢٤/٢ .

(٥) يرى سوقهما : بالبناء للمفعول .

(٦) أخرجه الترمذي في صفة الجنة ، برقم ٢٥٣٧ ، ٦٧٨/٤ ، وسنده

سند حديث البخاري الآتي ما عدا المذكور أعلاه .

وأخرجه البخارى في الصحيح .

قال : حدثنا محمد بن مقاتل ، أخبرنا عبد الله ، أخبرنا معمر ، عن همام ابن منبه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أول زمرة تلج الجنة ، وذكره . وفيه : لا يتمخطون " .

وفي رواية : أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر والذين على اثارهم كأشد كوكب اضاءة ، ولكل امرئ منهم زوجتان ، كل واحدة منهما يرى مخ ساقها من وراء لحمها من الحسن ، يسبحون الله بكرة وعشيا لا يستقون ، ووقود مجارهم الاكوة - قال أبو اليمان : يعني العود . قال مجاهد : الابرار : أول الفجر ، والعشي : ميل الشمس أن تراه تغرب (١) .

وفي رواية : أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر والذين على اثارهم كأحسن كوكب درى (٢) في السماء اضاءة ، قلوبهم على قلب رجل لا تباغض ولا تحاسد لكل امرئ زوجتان من الحور العين يرى مخ سوقهن من وراء العظم واللحم " .

(١) معنى قوله : أن تراه تغرب ، هو يهضم التاء ومعناه أظنه قال السبي أن تغرب الشمس كله يسمى عشيا ، والله أعلم .
انظر هامش صحيح البخارى : ١٤٤/٤ .

(٢) كوكب درى : الكوكب الدرى : أى شديد الانارة كأنه ينسب الى الدر تشبيها بصفائه ، وقيل : هو العظيم المقدار . اهـ .
من النهاية : ١١٣/٢

وفي رواية : مجاورهم الأئمة - الا لنحوج عود الطبيب * (١) .

وأخرجه الدارمي في السنن :

قال : أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا محمد بن عمرو (٢) ، عن أبي

سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان أول

زمرة يدخلون الجنة من أمتي * وذكره .

وفيه : فقام عكاشة بن محصن فقال : يا رسول الله ادع الله أن

يجعلني منهم فقال : اللهم اجعله منهم ، ثم قام رجل آخر فقال : يا رسول

الله ادع الله أن يجعلني منهم ، فقال : سبقك بها عكاشة * (٣) .

وأخرجه أحمد أيضا :

قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أول زمرة تدخل الجنة من أمتي

على صورة القمر ليلة البدر * الحديث .

وفيه : * ثم هم بعد منازل * (٤) .

(١) البخاري في بدء الخلق : ١٤٣/٤ ، ١٤٤ ، ١٤٥ .

وفي أحاديث الأنبياء : ١٦٠/٤ . ا هـ .

وأخرجه مسلم مثله في صفة الجنة : ٥٣٢/٢ .

وأخرجه ابن ماجه في الزهد برقم ج ٤٣٣٣ ، ١٤٤٩/٢ أخرجه

بسندين أحدهما رجاله ثقات ، والثاني فيه ابن فضل صدوق رمي

بالتشيع .

(٢) محمد بن عمرو : هو ابن علقمة : صدوق له أوهام ، وقد تكرر كثريرا

في هذه الرسالة .

(٣) أخرجه الدارمي في السنن : ٣٣٣/٢ - ٣٣٤ ، وثقة رجاله ثقات .

(٤) أحمد في المسند : ٢٥٣/٢ .

وفي رواية عن ابن علية ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين قال :

اما تفاخروا ، واما تذاكروا الرجال أكثر أم النساء ؟ .

فقال أبو هريرة رضي الله عنه : أولم يقل أبو القاسم صلى الله عليه وسلم

ان أول زمرة ، الحديث . وفيه : لكل امرئ منهم زوجتان اثنتان

يرى مخ سوقهما من وراء اللحم ، وما في الجنة أعزب * (١) .

(١) أخرجه أحمد في المسند : ٢٣٠ / ٢ ، ورجاله ثقات في الموضعين .

شرح الحديث :

قال ابن القيم : قوله لكل امرئ منهم زوجتان اثنتان يرى مخ سوقهما من وراء اللحم وما في الجنة من أعزب .

فان كن من نساء الدنيا فالنساء في الدنيا أكثر من الرجال ، وان كن من الحور العين لم يلزم أن يكن في الدنيا أكثر ، والظاهر أنهن من الحور العين لما رواه الامام أحمد قال : حدثنا عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، حدثنا يونس ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم * للرجل من أهل الجنة زوجتان من الحور العين على كل واحدة سبعون حلة يرى مخ ساقها من وراء الشباب .

فان قيل : كيف تجمعون بين هذا الحديث وبين حديث جابر المتفق عليه ، قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيود ، صلى قبل أن يخطب بغير آذان ولا إقامة ، ثم خطب بعدما صلى فوعظ الناس وذكرهم ثم أتى النساء فوعظهن ومعه بلال فذكرهن وأمرهن بالصدقة قال : فجعلت المرأة تعلق بخاتنها وخرصها والشئ كذلك ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا فجمع ما هناك ، قال : ان منكن في الجنة لميسر فقالت امرأة : يا رسول الله لم ؟ قال : انكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير والعشير : الزوج -

وفي الحديث الآخر : * ان أقل ساكني الجنة النساء * .

قيل في الجمع : هذا يدل على أنهن انما كن في الجنة أكثر بالحور

العين اللاتي خلقن في الجنة ، وأقل ساكنيها نساء الدنيا .

فنساء الدنيا أقل أهل الجنة وأكثر أهل النار . ١٠ هـ كلام ابن القيم

انذار : حادي الأرواح الى بلاد الأفراح ص : ١٠٧ - ١٠٨ .

ونذهب النوى في الجمع بين الأحاديث الى عكس ما ذهب اليه ابن القيم

فقال : ظاهر هذا الحديث أن النساء أكثر أهل الجنة ، وفي الحديث

الآخر ، انهن أكثر أهل النار ، فيخرج من مجموع هذا ان النساء أكثر ولد

آدم ، وهذا كله في الآدميات ، والا فقد جاء للواحد من أهل الجنة من

الحوار الحين الممدد الكثير . ١ هـ . من شرح النووي على مسلم : ١٧١/١٢

وذكر الحافظ ابن حجر أحاديث وآثار عن السلف في عدد نساء الجنة

وضعها الا حديثا واحدا أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله

عنهما ان الرجل من أهل الجنة ليقضي الى مائة عذراء " وقال صححه الضياء "

ثم قال : والذي يظهر أن المراد أن أقل ما لكل واحد منهم زوجتان

انتهى من الفتح : ٣٢٥/٦ .

قلت : والظاهر أن الزوجتين في هذا الحديث من الحوار المعين كما

في حديث البخاري السابق ، حيث قال : " لكل امرئ زوجتان من الحوار

المعين " ، فتكون رواية البخاري هذه مفصلة لما أجمل في الروايات الأخرى

كما هو معلوم من القاعدة الأصولية المعروفة بحمل المجل على المفصل

والله أعلم .

النتيجة والحكم على الحديث



الحدیث صحیح كما قال الترمذی رحمہ اللہ . وهو موافق لحدیث
المبارک ، خاصة فی السند والمتن ، كما أنه عند مسلم بألفاظه دون السند
فهو أن ما اتفق الشیخان علی إخراجہ فی الصحیحین ، وطرقہ الأخری
عند ابن ماجہ وأحمد رجالہما ثقات أيضا ، وفی سند الدارمی : محمد بن
عسرو بن عقیمة صدوق له أوہام ، ولكنه من یرتقی حدیثہم بالمتابعات الی
درجة الصحیح لغير وهو كذلك هنا ، فقد تابعہ ہمام بن منبہ عن أبی ہریرۃ
عند المبارک ، والترمذی ، فالحدیث صحیح من جمیع طرقہ عند الترمذی
وفیہ .

فصحیح الترمذی لهذا الحدیث سلیم ومتفق علیه . والله اعلم .

الحديث السادس والسبعون

~~~~~

قال أبو عيسى : حدثنا محمد بن طريف الكوفي ، حدثنا جابر بن نوح الحماني ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتضاؤون <sup>(١)</sup> في رؤية القمر ليلة البدر ، وتضاؤون في رؤية الشمس ؟ قالوا : لا ، قال : فانكم سترون ركم كما ترون القمر ليلة البدر لا تضاؤون في رؤيته .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب .

وهكذا روى يحيى بن عيسى الرطلي وغير واحد عن الأعمش ، عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وروى عبد الله بن إدريس عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سميدة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وعند يثابن إدريس عن الأعمش غير محفوظ .

وحديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

أصح .

( ١ ) تضاؤون في رؤيته : يروى بتشديد الميم وتخفيفها ، فالتشديد

معناه : لا ينضم بعضكم الى بعض وتزدحمون وقت النظار اليه ويجوز

ضم التاء وفتحها على : تفاعلون ، وتتقاطون .

ومعنى التخفيف : لا ينالكم ضم في رؤيته ، فيراه بعضكم دون

بعض ، والضم : الظلم . اهـ .

وهكذا روى سهيل بن أبي صالح عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد روى عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه مثل هذا الحديث وهو حديث صحيح " ١٠ هـ . ( ١ )  
وأخرجه البخاري في الصحيح :

قال : حدثنا محمد بن عبد العزيز ، أخبرنا أبو عمر حفص بن ميسرة ، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن أناسا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم : نعم ، هل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة ضوءا ليس فيها سحابة ؟ قالوا : لا ، قال : وهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ضوءا ليس فيها سحاب ؟ قالوا : لا ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : " ما تضارون في رؤية الله عز وجل يوم القيامة الا كما تضارون ( ٢ )

( ١ ) أخرجه الترمذي في صفة الجنة برقم : ٢٥٥٤ ، ٦٨٩/٤ .

( ٢ ) تضارون : هذه والتي قبلها مباشرة : هما بتخفيف الراء بخلاف الأوليين ، فالراء فيهما مشددة .

قال ابن الأثير : في النهاية : ٨٢/٣ :

" يروى بالتشديد والتخفيف ، فالتشديد بمعنى لا تتخالفون ولا

تتجادلون في صحة النظر اليه لوضوحه وظهوره " .

يقال : ضارّه يضارّه مثل ضره يضره ، وأما التخفيف فهو من الضير لشفة في الضير والمعنى فيه كالأول " ١٠ هـ .

في رؤية أحدهما (١) .

ولسلم عن طريق أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مثله .

وفيه : هل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة صحوا ليس معها سحب

وهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر صحوا ليس فها سحب " (٢) .

(١) البخاري في التفسير : ٥٦/٦ ، وفي التوبة : ١٥٦/٩ - ١٦١ وهو طويل جدا اختصرت منه على قدر الشاهد ، الموافق لحديث الترمذي والهاقي ليس له كبير فائدة بهذا الموضوع ، وإنما هو حديث الشفاعة الطويل .

(٢) أخرجه سلم في الايمان : ٩١/٢ - ٩٥ .  
وأخرجه ابن ماجه في السنن برقم : ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١ - ٦٣ - ٦٤  
أخرجه بطريقين : الأولى : فيها يحيى بن عيسى الرطبي صدوق يخطئ  
كما في التقريب : ٣٥٥/٢ .  
والثانية : هي رواية عبد الله بن ادريس التي نال فيها الترمذي :  
وحديث ابن ادريس عن الأعمش غير محفوظ " وم أرسبها للشاذوذ  
في رواية ابن ادريس هذه ، فان متن الحديث عند ابن ماجه لا يخطف  
عن متن حديث البخاري السابق " .  
وأخرجه الامام أحمد في المسند : ٢٧٥/٢ :  
عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد اللبتي عن  
أبي هريرة ، وهذا السند رجاله ثقات .  
وأخرجه عن يحيى بن آدم قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش  
عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم  
ونكره . انظر المسند : ١٦/٣ .  
وفي هذا السند الأخير ضعف من أجل رواية أبي بكر بن عياش عن  
الأعمش فانه ضعيف في روايته عنه كما في التهذيب : ٣٥/١٢ .

الشرح :

-----

قال ابن القيم رحمه الله في هادي الأرواح ، ص : ٢٢٢ - ٢٢٣ ،  
 ٢٣١ - ٢٣٣ الباب الخامس والستون ، في رؤيتهم بهم تبارك وتعالى  
 بأبصارهم جبهة كما يرى القمر ليلة البدر وتجليته لهم ضاحكا .  
 وهذا الباب أشرف أبواب الكتاب وأجلها قدرا وأعلاها خطرا وأقرها  
 لعميرون أهل السنة والجماعة ، وأشدّها على أهل البدع والضلالة وهـو  
 الخاية التي شمر اليها المشمرون ، وتنافس فيها المتنافسون ، وتسابق  
 اليها المتسابقون ، ولمثلها فليحمل العاطلون ، اذا ناله أهل الجنة  
 نسوا ما هم فيه من النعيم ، وحرمانه والحجاب عنه لأهل الجحيم أشد  
 عليهم من طواب الجحيم ، اتفق عليها الأنبياء والمرسلون وجميع الصحابة  
 والتابعون وأئمة الاسلام على تنابح القرون ، وأنكرها أهل البدع المارقون  
 والجمجمة المتهوكون - المتحيرون - والفرعونية المعطلون ، والباطنية الذين  
 هم من جميع الأديان منسلخون ، والرافضة الذين هم بحبائل الشيطان  
 متمسكون ومن حبل الله منقطعون ، وعلى سببة أصحاب رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم طاقون ، وللجنة وأهلها محاربون ، ولكل عدو لله ورسوله  
 سالمون ، وكل هؤلاء عن ربهم محجوبون ، وعن بابهم مطرودون . اهـ .  
 ثم ساق آيات وأحاديث كثيرة في اثبات رؤية الله تعالى يوم القيامة مسج  
 وجوه الاستدلال بكل منها ثم قال : والأحاديث عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم وأصحابه الدالة على الرؤية متواترة رواها عنه أبو بكر الصديق

.....

---

===== وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري رضي الله عنهم ، ثم قال :  
 أما حديث أبي هريرة وأبي سعيد ففي الصحيحين ، وأشار إلى ما تقدم ،  
 ولو ذكرت كل ما قيل عنه في هذا الموضوع لطال الكلام ولذا أكتفي بالاحالة  
 إليه والله الموفق . اهـ . أنظر المصدر السابق .

وقال النووي :

-----

أظن أن مذهب أهل السنة بأجمعهم أن رؤية الله تعالى ممكنة  
 غير مستحيلة عقلا ، وأجمعوا أيضا على وقوعها في الآخرة وإن المؤمنين  
 يرون الله تعالى دون الكافرين ، وزعمت طائفة من أهل البدع الممترضة  
 والخوارج ، وبعض المرجئة ، أن الله تعالى لا يراه أحد من خلقه وأن رؤيته  
 مستحيلة عقلا ، وهذا الذي قالوه خطأ صريح وجهل قبيح ، وقد تظاهرت  
 أدلة الكتاب والسنة واجماع الصحابة فمن بعدهم من سلف الأمة على اثبات  
 رؤية الله تعالى في الآخرة للمؤمنين ، ورواها نحو من عشرين صاحبها عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وآيات القرآن فيها مشهورة .

وأما رؤيته في الدنيا ففيها خلاف ، والذي عليه الجمهور من السلف  
 والخلف من المتكلمين وغيرهم أنها لا تقع ، والله أعلم . اهـ .

انظر : شرح النووي على مسلم : ١٥ / ٣ .

## النتيجة والحكم على الحديث

مممم

حديث أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم فـسـي اثبات رؤية الله تعالى يوم القيامة للمؤمنين صحيح ، كما قال أبو عيسى ان قد اتفق على اخراجه البخاري ومسلم في صحيحيهما .

وحديث أبي هريرة الذي قال فيه أبو عيسى حسن صحيح غريب صحيح أيضا ان قد اتفق الشيخان على اخراجه في الصحيحين .

ولحل تفريق الترمذي بين حديث أبي هريرة وحديث أبي سعيد وحكمه عليهما بالتفريق بأن حكم على حديث أبي هريرة بالحسن والصحة والغرابة ، وعلى حديث أبي سعيد بالصحة فقط بالنسبة لسنده هو لا في الحقيقة والواقع ، ان لا فرق بينهما في الصحة ، كلاهما عند البخاري ومسلم .

وللحديث طرق أخرى عند ابن ماجه وأحمد بعضها صحيح ، وبعضها في اسناده كلام لكنه لا يضر يمكن تقويته بالأسانيد الصحيحة والله أعلم .

## الحديث السابع والستون

—————

قال أبو عيسى الترمذى رحمه الله : حدثنا محمد بن بشار ، ومحمد ابن المثنى ، قالا : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن منصور ابن المعتمر قال : سمعت ربيعى بن خراش يحدث عن زيد بن ظبيان يرفعه الى أبي ذر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ثلاثة يحبهم وثلاثة يبغضهم الله ، فأما الذين يحبهم الله : فرجل أتى قوما ضالهم بالله ولم يسألهم بقراءة بينه وبينهم فمنعوه ، فتخلف رجلا بأعقابهم <sup>(١)</sup> فأعطاه سرا لا يعلم بمعصيته الا الله والذي أعطاه ، وقوم ساروا ليلتهم حتى اذا كان النوم أحب اليهم مما يعدل به <sup>(٢)</sup> نزلوا فوضعوا رؤسهم فقام أحدهم يتطقي <sup>(٣)</sup> ويثلوا آياتي ، ورجل كان في سرية <sup>(٤)</sup>

(١) بأعقابهم ، وفي نسخة بأعيانهم ، والمعنى ظب عن أعينهم حتى لا

يرووه عند صدقه . ١ هـ . تحفة الأهودى : ٢٩٢/٧ .

(٢) مما يعدل به : أى من كل شئ يقابل ويساوى بالنوم ، والمعنى

ترك النوم وقام يضل وهو في أحوج ما يكون اليه . ١ هـ . من

المصدر السابق : ٢٩٢/٧ بمعناه .

(٣) يتطقي : التلق هو : الزيادة في الدعاء والتضرع . ١ هـ .

النهاية : ٣٥٨/٤ .

(٤) سرية : السرية : طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعماية تهتم الى

العدو ، وجمعها السرايا ، سموا بذلك لأنهم خلاصة العسكر

وخيارهم ، من الشئ الى رى النفيس . ١ هـ .

المصدر السابق : ٣٦٣/٢ .

فلقي العدو فهزموا<sup>(١)</sup> وأقبل بصدرة حتى يقتل أو يفتح له ، والثلاثة الذين يهضمهم الله : الشيخ الزاني ، والفقير المغتال ، والغسني الظلوم .

وقال : حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا اخضر بن شميل ، عن شعبة نحوه .

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح . (١)

(١) فهزموا : بالهنا للمفعول ، يعني أصحابه المسلمين لا العدو وإن كان الضمير حسب القاعدة النحوية يعود الى أقرب مذكور ، وهنا أقرب مذكور هم العدو ، ولكن قرينة التثنية والادح طوى هذا الرجل صرفه عن هذا الظاهر . والله أعلم .

(٢) أخرجه الترمذى في صفة الجنة برقم : ٢٥٦٨ ، ٦٩٨/٤ ورجاله كلهم رجال الجماعة ما عدا زيد بن طبيان الكوفي مقبول أخرجه له الترمذى والنسائي<sup>كما</sup> في التهذيب : ٢٢٥/١ .

وفي التهذيب : زيد بن طبيان الكوفي روى عن أبي ذر عنه روى ابن خراش ، روى له الترمذى والنسائي حديثا واحدا : ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يهضمهم الله .

قلت : ذكره ابن حبان في الثقات وأخرج هو وابن خزيمة به فـ في الصحيح . اهـ . كلام الحافظ ابن حجر من التهذيب : ٤١٦/٣ قال حديثان بهذا السند لا يرقى الى الصحيح كما قال أبو عيسى بل فيه ضعف من أجل زيد بن طبيان .

وأخرجه النسائي في السنن - كتاب الصلاة - مخرجا منه طوى الشق الأول أى الثلاثة الذين يحبهم الله ، ولم يذكر الثلاثة الذين يهضمهم الله بالسند المتقدم عند الترمذى نفسه .

وفي كتاب الزكاة أخرجه بأكمله مثل رواية الترمذى سنداً ومثلاً .

انظر : المجيب : ٢٠٧/٣ - ٢٠٨ - ٨٤/٥ .

.....

والكلام على حديث النسائي مثل الكلام على حديث الترمذى لأنه لم يحدث فيه تفسير في السند أو في المتن .

كما أخرج أحمد في السند من طريق محمد بن جعفر قال : حدثنا

شعبة عن منصور قال : سمعت ربيع بن خراش يحدث عن زيد بن ظبيان رفعه إلى أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكره .

وفي رواية عنه قال : حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا سفيان ، عن

منصور ، عن ربيع بن خراش ، عن أبي ذر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكره .

وفي رواية عنه قال : حدثنا مؤمن ———— ، حدثنا سفيان ، عن

منصور ، عن ربيع بن خراش ، عن رجل ، عن أبي ذر قال : قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم : وذكره \* . انظر السند : ١٥٣/٥ .

وهذه الطرق الثلاثة التي ذكرها الامام أحمد رحمه الله لم يخل

طريق منها من علة .

ففي سنده الأول : زيد بن ظبيان ، وتقدم الكلام عليه قريبا .

وفي سنده الثاني : انقطاع ، لأن ربيع بن خراش لا يروى عن أبي ذر

مباشرة ، وإنما يروى عنه بواسطة زيد بن ظبيان على الصحيح ، كما في

التهذيب : ٣٧/٣ .

وفي سنده الثالث : راويه ، والابهام نوع من الجهالة ، ولكن يمكن

.....

===== معرفة الاسم المبهم في هذه الرواية لورود مسمى في الروايات السالفة الذكر ، وقد سبق أن الراوى لهذا الحديث عن أبي زر هو زيد بن ظبيان فيحمل المبهم هذا على ذلك المسمى هناك وهو زيد بن ظبيان ، كما يقول الحواقي في التقييد والايضاح ص : ٣٢٧ ، ويصرح المبهم بوروده مسمى في بعض الروايات . ا ه .

كما أن الاسناد المنقطع يحمل على الاسناد المتصل ، وقد عرفت الوسيلة كما تقدم ، فيكون حينئذ مال حديث أحمد بطريقه الثلاثة الى زيد ابن ظبيان ، فيكون الحكم عليه كالحكم في حديث ابن مذي .

ثم ان الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک : ٤١٦/١ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبي عليه في التلخيص .

ولكن في سنده زيد بن ظبيان المذكور ، وأبو ، أحمد بن جعفر القطيعي راوى سند الامام أحمد وهو مختلف فيه من حيث التوثيق والتجريح قال الذهبي في الميزان : ٨٢/١ : صدوق في نفسه مهمل .

وقال الحاكم : ثقة مأمون .

وقال الخطيب : لم أر أحدا ترك الاحتجاج به . ا ه .

وأخرجه أيضا ابن حبان كما في موارد الظمان ص : ٨٠ عن طريق زيد ابن ظبيان عن أبي زر .

=====

.....

== ورمز له السيوطي في الجامع الصغير ب / ت ، ن ، ح ب ، ك ،  
يعنى أخرجه الترمذى ، والنسائى ، وابن حبان ، والحاكم ، وقال عن  
أبي نر صح " ١ هـ . : ١٤٢ / ١ .

وتعقبه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير: ٧٣ / ٣  
وقال عن أبي نر ضعيف .

وقال أيضا في تعليقه على مشكاة المصابيح : اسناده ضعيف .

انظر : ٦٠٠ / ١ هـ .

فالروايات السابقة كلها تدور حول رواية ابن ظبيان عن أبي نر  
رضي الله عنه ولكن لابن ظبيان متابعة تامة عند أحمد بن حنبل ، غير  
أن المتابع<sup>له</sup> راو<sup>مهم</sup> لم يذكر اسمه .

تبيينه :  
-----

قلت : وحديث الامام أحمد هذا ليس مطابقا له في جميع ألفاظه

بل يحذف بلفظه ، ويحذف بمعناه .

قال أحمد :

حدثنا إسماعيل <sup>(١)</sup> حدثنا الجريري <sup>(٢)</sup> عن أبي العلاء بن الشخير <sup>(٣)</sup>

عن ابن الأحمس <sup>(٤)</sup> قال : لقيت أبا ذر فقلت له : بلغني أنك

تحدث حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أما إنه لا تخالني

أكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما سمعته منه فما التذني

(١) إسماعيل : هو ابن إبراهيم بن مقسم المعروف بابن علية ، ثقة ، حافظ ، كما في التقريب : ٦٥/١ .

(٢) الجريري - بضم الجيم مصفرا - هو : سعيد بن أبياس ، أبو مسعود البصري ، ثقة ، من الخامسة ، اختلط قبل موته بثلاث سنين ، مات سنة أربع وأربعين / ع ١ هـ . من المصدر السابق : ٢٩١/١ . قلت : ورواية ابن علية عنه قبل الاختلاط كما في التهذيب : ٧/٤ ، قال الحافظ : وكل ما روى عنه مثل هؤلاء الصغار فهو مختلط وإنما الصحيح عنه حماد بن سلمة ، والثوري ، وشعبة ، وابن علية ، وعبد الأعلى . الخ .

(٣) أبو العلاء بن الشخير ، هو : يزيد بن عبد الله بن الشخير - بكسر الشين المشددة وتشديد الخاء - العامري البصري ، ثقة / ع التقريب : ٣٦٧/٢ .

(٤) ابن الأحمس ، هكذا في المستند ، وفي تعجيل المنفعة " ابن الأحمسي " بإثبات " يا " .

قال الحافظ ابن حجر في المصدر السابق ص : ٣٤٧ : ابن الأحمس عن أبي ذر رضي الله عنه ، وعنه أبو العلاء بن الشخير . ا هـ .

قلت : ذكره في المبهمات .

(٥) لا تخالني أكذب : أي لا تظنني أكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم . انظر : النهاية : ٩٣/٢ .

بلغك عني ؟ قلت : بلغني أنك تقول : ثلاثة يهيم الله ، وثلاثة  
يشغلهم الله عز وجل ، قال : قلت : وسمعت .

قلت : فمن هؤلاء الذين يحب الله ؟ قال : المرء ، يلقى الممدود  
وذكر نحوه .

وفيه : والرجل له الجاري يؤذيه جواره . ( ١ ) ( ٢ ) .

- 
- ( ١ ) والرجل يكون له الجاري يؤذيه جواره : هكذا في الأصل ، ومعناها  
غير واضح أخشى أن كلمة ( جواره ) خطأ مطبعي ، والله أعلم .
- ( ٢ ) أخرجه أحمد في المسند : ١٥١ / ٥ ، وفي سنن راويهم وهو ابن  
الأحمر ثم إن المنذري في الترغيب ذكر جماعة أخرجوا هذا الحديث  
فمنهم من صححه صراحة ومنهم من أخرجه في صححه ، ولعل مراده  
من هذا أن الترمذي لم ينفرد بتصحيحه بل له موازين في  
تصحيح هذا الحديث . قال المنذري : أخرجه أحمد داود وابن خزيمة  
في صحيحه والنسائي في الترمذي وصححه ابن حبان في صحيحه والحاكم  
وقال : صحيح الاسناد . اهـ كلامه . انظر : ٣١ / ٢ - ٣٣ .
- هذا ما يتعلق بسند الحديث .

الشرح :

قال السند : قوله : رجلا أتى قوما ظاهره أن السائل أحد الثلاثة الذين يحبهم الله ، وليس كذلك بل معطيه ، فلا بد من تقدير مضاف أى معطي رجل ، وكذا قوله : وقوم : بتقدير مضاف ، أى وعاهد قسوم ومعنى باعقابهم : أى في ظهورهم وهو بمنزلة التأكيد لما يدل عليه ، فتغلف رجل ، وقوله : ( يتلقني ) هذا على حكاية كلام الله تعالى في شأن ذلك ومعناه الزيادة في التضرع والدعاء . اهـ كلام السند من حاشيته على سنن النسائي المجتبى : ٢٠٨/٣ .

وقال المباركفوري : دل أول الحديث على أنه من كلامه صلى الله عليه وسلم ، وآخره على أنه من كلامه تعالى ، ووجه بأن مقام المناجاة يشتمل على أسرار ومناجاة بين المحب والمحبوب ، فحكى الله لنبيه ما جرى بينه وبين عبده ، فحكى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لا بمعناه ، بل بلفظه ، ومعنى الشيخ الزاني : يحتمل أن يراد بالشيخ الشبهة ضد الشاب ، وأن يراد به المحسن ضد البكر ، كما في الآية المنسوخة - لفظا - الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم ، وإنما خص الشيخ وأخويه - الفقير المختال والفني الظلوم - بالذكر ، لأن هذه الخصال فيهم أشد مذمة وأكثر نكرة ، لقلة الدافع فيهم ولولا أن الشر متأصل في نفوسهم ما تلبسوا بها ، والله أعلم . انتهى . من تحفة الأهودى : ٢٩٣/٧ -

بتصرف .

## النتيجة والحكم على الحديث

~~~~~

لهذا الحديث طريقان فقط وكلاهما عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم :

الطريق الأول : سند الترمذى وهو عن طريق زيد بن ظبيان عن أبي ذر وزيد قال فيه الحافظ مقبول كما تقدم .

والطريق الثاني : عند أحمد بن حنبل وهو عن طريق ابن الأحمسي وابن الأحمسي ذكره الحافظ في المبهمات كما تقدم أيضا .

وربما الترمذى وأحمد في المستندين كلهم ثقات ما عدا المذكورين فيمكن بمجموع الطريقين الحكم على الحديث بأنه حسن لغيره .

وذلك لأن المقبول لا يقال له مقبول الا ولا بد له متابع كما يبين ذلك

الحافظ ابن حجر في التقریب : ٥ / ١ حيث قال في المرتبة السادسة من

مراتب الجرح والتعديل : والسادسية من ليس له من الحديث الا القليل

ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجل ، واليه الاشارة بلفظ مقبول

حيث يتابع ، والا فليكن الحديث . اهـ كلامه .

كما أن المبهم في الاسناد فيه نوع من التردد لعدم معرفة اسمه

لأن معرفته تفيد توثيقه أو ضعفه ، ويمكن بعد ذلك الحكم على الحديث

بالصحة أو غيرها ، ولكن ربما يعرف المبهم بمرور حديث آخر وبالأولى نفس

الحديث اذا أسند فيه لمعين ما أسند لذلك الراوى المبهم ، كما هنا فان

ابن الأحمسي وان كان مبهما الا أن الحديث نفسه قد أسند الى زيد بن

ظبيان ، فكانت رواية ابن ظبيان لهذا الحديث بمنزل نوع من
التصريف لابن الأحسي ، ويمتد كل منهما متابعاً لآخر متابعاً تاماً عن
أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فيمكن بالآثار السابقة الحكم على
الحديث بأنه حسن لغيره لأن زيد مقبول ، والثاني فيه نوع من الجهالة
فأقل تقدير يقال في حقه : فيه ضعف محتمل .

هذا ما توصلت إليه في الحكم على الحديث ولأحسب رأيي : هذا
الحكم على الحديث بما ذكرت وسطاً بين قول الألباني بضعفه وبين حكم
الترمذي وابن حبان والحاكم بصحته ، والله أعلم .

انظر : تدريب الراوي في مسألة الصحيح ، ص : ٥٥٥

الحديث الثامن والستون

~~~~~

قال أبو عيسى : حدثنا محمد بن عمر بن الوليد الكندي الكوفي<sup>(١)</sup>  
 حدثنا المفضل بن صالح<sup>(٢)</sup> عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة  
 قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اشتكت النار إلى ربها وقالت  
 أكل بعضي بعضا ، فجعل لها نفسين ، نفسا في الشتاء ، ونفسا في الصيف  
 فأما نفسها في الشتاء فزمهرير<sup>(٣)</sup> وأما نفسها في الصيف فسموم " .  
 قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح<sup>(٤)</sup> قد روى عن أبي هريرة  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه ، والمفضل بن صالح ليس عند أهل  
 الحديث بذلك الحافظ " ١٠ هـ . (٥)

- 
- (١) محمد بن عمر بن الوليد الكندي ، أبو جعفر الكوفي ، صدوق / ت  
 من ق . انظر التقریب : ١٩٤/٢ .  
 (٢) المفضل بن صالح الأسدي النخاس - بالخاء - الكوفي ، ضعيف  
 من الثامنة / ت . ١٠ هـ . المصدر السابق : ٢٧١/٢ .  
 (٣) فزمهرير : الزمهرير : شدة البرد . النهاية : ٣١٤/٢ .  
 (٤) هذا حديث صحيح : هكذا في هذه النسخة ، وفي نسخة أخرى :  
 حسن صحيح . انظر تحفة الأئمة : ٣١٧/٧ - ٣١٨ .  
 (٥) أخرجه الترمذي في كتاب صفة جهنم برقم : ٢٥٩٢ ، ٧١١/٤ ،  
 حديث الترمذي بهذا الاسناد ضعيف من أجل المفضل بن صالح  
 الأسدي باقرار الترمذي نفسه على ضعفه حيث قال : والمفضل بن صالح  
 ليس بذلك الحافظ عند أهل الحديث ، وهو كما قال : فلم أر أحدا  
 وثقه ، واليك أقوال النقاد فيه من التهذيب : ٢٧٢/١٠ :  
 قال البخاري وأبو حاتم : منكر الحديث .  
 وقال ابن حبان : يروى المقلوبات عن الثقات فوجب ترك الاحتجاج به .
-

.....

---

وقال ابن عدي بحد أن روى له أحاديث أنكر ما رأيت له حد يثبت  
الحسن بن علي ، وسائره ، أرجو أن يكون مستقيما ، يعني بحد يثبت  
الحسين بن علي : "أتاني جبريل فقال : اكشف لي عن بطنك ....  
الحديث " اه كلامه الحافظ ابن حجر من المصدر المذكور .  
قلت : ولكن هذا الحديث عند البخاري ومسلم وغيرهما ويأتي .

## وأخرجه البخاري في الصحيح

قال : حدثنا علي بن عبد الله ، قال : حدثنا سفيان قال : حفظناه من  
 الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال : إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم  
 واشتكت النار إلى ربها فقالت : يا رب أكل بعضي بعضاً فأذن لها  
 بنفسين وذكره .

وفيه : فهو أشد ما تجدون من الحر ، وأشد ما تجدون من الزمهرير<sup>(١)</sup>

ولمسلم مثله .

وزاد فيه : فما وجدتم من برد أو زمهرير فمن نفس جهنم ، وما وجدتم من  
 حر أو حرور ، فمن نفس جهنم<sup>(٢)</sup> .

(١) البخاري في الصلاة : ١٤٢/١ ، وفي بدء الخلق : ١٤٦/٤ .

(٢) مسلم في الصلاة : ٢٤٩/١ ، في باب الإبراد بالظهر في شدة الحر  
 وأخرجه ابن ماجه في الزهد برقم : ٢٣١٩ ، ١٤٤٤/٢ ، ورجاله  
 ثقات .

وأخرجه الدارمي في السنن ، كتاب الرقاق : ٣٤٠/٢ ، ورجاله  
 ثقات .

وأخرجه مالك في الموطأ ، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم .

وعن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن  
 عبد الرحمن ، وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة  
 رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورجال حديث مالك  
 ثقات غير أن السند الأول مرسل ، لأن عطاء بن يسار من صفار  
 الطبقة الثالثة من التابعين ، فلا يمكن أن تكون روايته عن النبي

.....

---

صلى الله عليه وسلم مسندة ، ومصدق ذلك فان الزرقاني في شرح الموطأ تعرض لهذه المسألة ونهه عليها ، قال مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . الحديث قال : هذا مرسل يقويه الأحاديث المتصلة التي رواها مالك وغيره من طرق كثيرة ، قاله أبو عمر .

وقول البونيني : قدم المرسل على الحديث الذي بعده وهو مسند لأنه يراها سوا ، ان لا يروى عن غير عدل بل قد يكون الراوى اذا ترك ذكر من روى عنه أقوى لأنه استقل بعلم حاله من ذكره ، لأنه وكفه الى من نقله اليهم - يعني لو ذكر الاسناد المتصل وكل الحكم على السند الى من نقله اليهم بخلاف المرسل فانه قد تكفل بصحته . قال الزرقاني : وقوله : مهني على قول ضعيف ، حكاه ابن عبد البر في التمهيد . ١ هـ . من شرح الزرقاني على الموطأ : ٣٧ / ١ - بتصريف .

قلت : وقول البونيني في تقديم المرسل على المسند قول ضعيف مهني على رأى ضعيف ، والذي عليه المحققون من المحدثين وغيرهم كالبخاري مثلاً تقديم المسند على المرسل ، والله أعلم . وأخرجه الامام أحمد في المسند : ٢٣٨ / ٢ ، ٢٧٧ ، ٤٦٢ ، ٥٠٣ - ورجاله كلهم ثقات في المواضع المشار اليها . ١ هـ .

شرح الحديث :

-----

قال الحافظ في الفتح : ١٩ / ٢ : وقد اختلف في هذه الشكوى

هل هي بلسان المقال أو بلسان الحال ؟ .

قال : واختار كلا طائفة ، وقال ابن عبد البر : لكلا القولين وجه

ونظائر والأول أرجح .

وقال عياض : انه الأظهر .

وقال القرطبي : لا احالة في حمل اللفظ على حقيقته ، واذا أخسر

الصادق بأمر جائز لم يحتج الى تأويله فحمله على الحقيقة أولى . ١ هـ .

وفي الحديث رد على من زعم من المعتزلة وغيرهم أن النار لا تخلق

الا يوم القيامة . ١ هـ .

وقال النووي في شرحه على سلم : ١٢٠ / ٥ : ومذهب أهل السنة

أن النار مخلوقة ، وأنها اشتكت حقيقة وجعل الله فيها ادراكا وتمييزا بحيث

تكلمت بهذا ، وهذا هو الصواب ، لأنه ظاهر الحديث ولا مانع من حمله

على حقيقته ، وحمله بعضهم على المجاز فقالوا : هو على وجه التشبيه

والاستعارة والتقريب ، وتقديره أن شدة الحريق يشبه نار جهنم فاحذر

واجتنبوا حروره ، والأول أظهر ، وأصوب كما تقدم . ١ هـ .

واستشكلوا أيضا وجود الزمهرير وهو شدة البرد في النار ، قال الحافظ :

ولا اشكال ، لأن المراد بالنار ما فيها ، وفيها طبقة زمهريرية . ١ هـ .

انظر الفتح المصدر السابق نفس الصفحة ، وتحفة الأحـوذى

## النتيجة والحكم على الحديث

-----

الحديث بسند الترمذى رحمه الله فقط ضعيف من أجل المفضل بن صالح ، قال فيه الحافظ ابن حجر : ضعيف ، وقد نهى الترمذى على ضعفه من قبل ، لكن قد يقال : كيف صحح حديثه مع علمه بضعفه حيث قال :  
والفضل بن صالح ليس بذلك الحافظ عند أهل الحديث ؟ .

والجواب على هذا يمكن أن نأخذه من كلام الترمذى نفسه ، فإنه قد قال عقب قوله حديث صحيح : قد روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه ، وهو كما قال فإن هذا الحديث نفسه مما اتفق البخارى ومسلم على إخراجه في الصحيحين من غير وجه كما أخرجه ابن ماجه والدارمي وأحمد ومالك ، كلهم من غير طريق المفضل بن صالح ورجال ثقات كما تقدم ذلك كله في محله فقول الترمذى : وقد روى من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم دليل واضح على أنه حكم عليه بالصحة بمجموع طرقه لا بطريقه هو ، كيف وقد نقده بنفسه .

وهذا الاعتبار - أعني الحكم عليه بمجموع الطرق لا سيما وقد اتفق

الشيخان عليه - تصحيح الترمذى له سليم ولا غبار عليه . والله أعلم .

### الحديث التاسع والستون

قال ابو عيسى حدثنا احمد بن منيع البغدادي ، حدثنا اسماعيل بن عليه حدثنا خالد الحذاء (١) عن ابي قلابة (٢) عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ان من اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا والطفهم بامله " .

وفي الباب عن ابي هريرة وانس بن مالك ،

قال ابو عيسى هذا حديث صحيح (٣) ، ولا نعرف لابي قلابة سمعا عن عائشة .

وقد روى عن عبد الله بن يزيد رضيع لعائشة غير هذا الحديث ، وابوقلابة عبد الله بن زيد الجرمي .

قال حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان قال ذكر ابيوب السختياني قال ابا قلابة ، فقال : كان والله من الفقهاء ذوى الالباب \* (٤).

(١) خالد بن مهران الحذاء ابو المنازل البصري مولى قريش ثقة يرسل من الخامسة وقد اشار حماد بن زيد الى ان حفله تغير لما قدم من الشام وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان وقيل له الحذاء لانه كان يجلس عندهم وقيل لانه كان يقول ، اخذ على هذا النحو / ع / التقريب ٢١٩/١ .

(٢) ابوقلابة : عبد الله بن زيد بن عمرو او عامر الجرمي البصري ثقة فاضل كثير الارسال ، قال المعجلي : فيه نصب يسير من الثالثة مات بالشام هاربا من القضا / ع ١ هـ . المصدر السابق ٤١٧/١

(٣) هذا حديث صحيح ، وفي نسخة اخرى حديث حسن ، انظر تحفة الاغوي ٣٥٧/٧

(٤) اخرجه الترمذي في الايمان برقم ٢٦١٢ ، ٩/٥ .

ورجاله ثقات الا ان فى اسناده انقطاع كما نبه عليه الترمذى بقوله :  
ولا نحرف لابي قلابه سماعا من عائشة .

وقد روى عن عبدالله بن يزيد رضيع لعائشة غير هذا الحديث ا هـ  
كلامه .

واخرجه الامام احمد فى المسند ، ٩٩/٦ ، رجاله ثقات وفيه انقطاع  
ايضا بين ابي قلابه وعائشة كما تقدم فى حديث الترمذى

واخرجه الحاكم ايضا فى المستدرک ٥٣/١ ، وقال ورواة هذا الحديث  
عن آخرهم ثقات على شرط الشيخين ولم يخرجاه ا هـ . بهذا اللفظ .

قال الذهبى فى التلخيص : فيه انقطاع ا هـ . قلت وان الحاكم  
رحمه الله ، ايضا قد تنبه لهذا الانقطاع فى مكان آخر حيث قال ،  
وانا اغشى ان ابا قلابه لم يسمعه من عائشة ا هـ . انظر المستدرک ٣/٨

طرق هذا الحديث عن عائشة ضعيفة من اجل الانقطاع الكائن بينهما  
وبين ابي قلابه .

ولكن للحديث شواهد عن طريق عدد من الصحابة .

منهم ابو هريرة اخرج حديثه ابوداود فى السنن ٥٢٣/٢ عن احمد  
لبن حنبل قال اخبرنا يحيى بن سعيد - القلان - عن محمد بن عمرو  
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
" اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا " .

وسنده المذكور رجال ثقات ما عدا <sup>محمد</sup> بن عمرو وهو ابن علقمة صدوق  
له اوهام كما فى التقريب ١٩٦/٢ .

قال الالبانى ومحمد بن عمرو بن علقمة فيه ضعف وحديثه حسن  
نذره فى الاحاديث الصحيحة ، رقم ٢٨٤ ، ١٦٧/١ .  
ومنهم جابر بن عبد الله الانصارى وحديثه عند البزار .

قال حدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري حدثنا معلى بن منصور  
حدثنا ابو ايوب عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وذكر الحديث مختصراً مثل رواية ابي داود ، ثم قال ابو ايوب

== لا اعرفه وتعبه الحافظ ابن حجر في زوائده على المسند فقال :  
 ابوابه . هو سليمان بن بلال مفتي على الاحتجاج به ، والاسناد  
 صحيح ا هـ . انظر زوائد البزار لابن حجر في النسخة المصورة في  
 مكتبة الدراسات العليا بالجامعة س ٨ ، وانظر كشفا لستان عن  
 زوائد البزار للهيثم ٢٧/١ .

قلت ، سند حديث البزار قد تكفل الحافظ بالحكم على صحته .  
 ومنهم ابو سعيد الخدري .

اورد حديثه الهيثمي في مجمع الزائد ٥٨/١ وفيه بعض الفاظ .  
 وهو كما يلي ، قال الهيثمي ، وعن ابى سعيد الخدري قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ، اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا ،  
 المؤمن اكون اكثافا الذين يألفون ويؤلفون ، ولا خير فيمن لا يألف  
 ولا يؤلف " قال رواه الطبراني في الاوسط ، وقال لم يروه عن محمد بن  
 عيينه الا يعقوب بن ابى عباد القلزمي ولم ار من ذكره ا هـ .

قال الالباني في الاحاديث الصحيحة بعد سياقة للحديث وما قاله  
 الابراني في يعقوب بن ابى عباد القلزمي .

يعقوب بن اسحاق بن ابى عباد نسب الى جده ، قال ابن ابى  
 حاتم ٢٠٣/٤ " محله الصدق ، لا بأس به " ووثقه السمعاني فثبت  
 الاسناد والحمد لله .

وبقية رجاله موثقون كلهم ا هـ . كلامه من الصحيحة ٣٨٩/٢ .  
 قلت : وفي النسخة التي اعتمدت عليها يوجد في ٢٠٣/٩ ، القسم  
 الثاني :

ومن الشواهد اينما ما اوردته الهيثمي في مجمع ٥٨/١ عن انس رضي  
 الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ان اكمل الناس ايمانا  
 احسنهم خلقا وان حسن الخلق ليبلغ درجة الصوم والصلاة " .

== قال رواه البزار ورجاله ثقات " هكذا في مجمع الزوائد وفي كشف الاستار له ٢٧/١ .

قال قال البزار ، وهذا لا نعلم رواه هكذا الا زكريا ، وحدثناه وهب بن يحيى بن زمام القيسي " ا هـ .

ومن الشواهد لهذا الحديث ما أخرجه ابن ابى شيبة في المصنف عن ابن عليه عن يونس عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا " رواه مختصرا ، انظر النسخة المصورة في مكتبة الجامعة الاسلامية ١٨٩/١٢ ( رقم ٥٧٣ )

ورجاله ثقات غير انه مرسل من مراسيل الحسن البصري ، ومراسيله فيها ضعف عند العلماء قال الحافظ في التهذيب قال الدارقطني مراسيله فيها ضعف ا هـ . ٢٦٦/٢ .

ثم ذكر قصة الحسن في هامش التهذيب . عن يونس بن عبيد قال سألت الحسن . قلت له : يا ابا سعيد انك تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانك لم تدركه ؟ قال : يا ابن اخي لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه احد قبلك ولولا منزلتك مني ما اغبرتك ، انسى في زمان كما ترى ( وكان في عمل الحجاج ) كل شيء سمعته اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو عن علي بن ابى طالب رضى الله عنه ، غير انى في زمان لا استطيع ان اذكر عليا - انتهى من هامش التهذيب ٢٦٦/٢ .

ومن الشواهد ايضا ما أخرجه الدارمي عن طريق محمد بن عجلان عن العمقاع بن حكيم عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا " ا هـ ٢٢٣/٢ . ولكن هذا الشاهد ضعيف قد ذكر في ترجمة بن عجلان انه اختلط عليه لأن الحافظ في التقریب قد ذكر في ترجمة بن عجلان انه اختلط عليه احاديث ابى هريرة ا هـ . انظر ١٩٠/٢ وهذا الحديث

.....

من روايته عن ابي هريرة .  
وقال الشيخ ناصر الدين الالباني ، هذا الحديث بهذا الاسناد  
واللفظ ضعيف .

وقد روى عنه ابن ابي شيبة الشطر الاول منه .  
وقد صح عنها بلفظ آخر وهو " خيركم خيركم لاهليه وانا خيركم لاهلى  
واذا مات صاحبكم فدعوه " وزاد فى رواية " لاتقموا فيه " انتهى من  
الاحاديث الصحيحة (١/ ١٦٨ - ١٦٩) هـ .

شرح الحديث :

-----

قال المباركفوري : قوله : ان من أكمل المؤمنين ايمانا أحسنهم خلقا . . . الخ ، الخلق - بضم اللام ويسكن - لأن كمال الايمان يوجب حسن الخلق ، والاحسان ، الى كافة الانسان ، ومحنى أطفهم بأهله أرفقهم وأبرهم بنسائه وأولاده وأقاربه وعترته .

وفي هذا الحديث تفاضل أهل الايمان وان المؤمنين كلهم ليسوا في الايمان سوا ، بل بعضهم أكمل ايمانا من بعض . انتهى من تحفصة الأئندى : ٣٥٧/٧ .

وقال ابن رسلان : الخلق - بضم الخاء وبضم اللام - عبارة عن أوصاف الانسان التي يعامل بها غيره ، وهي منقسمة الى محمودة ومذمومة : فالمحمودة منها صفات الأنبياء والأولياء والصالحين ، كالصبر عند المكاره والحمل عند الجفاء ، وحمل الأذى والاحسان للناس والتودد اليهم والرحمة بهم والشفقة عليهم ، واللين في القول ومجانبة المفاصد والشرور وغير ذلك .

قال الحسن البصري رحمه الله : حقيقة حسن الخلق بذل المعروف

وكف الأذى وطلاقة الوجه " ١٠ هـ . عون المعبود : ٤٣٩/١٢ .

## النتيجة والحكم على الحديث

مـــــــــــــــــمــــــــــــــــم

الحديث بالسند المذكور ضعيف من أجل الانقطاع بين أبي قلابة وعائشة وقد نه عليه الترمذى نفسه كما نه عليه الحاكم والذهبي كذلك ، وهذه القاعدة تتألف أيضا في حديث أحمد والحاكم لأن اسنادهما هو اسناد الترمذى .  
ويؤيده أيضا فان الشيخ ناصر الدين الألباني نص على ضعف هذا الحديث سنداً ومقتاً ، فيكون الحديث بهذا الاسناد مجمع على ضعفه فسي القديم والحديث .

ولكن يؤيده ويقويه حديث أبي داود عن طريق أبي هريرة وهو حديث حسن كما أشار الألباني في اسناده بمناسبة وروده في حديث آخر .  
كما يؤيده حديث البزار عن طريق جابر بن عبد الله الأنصاري واسناده صحيح كما قال ابن حجر .

كما يؤيده حديث الطبراني عن طريق أبي سعيد الخدري وهو حديث حسن .

وحديث البزار أيضا عن طريق أنس بن مالك ورجاله ثقات كما قال الهيثمي .

كما يؤيده مرسل الحسن وهو مرسل صحيح لكن على رأى من يحتج به وهو مستند بالدارق المرفوعة ومجموع ذلك ينتقل حديث الترمذى رحمه الله من مرتبة الضعيف الى مرتبة الحسن لغيره .

ويؤيد ما ذهب اليه من ترقية الحديث الى الحسن لغيره - قول السيوطي في الألفية : كما يرقى الى الحسن الذى قد وسما  
ضعفا لسوء الحفظ أو تدليس أو إرسال أو جهالة

## ✓ الحديث السبعسون

~~~~~

قال أبو عيسى : حدثنا أبو حفص عمرو بن علي ، حدثنا يحيى بن محمد بن قيس ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان .

قال أبو عيسى : هذا حديث حين غريب من حديث العلاء بن محمد بن عبد الرحمن وقد روى من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وفي الباب عن ابن مسعود وأنس وجابر .

قال أبو عيسى :

حدثنا علي بن حجر ^(١) ، حدثنا اسماعيل بن جعفر ^(٢) ، عن أبي سهيل بن مالك ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه قال : وهذا حديث صحيح ^(٣) .

(١) علي بن حجر - بضم الحاء - وسكون الجيم - ابن أبي السمد المروزي نزيل بغداد ثم مرو ، ثقة حافظ / خ م د م ، هكذا رمز الحافظ لهؤلاء الأربعة ولم يرمز للترمذي ، وهو ممن روى عنه كما في هذا الحديث وغيره . انظر : التقريب : ٣٣٠ / ٢ .

(٢) اسماعيل بن جعفر ومن بعده يأتي ذكرهم في حديث البخاري ومسلم .

(٣) قوله : هذا حديث صحيح ، وفي بعض نسخ الترمذي : حسن غريب كما في تحفة الأحمدي : ٣٨٣ / ٧ .

وأبو سهيل ، هو عم مالك بن أنس ، واسمه نافع بن مالك بن أبيسي
عامر الأصبحي الخولاني " ١٠ هـ ، (١)

وأخرجه البخاري في الصحيح :

قال : حدثنا سليمان أبو الربيع ، حدثنا اسماعيل بن جعفر

قال : حدثنا نافع بن مالك بن أبي عامر أبو سهيل ، عن أبيه ، عن أبيسي
هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " آية المنافق ثلاث " وذكره (٢) .

ولمسلم عن طريق يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد واللفظ ليحيى

قالا : حدثنا اسماعيل بن جعفر قال : أخبرني أبو سهيل نافع بن مالك
ابن أبي عامر عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : " آية المنافق ثلاث " وذكره .

وفي رواية : " من علامات المنافق ثلاثة " الحديث .

وزاد في رواية أخرى : " وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم " (٣) .

وهو عند النسائي مثل رواية الترمذي سنداً ومقتناً (٤) .

(١) أخرجه الترمذي في الايمان برقم : ٢٦٣١ ، ١٩/٥ .
رجال الشيخين .

(٢) البخاري في الايمان : ١٥/١ ، وفي الشهادات : ٢٣٦/٨ ،
وفي الوصايا : ٥/٤ ، وفي الأدب : ٣٠/٨ هـ .

(٣) مسلم في الايمان : ٤٤/١ .

(٤) النسائي في الايمان : ١١٦/٨ .
ورجاله رجال الشيخين .

ولأحمد عن طريق اسحاق بن عيسى ^(١) قال : حدثنا حماد
ابن سلمة ^(٢) ، عن داود بن أبي هند ^(٣) ، عن سعيد بن المسيب ^(٤)
عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ثلاث فني
المنافق وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم " وذكره .

وعن حسن بن موسى ، عن حماد بن سلمة ، عن ابن أبي هند ،
عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ^(٥) .

(١) اسحاق بن عيسى بن نجيع - بفتح النون مكبرا - البغدادى

أبو يعقوب بن الطباع ، سكن أذنة ، صدوق / م ت م ق .

التقريب : ٦٠ / ١

(٢) حماد بن سلمة : تكرر ، وهو ثقة من رجال مسلم .

(٣) داود بن أبي هند القشيري مولاهم أبو بكر البصرى ، ثقة متقن

كان يهيم بآخره / ختم ع . ا ه . المصدر السابق : ٢٣٥ / ١

(٤) سعيد بن المسيب بن حزن - بفتح الحاء وسكون الزاى - ابن وهيب

ابن عمرو بن عابد بن عمران القرشي المخزومي ، أحد العلماء

الأشباث الفقهاء الكبار ، من كبار الثانية ، اتفقوا على أن مراسلاته

أصح المراسيل ، قال ابن المديني : لا أعلم في التأهين أحدا

أوسع علما منه / ع . المصدر السابق : ٣٠٦ / ١ .

(٥) أخرجه أحمد في المسند : ٣٩٧ / ٢ ، ٥٣٦ ، وحديث أحمد

بالسند الأول حسن ، من أجل اسحاق بن عيسى لأنه صدوق

وحديث الصدوق لا يرقى إلى الصحيح لخفة ضبطه كما هو مقرر فني

كتب المصطلح .

ولكن تابعه حسن بن موسى ، عن حماد بن سلمة كما في السند الثاني

لأحمد نفسه ، وحسن بن موسى هو : أبو علي البغدادى ثقة ، كما

في التقريب : ١٧١ / ١ .

.....

فينجهر حينئذ حديث اسحاق بن عيسى به ويرتقي الى الصحيح
لغيره ، فيكون حديث أحمد صحيح بالسندين ، الأول صحيح لغيره
والثاني صحيح لذاته . والله أعلم .
وللحديث طريق أخرى عند أبي عوانة :
رواه عن طريق فضلك الرازي ، وساق الحديث بسند الامام مسلم
المقدم ، انظر مسند أبي عوانة : ٢٠ / ١
وفضلك الرازي قال فيه الذهبي في المذكرة : ٦٥٠ / ٢ :
فضلك الصائغ ؛

هو الحافظ الناقد أبو بكر الفضل بن المباس أحد الأئمة
طوف وصنف ، حدث عن ، وقتيبة ، وحدث عنه أبو عوانة اهـ .
ومنا عليه فان رجال حديث أبي عوانة كلهم ثقات .
والله أعلم .

الشرح :

قال النووي : هذا الحديث ما عده بعض العلماء من العشكلات من حيث أن هذه الخصال توجد في المسلم المصدق الذي ليس فيه شريك وقد أجمع العلماء على أن من كان مصدقا بقلبه ولسانه وفعل هذه الخصال لا يحكم عليه بكفر ولا هو منافق يخلد في النار .

فإن أخوة يوسف عليه السلام جمعوا هذه الخصال ، وكذا وجد لبعض السلف والعلماء بعض هذا أو كله ، وهذا الحديث ليس فيه بحمد الله تعالى اشكال .

ولكن اختلف العلماء في معناه ، فالذي قاله المحققون والأكثرين وهو الصحيح المختار أن معناه أن هذه الخصال خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافق في هذه الخصال ، ومتخلق بأخلاقهم ، فإن النفاق اظهر ما يبان خلافه ، وهذا المعنى موجود في صاحب هذه الخصال ويكون نفاقه في حق من حدثه ووعده واثمنه لا أنه منافق في الاسلام . اهـ . من شرحه على مسلم : ٤٦/٢ .

قال ابن الأثير : الآية : العلامة : وأصل الآية : أوبة - بفتح الواو وموضع الحين واو - والنسبة اليها ، أووى ، وقيل أصلها فاعة فذهبت منها اللام أو الحين تخفيفا ، ولو جاءت تامة لكانت آية . أنظر النهاية فسي غريب الحديث : ٨٨/١ .

والنفاق : اسم اسلامي لم تعرفه العرب بالمعنى المخصوص به وهو الذي يستر كفه ويظهر ايمانه ، وإن كان أصله في اللغة معروفا ، يقال : نافق

.....

ينافق منافقة ونفاقا ، وهو مأخوذ من النفاق^١ احد جحرة المبروع ، اذا طلب من واحد هرب من الآخر وخرج منه ، وقيل هو من النفق وهو السرب الذي يستتر فيه ، لستره كفره . ا هـ . انظر : النهاية في غريب الحديث : ٩٨/٥ وقال الحافظ ابن حجر في الفتح : ٩٠ - ٨٩/١ :

الآية : العلامة ، وافراد الآية اما على ارادة الجنس أو أن العلامة انما تحصل باجتماع الثلاث ، والأول بصنيع المؤلف^{أليق} ، فان قيل ظاهره الحصر في الثلاث ، فكيف جاء في الحديث الآخر بلفظ أربع من كن فيه كان منافقا خالما ؟ .

أجاب القرطبي باحتمال أنه استجد له صلى الله عليه وسلم من المسلم بخصالمهم ما لم يكن عنده .

وأقول : ليس بين الحديثين تعارض ، لأنه لا يلزم من عد الخصلة المذمومة الدالة على كمال النفاق كونها علامة على النفاق ، لاحتمال أن تكون العلامات دالات على أصل النفاق ، والخصلة الزائدة اذا اضيفت الى ذلك كمل بها خلوص النفاق ، على أن في رواية مسلم من طريق الملا^٢ بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ما يدل على ارادة عدم الحصر ، فان لفظة " من علامات النفاق ثلاث " .

وانا حمل اللفظ الأول على هذا لم يرد السؤال ، فيكون قد أُخبر

ببعض العلامات في وقت ، وببعضها في وقت آخر .

.....

===== ووجه الاختصار على هذه العلامات الثلاث أنها ملهبة على ما عداها
ان أصل الديانة منحصرة في ثلاث : القول ، والفعل ، والنية ، فنبهه
على فساد القول بالكذب ، وعلى فساد الفعل بالخيانة ، وعلى فساد
النية بالخلف ، لأن خلف الوعد لا يقدر الا اذا كان المزمع مقارنا للوعد
اما اذا كان عازما ثم عرض له مانع فهذا لم توجد منه صورة النفاق . ا هـ .
كلام الحافظ ملخصا .

وقال الغزالي في الاحياء : ٢٦/٢ المجلد الأول : وأصل النفاق
تفاوت بين السر والعلانية والأمن من مكر الله ، والمجب ، وأمور أخرى
لا يخلوا عنها الا الصديقون .

والنفاق نفاقان : أحدهما يخرج من الدين ويلحق بالكافرين
ويسلك في زمرة المخلدين في النار .

والثاني يفضي بصاحبه الى النار مدة أو ينقص من درجات طيبين ويحط
عن مرتبة الصديقين . ا هـ كلامه وفيه تصرف من حيث التقديم والتأخير فقط .

قال ابن سيدة في المحكم : ٢٣٦/٢ :

يقال وعدته خيرا ووعدته شرا باسقاط الألف ، فاذا أسقطوا الخير والشر
قالوا في الخير : وعدته ، وفي الشر : وعدته .

وفي الخير الوعد والمدة ، وفي الشر الایعاد والوعيد . ا هـ .

النتيجة والحكم على الحديث

م

الحديث صحيح من جميع طرقه عند الترمذى نفسه وعند النسائى وأحمد وأبى عوانة ، كلهم فقد أخرجهم رجال ثقات وهو فوق ذلك ، لأنفسه مما اثنى البخارى وسلم على اخراجه فى الصحيحين وسند الترمذى فيه هو سندهما كما تقدم التنبيه عليه فى محله .

فتصحىح الترمذى رحمه الله تعالى لهذا الحديث سليم ومتفق عليه . والله أعلم .

✓ الحديث الحادى والسبعون

منه

قال أبو عيسى : حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا محمد بن يوسف
عن ابن شهبان هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، عن حسان بن عطية ، عن
كبة السلولى ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : بلغوا عني ولو آية ، وحدثنا عن بني اسرائيل ولا حرج
ومن كذب طي متممدا فليتبوأ مقعده من النار .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وقال : حدثنا محمد بن بشار^(١) ، حدثنا أبو عاصم ، عن الأوزاعي
عن حسان بن عطية ، عن أبي كبة السلولى^(٢) ، عن عبد الله بن عمرو رضي
الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وهذا ، حديث صحيح^(٣) .

(١) محمد بن بشار امام معروف من شيوخ أصحاب الكتب الستة .

(٢) أبو عاصم ومن بعده الى نهاية السند ، يأتي ذكرهم في حديث
البخارى .

(٣) أخرجه الترمذى في العلم ، برقم : ٢٦٦٩ ، ٤٠/٥ .
ورجاله كلهم ثقات .

قال ابن الأثير في قوله : فليتبوأ مقعده من النار :
ليُنزل منزله من النار ، يقال : هوأه الله منزلا : أى أسكنه الله
وتهوأت منزلا : اتخذته ، والمباة : المنزلة . ١٥٩/١ .

وأخرجه البخارى في الصحيح :

قال : حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد ، أخبرنا الأوزاعي ، حدثنا حسان ابن عدامة ، عن أبي كبشة السلولى ، عن عبد الله بن عمرو ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : بلغوا عني ولو آية ، وذكر الحديث ^(١) .

ولمسلم عن طريق أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تكتبوا عني ، ومن كتب عني غير القرآن فليمحاه ^(٢) وحدثوا عني ولا حرج ، ومن كذب علي ، قال همام : أحسبه قال : متعمدا فليتهوا مقعده من النار " . ١ هـ - ^(٣)

وأخرجه أبو داود مختصرا :

قال حدثنا محمد بن المثنى ^(٤) ، حدثنا معاذ بن هشام ^(٥) ، حدثني أبي ^(٦) ،

(١) أخرجه البخارى في ذكر بني اسرائيل : ٢٠٦ / ٤ .

(٢) قوله : فليمحاه : كان النهي لما اخيف من اختلاطه بالقرآن ، فلما أمن ذلك أذن في الكتابة . ١ هـ من هامش صحيح مسلم .

انظر : ٥٩٨ / ٢ .

(٣) مسلم في الزهد : ٥٩٨ / ٢ .

(٤) محمد بن المثنى بن عبيد العنزى ، ثقة ثبت / ع ١ هـ .

التقريب : ٢٠٤ / ٢ .

(٥) معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستواي البصرى ، وقد سكن اليمن

صدوق ربما وهم / ع ١ هـ . الصدر السابق : ٢٥٧ / ٢

(٦) أبوه : هو هشام بن أبي عبد الله سنبر على وزن جعفر ، أبو بكر الدستواي - بفتح الدال وسكون السين وفتح التاء - ثقة ثبت

وقد رمي بالقدر / ع ١ هـ . التقريب : ٣١٩ / ٢

عن قتادة^(١) ، عن أبي حسان^(٢) ، عن عبد الله بن عمرو قال : " كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا عن بني اسرائيل حتى يصبح ما يقوم الا الى عظم^(٣) صلاة " .

ولأبي داود أيضا عن طريق أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج " ^(٤) ، وأخرجه أحمد في المسند :

قال : حدثنا عبد الله بن نمير^(٥) ، حدثنا الأوزاعي ، وعبد الرزاق ، سمعت الأوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي كهشة السلولى ، قال ابن نمير في حديثه : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره .

(١) قتادة : هو ابن دعامة السدوسي ، ثقة ثبت / ع التقريب : ١٢٣/٢

(٢) أبو حسان : هو الأعرج الأجرد البصري ، مشهور بكنيته واسمه مسلم ابن عبد الله ، صدوق ، روي برأى الخواج / ختم عه . اهـ .
المصدر السابق : ٤١١/٢

(٣) الى عظم صلاة : هو بضم العين وسكون الظاء ومعناه : لا يقوم ممن الحديث عن بني اسرائيل الا الى الفريضة .

انظر : تعليقا على سنن أبي داود : ٢٨٩/٢ .

(٤) أبو داود في العلم : ٢٨٩/٢ ، وفي سنده أبو حسان وحديثه لا يرقى الى الصحيح ، انما هو حسن ولكن قد تابعه أبو كهشة السلولى متابعة تامة عن عبد الله بن عمرو ذلك عند الترمذى والبخارى وهما يرتقي حديثه الى الصحيح لغيره .

(٥) عبد الله بن نمير مصفرا ، الهمداني أبو هشام الكوفي ، ثقة صاحب حديث ، من أهل السنة / ع اهـ . التقريب : ٤٥٧/١

وفي رواية عن حسان بن عطية قال : أقبل أبو كهشة السلولي ونحسمن
في المسجد فقام اليه مكحول وابن أبي زكريا وأبو بحريسة ، فقال : سمعت
عبد الله بن عمرو يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكره ^(١) .

(١) أحمد في المسند : ٢٠٢/٢ ، ٢١٤ .
ورجاله ثقات ، وقد تقدموا في حديث البخاري .

الشرح :

قال الحافظ : الآية في اللغة تطلق على ثلاث معان :

العلامة الفاصلة ، والأعجوبة الحاصلة ، والهيئة النازلة .

فمن الأول : قوله تعالى : " آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا " .

(آ، عمران)

ومن الثاني : " ان في ذلك لآية . . . " . (الشعراء) .

ومن الثالث : جعل الأمير قلانا اليوم آية - أي أنزل به البلاء ونكل به -

ويجمع بين هذه المعاني الثلاثة انه قيل لها آية ، لدلالتها وفصلها وابانتها .

وقوله في الحديث : ولو آية ، أي واحدة ليسار كل سامع الى تهليغ

ما وقع له من الآي ولو قل ، ليتصل بذلك نقل جميع ما جاء به صلى الله عليه

وسلم . قاله المعافى النهرواني في كتاب الجليل .

وقوله : وحدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج ، أي : ضيق عليكم في الحديث

عنهم لأنه كان تقدم منه صلى الله عليه وسلم الزجر عن الأخذ عنهم والنظر في

كتبهم ثم حصل التوسع في ذلك ، وكان النهي وقع قبل استقرار الأحكام

الاسلامية والقواعد الدينية خشية الفتنة ، ثم لما زال المحذور وقع الاذن في

ذلك ، لما في سماع الأخبار التي كانت في زمانهم من الاتهام .

وقيل معنى قوله : لا حرج في أن لا تحدثوا عنهم لأن قوله أولا

حدثوا صيغة أمر تقتضي الوجوب ، فأشار الى عدم الوجوب عنهم وأن الأمر فيه

للاباحة بقوله : ولا حرج في ترك الحديث عنهم ، وقيل المراد وقع الحرج عن

.....

حاكى ذلك لما في اخبارهم من الألفاظ الشنيعة نحو قوله تعالى :
 " اذهب أنت وربك فقاتلا . . . " وقيل المراد ببني اسرائيل أولاد اسرائيل
 نفسه وهم أولاد يعقوب والمراد : حدثوا بقصتهم مع أخيهم يوسف وهذا
 أبعد الأوجه .

وقال مالك : المراد جواز التحدث عنهم بما كان من أمر حسن ، أما
 ما علم كذبه فلا .

وقيل المعنى : حدثوا عنهم بمثل ما ورد في القرآن والحديث
 الصحيح .

وقيل : المراد جواز التحدث عنهم بأى صورة وقعت من انقطاع أو بلاغ
 لتعذر الاتصال في التحدث عنهم بخلاف الأحكام الاسلامية ، فان الأصل في
 التحدث بها الاتصال ، ولا يتعذر ذلك لقرب العهد .

وقال الشافعي : من المعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يجيز
 التحدث بالكذب ، فالمعنى : حدثوا عن بني اسرائيل بما لا تعلمون كذبه
 وأما ما تجوزونه فلا حرج عليكم في التحدث به عنهم وهو نظير قوله : اذا حدثكم
 الكتاب
 أهل فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم ، ولم يرد الاذن ولا المنع من التحدث بما
 ×

النتيجة والحكم على الحديث



الحديث صحيح كما قال الترمذى - رحمه الله - فقد أخرجه برجال

ثقات ، وهو ما اتفق البخارى وسلم على اخراجه في الصحيحين ، أما البخارى فقد أخرجه كاملا ، وأما مسلم فقد أخرج منه الشطر الأخير ، وهو :
" حدثوا عن بني اسرائيل ولا هج " .

وللحديث طرق أخرى عند أبي داود وأحمد ورجالها ثقات فتصحيح

الترمذى له سليم ولا غبار عليه ، ان قد اتفق الشيخان على اخراجه .

والله أعلم .

الحديث الثاني والسبعون

قال أبو عيسى : حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى البصري ^(١) ، حدثنا
 أبو غياث سهل بن حماد ^(٢) ، حدثنا شعبة ^(٣) عن يسار ^(٤) ، قال :
 كنت أمشي مع ثابت البناني ^(٥) فمر على صبيان فسلم عليهم ، فقال ثابت :
 كنت مع أنس فمر على صبيان فسلم عليهم ، وقال أنس : كنت مع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فمر على صبيان فسلم عليهم .

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح رواه غير واحد عن ثابت ، وروى
 من غير وجه عن أنس .

(١) أبو الخطاب : زياد بن يحيى بن حسان الحسني النكري - بضم

النون البصري ، ثقة / ع ١ هـ . التقريب : ٢٧٠/١

(٢) أبو غياث : وفي بعض النسخ " أبو عتاب " . انظر : تحفة

الأحوزي : ٤٧٣/٧ - ٣٧٤ .

والصواب : أبو عتاب - كما في التقريب واسمه : سهل بن حماد

أبو عتاب - بمهطة ومثناة ثم موحدة ، الدلال البصري ، صدوق

من التاسعة / م ع هـ ١ هـ . التقريب : ٣٣٥/١ .

(٣) شعبة - يأتي في حديث البخاري .

(٤) يسار - وفي بعض النسخ : سيار - انظر : تحفة الأحوزي : ٣٧٣/٧

- ٣٧٤ .

والصواب : سيار - كما في هذه النسخة ، وكما في حديث البخاري

الآتي وحديث مسلم والدارمي وأحمد وابن السني ودعند جميعهم سيار

لا يسار ، وهو : سيار أبو الحكم ، من رجال الشيعيين وغيرهما .

(٥) ثابت : هو ابن أسلم البناني ، ثقة عابد / ع التقريب : ١١٥/١ .

قال : حدثنا قتيبة ، حدثنا جعفر بن سليمان ، عن ثابت ، عن أنس
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه " (١) .

وأخرجه البخاري في الصحيح :

قال : حدثنا علي بن الجعد ، أخبرنا شعبة ، عن سيار ، عن ثابت ، عن
أنس بن مالك رضي الله عنه أنه مر على صبيان فسلم عليهم وقال : كان النبي
صلى الله عليه وسلم يفعل " (٢) .

كما أخرج مثله في الأدب المفرد بنفس السند " (٣) .

ولمسلم عن طريق يحيى بن يحيى قال : أخبرنا هشيم ، عن سيار
عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على
علمان فسلم عليهم .

وفي رواية عن سيار قال : كنت أمشي مع ثابت البناني فمر بصبيان فسلم
عليهم وذكر الحديث مثل رواية الترمذي (٤) .

وأخرجه أبو داود في السنن :

قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة (٥) ، حدثنا سليمان - يعني

(١) أخرجه الترمذي في الاستئذان برقم : ٢٦٩٦ ، ٥٢/٥ .

الحديث بهذا السند حسن من أجل سهل بن حماد صدوق .

(٢) البخاري في الاستئذان : ٦٨/٨ .

(٣) انظر : فضل الله الصمد شرح الأدب المفرد ص : ٤٨٨ .

(٤) مسلم في السلام : ٢٦٨/٢ .

(٥) عبد الله بن مسلمة ، هو القعنبي ، ثقة عابد / خ م د ت س .

ابن المظيرة (١) ، عن ثابت قال : قال أنس بن مالك أتني رسول الله صلى

الله عليه وسلم على ظمان يلعبون فسلم عليهم .

وفي رواية عن أنس قال : انتهى البنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأنا غلام في الفلمان فسلم علينا ثم أخذ بيدي فأرسلني برسالة وقعد في ظل

جدار أو قال الى جدار حتى رجعت اليه . (٢)

(١) سليمان بن المظيرة القيسي مولا هم ، ثقة / ع .

التقريب : ٣٣٠/١

(٢) أبو داود في الأدب : ٦٤٢/٢ ، ورجاله كلهم ثقات في الموضمين

وأخرجه ابن ماجة في الأدب برقم : ٣٧٠٠ ، ١٢٢٠/٢ ، وفي

سنده أبو خالد الأحمر الأزدي صدوق يخطي* ، ولكن له متابعة قاصرة

في الأحاديث السابقة كلها عند الترمذي ومن بعده قد تابعه ثابت

البناني عن أنس بن مالك رضي الله عنه وهذه المتابعة يرتقي حديثه

الى الحسن ، وأخرجه أحمد في المسند : ١٣١/٣ ، ورجاله ثقات .

وأخرجه أيضا الدارمي في السنن : ٢٧٦/٢

وفي سنده سهل بن حماد أبو عتاب صدوق ، وحديثه حسن كما تقدم عند

الترمذي ولكن قد تابعه على بن الجعد عن شعبة متابعة تامة وذلك

عند البخاري وسها يرتقي حديثه الى درجة الصحيح لغيره والله أعلم .

وأخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة برقم : ٢٢٥ ، ص : ٩٤ .

ورجاله رجال حديث البخاري المتقدم ، ما عدا أبي يعلى الموصلي

وهو حافظ ثقة محدث كما في تذكرة الحفاظ : ٧٥٧/٢ .

شرح الحديث :

قال النووي فيه : استحباب السلام على الصبيان المميزين والنسب
الى التواضع وبذل السلام للناس كلهم وبیان تواضعه صلى الله عليه وسلم
وكمال شفقتة على العالمين ، واتفق العلماء على استحباب السلام على
الصبيان ، ولو سلم على رجال وصبيان فرد السلام صبي منهم هل يسقط
فرض الرد عن الرجال أم لا ؟ فيه وجهان لأصحابنا أحدهما يسقط
ومثله الخلاف في صلاة الجنازة هل يسقط فرضها بصلاة الصبي ، الأصح
سقوطه ونص عليه الشافعي ، ولو سلم صبي على رجل لزم الرجل رد السلام
هذا هو الصواب الذي أطبق عليه الجمهور .

وقال بعض أصحابنا : لا يجب وهو ضعيف أو غلط .

وأما النساء فان كن جميعا سلم عليهن ، وان كانت واحدة سلم عليهما
النساء ، وزوجها وسيدها ومحرمها سواء كانت جميلة أو غيرها ، وأما
الأجنبي فان كانت عجوزا لا تشتبه باستحبابه السلام عليهما واستحب لهما
السلام عليه ، ومن سلم منهما لزم الآخر رد السلام عليه ، وان كانت شابة
أو عجوزا تشتبه لم يسلم عليهما الأجنبي ولم تسلم عليه ، ومن سلم منهما لم
يستحق جوابا ويكره رد جوابه ، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور .

وقال ربيعة : لا يسلم الرجال على النساء ولا النساء على الرجال

وهذا غلط .

.....

وقال الكوفيون : لا يسلم الرجال على النساء اذا لم يكن فيهن محرم .

انتهى من شرح النووى على مسلم : ١٤٩/١٤ .

وقال الحافظ ابن حجر : ويستثنى من السلام على الصبي ما لو كان

وضيئا وغشي من السلام عليه الافتتان ، فلا يشرح ، ولا سيما ان كان مراهقا

منفردا . انتهى من الفتح : ٣٣/١١ .

قال صاحب عون المعبود :

في السلام على الصبيان تدريسهم على آداب الشريعة .

وفيه طرح الأكابر رداء الكبر وسلوك التواضع ولين الجانب .

انتهى من شرحه على أبي داود : ١٠٩/١٤ .

النتيجة والحكم على الحديث

مممم

في حديث الترمذى أبو عتاب سهل بن حماد صدوق ، وحديثه
لا يوثق بمفرده الى الصحيح ، وانا هو حسن ، ولكن قد تابعه علي بن
الجمد من شعبة متبعة تامة عند البخارى ، وبهذا ، المتابعة يوثق حديث
الترمذى - رحمه الله - من الحسن الى الصحيح ، وأن الحديث من حيث
المتمن فقد اتفق البخارى وسلم على اخراجه في صحيحيهما وله طرق عن
أبي داود وابن ماجه وأحمد والدارمي وابن السني والأدب المفرد للبخارى
كما تقدم .

كل ذلك مع التنبيه عليه في محله فتصحيح الترمذى له سليم .

والله أعلم .

الحدِيث الثالث والسبعون

مممم

قال أبو عيسى : حدثنا الحسن بن علي الخلال ^(١) ، حدثنا
 يزيد بن هارون ^(٢) ، أخبرنا ابن أبي ذئب ^(٣) ، عن سميد بن أبي سميد
 المقبري عن أبيه ^(٤) ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم : " إن الله يحب المطاس ويكره التثاؤب ، فإذا عطس أحدكم فقل
 الحمد لله فحق على كل من سمعه أن يقول له يرحمك الله ، وأما التثاؤب
 فإذا تثاؤب أحدكم فليرد ما استطاع ولا يقولن : هاه ، هاه ^(٥) ، فإنما
 ذلك من الشيطان يضحك منه " .

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح ، وهذا أصح من حديث
 ابن عجلان ، وابن أبي ذئب أحفظ لحديث سميد المقبري وأثبت من
 محمد بن عجلان .

- (١) الحسن بن علي الخلال ، تقدم في الحديث الأول .
 (٢) يزيد بن هارون : تقدم في الحديث الثامن عشر .
 (٣) ابن أبي ذئب - يأتي في حديث البخاري .
 (٤) سميد بن أبي سميد المقبري عن أبيه ، تقدم ذكرهما في الحديث
 الرابع والستون .

(٥) هاه ، هاه ، هذه الكلمة تستعمل في حكاية الضحك ، والمراد منها
 هنا حكاية صوت المتثائب .

ويؤيد أنها حكاية الضحك الحديث الآخر وهو قوله : " إذا تثاؤب
 أحدكم فليضع يده على فيه . . . فان الشيطان يضحك من جوفه " .
 انتهى مطلقا من المصادر الآتية : النهاية لابن الأثير : ٢٨٤/٥ ،
 وتحفة الأحمدي : ٢٢/٨ ، وجامع الترمذي : ٨٦/٥ .

قال : سمعت أبا بكر العطار البصرى يذكر عن طي بن المديني ، عن يحيى بن سعيد قال : قال محمد بن عجلان : أحاديث سعيد المقبري روى بعضها سعيد عن أبي هريرة وروى بعضها عن سعيد عن رجل عن أبي هريرة ، واخطط طي ، فجعلتها عن سعيد عن أبي هريرة ، اهـ .^(١)
وأخرجه البخاري في الصحيح :

قال : حدثنا طاصم بن علي ، حدثنا ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : التثاؤب من الشيطان ، فإذا تثاؤب أحدكم فليرده وذكره مختصرا .

وفي رواية : ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب " . الحديث .

وفي رواية : فإذا عطس وحمد الله كان حقا على كل مسلم سميحه أن يقول له برحمك الله " .^(٢) .

وأخرج أبو داود الحديث مثل رواية الترمذي سنداً ومثلاً .^(٣) .

(١) أخرجه الترمذي في الأدب برقم : ٤٧٤٧ ، ٨٧/٥ ، ورجاله ثقات .

(٢) البخاري في بدء الخلق : ١٥٢/٤ ، وفي الأدب : ٦١/٨
وأخرج مسلم الشطر الأخير منه ، وفيه : فليكنظم ما استطاع . ٥٩٥/٢
(٣) أبو داود في الأدب : ٦٠٢/٢ .
ورجاله ثقات .

كما أخرج الامام أحمد عن طريق عبد الرزاق قال : أخبرنا سفيان

عن محمد بن عجلان ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله (١) .

(١) أحمد في السند : ١٦٥ / ٢

وحدث أحمد هذا هو من رواية ابن عجلان بن سعيد المقبري
عن أبي هريرة وقد نه الترمذي عليها كما تقدم ذلك عقب الحديث .
وهو كما قال : فان في سند أحمد انقطاعا ظاهرا حيث روى ابن
عجلان الحديث عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم ولم يذكر أبا سعيد كما في الرايات السابقة عند
البخاري وغيره ولكن الامام أحمد - رحمه الله - قد تنبه لهذا فقد
رواه من طريقين أحدهما عن طريق ابن عجلان وتقدم ، والثاني عن
ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب المطاس - وذكره ، وهذا
موصول وصحيح ، موافق لسند حديث البخاري - رحمه الله - .

شرح الحديث :

قال صاحب عون المعبود : التثاؤب بالهمزة : التنفس الذي

يفتح عنه الفم وهو انما ينشأ من الامتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس ويورث
الخفلة والكسل وسوء الفهم ، ولذا كرهه الله وأحبه الشيطان ، والعطاس
لما كان سببا لخفة الدماغ واستفراغ الفضلات عنه وصفاً الروح وتقوية الحواس
كان أمره بالعكس - يعني محبوبا - قال ابن بطال : اضافة التثاؤب
الى الشيطان بمعنى اضافة الرضا والارادة ، أى أن الشيطان يحب أن يرى
الانسان متثابها لأنها حالة تتغير فيها صورته فيضحك منه . ا هـ كلامه .

٣٦٩/١٣

قال النووي : لأن العطاس يدل على النشاط وخفة البدن والتثاؤب

بخلافه وضافته الى الشيطان ، لأنه الذي يدعو الى الشهوات ، والمراد
التحذير من السبب الذي يتولد منه ذلك وهو التوسع في المأكول واكثار الاكل
وقوله : فلم يكتظم ما استطاع ، قال العلماء : أمر يكتظم التثاؤب ورده ووضعه
اليدين على الفم لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشبه صورته ودخول فمــــه
وضحكــــه منه .

ومعنى التشميت - بالشين - أبعد الله عنك الشماتة ، واجتمعت

الامة على أنه مشروع ثم اختلفوا في ايجابه ، فأوجبوه أهل الظاهر وابن مريم
من المالكية على كل من سمعه ، لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : " فحسب
على كل مسلم سمعه أن يشمته " .

وقال القاضي : والمشهور من مذهب مالك أنه فرض كفاية ، قال : وبه

.....

قال جماعة من العلماء كرد السلام ، ومذهب الشافعي وأصحابه وآخريين
أنه سنة وأدب وليس بواجب ويحملون الحديث عن الندب والأدب كقولهم
صلى الله عليه وسلم : " حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام " .
قال القاضي : واختلف العلماء في كيفية الحمد والرد ، واختلفت
فيه الآثار فقليل : يقول الحمد لله ، وقيل : الحمد لله رب العالمين
وقيل : الحمد لله على كل حال .

وقال ابن جرير : هو مخير بين هذا كله ، وهذا هو الصحيح ،
وأجمعوا على أنه مأثور بالحمد لله ، وأما لفظ التشميت فقليل : يقول يرحمك
الله ، وقيل : يقول الحمد لله يرحمك الله ، وقيل : يقول يرحمنا الله
وأيكم ، واختلفوا في رد المأطس على التشميت فقليل : يقول : يهديكم الله
ويصلح بالكم ، وقيل : يقول : يغفر الله لنا ولكم

وقال مالك والشافعي : يخير بين هذين ، وهذا هو الصواب ، وقد
صححت الأحاديث بهما ، قال : ولو تكرر المأطس قال مالك : شمتك
ثلاثاً ثم بسكت ، وإذا لم يحمد يكره تشميتك ، وإذا لم يسمعه كذلك .
قال القاضي : وإنما أمر المأطس بالحمد لما حصل له من المنفعة
بخروج ما اغتنق في دماغه من الأبخرة . اهـ .

النتيجة والحكم على الحديث

الحديث صحيح كما قال الترمذى - رحمه الله - فقد أخرجه بسند رجاله رجال الجماعة وهو ما اتفق على إخراج البغاري ومسلم في صحيحيهما كما أخرجه كل من أبي داود وأحمد بن حنبل بأسانيد رجالها ثقات فتصحيح الترمذى لهذا الحديث سليم ولا غبار عليه .
والله تعالى أعلم .

الحديث الرابع والسبعون

م

قال أبو عيسى : حدثنا الحسن بن علي ، أخبرنا عبد السميع بن زاذ ،
أخبرنا محمد بن الزهري (١) ، عن سالم (٢) ، عن ابن عمر قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يقيم (٣) أحدكم أخاه من مجلسه
ثم يجلس فيه " .

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح .
قال : وكان الرجل يقوم لا بن عمر فلا يجلس فيه (٤) ، قال أبو عيسى :
هذا حديث صحيح (٥) .

وأخرجه البخاري في الصحيح :

قال : حدثنا محمد قال : أخبرنا مخلد بن يزيد قال : أخبرنا ابن جريج
قال : سمعت نافعا يقول : سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول : نهى
النبي صلى الله عليه وسلم أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه .
قلت لنافع : الجمعة ؟ قال : الجمعة وغيرها .

(١) الحسن بن علي الخلال والزهري ومن بينهما تقدموا في الحديث الأول
(٢) سالم بن عبد الله - تقدم في الحديث الخامس ، ورجاله كلهم
ثقات .

(٣) لا يقيم - وفي بعض النسخ " لا يقيم " ، والفرق بين المبرتين
واضح : فان " لا " الأولى ناهية والفعل بمدها مجزوم بها .
و " لا " الثانية نافية والفعل مرفوع على الأصل .

(٤) فلا يجلس فيه - وفي بعض النسخ " ما يجلس فيه " . اهـ .

انظر : تحفة الأحوذى : ٢٥ / ٨ ، في الموضمين .

(٥) أخرجه الترمذي في الأذب بـ ٢٧٥٠ ، ٨٨ / ٥ .

وفي رواية : أنه نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر
ولكن تفسحوا وتوسموا وكان ابن عمر يكره أن يقوم الرجل من مجلسه ثم
يجلس مكانه . (١)

ولمسلم : " لا يقيمن أحدكم الرجل من مجلسه وذكره " .

وفي رواية له : " لا يقيم الرجل من مقعده وذكره " .

وفي رواية عن جابر بن عبد الله : " لا يقيمن أحدكم أخاه يوم
الجمعة " . (٢)

وأخرجه أبو داود في سننه :

فقال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة أن محمد بن جعفر حدثهم
عن شعبة ، عن عقيل بن طلحة (٣) قال : سمعت أبا الخطيب (٤) ، عن
ابن عمر قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رجل من
مجلسه فذهب ليجلس فيه فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم .
قال أبو داود وأبو الخطيب : اسمه زياد بن عبد الرحمن (٥) .

(١) البخاري في الجمعة : ١٠/٢ ، وفي الاستئذان : ٧٥/٨ .

(٢) مسلم في الاستئذان : ٢٧١/٢ - ٢٧٢ .

(٣) عقيل بن طلحة السلمي ثقة من الرابعة ولأبيه صحبة / د س ق ١٠ هـ
التقريب : ٢٩/٢

(٤) زياد بن عبد الرحمن القيسي ، أبو الخطيب البصري ، مقبول ، من
الرابعة / د ١ هـ . المصدر السابق : ٢٦٩/١

(٥) أبو داود في الأدب : ٥٥٨/٢ .

في حديث أبي داود أبو الخطيب القيسي مقبول ، وحديثه لا يرتقي
إلى الصحيح بهذا السند ، ولكن لأبي الخطيب المذكور متابعتان

.....

ثامنان ، تابعه كل من سالم ونافع عن عهد الله بن عمر أولاهما عند
الترمذى وثانيتها عند البخارى ، وهذه المثبتات يرتقى حديث
أبي الخطيب الى الحسن لغيره ان أصله لين وما سمي مقبولا الا لهذه
المثبتات كما يشير الى ذلك الحافظ ابن حجر في التقریب : ٥ / ١
وأخرج الدارمي مثله : ٢ / ٢٨١ ، ورجاله ثقات .
كما أخرجه أحمد في المسند : ٢ / ٨٩ ، ١٢١ ، ورجاله فـسـي
الموضعين ثقات .

شرح الحديث :

قال النووي : هذا النهي للتحريم ، فمن سبق الى موضع مباح في المسجد وغيره يوم الجمعة أو غيره ز لصلاة أو غيرها فهو أحق به ويحرم على غيره إقامته ، لهذا الحديث ، الا أن أصحابنا استتبطوا منه ما اذا أُلِف من المسجد موضعاً يفتى فيه أو يقرأ قرآناً أو غيره من العلوم الشرعية ، فهو أحق به وإذا حضر لم يكن لغيره أن يقعد فيه ، وفي معناه من سبق الى موضع من الشوارع ومقاعد الأسواق لمعاملة .

وأما قوله : وكان ابن عمر اذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه فهذا تورع منه وليس قصوده فيه حراماً اذا قام بهوضاه ولكنه تورع لوجهين : أحدهما : أنه ربما استحيى منه انسان فقام له من غير طيب نفس . والثاني : أن الايثار بالقرب مكروه أو خلاف الأولى ، وانما يحمى الايثار بحفظ النفس وأموال الدنيا دون القرب . اهـ .

من شرح النووي على مسلم : ١٦٠ / ١٤

النتيجة والحكم على الحديث

نعم

الحديث صحيح كما قال الترمذى - رحمه الله تعالى - فقد أخرجه

باسناد رجاله ثقات ، وهو ما اتفق البخارى ومسلم على اخراجه فـ

الصحيحين كما أخرجه أحمد والدارمي بأسانيد رجالها ثقات أيضا .

فتصحيح الترمذى لهذا الحديث سليم ومتفق عليه .

والله تعالى أعلم .

✓ الحديث الخامس والسبعون

متمم

قال أبو عيسى : حدثنا الحسن بن علي الخلال ، حدثنا عبد الله
ابن نمير ^(١) ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ^(٢) ، عن ابن عمر
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " احفوا الشوارب ^(٣) واعفوا
اللحمى ^(٤) .

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح . ١ هـ . ^(٥)

وأخرجه البخاري في الصحيح :

قال : حدثنا محمد بن المنهال ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا عمر بن
محمد بن زيد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : " خالفوا المشركين ووفروا اللحم واحفوا الشوارب " ، وكان ابن عمر
إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه .

وفي رواية : " انهلكوا الشوارب واعفوا اللحم " ^(٦) .

(١) الحسن بن علي الخلال تقدم في الحديث الأول وابن نمير في الحديث
الحادي والسبعين .

(٢) عبيد الله بن عمر ونافع يأتي ذكرهما في حديث البخاري .

(٣) احفوا الشوارب : أى بالغوا في قصها وأزالتها . ١ هـ . النهاية ١ / ٤١٠

(٤) اعفوا اللحم - بكسر اللام - هو أمر بإعفائها وهو أن يوفر شعرها
ولا يقص كالشوارب ، من عفا الشيء إذا كثر . ١ هـ .

المصدر السابق : ٢٦٦ / ٣

(٥) أخرجه الترمذي في الأدب بـ رقم : ٢٧٦٣ ، ٩٥ / ٥ ورجاله ثقات .

(٦) البخاري في اللباس : ٢٠٦ / ٧

ولمسلم مثله ،

وزاد في رواية : " أمرنا بأحفاء الشوارب وأعفاء اللحية " .

وفي رواية : " وأفوا اللحى " (١) .

ولأبي داود ، عن عبد الله بن مسleme القمزي عن مالك عن أبي بكر

ابن نافع ، عن أبيه (٢) ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم أمرنا بأحفاء الشارب وأعفاء اللحية " (٣) .

(١) مسلم في الطهارة : ١٢٥/١ .

(٢) أبو بكر بن نافع العدوي مولى ابن عمر مدني عدوق يقال اسمه عسر

من كبار السابعة وروايته عن صفية بنت أبي عبيد مرسله / م د ت كن

انتهى . من المصدر السابق : ٢٠٠/٢ .

وأبوه نافع مولى ابن عمر تقدم في حديث البخاري .

وأبو بكر بن نافع المذكور وان كان حديثه حديثا لخفة ضبطه الا أنه

تابعه عمر بن محمد بن زيد عن أبيه نافع عند البخاري متبعة تامة وهما

يرتقي حديثه الى الصحيح لغيره فيكون حديث أبي داود أيضا صحيحا .

(٣) أبو داود في الترجل : ٤٠٢/٢ .

وأخرجه النسائي في الطهارة : ١٦/١ ، في الزينة : ١٨١-١٨٢

واسناده في الموضمين رجاله ثقات .

كما أخرجه مالك في الموطأ برقم : ١٨٢٨ ٣٣٤/٤ واسناده اسناد

حديث أبي داود المتقدم بمعنى أنه عن طريق أبي بكر بن نافع

الى آخر السند والكلام عليه تقدم هناك .

وأخرجه أحمد في المسند أيضا : ١٦/٢ ، ورجاله ثقات .

الشرح :

قال النووي : وأما قص الشارب فسنة ، ويستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن ، وهو مخير بين القص بنفسه وبين أن يولي ذلك غيره لحصول المقصود من غير هتك مروءة ولا حرمة بخلاف الابط والساعة ، وأما حد ما يقص فالمختار أنه يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من أصله ، وأما روايات احفوا الشوارب فمعناها احفوا ما طال على الشفتين . والله أعلم .

وأما احفا اللحية فمعناه توفيرها ، وهو معنى أوفوا اللحى في الوأية الأخرى ، وكان من عادة الفرس قص اللحية فنهى الشرع عن ذلك .

وقد ذكر العلماء في اللحية عشر خصال مكروهة ، بعضها أشد قبحا

من بعض : أحداها خضابها بالسواد لا لغرض الجهاد ،

الثانية : خضابها بالصفرة تشبيها بالمالحين لا لتباعد السنة ،

الثالثة : تهيفها بالكبريت أو غيره استمجالا للشيخوخة لأجل الرياسة

والتعظيم وإيهام أنه من المشايخ ،

الرابعة : نتفها أو حلقها أول طلوعها إثارا للمروءة وحسن الصورة ،

الخامسة : نتف الشيب ،

السادسة : تصفيفها طاقة فوق طاقة تصنعها ليستحسنه النساء وغيرهن ،

السابعة : الزيادة فيها والنقص منها بالزيادة في شعر العذار من الصدين

أو أخذ بعض العذار في حلق الرأس ونتف جانبي العنققة

وغير ذلك ،

=====

.....

الثامنة : تسريحها تصنعا لأجل الناس .

التاسعة : تركها شمعة طيبة اظهارا للزهادة وقلة الميلالة بنفسه .

العاشرة : النظر الى سوادها وبياضها اعجابا وخيلا ، وغرة بالشباب وفخرا

بالمشيب وتطاولا على الشباب .

الحادية عشر : عقدتها وضفرها .

الثانية عشر : حلقها الا اذا نبتت للمرأة لحية فيستحب لها حلقها .

وقال القاضي عياض : يكره حلقها وقصها وتحريقها ، وأما الأخذ مسين

طولها وعرضها فحسن ، وتركه الشهرة في تعظيمها كما تركه في قصها وجزها

قال : وقد اخطف السلف هل لذلك حد ؟ فمنهم من لم يحدد شيئا فسي

ذلك الا أنه لا يتركها لحد الشهرة ويأخذ منها ، وكره مالك طولها جدا

ومنهم من حدد بها زاد على القبضة فيزال ، ومنهم من كره الأخذ منها الا في

حج أو عرة .

وأما الشارب فذهب كثير من السلف الى استئصاله وحلقه بظاهر قوله

صلى الله عليه وسلم : " اخفوا وانهلكوا " وهو قول الكوفيين ، وذهب كثير منهم

الى منع الحلق والاستئصال ، وقاله مالك وكان يرى حلقه مثله ويأمر بأدب

فاطه ، وكان يكره أن يأخذ من أعلاه .

ويذهب هؤلاء الى أن الاحفاء والجز والقص بمعنى واحد وهو الأخذ

منه حتى يهدو طرف الشفة .

.....

ونذهب بعض العلماء إلى التخيير بين الأمرين . هذا آخر

كلام القاضي .

والمختار ترك اللحية على حالها وأن لا يتمرض لها بتقصير شسى

أصلاً ، والمغتار في الشارب ترك الاستئصال والاقتصار على ما يهدو به

طرف الشفة . والله أعلم . انتهى كلام النووي من شرحه على مسلم

١٤٦/٣ - ١٥١ بتصرف .

النتيجة والحكم على الحديث

~~~~~

الحديث صحيح كما قال الترمذى - رحمه الله تعالى - فقد أخرجه  
باسناد رجاله ثقات ، وهو ما اتفق البخارى ومسلم على اخراجه فـ  
صحيحهما ، كما أن طريقه عند النسائى وأحمد رجالها ثقات ، وفـ  
حديث أبى داود ومالك أبو بكر بن نافع صدوق ، وحديثه حسن لسـ  
بالمطبعة السابقة يرتقى حديثه أيضا الى الصحيح لغيره .

فتصحىح الترمذى له سليم لا غبار عليه .

والله تعالى أعظم .

## الحديث السادس والسبعون

مممم

قال أبو عيسى : حدثنا قتيبة ، حدثنا الليث ، عن أبي الزبير  
عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " نهى عن اشتغال الصائم <sup>(١)</sup> ،  
والاحتباء <sup>(٢)</sup> " في ثوب واحد ، وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى  
وهو مستلق على ظهره " .

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح <sup>(٣)</sup> (٤) .

وأخرجه البخاري في الصحيح :

قال : حدثنا يحيى بن صالح ، حدثنا فلح بن سليمان ، عن سعيد بن  
الحارث قال : سألت جابر بن عبد الله عن الصلاة في الثوب الواحد فقال :  
خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فجئت ليلة لبعض أمري  
فوجدته يخلو وطق ثوب واحد فاشتطت به وصليت إلى جانبه ، فلما انصرفت  
قال : ما السرى <sup>(٥)</sup> يا جابر ؟ فأخبرته بحاجتي ، فلما فرغت قال :

(١) ومعنى اشتغال الصائم : هو أن يتحلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبها  
وانما قيل لها صائم لأنه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة  
الصائم التي ليس فيها خرق ولا صدع . اهـ من النهاية في غريب  
الحديث : ٥٤/٣ .

(٢) الاحتباء : هو أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع  
ظهره ويشد عليها ، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب . اهـ .  
المصدر السابق : ٣٣٥/١

(٣) هذا حديث صحيح ، وفي بعض النسخ حسن صحيح اهـ التحفة ٥١/٨

أخرجه الترمذي في الأدب برقم : ٢٧٦٧ ، ٩٦/٥

وهو متفق مع حديث سلم الآتي في السند والمتن .

السرى : هو السير بالليل ومعناه : ما أوجب مجيئك في هذا الوقت .

ما هذا الاشتغال الذي رأيته ؟ قلت : كان ثوب - يعني ضاق - قال :  
فإن كان واسعا التحف به ، وإن كان ضيقا فاترز به .

قال الزهري : في حديثه : الملتحف : المتوشح ، وهو المخالف  
بين طرفيه على عاتقيه وهو الاشتغال على منكبيه قال : قالت أم هانئ :  
التحف النبي صلى الله عليه وسلم بثوب وخالف بين طرفيه على عاتقيه <sup>(١)</sup> .  
وأخرجه مسلم في الصحيح :

قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه ، عن أبي  
الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يأكل الرجل  
بشماله أو يمشي في نمل واحدة وأن يشتمل الصماء وأن يحتبي في ثوب واحد  
كاشفا عن فرجه .

وفي رواية : " إذا انقطع شسع <sup>(٢)</sup> أحدكم أو من انقطع شسع ثممه  
فلا يمشي في نمل واحدة حتى يصلح شسعه ، ولا يمشي في خف واحد " .

(١) البخاري في الصلاة : ٩٩/١ ، ١٠١

(٢) شسع أحدكم : الشسع : أحد سيور النمل ، وهو الذي يدخل  
بين الأصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النمل  
المشدود في الزمام ، والزمام : السير الذي يمدد فيه الشسع  
إد من النهاية في غريب الحديث : ٤٧٢/٢ .

وقال : حدثنا قتيبة ، حدثنا الليث وحديثنا ابن رمح

أخبرنا الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر وذكر الحديث مثل رواية

الترمذي .

وفي رواية عن عباد بن تميم ، عن عمه أنه رأى رسول الله صلى الله

عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى (١) .

---

(١) مسلم في اللباس ، والزينة : ٢٤٣/٢

وأخرجه أبو داود في اللباس : ٣٧٧/٢ ، وفي الأدب : ٥٦٥/٢

ورجاله في الموضعين ثقات .

وأخرجه النسائي في الزينة : ٢١٠/٨ برجال حديث مسلم السابق

كما أخرجه مالك في الموطأ بنفس السند المذكور آنفا .

انظر : الزرقاني رقم : ١٧٧٦ ، ١٨٧/٤

### شرح الحديث

قال النووي : اما اشتغال الصماء بالمد : فقال الاصمعي ، هو ان يشتغل بالشوب حتى يجلس به جسده لا يرفع منه جانبها فلا يبقى ما يخرج منه يده ، كالصخرة الصماء التي ليس فيها منافذ ولا خرق .  
هكذا فسرهما أهل اللغة .

واما الفقهاء فيقولون : هو ان يشتغل بشوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه .

قال العلماء فعلى تفسير أهل اللغة يكره الاشتغال المذكور . لئلا تعرض له حاجة من دفع بمعنى السهوا ونحوها او غير ذلك فيعسر عليه او يتعذر فيلحقه الضرر .

وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتغال المذكور ان انكشف به بعض العورة والا فيكره .

واما الاحتباء بالمد : فهو ان يقعد الانسان على اليتيه وينصب ساقيه ويحتوى عليهما بشوب او نحوه او بيده ، وهذه القعدة يقال لها الحبوقة بضم الحاء وكسرهما . وكان هذا الاحتباء عادة العرب في مجالسهم ، فان انكشف معه شيء من عورته فهو هرام .

قوله ( ونهى ان يرفع الرجل احدى رجله على الاخرى وهو مستلق على ظهره ) وفي الرواية الاخرى انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد على ظهره واضعا احدى رجله على الاخرى .

قال العلماء ( في الجمع بين الروايات ) أحاديث النهي عن الاستلقاء رافعا احدى رجله على الاخرى ، محمولة على حالة تظهر فيها الصورة أو شيء منها ، واما فعله صلى الله عليه وسلم فكان على وجه لا يظهر منها شيء ، وهذا لا بأس به ولا كراهة فيه على هذه الصفة .

.....

ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز وانكم اذا أردتم الاستطاعة فليكن هكذا . . . وان النهي الذي نهيتكم عن الاستطاعة ليس هو على الإطلاق بل المراد به من ينكشف شيء من عورته أو يقارب انكشافها والله أعلم .

قال القاضي عياض : لعلمه صلى الله عليه وسلم فعل هذا لضرورة أو حاجة من تعب أو طلب راحة أو نحو ذلك ، قال : والا فقد علم أن جلوسه صلى الله عليه وسلم في المجمع على خلاف هذا بل كان يجلس مترجماً أو محتجباً وهو أكثر جلوسه أو القرفصاء أو أو مقعياً وشبهها من جلسات الوقار والتواضع . اهـ . من شرح النووي على مسلم : ٧٦ / ١٤ - ٧٨ .

## النتيجة والحكم على الحديث

~~~~~

الحديث صحيح كما قال الترمذى - رحمه الله تعالى - وهو مما

اتفق البخارى ومسلم على اخراجه في صحيحيهما ، وقد أخرجه كذلك

الامام مالك وأبو داود والنسائي بأسانيد رجالها ثقات .

فتصحیح الترمذی لهذا الحديث سليم ولا غبار عليه .

والله تعالى أعلم .

(١) يوسف بن عيسى بن دينار الزهري ، أبو يعقوب المروزي ، ثقة
فاضل / خ م ت س . ا ه . ، التقریب : ٣٨٢ / ٢

(٣) اسراييل بن يونس بن ^أاسحاق السبيعي الهمداني ، أبو يوسف الكوفي
ثقة ، تكلم فيه بلا حجة / ع المصدر السابق : ٦٤ / ١

(٥) أغربه الترمذى في الأدب برقم : ٢٧٧ ، ٩٨/٥

انظر : الشرائع المحمدية رقم : ١٢٦ ، ص : ٦٥

حديث الترمذي بالسند المذكور لا يرتقي الى الصحيح بل هو حسن لأن في سنده سماك بن حرب والعلماء مغتفون في توثيقه ، وأعدل الأقوال فيه هو ما نقله الحافظ في التهذيب بأنه صدوق ، نقله عن أبي حاتم وابن عدي ثم زاد كل منهما وصفا آخر طي هذا الوصف المذكور ، فقال أبو حاتم : ثقة ، وقال ابن عدي : لا بأس به وأحاديثه حسنة ، وأما ما قاله ابن المبارك من أنه ضعيف في الحديث

وما قاله النسائي كذلك بأنه ربما لقن فاذا انفرد بأصل لم يكن حجة
مخصوص بمن روى عنه بعد الاختلاط . انتهى .

من تهذيب التهذيب : ٢٣٤/٦ بمقتاه
قلت : ورواية اسرائيل عنه لم ينص الحافظ أنها قبل الاختلاط
صراحة ولكن قد نص على طبقته حيث قال : " ومن سمع منه قد يما
مثل شمعة وسفيان حد يثهم عنه صحيح مستقيم .

انظر : التهذيب : ٢٣٤/٦

فاذا قارنا بين وفاتهم وجدناها متحدة أو متقاربة جدا ، فقد توفي
شمعة عام ١٦٠ هـ ، والثوري عام ١٦١ هـ ، واسرائيل عام ١٦٠ هـ ،
أو ١٦١ هـ ، أو ١٦٢ هـ ، حسب اختلاف المؤرخين في وفاته
وطى أية حال هو من هذه الطبقة التي روت عنه قد يما " ١ هـ .

وأخرجه أبو داود في السنن بالسند المتقدم نفسه : ٣٩٠/٢
وفيه الزيادة التي أشار إليها الترمذي في الشماثل وهي قوله : " الا
ما رواه اسحاق بن منصور عن اسرائيل " على يساره " .

وأخرجه أحمد في المسند : ٨٦/٥ ، ٨٧ ، ١٠٢ ، وفي سننه
سماك بن حرب وبقيّة رجاله ثقات ، كما تقدم .

وأخرجه أيضا ابن حبان كما في موارد الظمان : ص ٣٥١
وفي سننه سماك بن حرب السالف الذكر .

وأخرجه الدارمي في السنن :

قال : أخبرنا عبيد الله بن موسى ^(١) ، عن إسرائيل ، عن سماك أنه سمع جابر بن سمرة يقول : " أتى النبي صلى الله عليه وسلم بها عزير بن مالك رجلاً قصير في أزار ما عليه رداء " ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم متكئ على وسادة على يساره فكلمه فما أدري ما يكلمه به وأنا بعيد منه يعني وبينه القوم فقال : ان ذهبوا به فارجموه ثم قال : ردوه ، فكلمه أيضاً وأنا أسمع غير أنني يعني وبينه القوم ، ثم قال : ان ذهبوا به فارجموه ، ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فخطب وأنا أسمعه ثم قال : كلما نفرنا في سبيل الله خلف أحدهم لله نبييب ^(٢) كنهيب التيس يمنع أحداً من الكثرة من اللين ^(٣) والله لا أقدر على أحد منهم إلا نكلت به " ^(٤) .

(١) عبيد الله بن موسى بن أبي المختار بازام الميسري الكوفي ، أبو محمد ثقة ، كان يتشيع ، من التاسعة ، قال أبو حاتم : كان أثبت فسي إسرائيل من أبي نعيم واستصغر في سفيان / ع ١٠ هـ .
التقريب : ٥٣٩ / ١

هقبة رجال اسناده تقدموا .

(٢) نفرنا في سبيل الله : خرجنا للقتال . ١٠ هـ . النهاية : ٩٢ / ٥

(٣) نهييب كنهيب التيس : أي له صوت كصوت التيس عند السقاء . ١٠ هـ .

المصدر السابق : ٤ / ٥

(٤) الكثرة من اللين : الكثرة - بضم الكاف - والجمع : كثر - بضمها أيضاً - هو كل قليل جمعت من طعام أولبن أو غير ذلك . ١٠ هـ .

المصدر السابق : ١٥١ / ٤

والمعنى كلما خرج النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه للجهاد خلفهم الذين في قلوبهم مرض في المغيبات فيخذعونهم بالقليل من اللين أو غيره لأجل إيقاع الفاحشة بهن . والله أعلم .

(٥) أخرجه الدارمي في الحدود : ١٧٦ / ٢ ، والكلام في سنده مشل الكلام في سند الترمذي الذي تقدم .

النتيجة والحكم على الحديث

الحديث بسند الترمذى وأبى داود وأحمد والدارمي وابن حبان
حسن من أجل سماك بن حرب وليس بصحيح كما قال أبو عيسى الترمذى
- رحمه الله تعالى - ولا يوجد له طرق حتى يرتقى الى مرتبة الصحيح لغيره
ويؤيده كلام ابن عدى ان يقول : ولسمك حديث كثير مستقيم ان شاء الله
وهو من كبار تابعي أهل الكوفة ، وأحاديثه حسان وهو صدوق لا بأس به .

١ هـ . التهذيب : ٢٣٤/٦

كما يؤيده كلام الألباني حيث قال : وفي سماك كلام لا يضر ، وهو
حسن الحديث في غير روايته عن عكرمة ففيها ضعف . ١ هـ .

انظر : المجلد الأول كن الأحاديث الصحيحة : ص ٦٠٠

هذا هو الراجح في حديث سماك اذا انفرد بالرواية ولم يتابع طيها كما
هنا ، وبعضهم لا يرى الاحتجاج بحديثه اذا انفرد بأصل ، والأول أرجح
كما تقدم . والله تعالى أعلم .

الحديث الثامن والسبعون

مم

قال أبو عيسى : حدثنا ابن أبي عمر ، حدثنا سفيان ، عن الزهري
عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر^(١) عن أبيهما أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال " الشؤم في ثلاثة : في المرأة والسكن والدابة " .
قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح^(٢) وبعض أصحاب الزهري
لا يذكرون فيه عن حمزة ، إنما يقولون عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم .

وروى مالك بن أنس هذا الحديث عن الزهري فقال : عن سالم وحمزة
ابني عبد الله بن عمر عن أبيهما .
وهكذا روى لنا ابن أبي عمر هذا الحديث عن سفيان بن عيينة ، عن
الزهري ، عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر ، عن أبيهما ، عن النسبي
صلى الله عليه وسلم .

قال : حدثنا سعيد بن عبد الرحمن ، حدثنا سفيان ، عن الزهري
عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه ، ولم يذكر فيه

(١) سند حديث الترمذي هذا كله يأتي في حديث الامام مسلم .

(٢) الشؤم : ضد اليمن ، يقال تشاءمت بالشيء ، وتيمنت به ، والسواو
في الشؤم همزة ، ولكنها خففت فصارت واوا ، وطلب عليها التخفيف
حتى لم يندلق بها مهموزة . انتهى من النهاية : ٥١١ / ٢

(٣) قوله : هذا حديث صحيح ، وفي بعض نسخ الترمذي : " هــذا
حديث حسن صحيح " . انظر : تحفة الأحمدي : ١١٠ / ٨

سعيد بن عبد الرحمن ، عن حمزة ، ورواية سعيد أصح ، لأن علي بن
الحديثي والحميدى روى عن سفيان ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ،
ونكرا عن سفيان قال : " لم يرو لنا الزهرى هذا الحديث الا عن سالم
عن ابن عمر " .

قال : وفي الباب عن سهل بن سعد وعائشة وأنس .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ان كان الشؤم
في شئى " ففي المرأة والدابة والسكن " (١) .

وقد روى عن حكيم بن معاوية قال : سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول : لا شؤم ، وقد يكون اليمين في الدار والمرأة والفـرس
حدثنا بذلك على بن حجر ، حدثنا اسماعيل بن عياش عن سليمان بن سليم
عن يحيى بن جابر الطائي عن معاوية بن حكيم عن عمه حكيم بن معاوية
عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا (٢) (٣) .

(١) هذا الحديث يأتي عند البخارى رواه عن طريق سهل بن سعد

الساعدي بعد روايته الحديث الأول الذى تقدم عند الترمذى .

وقال الحافظ بعد سرده حديث سهل بعد حديث ابن عمر : الا أن
الحضر الذى في حديث ابن عمر " انما الشؤم في ثلاثة " ليس على
ظاهره . ا هـ . من الفتح : ٦٠/٦

(٢) قال الحافظ : وحديث معاوية بن حكيم " في اسناده ضعف مـسـعـ

مخالفته للأحاديث الصحيحة " . ا هـ . من المصدر السابق : ٦٢/٦

ومعاوية بن حكيم بن معاوية النميرى مقبول من الثالثة / ت قاله

الحافظ في التقريب : ٢٥٨/٢ .

وهو كما قال : وفي اسناده أيضا اسماعيل بن عياش الحمصي صدوق

وأخرجه البخارى في الصحيح :

قال : حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، قال : أخبرني

سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت النبي

صلى الله عليه وسلم يقول : " انما الشؤم في ثلاثة : في الغرس والمرأة والدار "

ومن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : " ان كان الشؤم في شئ " ففي المرأة والسكن والغرس " .

وقال : حدثنا اسماعيل ، حدثنا مالك عن ابن شهاب ، عن حمزة

وسالم ابني عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال : " الشؤم في المرأة والدار والغرس " .

وفي رواية عنه قال : " ذكروا الشؤم عند النبي صلى الله عليه وسلم

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " ان كان الشؤم في شئ " ففي الدار والمرأة والغرس " .

في روايته عن أهل بلده ، مغلط ، كما في التقريب : ٧٣/١ وهذه روايته عن أهل بلده لأن سليمان بن سليم حمصي أيضا وهو ثقة كما في التقريب : ٣٢٥/١ ، ولكن اللفظ الذي تفرد به اسماعيل شأن لم يذكره الثقات .

وفي سنده أيضا يحيى بن جابر بن حسان الطائي ثقة ولكنه كثير الإرسال . انظر : التقريب : ٣٤٤/١

فما قال الحافظ في حديث معاوية بن حكيم صحيح لأن فيه المخالفة مع الضعف وذلك قد يؤدي الى النكارة ، والله أعلم .

(٣) أخرجه الترمذي في الأدب برقم : ٢٨٢٤ ، ١٢٦/٥

ورواه برجال حديث مسلم ويأتي .

وفي رواية عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
 " لا عدوى (١) ، ولا طيرة (٢) ، والشؤم في ثلاث : في المرأة والسدار
 والدابة " .

وفي رواية عنه : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا
 عدوى ولا طيرة ، إنما الشؤم في ثلاث وذكره " (٣) .

وأخرجه سلم في الصحيح :

قال : حدثنا ابن أبي عمر ، حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم وحمزة
 ابني عبد الله بن عمر ، عن أبيهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وذكر الحديث مثل روايات البخاري المتقدمة .

ثم قال : " لا يذكر أحد منهم في حديث ابن عمر : العدوى والطيرة
 غير يونس بن يزيد " .

(١) لا عدوى : العدوى اسم من الأعداء كالرعوى والبقوى ، من الأرواح
 والأبواء ، يقال : أعداء الداء يعديه أعداء وهو أن يصيبه مثل ما
 يصاحبه الداء . اهـ . من النهاية في غريب الحديث : ١٩٢/٣

(٢) ولا طيرة : الطيرة بكسر الطاء وفتح اليا وقد تسكن ، وهي : التشاؤم
 بالشئ ، وهي مصدر تطير ، يقال تطير طيرة ، وتخير خيرة
 ولم يجىء من المصادر هكذا غيرهما - يعني لا عدوى ولا طيرة -
 وأصله فيما يقال : الطير بالسوانح والهوايح من الطير والظباء
 وغيرهما . اهـ . المصدر السابق : ١٥٢/٣

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد : ٣٥/٤

وفي النكاح : ١٥/٧

وفي الطب : ١٧٤/٧

وزاد في رواية أخرى : " ان يكن من الشؤم شئ " حق ففسي
الفرس " الحديث .

وفي أخرى عن طريق شعبة بهذا الاسناد مثله ولم يقل " حق " .
وفي رواية عن طريق جابر بن عبد الله الأنصاري عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال : " ان كان في شئ " ففي الربيع والخادم والفرس " (١) .
قلت : فذكر الخادم بدل المرأة .

ولأبي داود عن القعنبی قال : حدثنا مالك عن ابن شهاب ، عن
حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثله " (٢) .

وللعسائي مثله عن طريق قتية بن سعيد ومحمد بن منصور ، عن سفيان
عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم " (٣) .
ولا بن حاجة مثله .

عن يحيى بن خلف الباهلي ، أبو أسامة (٤) قال : حدثنا بشر بن المفضل
عن عبد الرحمن بن اسحاق (٥) ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ،

(١) سلم في السلام : ٢٩٠/٢ - ٢٩١

(٢) أبو داود في الكهانة والتطير : ٣٤٤/٢ ورجاله ثقات .

(٣) النسائي في الخيل : ٢٢٠/٦ ، ورجاله ثقات .

(٤) يحيى بن خلف الباهلي صدوق / م د ت ق . التهذيب : ٣٤٦/٢

(٥) عبد الرحمن بن اسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة صدوق رمي

بالقدر / خت بخ م عه . المصدر السابق : ٤٧٢/١

عن النبي صلى الله عليه وسلم (١) .

(١) ابن ماجة في النكاح برقم : ١٩٩٥ ، ٦٤٢/١ ، وحديثه حسن بالسند المذكور ، ولكن لكل من المذكورين متابعة عن الزهري ، غير أن أولهما متابعة قاصرة قد تابعهما عن الزهري سفيان بن عيينة عند الترمذى وسلم والنسائي وشعيب عند البخارى .

وهذه المتابعات يرتقي حديث ابن ماجة الى الصحيح لغيره ، والله أعلم .

وأخرجه مالك في الموطأ : ٣٧٩/٤ ، ورجاله ثقات تقدموا عند الشيخين .

وأخرجه أحمد في المسند : ٣٦٨/٢ ورجاله تقدموا عند الشيخين . وفيه قال سفيان : " انما نحفظه عن سالم - يعني الشؤم " .

وأخرجه أبو داود الطيالسي في المسند كما في منحة المعبرود رقم : ١٧٧٧ ، ٣٤٧/١

وفي سنده " عبد الله بن بديل - بالتصغير - ابن ورقا " ، ويقال : ابن بديل الخزاعي ، ويقال الليثي ، صدوق يخطي / ختد س . ا هـ . التقريب : ٤٠٣/١

وهتية رجال السند ثقات تقدموا عند الشيخين .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم : ١٩٥٢٧ ، ٤١١/١٠ ورجاله ثقات تقدموا عند الشيخين .

وفيه : " عن سالم أو عن حمزة أو كليهما - (شك معمر) عن ابن عمر ا هـ كلامه .

وأخرجه الحميدى في مسنده : ٢٨٠/٢ ، ورجاله تقدموا عند الشيخين ، وفيه : " فقليل لسفيان فانهم يقولون فيه عن حمزة " ، قال سفيان : ما سمعت الزهري ذكر في هذا الحديث حمزة قط " ا هـ .

قال الحافظ ابن حجر في الرد على قول سفيان الذى تقدم عقبه حديث أحمد : حيث قال : انما نحفظ عن سالم " وفيما نقله

الترمذى عن ابن المديني والحميدى ، وفيما تقدم آنفا في حديث الحميدى " ما سمعت الزهري ذكر في هذا الحديث حمزة قط " .

هذا الحصر مردود ، فقد حدث به مالك عن الزهري عن سالم
وحمزة ابني عبد الله بن عمر عن أبيهما ، ومالك من كبار الحفاظ
ولا سيما في حديث الزهري ، وكذا رواه ابن أبي عمر عن سفيان
نفسه ، أخرجه مسلم والترمذي عنه وهو يقتضي رجوع سفيان عما سبق من
الحصر ، وأما الترمذي فجعل رواية ابن أبي عمر هذه مرجوحة ، وقد
تابع مالكا أيضا يونس من رواية ابن وهب عنه كما سيأتي في الطب
وصالح بن كيسان عند مسلم ، وأبو أويس عند أحمد ويحيى بن سعيد
وابن أبي عتيق وموسى بن عقبة ثلاثتهم عند النسائي كلهم عن الزهري
عنهما - يعني سالمًا وحمزة - .

ورواه اسحاق بن راشد عن الزهري فاقصر على حمزة ، أخرجه النسائي
وكذا أخرجه ابن خزيمة وأبو عوانة من طريق عقيل ، وأبو عوانة من
طريق شبيب بن سعيد كلاهما عن الزهري ورواه القاسم بن مهروز عن
يونس فاقصر على حمزة ، أخرجه النسائي أيضا ، وكذا أخرجه
أحمد من طريق رباح بن زيد عن معمر مقتصرًا على حمزة
وأخرجه النسائي من طريق عبد الواحد عن معمر فاقصر على سالم
فالظاهر أن الزهري يجمعهما تارة ويفرد أحدهما أخرى .

وقد رواه اسحق في مسنده عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فقال
عن سالم أو عن حمزة أو كلاهما ، وله أصل عن حمزة في غير رواية
الزهري .

أخرجه مسلم من طريق عتبة بن مسلم . والله أعلم . اهـ كلام الحافظ

شرح الحديث :

قال ابن الأثير : قوله : ان كان الشؤم ففي ثلاث . . . الخ أى ان كان ما يكره ويخاف عاقبته ففي هذه الثلاث ، وتخصيصه لها ، لأنه لما أبطل مذهب العرب في التطير بالسوانح والبوارح من الطيرة والظبا ونحوهما قال : فان كانت لأحدكم دار يكره سكنها وامرأة يكره صحبتها أو فرس يكره ارتباها فليفارقها ، بأن ينتقل عن الدار ويطلق المرأة ويبيع الفرس وقيل : ان شؤم الدار ضيقها وسوء جارها وشؤم المرأة أن لا تلد وشؤم الفرس أن لا يفرز عليها .

وقوله : لا عدوى ولا طيرة ، فيه إبطال لما كانوا يظنون أن الممرض بنفسه يتعدى فأطعمهم النبي صلى الله عليه وسلم أنه ليس الأمر كذلك وإنما الله هو الذى يعرض وينزل الداء وأخبرهم أن لا تأثير في التطير فانها لا تجلب نفعا ولا تدفع ضرا ولا تصد مسلما عن مقاصده ، وإنما هو الله وحده الذى يجلب النفع ويدفع الضر . ١ هـ كلام ابن الأثير من النهاية بمعناه . انظر : ٥١٠/٢ ، ١٥٢/٣ ، ١٩٣ .

وقال معمر : وسمعت من يفسر هذا الحديث يقل : " شؤم المرأة اذا كانت غير ولود ، وشؤم الفرس اذا لم يفرز عليه فوسيل الله ، وشؤم الدار جار السوء " . ١ هـ . من مصنف عبد الرزاق : ٤١١/١٠

قال الحافظ في الفتح : قوله : " انما الشؤم في ثلاث " - بضم الشين وسكون الهمة وقد تسهل فتصير واوا - وفي ثلاث : يتعلق بمحذوف تقديره كائن ، قاله ابن العربي ، قال : والحصرفيها بالنسبة الى العادة

.....

لا بالنسبة الى الخلقة - انتهى .

وقال غيره : انما خصت بالذكر لطول ملازمتها .

وقد رواه مالك وسفيان وسائر الرواة بحذف " انما " لكن في رواية عثمان بن

عمر : " لا عدوى ولا طيرة ، وانما الشؤم في ثلاثة " .

قال مسلم : لم يذكر أحد في حديث ابن عمر لا عدوى الا عثمان بن

عمر ، قلت : ومثله في حديث سعد بن أبي وقاص الذي أخرجه أبو داود

ولكن قال فيه : ان تكن الطيرة في شيء * . . . الحديث ، والطيرة والشؤم

بمعنى ، وظاهر الحديث أن الشؤم والطيرة في هذه الثلاثة .

وقال ابن قتيبة : ووجهه أن أهل الجاهلية كانوا يتطهرون فنهاهم

النبي صلى الله عليه وسلم وأعلمهم أن لا طيرة ، فلما أبوا أن ينتهوا بقيت

الطيرة في هذه الأشياء الثلاثة ، قلت : فمشي ابن قتيبة على ظاهره ويلزم

على قوله : " ان من تشاءم بشيء منها نزل به ما يكره " .

قال القرطبي : ولا يظن به أنه يحمله على ما كانت الجاهلية تعتقده

أن ذلك يضر وينفع بذاته ، فان ذلك خطأ ، وانما عني
بناءً على أن هذه الأشياء هي أكثر ما يتطير به الناس ، فمن وقع في نفسه

شيء أباح له أن يتركه ويستبدل به غيره ، قلت : ويأتي في كتاب النكاح

عن ابن عمر ذكروا الشؤم ، فقال : ان كان في شيء ففي الدار والمرأة

والفرس . . . ولمسلم : " ان يكن من الشؤم شيء حق " وفي رواية عتبة بن

مسلم " ان كان الشؤم في شيء " وكذا في حديث جابر عند مسلم وهو موافق

.....

سهل بن مسعد ، وهو يقتضي عدم الجزم بذلك بخلاف رواية الزهري

قال ابن العربي : معناه : ان كان خلق الله الشؤم في شيء مما

جاء من بعض المادة فانما يخلقه في هذه الأشياء .

قال المازري : مجمل هذه الرواية أن يكن الشؤم حقا فهذه الثلاثة

أحق به ، بمعنى أن النفوس يقع فيها التشاؤم بهذا أكثر مما يقع بغيرها

وجاء من عائشة أنها أنكرت هذا الحديث ، فروى أبو داود الطيالسي في

سنده عن محمد بن راشد ، عن مكحول قال : قيل لعائشة : ان أبا هريرة

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الشؤم في ثلاثة " فقالت :

لم يحفل أنه دخل وهو يقول : " قاتل الله اليهود : يقولون : " الشؤم

في ثلاثة " .

فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله ، قلت : ومكحول لم يسمع من عائشة

فهو متفاجئ ، ولا معنى لانتكار عائشة ذلك على أبي هريرة مع موافقة من ذكرنا

من الصحابة له في ذلك .

وقد تأول غيرها على أن ذلك سيق لبيان اعتقاد الناس في ذلك لا أنه

اخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم بثبوت ذلك .

وسيق الأحاديث الصحيحة المتقدم ذكرها يبعد هذا التأويل ، قال

ابن العربي : هذا جواب ساقط لأنه صلى الله عليه وسلم لم يمت ليخبر

.....

الناس عن معتقداتهم الماضية والحاصلة ، وإنما بحث ليعلمهم ما يلزمهم
أن يعتقدوه . انتهى .

وقيل : معنى الحديث أن هذه الأشياء يطول تعذيب القلب بها
مع كراهة أمرها لملازمتها بالسكنى والصحية ولو لم يعتقد الانسان الشؤم
فيها ، فأشار الحديث الى الأمر بفراقها ليزول التعذيب ، وهو نذير
الأمر بالفرار من المجذوم مع صحة نفي العدوى ، والمراد بذلك حسم
المسألة ، وسد الذريعة ، لئلا يوافق شي من ذلك القدر
فيعتقد من وقع له ذلك من العدوى أو من الطيرة فيقع في اعتقاد ما نهى
عن اعتقاده .

وقيل : كان قول ذلك في أول الأمر ثم نسخ بقوله تعالى " ما
أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم الا في كتاب الآية .

حكاه ابن عبد البر والنسخ لا يثبت بالاحتمال مع امكان الجمع ولا سيما
وقد ورد في نفس هذا الخبر نفي التطير ثم اثباته في الأشياء المذكورة

انتهى ملخصا من الفتح . انظر : ٦ / ٦١ - ٦٢

النتيجة والحكم على الحديث

الحديث صحيح كما قال الترمذى - رحمه الله تعالى - فهو مما اتفق
البخارى ومسلم على اخراجه في الصحيحين ، كما أن طرقه الأخرى عن
أبي داود والنسائي ومالك وأحمد والحميدى وعبد الرزاق رجالها ثقات .
فصحيح الترمذى له سليم ومتفق عليه .
والله تعالى أعلم .

الحديث التاسع والسبعون

قال ابو عيسى ، حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد القطان
حدثنا فطر بن خليفة (١) حدثني منذر وهو الثوري (٢) عن محمد بن
الحنفية (٣) عن علي بن ابي طالب انه قال يا رسول الله رأيت ان ولد
لي بعدك اسمه محمدا واكنيه بكنتك ؟ .
قال " نعم " قال : فكانت رخصة لي .
هذا حديث صحيح (٤)

(١) فطر بن خليفة المخزومي مولا هم ابوبكر الحناط بالحاء والنون
صدوق روى بالتشيع / خ ع هـ التقريب ١١٤ / ٢
قال صاحب المغنى فى ضبط اسماء الرجال : فطر بكسر الفاء
وسكون الطاء هـ . انظر ص ٦١

(٢) منذر بن يعلى الثوري ابو يعلى الكوفي ثقة من السادسة / ع
المصدر السابق ٢ / ٢٧٥ .

(٣) محمد بن علي بن ابي طالب الهاشمي ، ابو القاسم ابن الحنفية
المدني . ثقة عالم من الثانية ، مات بعد الثمانين / ع المصدر
السابق ٢ / ١٩٢ .

(٤) أخرجه الترمذي فى الادب برقم ٢٨٤٣ ، ١٣٧ / ٥ .
وفى حديث الترمذي هذا فطر بن خليفة الحناط صدوق روى بالتشيع
وحديث مثل هذا لا يصل الى مرتبة الصحيح بانفراده حسب مراتب
الجرح والتعديل عند ابن حجر وغيره لان الحافظ ابن حجر قد
جعل صدوقا روى بالتشيع فى المرتبة الخامسة بعد مرتبة صدوق ،
او لا بأس به التى يرمز بها الى من خف ضبطه قليلا ونزل حديثه
بسبب ذلك الى الحسن وهذه المرتبة التى نحن بصددها اكثر

نزلوا ما قبلها . راجع التقريب ١ / ٤ - ٥ .

وهذه قاعدة عامة في الرواة ولكن ليست مطردة في جميعهم لان اسباب الجرح مختلفة ومدارها على خمسة اشياء ، البدعة او المخالفة ، او الغلط ، او جهالة حال او دعوى الانقطاع . فمن رمى ببدعة يقبل حديثه اذا كان غير داعية الى بدعته كما هنا على المذهب الراجح والذي ذهب اليه طوائف من الائمة وادعى ابن حبان اجماع اهل النقل عليه .

وفطر بن خليفة الذي في هذا الحديث ممن قيل حديثهم البخاري واخرج له في الجامع لكن مقرونا بغيره . وقد قال الشيخ ابوالحسن المقدسي في الرجل الذي يخرج عنه فسخي الصحيح ، هذا رجل جاز القنطرة ، يعني بذلك انه لا يلتفت الى ما قيل فيه ، ووافقه على ذلك الشيخ ابوالفتح القشيري فسخي معتبره حيث قال : هكذا نعتقد وبه نقول ولا نخرج عنه الابهجة وبيان شاف .

قال الحافظ ابن حجر ولا يقبل الطعن في احد منهم الا بقادح واضح لان الاسباب الحاملة للائمة على الجرح متفاوتة منها ما يقدر ومنها ما لا يقدر .

وفطر بن خليفة المخزومي وثقه احمد والقطان والدارقطني وابن معين والمجلى والنسائي وآخرون وقال ابن سمد كان ثقة ان شاء الله ، ومن الناس من قد ضعفه وقال الساجي كان ثقة وليس بمتقن ، فهذا اقوال الائمة فيه .

واما الجوزجاني فقال : كان غير ثقة وقال ابن ابي خيثمة عن قطبة بن الملا ، تركت حديثه لانه روى احاديث فيها ازراء على عثمان ، فهذا ذنبه عند الجوزجاني وقال المجلى انه كان فيه تشيع قليل ، وقال ابوبكر بن عياس ، تكتب الرواية عنه لسوء مذهبه ، وقال احمد بن يونس كنا نمر به وهو مألوف لا نكتب عنه ،

.....

== روى له البخارى واصحاب السنن لكن ليس له فى البخارى سوى
حديث واحد رواه عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو ، حديث ليس
الواصل كما لمكافئ الحديث اخبره من طريق الثورى عن الاعمش
والحسن بن عمرو وفطر ثلاثتهم عن مجاهد . اهـ من هدى
السارى . مقدمة صحيح البخارى بتصرف . انظر ص ٣٨٤ ،
٣٨٥ ، ٤٣٥ .

وقد اخرج له البخارى فى الارب المفرد منفرد كما فى
فضل الله الصمد ٣٠٢/٢ بالسند المتقدم نفسه .

واخرجه ابوداود فى السنن

قال حدثنا عثمان وابوبكر ابنا ابي شيبة قالالا اخبرنا ابواسامة (١) عن
فطر عن منذر عن محمد بن الحنفية قال : قال على رحمه الله قلت :
يا رسول الله : ان ولد لى من بعدك ولد وذكره .

قال ابوداود " ولم يقل ابوبكر " قلت قال : قال على عليه السلام
للنبي صلى الله عليه وسلم " (٢)

واخرجه احمد عن طريق وكيع قال حدثنا فطر بن خليفة عن المنذر عن
ابن الحنفية قال ، قال على رضى الله عنه يا رسول الله أرايت ان ولد
لى بعدك ولد وذكره . وفيه " فكانت رخصة من رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعلى رضى الله عنه (٣)

وللبیهقی عن طريق عثمان وابى بكر ابنى ابي شيبة عن ابي اسامة عن
فطر عن منذر عن محمد بن الحنفية قال قال على رضى الله عنه ، قلت
وذكره مثل رواية ابي داود .

وفى رواية اخرى عن فطر عن منذر الثورى قال سمعت ابن الحنفية يقول
" كانت رخصة لعلى رضى الله عنه .

قال البيهقى : وروى من وجه آخر ضعيف عن محمد بن الحنفية ،
والحديث مختلف فى وصله * (٤)

(١) ابواسامة : هو حماد بن اسامة القرشى الكوفى مشهور بكنيته . ثقة

ثبت ، ربما دلس وكان بآخره يحدث من كتب غيره / ع التقريب ١٩٥

(٢) ابوداود فى الادب ٥٨٩/٢ وفى سنده فطر بن خليفة الذى تقدم
الكلام عليه قريبا .

(٣) احمد فى المسند ٩٥/١ وفيه فطر السالف الذكر .

(٤) اخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٣٠٩/٩

قال ابن التركمانى تعقيبا على قول البيهقى والحديث مختلف
فى وصله .

اخرجه الترمذى عن محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد القطان
عن فطر بن خليفة عن منذر عن محمد بن الحنفية عن على رضى
الله عنه وذكر الحديث ثم قال : وصححه الترمذى والسند الى
منذر متصل . وصرح البيهقى فى روايته سماع منذر من محمد
ابن الحنفية وابن الحنفية سمع عليا ، فالسند اذا متصل .

وفطر اخرج له البخارى فيما ذكر صاحب الكمال وابوالوليد الباجى
وباقى السند على شرط الشيخين . انتهى كلامه من الجوهر
النقى ، انظر المصدر السابق نفس الصفحة .

واخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٣٣٥ / ٤ وفيه فطر .

واخرجه الحاكم فى المستدرک ٢٧٨ / ٤ .

عن طريق فطر بن خليفة قال حدثنى منذر الثورى قال سمعت محمد
ابن الحنفية يقول ، سمعت ابي يقول وذكره وقال هذا حديث
صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

ولعل متوهم يتوهم ان الشيخين لم يخرجا عن فطر وليس كذلك ،
فانهما قد قرنا بينه وبين آخر فى اسناد واحد ، اهـ . واقصره
الذهبي .

وفى حديث الحاكم ما يؤيد كلام ابن التركمانى من تصريح ابن الحنفية
بالسماع من ابيه .

وفى قول الحاكم " ولعل متوهم يتوهم ان الشيخين لم يخرجا عن
فطر وليس كذلك ، فانهما قد قرنا بينه وبين آخر فى اسناد
واحد وهم منه فان مسلما لم يخرج له وانما اخرج له البخارى
مقرونا بالاعمش والحسن بن عمرو عن مجاهد كما تقدم ذلك قريبا .

.....
 وقد طعن ابن القيم في صحة هذا الحديث لما فيه من الجمع بين
 اسمه وكنيته صلى الله عليه وسلم فقال ؛ وحديث علي رضي الله عنه في
 صحته نذر وللمترمذ في نوع تساهل في التصحيح وقد قال علي انها
 رخصة لي ، والصواب ان التسمي باسمه جائز والتكني بكنيته ممنوع
 منه والمنع في حياته اشد والجمع بينهما ممنوع منه انتهى كلامه من
 زاد المعاد ٨ / ٢ .

قال المباركفوري واما قول ابن القيم بان في صحة حديث علي
 نذر فلا وجه له ، لان رجاله كلهم ثقات وسنده متصل اهـ كلامه
 من تحفة الاحوذى ١٢٤ / ٨ .

شرح الحديث

قال ابن القيم : وكان هديه صلى الله عليه وسلم تكنية من له ولد
ومن لا ولد له ولم يثبت عنه انه نهى عن كنية الا الكنية بأبي القاسم فصح
عنه انه قال تسموا باسمى ولا تكونوا بكيتى فاختلف الناس فى ذلك على
اربعة اقوال .

احدهما : انه لا يجوز التكنى بكنيته مطلقا ، سواء افرد بها عن الاسم
او قرن بها به وسواء محياه وبعد مماته ، وعمدتهم عموم هذا الحديث
الصحيح والطلاقة ، حكى البيهقى ذلك عن الشافعى ، قالوا لان النهى
انما كان لان معنى هذه الكنية والتسمية مختصة به صلى الله عليه وسلم
وقد اشار الى ذلك بقوله والله لا اعطى احدا ولا امنع ، وانما انا قاسم
اضع حيث امرت ، قال ومعلوم ان هذه الصفة ليست على الكمال
لغيره .

القول الثانى : ان النهى عن الجمع بين اسمه وكنيته ، فاذا افرد
احدهما عن الآخر فلا بأس ، قالوا : ولان الجمع بينهما مشاركة فى
الاختصاص بالاسم والكنية فاذا افرد احدهما عن الآخر زال الاختصاص .
القول الثالث : جواز الجمع بينهما وهو منقول عن مالك ، واحتج
اصحاب هذا بما رواه ابوداود والترمذى من حديث محمد بن الحنفية
عن على رضى الله عنه قال قلت : يا رسول الله ان ولد لى ولد من بعدك
اسميه باسمك واكنيه بكيتك قال " نعم " قال الترمذى حديث حسن

.....

صحیح ، وفى سنن ابی داود عن عائشة قالت : جاءت امرأة الى النبی صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله انی رادت فلانا فسميته محمداً وكنيته ابا القاسم فذكر لى انك تكره ذلك : فقال : ما الذى احل اسمى وحرم كنىتى او ما الذى حرم كنىتى واحل اسمى ، قال هو لا واحاد يث المنع منسوخة بهذين الحديثين .

القول الرابع : ان التكنى بأبى القاسم كان ممنوعاً منه فى حياة النبی صلی الله علیه وسلم وهو جائز بعد وفاته ، قالوا وسبب النهی انما كان مختصاً به فى حياته ، فانه قد ثبت فى الصحيح من حديث انس قال نادى رجل بالبقیع یا ابا القاسم فالتفت النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله انی لم اعنك انما دعوت فلانا . فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم " تسماوا باسمى ولا تکنوا بكنیتى " قالوا وحديث على فيه اشارة الى ذلك بقوله " ان ولد لى بعدك ولد ولم يسأله عن يولد له فى حياته صلی الله علیه وسلم ، ولكن قال على رضى الله عنه فى هذا الحديث ، وكانت رخصة لى ، وقد شذ من لا يؤمنه لقوله فمنع التسمية باسمه قياساً على النهی عن التكنى بكنيته .

والصواب ان التسمى باسمه جائز والتكنى بكنيته ممنوع منه والمنع فى حياته اشد والجمع بينهما ممنوع منه وحديث عائشة قريب لا يعارض بمثله الحديث الصحيح وحديث على فى صحته نظر وقد قال على انها رخصة

له وهذا يدل على بقاء المنع لمن سواه والله اعلم ١٠ هـ . من زاد المعاد

٨/٢ ملخصا منه .

وقال الطحاوى ٣٣٥/٤

فذهب قوم الى انه لا بأس بان يكتب الرجل بابى القاسم وان يسمى
مع ذلك بمحمد ، واحتجوا في ذلك بما يروى عن النبي صلى الله عليه
وسلم في هذا الحديث .

وقالوا اما ما ذكر من ان ذلك رخصة فلم يذكر ذلك في الحديث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ذكر عن علي رضي الله عنه ان ذلك كان
رخصة له من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو قول من بعد علي
رضي الله عنه ويجوز ان يكون ذلك على ما قالوا ويجوز ان يكون على
خلاف ذلك ، والدليل على خلاف ذلك انه قد كان في زمن اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم جماعة قد كانوا مسمين بمحمد صلى الله عليه
وسلم متكئين بابى القاسم ، منهم محمد بن طلحة ومحمد بن الاشعث
ومحمد بن ابي حنيفة . وذكر كلاما لا يزيد على ما ذكره ابن القيم
انظر المصدر السابق .

وقال الحافظ في الفتح .

بعد ذكر اقوال العلماء في جواز الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه

وسلم وكنيته وهي لا تزيد على ما تقدم .

.....

قال وفهموا تخصيص النہی بزمانہ صلی اللہ علیہ وسلم ، وهذا اقوی لان بعض الصحابة سعى ابنہ محمدا وكناه ابا القاسم وهو طلحة بن عبید اللہ وجزم اللہبرانی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم هو الذی كناه ، وخرج ذلك من طریق عیسی بن طلحة عن ظئر محمد بن طلحة وكذا یقال لکنیة كل من المحدثین ابن ابی بكر وابن سعد وابن جعفر ^{بن} ابی طالب وابن عبد الرحمن بن عوف وابن حاطب بن ابی بلتعنة وابن الاشعث بن قیس ، ابا القاسم ، وان اباہم كنوہم بذلك . قال عیاض وبہ قال جمهور السلف والخلف وفقہاء الامصار ، انتهى من الفتح . انظر

ج ١٠ ص ٥٢٣ .

قال النووی فی شرح مسلم :

اختلف العلماء فی هذه المسألة علی مذاهب كثيرة وجمعها القاضی

وغیره .

احدہما مذهب الشافعی واهل الظاہر انه لا یحل التكنی بابی القاسم لاحد اصلا سواء كان اسمہ محمدا او احمد ام لم یکن لظاہر هذا الحدیث قلت : وذكر خمسة اقوال فی المسألة وقد تقدمت كلها فی كلام ابن القيم

فلا حاجة الى تکرارها . انظر شرح النووی ١١٢/١٤ .

النتيجة والحكم على الحديث

الحديث صحيح كما قال الترمذى رحمه الله . وفطر من رجال البخارى والاربعة ومن اخرج له فى الصحيح جاز القنطرة ولا يلتفت بمد ذلك الى ما قيل فيه الا ان يأتى القادح بحجة وبيان شاف والذين قد حوا فيه ليس لديهم جرح مفسر يحجب قوله ومعظم النقصان على توثيقه كما تقدم .

واما الانقطاع المدعى فى السند فقد رد عليه ابن التركمانى فى الجوهر النقى بالرواية المثبتة لسمع منذر من محمد بن الحنفية وسمع ابن الحنفية من ابيه فالسند متصل ورجال ثقات والحديث صحيح كما قال الترمذى رحمه الله . والله اعلم .

الحديث الثامنون

قال ابو عيسى ، حدثنا عبد بن حميد (١) حدثنا محمد بن الفضل (٢)
حدثنا محمد بن زيد (٣) عن ثابت عن انس ، قال " نزلت هذه الآية
(وتخفى في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس) في شأن زينب بنت
جحش ، جاء زيد يشكو فهم بطلاقها فاستأمر (٤) النبي صلى الله عليه
وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم " امسك عليك زوجك واتق الله "
قال ابو عيسى ، هذا حديث صحيح " (٥)

(١) عبد بن حميد بن خير اضافة ثقة حافظ / ختم ت . انظر

التقريب ٥٢٩/١ .

(٢) محمد بن الفضل السدوسي ، لقبه عارم ، ثقة ثبت / ع .

المصدر السابق ٢٠٠/٢ .

(٣) محمد بن زيد ، هكذا في هذه النسخة وهو خطأ مطبعي واضح

والصواب ، حماد بن زيد كما في نسختين أخريين من نسخ
الترمذي احداهما مصرية والاخرى هندية .

راجع تحفة الايوبي المطبعة المصرية ٢٦/٩

وراجع تحفة الاحوي ايضاً المطبعة الهندية ١٦٦/٤

وكما في حديث البخاري ويأتي .

(٤) فاستأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، اي استشاره ، انتهى من

النهاية بمعناه ٦٦/١ .

(٥) أخرجه الترمذي في التفسير برقم ٣٢١٢ ، ٣٥٤/٥ .

ورجاله ثقات .

واخرجه البخارى فى الصحيح

قال حدثنا محمد بن عبدالرحيم حدثنا معلى بن منصور عن حماد بن زيد حدثنا ثابت عن انس بن مالك رضى الله عنه ان هذه الآية ، وتخفى فى نفسك ما الله مبديه ^(١) نزلت فى شأن زينب ابنة جحش وزيد بن حارثة .

وفى رواية : جاء زيد بن حارثة يشكو فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول : اتق الله وامسك عليك زوجك . قالت عائشة رضى الله عنها لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتما شيئا لكتم هذه ، قال : وكانت زينب تفخر على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم تقول : زوجكسن اهلالمكن وزوجنى الله تعالى من فوق سبع سموات .

وعن ثابت " وتخفى فى نفسك " الآية . نزلت فى شأن زينب وزيد بن حارثة " ا هـ " (٢)

واخرجه الامام احمد عن طريق :

مومل بن اسماعيل ^(٣) حدثنا حماد بن زيد حدثنا ثابت عن انس قال : اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم منزل زيد بن حارثة فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأته زينب . وكأنه دخله لا ادرى من قول حماد او فى الحديث - فجاء زيد يشكوها اليه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك عليك زوجك واتق الله ، قال . فنزلت " واتق الله وتخفى فى نفسك ما الله مبديه . الى قوله ، زوجناكها ، يعنى زينب . ا هـ ^(٤)

(١) سورة الاحزاب الآية ٣٧

(٢) البخارى فى التفسير ١٤٧/٦ ، وفى التوحيد ١٥٢/٩ .

(٣) مؤمل بن اسماعيل بوزن محمد صدوق سى " الحفظ كما فى التقريب ٢٩٠ / ٢

(٤) اخرجه احمد فى المستند ١٤٩/٣ - ١٥٠

.....

وفى سنده ضعف من اجل مؤمل بن اسماعيل المذكور .
هذا من حيث السند ومن حيث المتن فان معناه ايضا غير سليم
لانه يتنافى مع كمال خلق النبي صلى الله عليه وسلم وعصمته
ولذلك فان الامام احمد نفسه تردد فى معناه ، حيث قال : وكأنه
دغله من قول حماد لا ادرى او فى الحديث ؟
قال الحافظ لم تختلف الروايات انها نزلت فى قصة زيد بن حارثة
وزينب بنت جحش .

والحاصل ان الذى كان يخفيه النبي صلى الله عليه وسلم هو
اشبار الله اياه انها ستصير زوجته ، والذى كان يحمله على اخفاء
ذلك خشية قول الناس تزوج امرأة ابنه واراد الله ابطال ما كان
اهل الجاهلية عليه من احكام التنبى بامر لا يبلغ فى الابطال منه
وهو تزوج امرأة الذى يدعى ابنا ويقوع ذلك من امام المسلمين
ليكون ادعى لقبولهم ، وانما وقع الخبط فى تأويل متعلق بالخشية
والله اعلم . اهـ .

قال الحافظ ايضا : وروى احمد ومسلم والنسائى من طريق
سليمان بن مغيرة عن ثابت عن انس ، قال لما انقضت عدة زينب
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد انكرها على قال فانطلقت
فقلت يا زينب ابشرى ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك
فقلت : ما انا بصانعة شيئا حتى أوامر بهى فقامت الى مسجد ها ،
ونزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل عليها
بغير ان " وهذا ايضا من ابلغ ما وقع فى ذلك ، وهو ان يكون

.....

الذى كان زوجها هو الخاطب ، لئلا يظن احد ان ذلك وقع قهرا
بغير رضاه . وفيه ايضا اختبار ما كان عنده منها هل بقى منه شىء ام
لا ؟ وفيه استحباب فعل المرأة الاستخارة ودعائها عند الخطبة
قبل الاجابة وان من وكل امره الى الله عز وجل يسر الله له ما هو
الاحظ والانفع دنيا واخرى ، انتهى من الفتح ملخصا . ج ٨ ع

٥٢٣ - ٥٢٤ .

قلت : يريد بالقران قوله تعالى : فلما قضى زيد منها وطرا
زوجناكها . . . الآية من سورة الاحزاب وتقدمت الاشارة اليها .

واخرج ابن جرير فى تفسيره المسمى بجامع البيان عن تأول آى القرآن
رواية عن يونس قال اخبرنى ابن وهب قال قال ابن زيد كان النبى صلى
الله عليه وسلم قد زوج زيد بن حارثة زينب بنت جحش ابنة عمته فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يريد على الباب ستر من شمر
فرفعت الريح الستر فانكشف وهى فى حجرتها حاسرة ، فوقع اعجابها
فى قلب النبى صلى الله عليه وسلم ، فلما وقع ذلك كرهت الى الاخر فجا
فقال يا رسول الله انى اريد ان افارق صاحبتى ، قال : مالك اراك منها
شىء ؟ قال : لا ، والله ما رايت منها شىء يا رسول الله ولا رأيت
الا غيرا ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : امسك عليك زوجك
واتق الله . فذلك قول الله تعالى " وان تقول للذى انعم الله عليه
وانعمت عليه امسك عليك زوجك واتق الله وتخفى فى نفسك ما الله مبديه ،
تخفى فى نفسك ان فارقتها تزوجتها . انتهى كلام ابن جرير الطبري ١٣ / ٢٢
وقد نبه على زيف هذه الرواية ابن كثير رحمه الله فى تفسيره وعبارته
هكذا ، قال : ذكر ابن ابى حاتم وابن جرير ههنا اثارا عن بعض
السلف رضى الله عنهم احببنا ان نضرب عنها صفحا لعدم صحتها
فلا نورد ها .

وقد روى الامام احمد ههنا ايضا حديثا من رواية حماد بن زيد عن
ثابت عن انس رضى الله عنه فيه غرابة تركنا سياقه ايضا ، وقد روى البخارى
ايضا بعضه مختصرا .

.....

== وذكر ابن كثير في ختام الآثار حديثا أخرجه ابن أبي حاتم وذكر فيه قصة علي بن زيد بن جدعان ، قال سألتني علي بن الحسين رضي الله ما يقول الحسن في قوله تعالى : " وتخفى في نفسك ما الله مبديه ، فذكرت له فقال : لا ولكن الله اعلم نبيه صلى الله عليه وسلم انها ستكون من ازواجه قبل ان يتزوجها فلما آتاه زيد رضي الله عنه ليشكوها اليه ، قال : اتق الله وامسك عليك زوجك . فقال قد اغبرتك انسى مزوجكها وتخفى في نفسك ما الله مبديه " انتهى كلام ابن كثير رحمه الله . وقد تبين لنا من كلام ابن حجر السابق ومن كلام ابن كثير رحمهما الله تعالى المراد من قوله تعالى " وتخفى في نفسك . . . الآية " اخبار الله تعالى له بأن زينب ستصير من ازواجه لا كما روى ابن جرير وغيره بأنه حب زينب ووقع اعجابها في قلبه ، لان ذلك يخدش عظمته صلى الله عليه وسلم ، والله اعلم .

النتيجة والحكم على الحديث

الحديث صحيح كما قال ابو عيسى الترمذى رحمه الله تعالى
فقد اخرج به بسند رجاله ثقات وهو فوق ذلك لانه اخرج به البخارى
فوق صحيحه وقد اخرج به احمد بن حنبل وفى اسناد ضعف كما تقدم
وتصحيح الترمذى لهذا الحديث سليم ، والله اعلم .

الحديث الحادى والثمانون

مممم

قال أبو عيسى : حدثنا يحيى بن خلف الباهلي ^(١) ، حدثنا ابن
 أبي عدى ^(٢) ، عن هشام بن حسان ^(٣) ، عن محمد بن سيرين ، عن
 كثير بن أفلح ^(٤) ، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : أمرنا ^(٥) أن نسبح
 دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ، ونحمده ثلاثا وثلاثين ، ونكبره أربعاً وثلاثين ،

- (١) يحيى بن خلف الباهلي ، أبو سلمة البصرى ، صدوق / م د ت ق .
 التقریب : ٣٤٦/٢ .
- (٢) ابن أبي عدى : هو محمد بن ابراهيم بن أبي عدى ، وقد ينسب
 لجدّه ، وقيل : هو ابراهيم بن عمرو البصرى ، ثقة / ع .
 المصدر السابق : ١٤١/٢
- (٣) هشام بن حسان الأزدي القرطوسي - بالقاف - أبو عبد الله البصرى
 ثقة ، من أثبت الناس في ابن سيرين ، وفي روايته عن الحسن وعطاء
 مقال ، لأنه قيل : كان يرسل عنهما / ع المصدر السابق : ٣١٨/٢
 ومحمد بن سيرين امام مشهور قد تكرر في البحث .
- (٤) كثير - بكسر التاء - مكبرا ، ابن أفلح المدني ، مولى أبي أيوب
 الأنصاري ، ثقة / س . انظر المصدر السابق : ١٣١/٢
 لم يرمز الحافظ في ترجمة كثير للترمذى والصحيح أن يكون الرمز
 هكذا / ت س .
- (٥) قال : أمرنا - بالبنا - للمفمول - وحذف الامر للملم به ، وهو
 النهي صلى الله عليه وسلم ، ان لا آمر لهم سواء .

قال : فرأى رجل من الأنصار في المنام فقال : أمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسبحوا دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ، وتحمدوا الله ثلاثا وثلاثين ، وتكبروا أربعاً وثلاثين ، قال : نعم ، قال : فاجعلوها خمسا وعشرين ، واجعلوا التهليل معهن ، ففدا على النبي صلى الله عليه وسلم فحدثه فقال : " افعلوا " .

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح (١) .

وأخرجه النسائي في السنن :

قال : أخبرنا موسى بن حزام الترمذي (٢) ، حدثنا يحيى بن حسن

آدم (٣) ، عن ابن ادريس (٤) ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين

عن كثير بن أفلح ، عن زيد بن ثابت قال : أمروا أن يسبحوا دبر كل صلاة وذكره (٥) .

(١) أخرجه الترمذي في الدعوات برقم : ٣٤١٣ ، ٤٧٩/٥

حديث الترمذي بهذا السند حسن من أجل يحيى بن خلف الماهلي ولكن له مطامعات قاصرة يأتي ذكرها قريباً عند النسائي والدارمي وأحمد .

(٢) موسى بن حزام - بزاز - الترمذي أبو عمران ، نزيل بلخ ، ثقة فقيه طاب / خ ت س .

(٣) يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي أبو زكريا مولى بني أمية ، ثقة حافظ / فاضل / ع .

المصدر السابق : ٣٤١/٢

(٤) ابن ادريس : عبد الله بن ادريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي -

بسكون الواو - أبو محمد الكوفي ، ثقة فقيه عابد / ع .

المصدر السابق : ٤٠١/١

(٥) النسائي في الصلاة : ٧٦/٣ ، رجاله ثقات .

وأخرجه الدارمي عن عثمان بن عمر^(١) قال : حدثنا هشام بن حسان

عن محمد بن سيرين ، عن كثير بن أفلح ، عن زيد بن ثابت وذكره^(٢) .

ولأحمد مثله من طريق عثمان بن عمر المذكور بالسند نفسه^(٣) .

(١) عثمان بن عمر بن فارس العبدي بصري ، أصله من بخارى ، ثقة / ع

انظر : التقريب : ١٣/٢

(٢) الدارمي في السنن : ٣١٤/١ ورجاله ثقات .

(٣) أحمد في المسند : ١٩٠/٥ ورجاله ثقات .

وفي حديث النسائي والدارمي وأحمد المتابعات التي أشرت إليها قريبا ليحيى بن خلف الباهلي ، فقد تابعه ابن ادريس عن شيخ شيخه هشام بن حسان عند النسائي ، وعثمان بن عمر عنه أيضا عند الدارمي ، وأحمد ، وكلاهما ثقة ، وهذه المتابعات يرتقي حديث الترمذي من الحسن إلى الصحيح لخبره .

وله شاهد عند مسلم من طريق كعب بن عجر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمحمناه ، ولفظه : هكذا قال معقل لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاث وثلاثون تسبيحة ، وثلاث وثلاثون تحميدة وأربع وثلاثون تكبيرة " ١٠ هـ .

انظر : صحيح مسلم : ٢٤١/١ .

شرح الحدِيث :

قال النووي في كيفية عدد التسبيحات والتحميدات والتكبيرات الواردة

أن أبا صالح - رحمه الله تعالى - قال : يقول : الله أكبر وسبحان الله
والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة * .

وذكر الراوى بعد هذه الأحاديث من طرق غير طريق أبي صالح

وظاهرها أنه يسبح ثلاثا وثلاثين مستقلة ، ويكبر ثلاثا وثلاثين مستقلة ، ويحمد
كذلك ، وهذا ظاهر الأحاديث .

قال القاضي عياض : وهو أولى من تأويل أبي صالح ، وأما قول سهيل

احدى عشر احدى عشر ، فلا ينافي رواية الاكثرين ثلاثا وثلاثين بل معهم

زيادة يجب قبولها ، وفي رواية أن التكبيرات أربع وثلاثين وكلها زيادات من

الثقات يجب قبولها ، فينبغي أن يحتاط الانسان فيأتي بثلاث وثلاثين تسبيحة

ومثلها تحميدات وأربع وثلاثين تكبيرة ، ويقول معها لا اله الا الله وحده

لا شريك له . . . الى آخره ليجمع بين الروايات . ١ هـ . : ٩٣/٥

وقال السندى في قوله : " أن رجلا رأى فيما يرى النائم . . . الخ "

وليس هذا من الحمل برؤيا غير الأنبياء ، بل هو من الحمل بقوله صلى الله عليه

وسلم " اجعلوها " - يعنى خمسا وعشرين - فيمكن انه طم بحقيقة الرؤيا

بوحى أو الهام أو بأى وجه كان ، والله تعالى أعلم . ١ هـ .

انظر : هامش سنن النسائي : ٢/٧٦

النتيجة والحكم على الحديث



عند يث الترمذى صحيح كما قال ، غير أن صحته بالمتابعات السستى
عند النسائى وأحمد والدارمى والشاهد الذى أخرجه مسلم من طريق كسب
ابن حجر ، فيكون الحديث حينئذ صحيحا لغيره .
وتصحىح الترمذى له على نحو ما ذكر سليم لا غارطيه ، ان الصحيح
جنس يقدرن تحت النوعان ؛ الصحيح لذاته ، والصحيح لغيره .
والله تعالى أعلم .

الحديث الثاني والثمانون

=====

قال أبو عيسى : حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا عبيدة بن حميد^(١)
عن يزيد بن أبي زياد^(٢) عن عبد الله بن الحارث^(٣) عن العباس بن
عبد المطلب قال : قلت يا رسول الله : علمني شيئاً أسأله الله عز وجل
قال : " سل الله العافية " ، فمكثت أياماً ثم جئت فقلت : يا رسول الله
علمني شيئاً أسأله الله ، فقال لي : يا عباس ، يا عم رسول الله " سلوا
الله العافية في الدنيا والآخرة " .

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح .

وعبد الله بن الحارث بن نوفل ، قد سمع من العباس بن عبد المطلب^(٤) .

-
- (١) حميدة بن حميدة الكوفي ، المعروف بالحذاء ، صدوق نحوي ربما
أخذ / خ . عم . ١ هـ . التقريب : ٥٤٧/١
- (٢) يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولى الكوفي ، ضعيف ، كبرفتفسير ،
صار يلقن وكان شيعياً / ختم عم . ١ هـ . المصدر السابق : ٣٦٥/٢
- (٣) عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب الهاشمي
أبو محمد المدني ، أمير البصرة ، له رؤية ولأبيه وجده صحبة ، قال
ابن عبد البر : أجمعوا على توثيقه / ع . ١ هـ .
المصدر السابق : ٤٠٨/١
- (٤) أخرجه الترمذي في الدعوات برقم : ٣٥١٤ ، ٥٣٤/٥
ولأحمد بن حنبل عن طريق يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث
عن العباس بن عبد المطلب مثله .
انظر : المسند : ٢٠٩/١ ، وسند أحمد ما عدا يزيد بن أبي زياد
رجالہ ثقات .
-

===== وأما في حديث الترمذى رحمه الله - يزيد بن أبي زياد ضعيف ، وعبيدة بن حميد صدوق ربما أخطأ .

فيكون الحديث بهذا الاسناد ضعيفا عند الترمذى وأحمد ، لأن السند واحد ، وطعن يزيد بن أبي زياد المذكور ، وجمهور المحدثين على ضعفه واليك أشهر أقوال النقاد في شأنه : من تهذيب التهذيب وغيره : قال أبو يعلى الموصلي عن ابن معين ، ضعيف ، قيل له : أيما أحب اليك هو أو عطاء بن السائب ؟ فقال : ما أقربهما .

وقال عثمان بن أبي شيبة عن جرير : كان أحسن حفظا من عطاء .

وقال الحجلي : جازع الحديث وكان بآخره يلحق .

وقال أحمد بن سنان القطان ، عن ابن مهدي : ليث بن أبي سليم وعطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد ، ليث أحسنهم حالا عندي .

وقال أبو زوعة : لين يكتب حديثه ولا يحتج به .

وقال أبو حاتم : ليس بالقوى . وقال أحمد : ليس بالحافظ ، .

ومرة : ليس حديثه بذلك ، وقال ابن معين : ليس بالقوى .

وقال الآجورى عن أبي داود : لا أعلم أحد ترك حديثه وغيره أحب الي منه .

وقال ابن عدى : هو من شعبة الكوفة ومع ضعفه يكتب حديثه .

وقال ابن المبارك : ارم به . وقال ابن قانع : ضعيف .

وقال يعقوب بن سفيان : ويزيد وإن كانوا يتكلمون فيه لتغيره فهو على المدالة والثقة ، وإن لم يكن مثل الحكم والمنصور .

وقال ابن حبان : كان صدوقا إلا أنه لما كبر سا* حفظه وتغير .

وقال ابن شاهين في الثقات . قال أحمد بن صالح المصرى : يزيد بن أبي زياد ثقة ولا يصحبه قول من تكلم فيه .

وقال ابن سعد : كان ثقة في نفسه إلا أنه اختلط في آخر عمره فجاء بالمجائب .

وقال الدارقطني : لا يخرج عنه في الصحيح بخطي* كثيرا . انتهى .

من التهذيب : ٣٣٠ / ١١ - ٣٣١

ونذكره مسلم في القسم الثاني من الرواة الذين أخرج حديثهم في صحيحه فقال : إن اسم الستر والصدق وتماطي الملم يشبههم كعطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد وليث بن أبي سليم وأضرابهم من حال الآثار ونقال الأخبار وإن لم يكونوا من أهل الاتقان في الحديث . ١ هـ . انظر : مقدمة مسلم : ٣ / ١

وكلام الامام مسلم يشعر بأن حديث يزيد بن أبي زياد في رتبة الحسن حيث

ذكره في المرتبة التي علي أهل الاستقامة والاتقان في الحديث

ويؤيده كلام الهيثمي في مجمع الزوائد : ١٧٥/١٠
 قال : وعن المباس بن عبد المطلب قال : قلت : يا رسول الله
 طمئني شيئا أسأله الله وذكر الحديث . ثم قال : رواه الطبراني
 بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح غير يزيد بن أبي زياد وهو
 حسن الحديث . ١٠ هـ .

وهذا الحديث ليس طريق^{له} عن المباس بن عبد المطلب سوى ما تقدم
 ذكره عند الترمذي وأحمد ، ولكن الهيثمي أورده عن عدد من
 الصحابة ، ومن جملتهم ابن عباس رضي الله عنهما :

ولفظ حديثه كما يلي : قال الهيثمي : وعن ابن عباس أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال لعنه المباس : يا عم أكثر الدعاء بالمغفلة
 قال : رواه الطبراني وفيه : هلال بن خباب وهو ثقة وقد ضعفه
 جماعة وثقة رجاله ثقات .

ومثله معاذ بن جبل :

قال الهيثمي : وعن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم : ما من دعوة أحب الى الله أن يدعو بها عبد من أن يقول
 " اللهم اني أسألك المغفرة والمغفلة في الدنيا والآخرة " رواه الطبراني
 ورجالها رجال الصحيح .

ومثله أبو الدرداء :

قال : وعن أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما سألت العباد شيئا أفضل من أن يغفر لهم ويعافهم " رواه السهري
 ورجالها رجال الصحيح غير موسى بن السائب وهو ثقة .

قال : وعن أبي هريرة قال : لما وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم جعفر بن أبي طالب الى الحبشة شيمه وزوده هؤلاء الكلمات : " اللهم الطف بي في تيسير كل عسير ، فان تيسير كل عسير طيبك يسير ، وأسألك اليسر والمفاة في الدنيا والآخرة " . رواه الطبراني في الأوسط وفيه : من لم أعرفهم .

انتهى . انظر : مجمع الزوائد : ١٠ / ١٧٤ - ١٧٥ ، ١٨٢ .
وقد أخرجه الترمذى أيضا عن طريق أنس بن مالك قال : ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أى الدعاء أفضل ؟ قال : سل ربك المافية والمفاة في الدنيا والآخرة ثم أتاه في اليوم الثاني فقال : يا رسول الله : أى الدعاء أفضل ؟ فقال له : مثل ذلك ، ثم أتاه في اليوم الثالث فقال له مثل ذلك قال : " اذا أعطيت المافية في الدنيا ، وأعطيت في الآخرة فقد أفلحت " قال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، انما نعرفه من حديث سلمة بن وردان " ا هـ .

جامع الترمذى رقم : ٢٥١٢ ، ٥٣٣/٥

قال صاحب الحصن الحصين : وكان يقول له : يا عم " أكثر الدعاء بالمافية (ط) فلينظر العاقل مقدار هذه الكلمة التي اختارها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمه من دون الكلم ، وليؤمن بأنسه صلى الله عليه وسلم أعطي جوامع الكلم واختصرت له الحكم فان من أعطي المافية فاز بها يرجوه ويحبه قلبا وقالبا ودينا ودنيا ، ووقى ما يخافه في الدارين علما يقينا .

فلقد تواتر عنه صلى الله عليه وسلم دعاؤه بالمافية ، وورده عنه صلى الله عليه وسلم لفتنا ومعنى من نحو خمسين طريقا .

هذا وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وهو المعصوم على الاطلاق حقيقة ، فكيف بنا ونحن غرض لسهام القدر ، وغرض بسوء النفس والشيطان والهوى ، كما ورد في الخير : " اللهم انا نسألك المافية في الدنيا والآخرة " ا هـ . انظر : تحفة الذاكرين بمده

الحصن الحصين للشوكاني : ص ٣٨٥

قلت : الحديث وان كان بسند الترمذى ضعيفا الا أنه غني بكثرة الطرق والشواهد وهي التي أوردتها الهيثمي وحكم على أسانيدهما جميعا عن جملة من الصحابة وهم : ابن عباس وأبو هريرة وأبو الدرداء ومعاذ .

وعند الترمذى المباس وأنس ، فهؤلاء سبعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم روى الحديث بأسانيد مختلفة بعضها ثقات وفي بعضها كلام لا يضر من حيث العدالة ، فهذه الطرق كلها تؤيد ما ذكره صاحب الحصن من أن دعاه صلى الله عليه وسلم بالمعافية متواتر لفظا ومعنى من نحو خمسين طريقا ، وإذا كان الحديث متواترا فلا يشترط فيه أن عدالة نقلته ورواهه فان كثرتهم تحيل تواترهم وتوافقهم عادة على الكذب .
والله أعلم .

شرح الحديث :

قال الشوكاني :

معنى قوله صلى الله عليه وسلم : " سلوا الله العافية " هي اسم من عافاه الله ^{ومعناها} وأعفاه : دفاع الله عن العبد ، وهذا الدفاع المضاف الى الاسم الشريف ^x يشمل نوعا من أنواع البلاء والمحن ، فكل ما دفعه الله عن العبد منها فهو عافية ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لم يعط أحد بعد اليقين خيرا من العافية (ت ح ب) . . . " وفي أمره صلى الله عليه وسلم للمعباس بالدعاء بالعافية بعد تكرير المباس سؤاله بأن يعلمه شيئا يسأل الله به دليل بلي بأن الدعاء بالعافية لا يساويه شيء من الأدعية ولا يقوم مقامه شيء من الكلام الذي يدعى به ذو الجلال والاكرام ، فالداعي بها قد سأل ربه دفاعه عن كل ما ينوبه وفي قصصه صلى الله عليه وسلم للمعباس على مجرد الدعاء بالعافية تحريك لهمم الراغبين على ملازمته وأن يجعلوه من أعزاس ما يتوسلون به الى ربهم سبحانه وتعالى .

اللهم انا نسألك العفو والمافية في الدنيا والآخرة .

انتهى ملخصا من تحفة الذاكرين ص : ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٥ .

النتيجة والحكم على الحديث

~~~~~

الحديث بالسند الذي أخرجه به الترمذى وأحمد عن طريق يزيد بن أبي زياد ضعيف ، وكلام مسلم في المقدمة يوصى \* بأن حديث يزيد المذكور حسن ، ويؤيده صراحة كلام الهيثمي في مجمع الزوائد حيث قال : وهو حسن الحديث ، ومهما يكن فإن حديثه لا ينزل عن رتبة الحسن أما بنفسه مستقلاً كما يوصى \* إليه كلام مسلم وتأيد الهيثمي له صراحة ، وأما بالشواهد التي ساقها الهيثمي في مجمع الزوائد ، فعلى أية حال حديثه حسن أما بهذه وأما بذلك .

هذا وكل ما تقدم الكلام فيه إنما هو السند فقط ، وأما متن الحديث فهو صحيح بالاتفاق ، فقد أخرجه البخارى ومسلم من طريق عبد الله بن أبي أوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أيها الناس لا تتموا لقاء المدعو وأسألوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظللال السيوف . . . الحديث " . انظر : صحيح البخارى : ٢٧/٤ ، هامش اليونيفيسية . وسلم : ٧٢/٢

وقد قال ابن الجزرى الدمشقي : ان الدعاء بالعافية تواتر عنه صلى الله عليه وسلم لفظاً ومعنى من نحو خسين طريقاً ، وإذا كان الحديث متواتراً فلا يشترط فيه ما يشترط في اخبار الآحاد من عدالة الرواة وغيرها .

ولحل مراد الترمذى من تصحيح هذا الحديث ما ذكره ابن الجزرى

من التواتر . والله تعالى أعلم .

## الحديث الثالث والثمانون

\*\*\*

قال أبو عيسى : حدثنا اسحق بن منصور ، حدثنا حبان بن هلال  
حدثنا أبان ، حدثنا يحيى أن زيد بن سلام حدثه أن أبا سلام حدثه  
عن أبي مالك الأشمري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الوضوء<sup>(١)</sup>  
شطر<sup>(٢)</sup> الإيمان ، والحمد لله تملأ الميزان ، وسبحان الله والحمد لله تملأ  
أو تملأ ما بين السموات والأرض ، والصلاة نور ، والصدقة برهان ، والصبر<sup>(٣)</sup>  
ضياء ، والقرآن حجة لك أو عليك ، كل الناس يغدو ، فبائع نفسه  
فمشتقها أو موبقها " .

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح<sup>(٣)</sup> .

---

( ١ ) الوضوء - بضم الواو - التوضؤ ، والفعل نفسه ، والوضوء - بفتحها -

الماء الذي يتوضأ به كالفطور والسحور لما يفطر عليه ويستحربه . ١ هـ .

النهاية في غريب الحديث : ١٩٥/٥

( ٢ ) شطر الإيمان : المراد بالشر هنا النصف ، لأن الإيمان يظهر

نجاسة الباطن ، والظهور : يظهر نجاسة الظاهر . ١ هـ .

المصدر السابق : ٤٧٣/٢

( ٣ ) أخرجه الترمذى في الدعوات برقم : ٣٥١٧ ، ٥٣٥/٥

وسنده سند حديث مسلم الآتي .

وأخرجه سلم في الصحيح :

قال : حدثنا أسحق بن منصور ، حدثنا حبان بن هلال ، حدثنا أهبان  
حدثنا يحيى ، أن زيدا حدثه ، أن أبا سلام حدثه عن أبي مالك الأشعمري  
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الطهور شرط الإيمان  
وذكره " . ( ١ )

وأخرجه النسائي في السنن :

قال : أخبرنا عيسى بن مساور<sup>(٢)</sup> ، قال : حدثنا محمد بن شعيب بن  
شاور<sup>(٣)</sup> عن معاوية بن سلام<sup>(٤)</sup> عن أخيه زيد بن سلام أنه أخبره عن  
جده أبي سلام ، عن عبد الرحمن بن غنم<sup>(٥)</sup> أن أبا مالك الأشعمري  
حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اسباغ<sup>(٦)</sup> الوضوء  
شروط الإيمان " وذكره .

( ١ ) سلم في الطهارة : ١١٤ / ١ ، والطهور - بالضم - التطهر -  
وبالفتح : الذى يتطهر به كالوضوء والوضوء والسجود والسجود .

النهاية في غريب الحديث : ١٤٧ / ٣

( ٢ ) عيسى بن مساور الجوهري ، صدوق / م . ا . هـ . التقریب : ١٠١ / ٢

( ٣ ) محمد بن شعيب بن شاور ، صدوق صحيح الكتاب / عم .

المصدر السابق : ٢٥٩ / ٢

( ٤ ) معاوية بن سلام بن أبي سلام ، ثقة / ع .

المصدر السابق : ٢٥٩ / ٢

( ٥ ) عبد الرحمن بن غنم - بفتح الغين وسكون النون - الأشعمري ، مختلف

في صحبه وذكره العجلي في كبار ثقات التابعين / ختم .

المصدر السابق : ٤٩٤ / ١

( ٦ ) اسباغ الوضوء : الاسباغ الا تمام ا . هـ . من النهاية ٣٣٨ / ٢ بمعناه .

وفيه : " والتسبيح والتكبير يملأ السموات والأرض " بدل قوله " وسبحان الله والحمد لله تملأ أو تملأ ما بين السموات والأرض " (١) .

(١) النسائي في الزكاة : ٥/٥ - ٨ ، والحديث بهذا السند حسن

من أجل عيسى بن مساور الجوهري ومحمد بن شعيب بن شاذان ، لأن كلا منهما قيل فيه صدوق ، وحديثه حسن ، لكن لهما متابعة قاصرة تابعهما زيد بن سلام عن جده أبي سلام ، عند الترمذي ومسلم .

وهما يرتقي حديث النسائي من مرتبة الحسن إلى رتبة الصحيح لغيره . وأخرجه ابن ماجه في الطهارة برقم : ٢٨٠ ، ١٠٢/١

وفي سنده محمد بن شعيب بن شاذان السالف الذكر عند النسائي والحكم على حديث ابن ماجه مثل الحكم على حديث النسائي فليرجع اليه .

وأخرجه الدارمي في السنن - كتاب الطهارة : ١٦٧/١ ورجاله ثقات . وأخرجه أحمد في المسند : ٣٤٣/٥ ، ورجاله ثقات أيضا . قال النووي في شرح مسلم :

هذا الاسناد ما تكلم فيه الدارقطني وغيره ، فقالوا : سقط فيه رجل بين أبي سلام وأبي مالك ، والساقط عبد الرحمن بن غنم .

قالوا : والدليل على سقوطه أن معاوية بن سلام رواه عن أخيه زيد بن سلام عن جده أبي سلام عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري وهكذا أخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما .

ويمكن أن يجاب لمسلم عن هذا بأن الظاهر من حال مسلم أنه علم سماع أبي سلام لهذا الحديث من أبي مالك الأشعري ، فيكون أبو سلام سمعه من أبي مالك ، وسمعه أيضا من عبد الرحمن بن غنم ، وكيف كان فالمتن صحيح لا مطعن فيه . والله أعلم . ١٠٠ - ٩٩/٣ .

## شرح الحديث :

قال النووي أيضا : فأما الظهور فالمراد به الفعل فهو مضموم

الطاء على المختار وهو قول الأكثرين ، ويجوز فتحها وأصل الشطر النصف .

واختلف في معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : " الظهور شطر

الايان " ، فقيل : معناه أن الأجر فيه ينتهي تضعيفه الى نصف أجر الايمان

وقيل معناه : أن الايمان يجب ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء ، لأن

الوضوء لا يصح الا مع الايمان فصار لتوقفه على الايمان في معنى الشطر

وقيل المراد بالايمان هنا الصلاة كما قال تعالى " وما كان الله ليضيع ايمانكم "

والطهارة شرط في صحة الصلاة فصارت كالشطر ، وليس يلزم في الشطر أن يكون

نصفا حقيقيا وهذا القول أقرب الأقوال . . .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : " والحمد لله تملأ الميزان " فمعناه

عظم أجرها وأنه يملأ الميزان ، وقد تظاهرت نصوص القرآن والسنة على وزن

الأعمال وثقل الموازين وخفتها .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : " سبحان الله والحمد لله تملأن

أو تملأ ما بين السموات والأرض " فضبطناه بالتاء المثناة من فوق في تملأن

أو تملأ وهو الصحيح ، فالأول ضمير مؤنثين ثابتين ، والثاني ضمير هذه

الجملة من الدالام ، وأما معناه فيحتمل أن يقال لو قدر ثوابهما جسما لملأ

ما بين السموات والأرض وسبب عظم فضلها ما اشتعلت عليه من التنزيه لله

تعالى بقوله : " سبحان الله " والتفويض والافتقار الى الله بقوله : " الحمد

لله " ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم : " الصلاة نور " فمعناه أنها تمنع من

المعاصي وتتهى عن الفحشاء والمنكر وتهدى الى الصواب ، كما أن النور يستضاء به ، وقيل معناه : انه يكون أجرها نورا لصاحبها يوم القيامة ويكون في الدنيا أيضا على وجهه البهاء بخلاف من لم يصل .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : " والصدقة برهان " فمعناه الصدقة حجة على ايمان فاطمها ، فان المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقد بها ، فمن تصدق استدل بصدقته على صدق ايمانه . والله أعلم .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : " والصبر ضياء " فمعناه الصبر المحبوب في الشئ وهو الصبر على طاعة الله تعالى والصبر عن معصيته والصبر أيضا على النائبات وأنواع المكارة في الدنيا .

والمراد : أن الصبر محمود ولا يزال صاحبه مستضيئا مهتديا مستمرا على الصواب .

قال ابراهيم الخواص : الصبر هو الثبات على الكتاب والسنة .

وقال ابن عطاء : الصبر : الوقوف مع البلاء بحسن الأدب .

وقال الأستاذ أبو علي الدقاق - رحمه الله تعالى - : حقيقة

الصبر أن لا يعترض على المقدور ، فاما اظهار البلاء لا على وجه الشكوى فلا ينافي الصبر .

قال الله تعالى في أيوب عليه السلام : " انا وجدناه صابرا ، نعم

العبد " مع قوله : " اني مسني الضر . . . الآية . ( ص آية : ٤٤ ) .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : " والقرآن حجة لك أو عليك " فمعناه

ظاهر : أن تقتفع به ان طوته وعملت به والا فهو حجة عليك .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : " كل الناس يفتدو ، فبائع نفسه  
فمعتقها أو موثقها " فمعناه : كل انسان يسمي بنفسه ، فمنهم من يبيعها  
لله تعالى بداعته فيعتقها من العذاب ، ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى  
باتباعهما فيوثقها ، أى يهلكها . والله أعلم . انتهى ملخصا من شرح

النووى ج ٣ ص : ١٠٠

## النتيجة والحكم على الحديث

\*\*\*\*\*

الحديث صحيح كما قال الترمذی - رحمه الله تعالى - ان هو

متحد مع حديث مسلم سندا ومتنا .

وللحديث طرق أخرى عند النسائي وابن ماجه والدارمي وأحمد

بعضها حسان وبعضها صحيح ، وقد تقدم كل ذلك في محله مهيئا .

فتصحیح الترمذی له سليم لا غبار عليه ، وأما انتقاد الدارقطني في

سند هذا الحديث فقد تولى الاجابة عنه النووي - رحمه الله تعالى - فسي

حينه . والله أعلم .

## الحديث الرابع والثلثون

مممم

قال أبو عيسى : حدثنا اسحق بن موسى الأنصارى <sup>(١)</sup> ، حدثنا  
 معن <sup>(٢)</sup> قال : عرضت <sup>(٣)</sup> على مالك بن أنس عن اسحق بن عبد الله بن  
 أبي العدة أنه سمع أنس بن مالك يقول : قال أبو طلحة لأم سليم : لقد  
 سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني ضعيفا - أعرف فيه الجوع  
 فهل عندك من شيء ؟ فقالت : نعم ، فأخرجت أقراصا من شعير ، ثم  
 أخرجت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته <sup>(٤)</sup> في يدي وردتني ببعضه  
 ثم أرسلتني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فذهبت به  
 فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد <sup>(٥)</sup> ومعه الناس

(١) اسحق بن موسى الأنصارى ، ثقة متقن / م ت س التقريب : ٦١/١

(٢) معن بن عيسى بن يحيى الأشجعي ثقة ثبت / ع المصدر

السابق : ٢٦٢/٢

قال أبو حاتم : هو أثبت أصحاب مالك . انظر المصدر السابق .

(٣) قوله : عرضت على مالك - أى قرأت عليه وهي إحدى صيغ التحمّل  
 قال ابن كثير في أنواع تحمل الحديث الثانية : القسم الأول : السماع  
 والقسم الثاني : القراءة على الشيخ حفظا أو من كتاب وهو : العرض  
 . . . الخ انظر : اختصار علوم الحديث مع شرحه الباعث

الحديث ص : ١٠٩ - ١١٠

(٤) ثم دسته في يدي : أصل الدس الإدخال في الشيء خفية ، يقال  
 دسه يدسه دسا إذا أدخله في الشيء بقهر وقوة ، والمراد هنا  
 الإدخال خفية بلطف . اهـ . من النهاية : ١١٢/٢ بتصرف .

(٥) في المسجد : المراد به هنا : الموضع الذي هيأه للصلاة في غزوة  
 الأعزب . اهـ . تحفة الأهودى : ١٠٤/١٠

قال : ففقت طيبهم : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرسلك أبو طلحة ؟  
فقلت : نعم ، قال : بطعام ؟ ، فقلت : نعم ، فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لمن معه : قوموا ، قال : فانطلقوا ، فانطلقت بين أيديهم حتى  
جئت أبا طلحة فأخبرته فقال أبو طلحة : يا أم سلمة قد جاء رسول الله صلى  
الله عليه وسلم والناس معه وليس عندنا ما نطعمهم ، قال أم سلمة : اللهم  
ورسول الله أطعم ، قال : فانطلق أبو طلحة حتى أتى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة معه حتى دخلوا  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هلم يا أم سلمة ما عندك ، فأنت  
بذلك الخبز ، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فطهت وعصرت طمسه  
أم سليم عكة<sup>(١)</sup> لها فأدته ، ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم : شاء  
الله أن يقول<sup>(٢)</sup> ثم قال : ائذن لعشرة ، فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا  
ثم خرجوا ، ثم قال : ائذن لعشرة ، فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا  
ثم خرجوا ، فأكل القوم كلهم وشبعوا ، والقوم سبعون أو ثمانون رجلاً .  
قال أبو عيسى : " هذا حديث صحيح " . ( ٣ ) ( ٤ )

( ١ ) عكة : العكة - بضم العين - هي وعاء من جلود مستديرة يختص  
بها السمن والعسل والسمن أخص . اهـ . النهاية : ٢٨٤ / ٣ .  
( ٢ ) ما شاء الله أن يقول : وفي رواية مسلم فوضع النبي صلى الله عليه وسلم  
يده وسمى عليه " ، فما أجمل هنا قد فسرته رواية أخرى ويأتي ذكرها  
في محلها ، وفي رواية أخرى عند مسلم " هلمه فان الله سيجعل فيه  
البركة " .

( ٣ ) حديث صحيح هكذا في هذه النسخة ، وفي نسخة أخرى " حديث

حسن صحيح " . انظر : تحفة الأحمدي : ١٠٣ / ١٠ - ١٠٧ .  
( ٤ ) أخرجه الترمذي في مناقب النبي صلى الله عليه وسلم برقم : ٣٦٣٠ .

وأخرجه البخارى في الصحيح :

قال : حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك ، عن اسحاق بن عبد الله  
ابن أبي الخصة أنه سمع أنس بن مالك يقول : قال أبو طلحة لأم سليم :  
لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا أعرف فيه الجوع فهل  
عندك من شيء ؟ وذكر الحديث مثل رواية الترمذى .

وفي رواية عنه من غير طريق اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة  
" أن أم سليم - أمه - عذت الى مد من شعير جشته <sup>(١)</sup> وجعلت منه  
خدايفة <sup>(٢)</sup> وعصرت عليه عكة عندها ثم بعثتني الى النبي صلى الله عليه  
وسلم فأتيته وهو في أصحابه ، فدعوت ، قال : ومن معي ؟ " فجئت فقلت  
انه يقول : ومن معي ، فخرج اليه أبو طلحة ، قال : يا رسول الله انما هو  
شيء <sup>(٣)</sup> صنعت أم سليم ، فدخل فجىء به وقال : ادخل على عشرة

٥٩٥/٥ - ٥٩٦ رجال حديث البخارى الآتي ، ما عدا اسحاق  
ابن موسى الأنصارى وتقدم ترجمته قريبا ومعنى بن عيسى وقد تقدم .

( ١ ) جشته : أى طحنته . انظر : النهاية في غريب الحديث : ٢٧٣/١

وفي فتح البارى : الجش : دقيق غير ناعم . ١٠ هـ : ٥٧٤/٩

( ٢ ) خدايفة : الخدايفة : لبن يبلخ بدقيق ويختطف بالملاعق بسرعة .

انظر : المصدر السابق : ٤٩/٢

وقيل هي : العصيدة وزنا بمعنى ، فعيلة بمعنى مفعولة . ١٠ هـ .

من فتح البارى : ٥٧٤/٩

( ٣ ) انما هو شيء : أى قليل ونكره من أجل التحقير أى شيء حقير لا يكفى

فدخلوا فأكلوا حتى شبعوا ، ثم قال : أدخل عليّ عشرة ، فدخلوا فأكلوا حتى شبعوا ، ثم قال : أدخل عليّ عشرة حتى عد أربعين ، ثم أكل النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام فجعلت أنظر هل نقص منها شيء . ( ١ )  
وأخرجه مسلم في الصحيح :

قال : وحد ثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك بن أنس ، عن اسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول : قال أبو طلحة لأُم سليم : قد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا أعرف فيه الجوع ، وذكر الحديث مثل رواية الترمذى .

وفي رواية عنه من غير طريق اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال : بحثني أبو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأدعوه وقد جعل له طعاما قال : فأقبلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس فنظر اليّ ، فاستحييت ، فقلت : أجب أبا طلحة ، فقال للناس : قوموا ، فقال أبو طلحة يا رسول الله انما صنعت لك شيئا ، قال : فمسها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا فيها بالبركة ثم قال : ادخل نفرا من أصحابي عشرة وقال : كلوا وأخبر لهم شيئا من بين أصابعه وذكر الحديث .

وفيه أيضا : ثم هيأها فاذا هي مثلها حين أكلوا منها .

الجماعة: قال الحافظ : لأن الذى يتولى صنعة امرأة بمفردها لا يكون كثيرا في العادة . ١ هـ . فتح البارى : ٥٧٤ / ٩ .

( ١ ) البخارى في مناقب النبي صلى الله عليه وسلم : ٢٣٤ / ٤ ، وفي الألفية : ١٠٥ / ٧ ، وفي الايمان والنذور : ١٧٤ / ٨ .

وفي لفظ : " ثم أخذ ما بقي فجمعه ثم دعا فيه بالبركة ،

قال أنس : فماد كما كان ، فقال : " دونكم هذا " .

وفي رواية : فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده وسمى عليه : ثم قال :

اِذْنِ لِحَشْرَةٍ ، فَأَذِنَ لَهُمْ ، فَدَخَلُوا ، فقال : " كُلُوا وَاسْمُوا اللَّهَ

حتى فعل ذلك بثمانين رجلا ، ثم أكل النبي صلى الله عليه وسلم بمد

ذلك وأهل البيت وتركوا سؤرا .

وفي رواية : " فقام أبو طلحة على الباب حتى أتى رسول الله صلى

الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله انما كان شئ يسير ، قال : هلمه

فان الله سيجعل فيه البركة .

وفي رواية : " ثم أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكمل أهل البيت

وأفضلوا ما أبلغوا جيرانهم " .

وفي رواية عن أنس قال : رأى أبو طلحة النبي صلى الله عليه وسلم

مضاجعا في المسجد يتقلب ظهره لبطن ، فأتى أم سليم فقال : اني رأيت

رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد يتقلب ظهره لبطن وأظنه جائعا " .

وفي رواية عن أنس بن مالك يقول : " جئت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يوما فوجدته جالسا مع أصحابه يحدثهم وقد عصب بطنه بعصاة ، قال

أسامة : وأنا أشك على حجر فقلت لبعض أصحابه : لم عصب رسول الله

صلى الله عليه وسلم بطنه ؟ فقالوا : من الجوع ، فذهبت الى أبي طلحة

وهو زوج أم سليم بنت ملحان ، فقلت : يا أبتاه ، قد رأيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم عصب بطنه بعصاة ، فسألت بعض أصحابه ، فقالوا

من الجوع ، فدغل أبو طلحة على أمي ، فقال : هل من شيء ؟ فقالت :  
نعم ، عئدي كسر من خبز وتمرات ، فان جاءنا رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وحده أشبعناه ، وان جاء آخر معه قل عنهم ، ثم ذكر الحديث  
بقصته ١ هـ . ( ١ )

#### ( ١ ) مسلم في الطعام : ٢١٤ / ٢ - ٢١٦ .

تنبيه : الرواية الموافقة من روايات البخاري ومسلم السابقة  
لحديث الترمذي ، هي التي فيها ارسال أنس بالأقراص .  
وأما روايتهما التي فيها صنع الخطيفة فهي قصة أخرى كما نبه على  
ذلك النووي في شرح مسلم والحافظ ابن حجر في الفتح ، وذلك  
لا يعكر على تصحيح الترمذي ، لأنه لا معارضة بين الروايات في هذا  
الموضوع ، ويأتي زيادة إيضاح في شرح الحديث للثوري  
وابن حجر . ١ هـ .

وأخرجه ابن ماجة في السنن برقم : ٣٣٤٢ ، ١١٠٩ / ٢ ،  
وفي اسناده : " عثمان بن عبيد الرحمن الجمحي ليس بالقوي  
دق - كما في التقريب : ١٢ / ٢ " .  
وأخرجه الامام مالك في الموطأ : ٢٩٦ / ٤ ، ورجاله ثقات .  
وأخرجه الدارمي في السنن : ٢١ / ١ - ٢٢ ، ورجاله ثقات .  
وأخرجه أحمد في المسند : ١٤٧ / ٣ ، ورجاله ثقات .  
وأخرجه الهيثمي في دلائل النبوة : ١٦٧ / ١ ، وفي اسناده زيد  
ابن أسلم المدوي وأبو زيد الليثي ، وكلاهما ضعيف .  
وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده : ٣٧٨ / ٤ - ٣٧٩ النسخة  
المصورة في مخطوطات الجامعة رقم : ٣٠٤  
وفي اسناده : سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري صدوق سيء الحفظ .  
/ ختم عم ١ هـ . التقريب : ٢٨٧ / ١ .

شرح للحدِيث :

-----

قال الحافظ في الفتح : ٥٨٩/٦ ، بعد ذكر روايات كثيرة  
في ألفاظها اختلاف ، ولا منافاة بين ذلك لا احتمال أن تكون القصة تعددت  
وأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخرون يدل على التعمد ما بين العصيدة  
والخبز المفتوت المطبوع بالسمن من المغايرة . ا هـ . كلامه .

وقال النووي : في هذا الحديث طمان من أعلام النبوة وهم :  
تكثر التليل ، وعلمه صلى الله عليه وسلم بأن هذا القليل سيكثره الله تعالى  
فيأتي <sup>١</sup> "الخلق الكثير فدعاهم له ، واعلم أن أنسا رضي الله عنه روى  
هنا حديثين :

الأول : من طريق ، والثاني : من طريق ، وهما قصتان جرت  
فيهما المعجزتان وغيرهما من المعجزات ، ففي الحديث الأول أن أبا طلحة  
وأم سليم رضي الله عنهما أرسلتا أنسا رضي الله عنه بأقراص النبي صلى  
الله عليه وسلم ، قال أنس رضي الله عنه : فذهبت فوجدت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم جالسا في المسجد ومعه أصحابه فقامت عليهم ، فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم : أرسلك أبو طلحة . . . الى آخر الحديث .

وقوله صلى الله عليه وسلم : " أرسلك أبو طلحة ؟ فقلت : نعم  
وقوله " الطعام ؟ " فقلت : نعم ، هذان طمان من أعلام النبوة وذهابهم  
صلى الله عليه وسلم بهم : علم ثالث ، وتكثر الطعام : علم رابع  
وفيه ابتلاء الأنبياء عليهم صلوات الله وسلامه واختبارهم بالجوع وغيره من

المشاق للصبر ، فمعظم أجورهم ومنازلهم ، وفيه ما كانوا عليه من كتمان ما بهم  
 وفيه ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من الاعتناء بأحوال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ، وفيه استحباب بحث الهدية وإن كانت قليلة بالنسبة  
 إلى مرتبة المبعوث إليه ، لأنها وإن قلت فهي خير من العدم ، وفيه  
 جلوس العالم لأصحابه يفيدهم ويؤدبهم ، واستحباب ذلك في المساجد  
 وفيه انطلاق صاحب الطعام بين يدي الضيفان وخروجه ليطقاهم ، وفيه  
 طهنة لأمر سليم رضي الله عنها ودلالة على عظيم فقهها ورجحان عقلها لقولها :  
 الله ورسوله أعلم ، ومعناه أنه قد عرف الطعام فهو أعلم بالمصلحة فلو لم يعلمها  
 في مجيئ الجمع العظيم لم يفعلها فلا تحزن من ذلك .

وفي استحباب فت الطعام واختيار الشريد على الغمس باللقم  
 وإنما أذن لعشرة عشرة ، ليكون أرفق بهم ، فإن القصعة التي فت فيها  
 تلك الأقراص لا يتعلق عليها أكثر من عشرة إلا يضرر يلحقهم لبعدها عنهم  
 والله أعلم .

وأما الحديث الآخر ، ففيه أن أنسا قال : بعثني أبو طلحة السدي  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لأدعوه ، وقد جعل طعاما ، فأقبلت  
 ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس ، فنظر إلي ، فاستحييت ، فقلت :  
 أجب أبا طلحة ، فقال للناس : قوموا ، وذكر الحديث .

وفي : وأخرج لهم شيئا من بين أصابعه ، وهذا الحديث قصة أخرى  
 بلا شك ، وفيها ما سبق في الحديث الأول وزيادة ، هذا العلم الآخر  
 من أعلام النبوة ، وهو إخراج ذلك الشيء من بين أصابعه الكريمة صلى

الله عليه وسلم .

وأما قيام أبو طلحة على الباب ، فلانتظار أقوال النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما أقبل طقاه ، وقوله : " إنما كان شيء يسير " هكذا هو في الأصول ، وهو صحيح ، وكان هنا ثامة لا تحتاج خبرا .  
 وقوله : " فإن الله سيجعل فيه البركة " في علم ظاهر من أعلام النبوة وقوله : " ثم أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يأكل أهل البيت " فيه أنه يستحب لصاحب الطعام وأهله أن يكون أكلهم بعد فراغ الضيفان .  
 وقوله : " يثقل ظهرا لبطن " وفي الرواية الأخرى : " وقد عصب بطنه بعصاة " لا مخالفة بينهما ، وأحدهما يبين الآخر ، ويقال : عصب وعصب بالتخفيف والتشديد ، وقوله : " يا أيتها " فيه استعمال المجاز ، وإنما هو زوج أمه وليس بأبيه . اهـ . ملخصا من شرح النووي ، انظر : ج ١٣

ص : ٢١٧ - ٢٢٣

قلت : كما ذكر النووي ومن قبله الحافظ في الفتح فإن القصتين متغايرتان والروايات المتقدمة نفسها تدل على ذلك فتجد في بعضها القوم سبعة أو ثمانون ، وفي البعض الآخر فأدخل عشرة حتى عد أربعين .

والله أعلم .

## النتيجة والحكم على الحديث

-----

الحديث صحيح كما قال الترمذى - رحمه الله تعالى - فقد أخرجه  
بأسناد رجاله ثقات ، وهو ما اتفق البخارى ومسلم على أخراجه في صحيحيهما  
وله طرق صحيحة أيضا عند مالك والدارمي وأحمد .  
وأخرى عند ابن ماجة والبيهقي وأبي يعلى الموصلي وفي أسانيدهما  
بعض الضعف يمكن إزالته بما عضدها من الطرق الصحيحة .  
فتصحح الترمذى - رحمه الله تعالى - لهذا الحديث - - - - -  
ومتفق عليه . والله أعلم .

## الحدِيث الخامس والثمانسون

~~~~~

قال أبو عيسى ؛ حدثنا قتيبة ، حدثنا الليث ، عن ابن عجلان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ " قد كان يكون في الأمم محدثون ^(١) ، فان يكن في أمتي أحد فعمربن الخطاب " .

قال أبو عيسى ؛ " هذا حديث صحيح ^(٢) .

(١) قوله ؛ في الأمم محدثون - المراد بالأمم ؛ بنوا اسرائيل ، كما في الحديث الآخر ولفظه ؛ " لقد كان فيمن كان قبلكم من بني اسرائيل رجال ... الحديث . ويأتي قريبها عند البخاري . ومحدثون ؛ في هذه النسخة - مضبوط بكسر الدال على أنه اسم فاعل ، وفي نسخة أخرى من نسخ الترمذي مضبوط بفتحها على أنه اسم مفعول .

انظر ؛ تحفة الأhoodى ؛ ١٨٢/١٠

والصواب ما في هذه النسخة الأخرى لأنها موافقة لحديث البخاري وسلم لأن الحافظ ابن حجر ضبطه أيضا بالفتح ثم قال ؛ واختلفوا في تأويله فقل ؛ ملهم ، قاله الأكثرون ، قالوا ؛ المحدث بالفتح هو الرجل الصادق الظن .

وقيل ؛ من يجري الصواب على لسانه من غير قصد .

وقيل ؛ ملهم ، تكلمه الملائكة من غير نهوة ، كما في حديث أبي هريرة وفسره ابن التين بالتمسك . اهـ هذا خلاصة القول في الموضوع

انظر ؛ الفتح ؛ ٤٢/٧ ، ٥٠

(٢) قوله ؛ هذا حديث صحيح ، وفي بعض النسخ ؛ " هذا حديث حسن صحيح " . اهـ . تحفة الأhoodى ؛ ١٨٢/١٠

قال : حدثني بعض أصحاب سفيان قال سفيان بن عيينة :

"محدثون يعني ملهون" (١) ،

وأخرجه البخاري عن طريق أبي هريرة ؛

قال : حدثنا يحيى بن قزعة ، حدثنا ابراهيم بن سعد ، عن أبيه ؛ عن

أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم : "لقد كان فيمن قبلكم" . وذكره ،

قال : زاد زكريا بن أبي زائدة ، عن سعد ، عن أبي سلمة ، عن

أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : "لقد كان (فيمن كان)

قبلكم من بني اسرائيل رجال يكلمون من غير أن يكونوا أنبياء" . وذكره (٢) .

وأخرجه مسلم عن عائشة كرواية الترمذي السالفة من طريقين :

الطريق الأول : عن أبي طاهر أحمد بن عمرو بن سرح قال : حدثنا

عبد الله بن وهب ، عن ابراهيم بن سعد ، عن أبيه سعد بن ابراهيم ، عن

أبي سلمة ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : "قد

كان يكون في الأمم محدثون" . وذكره .

قال ابن وهب : تفسير محدثون : ملهون .

والطريق الثاني : عن قتيبة بن سعيد قال : حدثنا ليث ح ، وحدثنا

(١) أخرجه الترمذي في المناقب برقم : ٣٦٩٣ ، ٦٢٢/٥

ورجاله رجال حديث مسلم الآتي .

(٢) البخاري في الفضائل : ١٥/٥ .

عمرو الناقد ، وزهير بن حرب قالا : حدثنا ابن عيينة كلاهما عن ابن عجلان عن مسعد بن ابراهيم بهذا الاسناد مثله (١) .

وأخرجه الحميدى عن سفيان بن عيينة قال : حدثنا محمد بن عجلان أنه سمع مسعد بن ابراهيم يحدث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان في الأمم قبلكم محدثون ، فان يكن في هذه الأمة فهو عمر بن الخطاب " (٢) .

وهذا أحمد من طريق يحيى بن سعيد القطان ، عن ابن عجلان قال : أخبرني مسعد بن ابراهيم ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر مثله (٣) .

كما أخرجه الطحاوى عن طريق ابن عجلان ، عن مسعد بن ابراهيم عن أبي سلمة ، عن عبد الرحمن (٤) ، عن عائشة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره .

وعن طريق ابن وهب قال : حدثني ابراهيم بن مسعد بن ابراهيم الزهرى ، عن أبيه ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لقد كان فيمن خلا قبلكم ناس وذكره " .

(١) مسلم في المناقب : ٣٥٦/٢ .

(٢) الحميدى في مسنده برقم : ٢٥٣ ، ١٢٣/١ .

ورجاله تقدموا في حديث مسلم .

(٣) أحمد في المسند : ٥/٦ ، رجاله تقدموا عند الترمذى ما عدا ابن القطان .

(٤) قوله : " عن أبي سلمة ، عن عبد الرحمن " خطأ مطبعي واضح ، والصواب : " عن أبي سلمة بن عبد الرحمن " وهكذا في هامش النسخة .

وفيه : " قال ابراهيم بن سعد : وهم الذين يلهمون " .

وعن طريق ابن الهادي ، عن ابراهيم بن سعد ، عن أبيه سعد

ابن ابراهيم ، عن أبي سلمة ، عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم وذكر الحديث .

قال أبو جعفر الطحاوي : فاختلف ابراهيم ومحمد بن عجلان

على سعد بن ابراهيم (١) .

(١) الطحاوي في مشكل الآثار : ٢٥٧/٢ - ٢٥٨ .

شأن الحديث :

قال الطحاوى في مشكل الآثار : ٢٥٧/٢ - ٢٥٨ :

معنى قوله صلى الله عليه وسلم : " محدثون " أى ملهون ، وكذلك يحدثون
أى يلهون ، حتى تنطق ألسنتهم بالحكمة ، فكان عمر رضي الله عنه ينطق
بما كان ينطق به ملهما ، من ذلك : رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نساءه ، لما قال لهن يسبهن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : لتكفن
أوليئدله الله عز وجل أزواجا خيرا منكم مسلمات مؤمنات قانتات تاتيات
عابدات شيبات وأبكارا ، على ما ذكر عز وجل في الآية التي أنزلها في ذلك
وان الله عز وجل أنزل بعد ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
تعالى : " عسى ربه ان طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن . . . " الآية
موافقا لما قد قال عمر لهن قبل ذلك .

وعن أنس بن مالك قال : قال عمر بن الخطاب : وافقني ربي فسي
ثلاث ، أو وافقت ربي في ثلاث : قلت يا رسول الله لو اتخذت من مقام
ابراهيم صلى ، فأنزل الله عز وجل : " واتخذوا من مقام ابراهيم صلى
(البقرة ، آية : ١٢٥) .

وقلت : يدخل عليك البر والفاجر ، فلو حجت أمهات المؤمنين
[فاسألوهن من وراء حجاب]
فأنزل الله عز وجل آية الحجاب . (الأحزاب ، آية : ٥٣) .

ولفني شئ من المعاتبة من أمهات المؤمنين فاستقرت بهن ، أى
" جمعتهن " أقول لتكفن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوليئدله الله
أزواجا خيرا منكم فانتبهت الى احدى أمهات المؤمنين فقالت : يا عمر

أما في رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعظ نساءه حتى تعظلهن أنت
فأنزل الله عز وجل : " عسى به ان طلقن أن يبدله أزواجا خيرا منكـن
... الآية . ١ هـ كلام الطحاوى من مشكل الآثار : ٢٥٨ / ٢ .

وقال الحافظ :

قوله : " ان يكن في أمتي ... الخ " قيل : لم يورد هذا القول —
الترديد ، فان أمته أفضل الأم ، واذا ثبت أن ذلك وجد في غيره هذه
الأمة فان امكان وجوده فيهم أولى ، وانما أورده مورد التأكيد ، كما يقول
الرجل : " ان يكن لي صديق فانه فلان " يريد اختصاصه بكمال الصداقة
لا نفي الأصدقاء .

وقيل : الحكمة فيه ان وجودهم في بني اسرائيل كان قد تحقق وقوعه
وسبب ذلك احتياجهم حيث لا يكون حينئذ فيهم نبي ، واحتمل عنده صلى
الله عليه وسلم ان لا تحتاج هذه الأمة الى ذلك ، لاستغنائها بالقرآن
عن حدوث نبي ، وقد وقع الأمر كذلك ، حتى ان المحدث منهم اذا تحقق
وجوده لا يحكم بما وقع له بل لا بد له من عرضه على القرآن ، فان وافقـه
أو وافق السنة عمل به والا ترك . ١ هـ . الفتح : ٥٠ / ٧ .

قال النووي :

وفيه اثبات نرايات الأولياء ، وقال : قال عمر : وافقت ربي في ثلاث : في مقام
ابراهيم ، وفي الحجاب ، وفي أسرى بدر .

وفي رواية أخرى في الصحيح : اجتمع نساء النبي صلى الله عليه
وسلم في الخيرة ، فقلت : عسى به ان طلقن أن يبدله أزواجا خيرا منكـن

فنزلت الآية . (سورة التحريم ، آية : ٧) .

قال النووي : وجاء في الحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا الحديث

موافقه في منع الصلاة على المنافقين ، ونزول الآية بذلك ،

وجاءت موافقه في تحريم الخمر ، فهذه ست ، وليس في لفظ الحديث

ما ينفي زيادة الموافقة . والله أعلم . ا هـ . من شرح النووي : ١٦٦/١٥

قلت : الآية التي نزلت في منع الصلاة على المنافقين هي قوله

تعالى : " ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ، ولا تقم على قبره ، انهم

كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون " . (سورة التوبة ، آية : ٨٤)

والآية التي جاءت موافقة لقول عمر في تحريم الخمر هي قوله تعالى :

" يا أيها الذين آمنوا ، انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل

الشيطان فاجتنبوه " الى قوله : " . . . فهل أنتم متبهون " .

(سورة المائدة ، آية : ٩٠ - ٩١)

والله تعالى أعلم .

النتيجة والحكم على الحديث

م

الحديث صحيح كما قال الترمذى - رحمه الله تعالى - ان اسناده

اسناد حديث مسلم ، وهو فوق ذلك ^{لأنه} مما اتفق البخارى ومسلم على اخراجه
x

في الصحيحين ، أخرجه البخارى عن طريق أبي هريرة ، ومسلم عن عائشة

كما أن أسانيد الأخرى عند الحميدى والطحاوى وأحمد هي نفس سند

الترمذى الذى وافق عليه مسلما .

فتصحیح الترمذى له سليم . والله تعالى أعلم .

الحدِيث السَّادِس والثَّمانون

~~~~~

قال أبو عيسى : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه <sup>(١)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على حراء <sup>(٢)</sup> هو وأبو بكر وعمر وعلي وعثمان والحمة والزبير رضي الله عنهم ، فتحركت الصخرة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " اهدأ إنما عليك نبي أو صديق أو شهيد " <sup>(٣)</sup> .

قال أبو عيسى : وفي الباب عن عثمان وسعيد بن زيد وابن عباس وسهيل بن سعد وأنس بن مالك وريدة ، وهذا حديث صحيح <sup>(٤)</sup> .

وأخرجه مسلم في الصحيح :

قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن سهيل بن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على حراء وذكره .

وفي رواية : " كان على جبل حراء فتحرك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اسكن حراء ، فما عليك إلا نبي وذكره " <sup>(٥)</sup> .

(١) سند الترمذى هذا كله يأتي عند مسلم .

(٢) حراء : هو بالكسر والمد ، جبل معروف من جبال مكة المكرمة ، كان يتحنث فيه صلى الله عليه وسلم ، ومنهم من يؤنثه ولا يصرفه . ١ هـ .

انظر : النهاية في غريب الحديث : ٣٧٦/١

(٣) في بعض نسخ الترمذى : " فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد " ١ هـ من تحفة الأئمة : ١٨٦/١٠

(٤) أخرجه الترمذى في المناقب برقم : ٣٦٩٦ ، ٦٢٤/٥

(٥) مسلم في الفضائل : ٣٦٦/٢

وأخرجه أحمد :

فقال : حدثنا قتيبة ، حدثنا عبد العزيز ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على حراء وذكره ( ١ ) .

( ١ ) أحمد في المسند : ٤١٩ / ٢

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري في شرح قوله صلى الله عليه وسلم : " اثبت أحد ، فانما عليك نبي وصديق وشهيدان ، الذي أخرجه البخاري في الفضائل : ١١ / ٥ ، ١٤ ، ١٩ : قوله : " صعد أحدا " ) ، وفي رواية مسلم ولأبي يعلى من وجه آخر عن سعيد " حراء " والأول أصح - يعني أحدا أصح من لفظ حراء ، قال : ولولا اتحاد المخرج لجوزت تعدد القصة . ثم ظهر لي أن الاختلاف فيه من سعيد ، فاني وجدت في مسند الحارث بن أبي أسامة عن روح بن عبادة عن سعيد فقال فيه أحد أو حراء ( بالشك ) وقد أخرجه أحمد من حديث هريدة بلفظ : حراء ، واسناده صحيح .

وأخرجه أبو يعلى من حديث سهل بن سعد بلفظ : أحد ، واسناده صحيح فقسوى احتمال تعدد القصة وقد تقدم في أواخر الوقف من حديث عثمان أيضا نحوه وفيه : حراء .

وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة ما يؤيد تعدد القصة فذكر أنه كان على حراء ومعه المذكورون هنا ، وزاد معهم غيرهم .

ولحديث مسلم شاهد من حديث سعيد بن زيد عند الترمذي وآخر عن علي عند الدارقطني ، وبهذه الشواهد يمكن الجمع بالحمل على التعدد . والله أعلم . انتهى كلامه من الفتح : ٣٨ / ٧ ، ٥٨

## شرح الحديث :

قال النووي - رحمه الله - في شرحه على مسلم : في هذا الحديث

معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

منها : اخباره أن هؤلاء شهداء ، وماتوا كلهم غير النبي صلى

الله عليه وسلم وأبي بكر الصديق رضي الله عنه شهداء .

فان عمر ، وعثمان ، وعلي ، وطلحة ، والزبير رضي الله عنهم

قتلوا ظلما ، شهداء ، فقتل الثلاثة مشهور ، وقتل الزبير هواد السباع

بقرب البصرة منصرفا تاركا للقتال ، وكذلك طلحة اعتزل الناس تاركا للقتال

فأصابه سهم فقتله .

وقد ثبت أن من قتل ظلما فهو شهيد ، والمراد شهداء في احكام

الآخرة وعظيم ثواب الشهداء ، وأما في الدنيا فيفسلون ويصلى عليهم ، وفيه

بيان فضل هؤلاء ، وفيه اثبات التمييز في الحجارة ، وجواز التزكية والثناء

على الانسان في وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب ونحوه . والله أعلم .

انتهى . انثاره : ١٥ / ١٩٠

## النتيجة والحكم على الحديث

~~~~~

الحديث صحيح من جميع طرقه عند الترمذى نفسه وعند أحمد

وهو متعمد مع حديث مسلم سندا ومقتنا .

فصحيح الترمذى لهذا الحديث سليم لا غبار عليه .

والله تعالى أعلم .

في الحديث السابع والثمانون

مممم

قال أبو عيسى : حدثنا بذلك محمود بن غيلان ، حدثنا وكيع —
حدثنا سفيان ، عن سعد بن ابراهيم ، عن عبد الله بن شداد ^(١) ، عن
علي بن أبي طالب قال : ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يفتدي أحسدا
بأبويه إلا سحدا ، فاني سمعته يقول يوم أحد " ارم سعد فداك أبي وأمي " .
قال : هذا حديث صحيح ^(٢) .

(١) رجال هذا الحديث رجال الشيخين ، تقدم بعضهم مرارا ، وبعضهم
يأتي .

(٢) أخرجه الترمذي في المناقب برقم : ٣٧٥٥ ، ٦٥٠/٥ .
قال ابن الأثير : الفداء - بالكسر والمد ، والفتح مع القصر -
فكاك الأسير ، يقال : فداء يفتديه - بفتح حرف المضارع فدا .
وفدى ، وفداه بنفسه اذا قال له : جعلت فداك . ١ هـ .
النهاية : ٤٢١/٣ .

وقال النووي : ليس فيه حقيقة فداء ، وانما كلام والطف واعلام بالمحبة
له ومنزلته عنده . ١ هـ . انظر شرحه على مسلم : ١٨٤/١٥ .

وأخرجه البخارى في الصحيح :

قال : حدثنا سعد ، حدثنا يحيى ، عن سفيان ، حدثنا سعد بن —
ابراهيم ، عن عبد الله بن شداد ، عن علي .

وقال : حدثنا قبيصة ، حدثنا سفيان ، عن سعد بن ابراهيم

قال : حدثني عبد الله قال : سمعت عليا رضي الله عنه يقول : " ما رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم يفدى رجلا بمعد سعد ، سمعته يقول " ارم فداك
أبي وأمي " وفي رواية : " يا سعد ارم " وفي رواية : " أظنه يوم أحد " ^(١)
وذكره .

(١) البخارى في الجهاد : ٤٧/٤ ، وفي المغازى : ١٢٤/٥

وفي الألب : ٥٢/٨

وأخرجه مسلم في الفضائل : ٣٦٣/٢

وأخرجه ابن ماجه في السنن برقم : ١٢٩ ، ٤٧/١ ورجاله ثقات .

شرح الحديث :

قال الحافظ : وعند الحاكم لهذه القصة بيان سبب ، فأخرج من طريق يونس بن بكير ، وهو في المفازي روايته من طريق عائشة بنت سعد ، عن أبيها قال : جال الناس يوم أحد تلك الجولة ، تحيت فقلت أزد علي نفسي فاما أن أنجو ، واما أن استشهد ، فاذا رجل محم وجهه وقد كساد المشركون أن يركبوه فملأيد من الحصى فرماهم واذا بعني وبينه المقداد فأردت أن أسأله عن الرجل فقال لي : يا سعد هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك ، فقلت وكأنه لم يصبني شيء من الأذى ، وأجلسني أمامه فجعلت أرمي " فذكر الحديث - يعني - " ارم فذاك أبي وأمي " . انتهى من الفتح : ٣٥٩/٧ .

وقال النووي في شرح الحديث :

فيه جواز التدية بالأبوين وه قال جماهير العلماء ، وكرهه عمر بن الخطاب والحسن البصري رضي الله عنهما ، وكرهه بعضهم في التدية بالمسلم من أبويه ، والصحيح الجواز مطلقا ، لأنه ليس فيه حقيقة فداء وإنما كلام والطف وإعلام بالمحبة له ومنزلته ، وقد وردت الأحاديث الصحيحة بالتدية مطلقا .
وأما قوله : " ما جمع أبويه لغير سعد " وذكر بعد أنه جمعها للزبير ، وقد جمعها لغيرهما أيضا فيحمل قوله علي رضي الله عنه على نفسي علم نفسه أي لا أعلم جمعها إلا لسعد بن أبي وقاص وهو سعد بن مالك وفيه فضيلة الرمي والحث عليه والدعاء لمن فعل غيرا . انتهى كلام النووي .

انظر : شرحه على مسلم : ١٨٤/١٥

النتيجة والحكم على الحديث

~~~~~

الحديث صحيح كما قال الترمذى ، وهو ما اتفق البخارى ومسلم

على اخراجه في الصحيحين ، واسناده عند ابن ماجة رجاله ثقات أيضا .

فتصحیح الترمذی لهذا الحديث سليم ولا غبار عليه .

والله تعالى أعلم .

## الحديث الثامن والثمانون

مممم

قال أبو عيسى : حدثنا عقبة بن مكرم الحمى <sup>(١)</sup> ، حدثنا وهيب  
ابن جرير بن أبي حازم <sup>(٢)</sup> ، حدثنا أبي <sup>(٣)</sup> ، عن محمد بن أبي يعقوب <sup>(٤)</sup> ،  
عن عبد الرحمن بن أبي نعم <sup>(٥)</sup> ، أن رجلا من أهل العراق سأل ابن عمر  
عن دم البعوض <sup>(٦)</sup> يصيب الثوب ؟ فقال ابن عمر : انظروا الى هذا يسأل  
عن دم البعوض وقد قتلوا ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمحت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ان الحسن والحسين هما ريحائتا من  
الدنيا " .

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح .

- 
- ( ١ ) عقبة بن مكرم - بضم الميم وسكون الكاف وفتح الراء - الحمى - بفتح  
الحين وتشديد الميم - أبو عبد الملك البصرى ، ثقة / م د ت ق  
ا ه . التقريب : ٢٨ / ٢
- ( ٢ ) وهيب بن جرير بن أبي حازم الأزدي البصرى ، ثقة / ع .  
المصدر السابق : ٣٣٨ / ٢
- ( ٣ ) أبوه : هو جرير بن أبي حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي ، ثقة  
لكن في حديثه عن قتادة ضعف ، وله أوهام ، اذا حدث من حفظه  
ع / . المصدر السابق : ١٢٧ / ١
- ( ٤ ) محمد بن أبي يعقوب - يأتي في حديث البخارى .
- ( ٥ ) ابن أبي نعم - يأتي في حديث البخارى أيضا .
- ( ٦ ) البعوض : هو البق ، وقيل : صفاره واحده : بعوضة . ا ه .  
النهاية : ١٤٠ / ١

وقد رواه شعبة ومهدي بن ميمون عن محمد بن أبي يعقوب .

وقد روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه (١) .

وأخرجه البخاري في الصحيح :

قال : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا غندر ، حدثنا شعبة ، عن

محمد بن أبي يعقوب ، سمعت ابن أبي نعم ، سمعت عبد الله بن عمر

وسأله عن المحرم ، قال شعبة أحسبه يقتل الذباب ، فقال : أهل العراق

يسألون عن الذباب ، وقد قتلوا ابن ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال

النبي صلى الله عليه وسلم : " هما ريحانتاي من الدنيا " ،

وفي رواية عن ابن أبي نعم قال : كنت شاهداً (٢) لابن عمر

وسأله رجل عن دم البعوض ، فقال : ممن أنت ؟ قال : من أهل المسراق

قال : انذروا الى هذا : يسألني عن دم البعوض ، وقد قتلوا ابن النبي

صلى الله عليه وسلم ، وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " هما ريحانتاي

من الدنيا " (٣) .

(١) أخرجه الترمذي في المناقب برقم : ٣٧٧٠ ، ٦٥٢/٥ ورجاله ثقات

(٢) شاهداً لابن عمر : أي حاضر عنده . فتح الباري : ٤٢٢/١٠

(٣) أخرجه البخاري في الفضائل : ٣٣/٥ ، وفي الأدب : ٨/٨

وأخرجه الامام أحمد في المسند : ٩٢/٢ ، ١١٤

واسناده في الموضعين رجاله ثقات .

وأخرجه أبو داود الطيالسي ، كما في منحة المعبود برقم : ٢٦٨٢ ،

١٩٢/٢ ، ورجاله ثقات . تقدموا عند البخاري .

شرح الحديث :

-----

قال الحافظ في الفتح :

قوله : " وسأله رجل عن دم البموض " وفي رواية : " وسأله عن المحرم يقتل الذباب " قال الكرمانى : لعله سأله عنهما معا .

قلت : أو ألق الراوى الذباب على البموض لقرب شبهه منه ، وإن كان فسي البموض معنى زائد .

قال الجاهظ : العرب تطلق على النحل والدهروما أشبه ذلك

ذبابا .

وقوله : " وقد قتلوا ابن النبي صلى الله عليه وسلم - يعني الحسين

ابن طي - رضي الله عنهما .

وقوله : " وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول " هي جطة هالية .

وقوله : " ريحانتاي " أنه يريد بالريحان المشموم ، يقال : حيانى بطلاقة

ريحان ، والمعنى أنهما ما أكرمني الله وحياني به لأن الأولاد يشمسون ويقبلون فكأنهم من جطة الرياحين .

وقوله : من الدنيا - أى نصيبي من الريحان الدنيوى .

وقال ابن بدسال : يؤخذ من الحديث أنه يجب تقديم ما هو أوكد على المرء

من أمر دينه . لا نكار ابن عمر على من سأله عن دم البموض مع تركه الاستغفار من

الكبيرة التي ارتكبها بالاعانة على قتل الحسين ، فويخه بذلك ، وإنما خصه

بالذكر لعظم قدر الحسين ومكانه من النبي صلى الله عليه وسلم . انتهى .

قال : والذي يظهر أن ابن عمر لم يقصد ذلك الرجل بحينه ، بسـل  
أراد التنبية على جفاء أهل العراق وغبية الجهل عليهم بالنسبة لأهل الحجاز  
ولا مانع أن يكون بعد ذلك أفتى السائل عن خصوص ما سأل عنه لأنه لا يحمل  
له كتمان العلم الا ان حمل على أن السائل كان متعمدا ويؤيد ما قلته أنه  
ليس في القصة ما يدل على أن السائل المذكور كان ممن أعان على قتل الحسين  
فان ثبت ذلك فالقول ما قال ابن بطال - والله أعلم . ا هـ .

انظر : الفتح : ج ١٠ ص ٤٢٧

## النتيجة والحكم على الحديث

~~~~~

الحديث صحيح كما قال الترمذى - رحمه الله تعالى - فقد أخرجه
باسناد رجاله ثقات ، هو وأحمد وأبو داود الطيالسي ، وهو فوق ذلك
لأنه أخرجه البخارى في الصحيح .
فتصحیح الترمذی لهذا الحديث سليم ولا غبار عليه .
والله تعالى أعلم .

— الحديث التاسع والثمانون —

م م م م م

قال أبو عيسى : حدثنا قتيبة ، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن ، عن موسى بن عقبة ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه قال : ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد " صلى الله عليه وسلم " حتى نزلت (ادعوهم لأبائهم هو أقسط ^(١) عند الله " ^(٢) .

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح . ا هـ . ^(٣)

وأخرجه البخاري في الصحيح :

قال : حدثنا علي بن أسد ، حدثنا عبد العزيز بن المختار ، حدثنا موسى قال : حدثنا سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد صلى الله عليه وسلم وذكره ^(٤) .

(١) أقسط : معناه أعدل ، وأصله أقسط من الرهاقي المجرد ، وأما قسط الثلاثي فمعناه جار .

قال الراغب : يقال : قسط الرجل إذا جار ، وأقسط إذا عدل . قال تعالى : " وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا " .

(سورة الجن ، آية : ١٥) .

وقال : " وأقسطوا إن الله يحب المقسطين " . (سورة الحجرات ، آية ٩) انتهى بتصريف من مفردات غريب القرآن للأصبهاني : ص ٤٠٣

(٢) سورة الأحزاب ، آية : ٥ .

(٣) أخرجه الترمذي في المناقب برقم : ٣٨١٤ ، ٦٧٦/٥

ورجاله رجال حديث مسلم الذي بعده .

(٤) البخاري في التفسير : ١٤٥/٦

وأخرجه مسلم في الصحيح أيضا :

قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن

القاري ، عن موسى بن عقبة ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، أنه كان

يقول : " ما كنا ندعو زيد بن حارثة الا زيد بن محمد صلى الله عليه

وسلم وذكره " (١) .

(١) مسلم في فضائل الصحابة : ٣٦٨ / ٢

شرح الحديث :

قال الحافظ : وكان من تهنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه

وورث ميراثه ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد تهنى زيدا وهو صغير حتى صار رجلا يقال له : زيد بن محمد ، فأنزل الله تعالى : " ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله ، فان لم تعلموا آباؤهم فاخوانكم في الدين ومواليكم " الآية . ا هـ . من الفتح : ٥١٧/٨ ، ٥٢٤

وقال النووي : كان النبي صلى الله عليه وسلم قد تهنى زيدا ودعاه

ابنه ، وكانت العرب تفعل ذلك ، يتبنى الرجل مولا أو غيره فيكون ابنا له يوارثه وينتسب اليه حتى نزلت الآية ، فرجع كل انسان الى نسبه الا من لم يكن له نسب معروف ، فيضاف الى مواليه كما قال تعالى : " فان لم تعلموا آباؤهم فاخوانكم في الدين ومواليكم " الآية . ا هـ . من شرحه على مسلم : ١٩٥/١٥ .

وقال ابن كثير - رحمه الله - : قوله تعالى : " وما جعل أدعياءكم

أبناءكم " هذا هو المقصود بالنفي ، فانها نزلت في شأن زيد بن حارثة رضي الله عنه مولى النبي صلى الله عليه وسلم ، كان النبي صلى الله عليه وسلم قد تبناه قبل النبوة ، فكان يقال له : زيد بن محمد ، فأراد الله تعالى أن يقطع هذا الألقاب وهذه النسبة بقوله تعالى : " وما جعل أدعياءكم أبناءكم " كما قال في أثناء السورة : (ما كان محمد أبأ أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان الله بكل شيء عليم) ، وكما قال هنا : " ذلكم قولكم بأفواهكم " يعنى تهنيتكم لهم قولا لا يقتضي ان يكون ابنا حقيقيا ، فانه

مخلوق من صلب رجل آخر ، فما يمكن أن يكون له أبوان ، كما لا يمكن

أن يكون للبشر قلبان . ا هـ .

من تفسيره : ٤٦٥/٣ ، طبع عيسى البابي الحلبي .

النتيجة والحكم على الحديث

~~~~~

الحديث صحيح كما قال الترمذى - رحمه الله تعالى - اذ قد

اتفق الشيخان على اخراجه في صحيحيهما ، وسنده سند حديث

مسلم ، فهو متحد مع حديث الشيخين سندا ومثا .

وتصحيح الترمذى له سليم ومتفق عليه .

والله تعالى أعلم .

## الحديث التسمون

ممممم

قال أبو عيسى : حدثنا أبو بكر بن زنجويه <sup>(١)</sup> ، حدثنا عبد الرزاق

أخبرنا محمر عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال : " حسبك " <sup>(٢)</sup> من نساء المالمين مريم ابنة عمران ، وخديجة بنت خويلد

وفاطمة بنت محمد " صلى الله عليه وسلم " وآسية امرأة فرعون .

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح <sup>(٣)</sup> .

( ١ ) أبو بكر بن زنجويه ، هو : محمد بن عبد الملك بن زنجويه البغدادي

الخرال ، ثقة / ع . ١ هـ . التقريب : ١٨٦ / ٢

( ٢ ) حسبك : أي كافيك ، وأصله الشرف ، فالمعنى يكفيك شرفاً ومجداً

الاولاء النسوة الأربع . انتهى من النهاية لفريب الحديث : ٣٨١ / ١  
بمعناه .

( ٣ ) أخرجه الترمذي في المناقب برقم : ٣٨٧٨ ، ٧٠٣ / ٥

ورجاله تقدموا مرارا ، وهم ثقات ، غير أنه فيه عنمة قتادة بن دعامة

السدوسي ، وهو من الطبقة التي اختطف المحدثون في قبول عنمتهم

فبعضهم قبلها ، وبعضهم رد روايتهم الا بما صرحوا فيه بالتحديث

أو السماع . راجع : طبقات أهل التدليس للحافظ ابن حجر .

ولكن لم ينفرد قتادة برواية هذا الحديث بل تابعه الزهري

عن أنس بن مالك متابعة تامة عند الحاكم وتأتي .

وأخرجه أحمد :

فقال : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " حسبك من نساء العالمين وذكره " (١) .

وأخرجه الحاكم :

قال : أخبرنا أبو بكر القطيعي (٢) ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل (٣) ، حدثني أبي ، حدثنا عبد الرزاق ، أنبأنا معمر ، عن الزهري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " حسبك من نساء العالمين مريم بنت عمران وذكره .

ثم قال : وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ ، فان قوله صلى الله عليه وآله وسلم " حسبك من نساء العالمين ، يسوى بين نساء الدنيا " . ا هـ .

وقال أيضا : هذا الحديث في المسند لأبي عبد الله أحمد بن حنبل

(١) أخرجه أحمد في المسند : ١٣٥ / ٣ ، ورجاله ثقات .

وأخرجه أيضا ابن اسحاق في السيرة ص : ٢٢٨ ، فقرة : ٣٣٣ وفي اسناده : الحسن بن دنيا أبو سميد البصري ، متروك ، تركه وكيع وابن المبارك . ا هـ . انظر : الضعفاء الصغير للبخاري ص : ٢٥٦

(٢) أبو بكر القطيعي ، هو : أحمد بن جعفر بن حمدان ، صدوق فسي نفسه ، مقبول ، تغير قليلا . ا هـ . انظر : الميزان : ٨٧ / ١

(٣) عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، أبو عبد الرحمن ولد الامام ، ثقة ، من الثانية عشرة / س . التقريب : ٤٠١ / ١

هكذا في فضائل أهل البيت ، وأقره الذهبي في التلخيص <sup>(١)</sup> .

وأخرجه ابن حبان :

قال : أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة <sup>(٢)</sup> ، حدثنا ابن أبي

السري <sup>(٣)</sup> ، حدثنا عبد الرزاق ، أنبأنا معمر ، عن قتادة ، عن أنس بن

مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خير نساء "

العالمين مريم بنت عمران وذكره " ١ هـ . <sup>(٤)</sup>

( ١ ) الحاكم في المستدرک : ١٥٧/٣ ، وسند الحاكم أقره الذهبي وهو كذلك ابتداءً من عبد الله بن الإمام أحمد ، عن أبيه ، إلى آخر السند رجاله ثقات .

( ٢ ) محمد بن الحسن بن قتيبة أبو العباس الحافظ الثقة المستقلاني محدث فلسطين . ١ هـ . قاله الذهبي في التذكرة ، انظر رقم : ٧٦٥ ، ٧٦٢/٢ .

( ٣ ) ابن أبي السري : هو محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن الهاشمي مولى هم المستقلاني المعروف بابن أبي السري ، صدوق عارف له أوهام كثيرة / د . . . . . التقريب : ٢٠٤/٢ .

( ٤ ) انظر : موارد الظمان ص : ٥٤٩ ، وفي حديث ابن حبان ضعف من أجل ابن أبي السري ، ولكن له مطبعة تامة عند الحاكم تابعه أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق ، وهذه المطبعة يرتقي حديثه إلى الحسن . والله أعلم .

شرح الحديث :

قال ابن كثير في البداية والنهاية :

قال تعالى : ( وان قالت الملائكة يا مريم ان الله اصطفاك وطهرتك واصطفاك على نساء العالمين ) .

يذكر الله تعالى أن الملائكة بشرت مريم باصطفاء الله لها من بين سائر نساء عالمي زمانها بأن اختارها لايجاد ولد منها من غير أب ، وبشرت بأن يكون نبيا شريفا ( يكلم الناس في المهد ) أى في صغره ، يدعوهم الى عبادة الله وعده لا شريك له ، وكذلك في حال كهولته ، وأمرت بكثرة العبادة والقنوت والسجود والركوع لتكون أهلا لهذه الكرامة ولتقوم بشكر هذه النعمة فيقال انها كانت تقوم في الصلاة حتى تغطرت قدماها رضي الله عنها .

وقوله تعالى : ( يا مريم ان الله اصطفاك ) أى اختارك واجتباك قوله ( وطهرتك ) أى من الأخلاق الرذيلة ، وأعطاك الصفات الجميلة . وقوله ( واصطفاك على نساء العالمين ) يحتمل أن يكون المراد عالمي زمانها كقوله لموسى ( اني اصطفيتك على الناس ) ولقوله عن بني اسرائيل ( ولقد اخترناهم على علم على العالمين ) .

ومعلوم أن ابراهيم عليه السلام أفضل من موسى ، وأن محمدا صلى الله عليه وسلم أفضل منهما ، وكذلك هذه الأمة أفضل من سائر الأمم قبلها . ويحتمل أن يكون قوله ( واصطفاك على نساء العالمين ) محفـوظ

المعوم فتكون مريم أفضل نساء الدنيا ممن كان قبلها ووجد بعدها لأنها ان كانت نبيهة على قول من يقول بنبوته ونبوة سارة أم اسحاق ونبوة أم موسى محتجا بكلام

الملائكة والوحي الى أم موسى ، كما يزعم ذلك ابن حزم وغيره ، فلا يمتنع على هذا أن تكون مريم أفضل من سارة ، وأم موسى ، لعموم قوله ( واصطفاك على نساء العالمين ) ان لم يعارضه غيره . والله أعلم .

وأما قول الجمهور كما حكاه أبو الحسن الأشعري وغيره من أهل السنة والجماعة من أن النبوة مختصة بالرجال وليس في النساء تنبيه ، فيكون أعلى مقامات مريم كما قال تعالى ( ما المسيح ابن مريم الا رسول قد خلت من قبله الرسل وأمه صديقة ) فعلى هذا لا يمتنع أن تكون أفضل الصديقات المشهورات ممن كان قبلها وممن يكون بعدها . والله أعلم .

وقد جاء ذكرها مقرونا مع آسية بنت مزاحم وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهن وأرضاهن .

قال الامام أحمد : حدثنا عبد الرزاق ، أنبأنا معمر ، عن قتادة ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " حسبك من نساء العالمين بأربع : مريم بنت عمران ، وآسية امرأة فرعون ، وخديجة بنت خويلد ، وفاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم " ، ورواه الترمذي عن أبي بكر بن زنجويه عن عبد الرزاق وصححه .

ورواه ابن مردويه من طريق عبد الله بن جعفر الرازي . وابن عساكر من طريق تميم بن زياد ، كلاهما عن أبي جعفر الرازي ، عن ثابت ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خير نساء العالمين مريم بنت عمران . . . الحديث . ١ هـ . انظر : البداية والنهاية : ج ٢ ، ص : ٥٩ في قصة عيسى بن مريم عليه السلام .

قلت : وقد أطلال ابن كثير - رحمه الله تعالى - الكلام في التفاضل بين  
النسوة الأربع المذكورات ، وساق أدلة التفاضل بينهما ، ولكن لم تكن هذه  
الأدلة نصا في الموضوع حتى تحسم النزاع بين العلماء .

وقال المباركفوري في شرح هذا الحديث نقلا عن جماعة من العلماء :  
قال : قال الحافظ في الفتح : قال السبكي الكبير : الذي ندين الله به  
أن فاطمة أفضل ثم خديجة ثم عائشة ، والخلاف شهير ولكن الحق أحق  
أن يتبع .

وقال ابن تيمية : جهات الفضل بين خديجة وعائشة متقاربة ، وكأنه  
رأى التوقف .

وقال ابن القيم : ان أريد بالفضل كثرة الثواب عند الله فذاك أمر  
لا يبالغ فيه ، فان عمل القلوب أفضل من عمل الجوارح ، وان أريد كثرة العلم  
فمأشئة لا محالة ، وان أريد شرف الأصل ففاطمة لا محالة ، وهي فضيلة  
لا يشاركها فيها غير اخوتها ، وان أريد شرف السيادة فقد ثبت النص لفاطمة  
وهدمها .

قال الحافظ : امتازت فاطمة عن اخواتها بأنهن متن في حياة النبي  
صلى الله عليه وسلم ، وأما ما امتازت به عائشة من فضل العلم فان لخد يجنة  
ما يقابله ، وهي أنها أول من أجاب الى الاسلام ودعا اليه وأعان على ثبوته  
بالنفس والمال والتوجه التام فلها مثل أجر من جاء بعدها ولا يقدر ذلك  
الا الله .

وقيل : انعمد الاجماع على أفضلية فاطمة وبقي الخلاف بين عائشة

وخديجة . انتهى .

وقال القارى في المرقاه : قال السيوطي في النقاية : أن أفضل النساء

مريم وفاطمة ، وأفضل أمهات المؤمنين خديجة وعائشة ، وفي التفضيل بينهما

التوقف ، قال القارى : التوقف في حق الكل أولى ان ليس

أقوال ثالثها في المسألة دليل قطعي والظنيات متعارضة غير مفيدة للمقائد

المبنية على اليقينيات . انتهى من التحفة ، انظر : ج ١٠ ص : ٣٨٩ .

## النتيجة والحكم على الحديث

\*\*\*\*\*

الحديث صحيح بالأسانيد الثلاثة عند الترمذى وأحمد في المسند والحاكم في المستدرک ، وعند ابن حبان ابن أبي السرى صدوق عارف له أوهام كثيرة ويكون في حديثه ضعف من أجل كثرة وهمه ، لكن له متابعة تامة عند الحاكم ، فقد تابعه الامام أحمد عن عبد الرزاق وبها يمكن أن يرتقى حديثه من الضعف اليسير الى الحسن .

وأما رواية ابن اسحاق فلا ينفع معها الشواهد والمتابعات لأن الحسن ابن دينار البصرى متروك ، والمتروك ضعفه شديد لا يتقوى بالمتابع .

هذا بالنسبة لسند الترمذى ومثله ، والا فالحديث في فضل هؤلاء

النسوة ثابت عند الشيخين بمعناه متفرقا في مواضع منها ما أخرجه البخارى عن طريق أبي موسى الأشعرى رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كمل من الرجال كثير ، ولم يكمل من النساء الا آسية امرأة فرعون ومريم بنت عمران " . ا هـ . البخارى : ١٩٣/٤ ، ٢٠٠ .

ومنها ما رواه البخارى أيضا عن طريق علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " خير نساؤها مريم ، وخير نساؤها خديجة " . ا هـ .

البخارى : ٢٠٠/٤ ، ٤٧/٥

ومنها ما ذكره البخارى تعليقا حيث قال - باب مناقب فاطمة عليها السلام - : وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " فاطمة سيدة نساء الجنة " . ا هـ البخارى : ٣٦/٥

وأخرج مثله مسلم في : ٣٢٠/٢ ، ٣٧٦

فتصحیح الترمذى لهذا الحديث سليم .  
والله تعالى أعلم .

## الحديث الحادى والتسميون

مممم

قال أبو عيسى : حدثنا بNDAR ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن عدى بن ثابت ، عن البراء بن عازب ، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم أو قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم في الأنصار : " لا يحبهم الا مؤمن ، ولا يبغضهم الا منافق ، من أحبهم فأحبه الله ، ومن أبغضهم فأبغضه الله ، فقلت له : أنت سمعته من البراء ؟ فقال : " إياى حدث " .

قال : هذا حديث صحيح .

قال : وهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لو سلك الناس واديا أو شعبا لكنت مع الأنصار " .

قال : وهذا حديث حسن (١) .

وأخرجه البخارى في الصحيح :

عن الحجاج بن المنهال قال : حدثنا شعبة قال : حدثنا عدى بن ثابت قال : سمعت البراء بن عازب أو قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : الأنصار لا يحبهم الا مؤمن ، ولا يبغضهم الا منافق وذكره (٢) .

وأخرجه مسلم في الصحيح :

عن زهير بن حرب قال : حدثني معاذ بن معاذ ح وحدثني عبيد الله بن معاذ واللفظ له ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبة عن عدى بن ثابت قال : سمعت

(١) أخرجه الترمذى في المناقب برقم : ٣٩٠٠ ، ٧١٢/٥

ورجاله الجماعة .

(٢) البخارى في فضائل الأنصار : ٣٩/٥ - ٤٠

البراء بن عازب يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الأنصار :  
" لا يحبهم الا مؤمن وذكره " .

قال شعبة : قلت لعدى : سمعت من البراء ؟ قال : " ايسأى  
حديث " ( ١ ) .

---

( ١ ) مسلم في الايمان : ٤٧/١  
وأخرجه ابن ماجة في السنة برقم : ١٦٣ ، ٥٧/١  
ورجاله ثقات .  
وأخرجه أحمد في السند : ١٨٣/٤ ، ١٩٢  
ورجاله رجال الجماعة .

## شأن الحديث :

قال المباركفوري نقلا عن ابن التين : المراد حب جميعهم وبغض جميعهم ، لأن ذلك إنما يكون للدين ، ومن أبغض بعضهم لمعنى يسوغ البغض له فليس داخل في ذلك . اهـ . وهو تقرير حسن . اهـ : من تحفة الأصولي : ١٠ / ٤٠١ .

وقال النووي : ومعنى هذا الحديث أن من عرف مرتبة الأنصار وما كان منهم في نصرته دين الاسلام والسعي في اظهاره وايقاظ المسلمين وقيامهم في مهمات دين الاسلام حق القيام ، وحبهم النبي صلى الله عليه وسلم وحبه اياهم وذلهم أموالهم وأنفسهم في سبيل الله بين يديه وقاتلهم ومعاداتهم سائر الناس ايثارا للاسلام ثم حبهم لهذا كان ذلك دلائل على صحة ايمانه وصدقه في اسلامه ، لسروره بظهور الاسلام والقيام بما يرضي الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، ومن أبغضهم كان بضد ذلك واستدل به على نفاقه ومعاد سريرته ، والله أعلم . انتهى كلامه من شرحه على مسلم ٦٤ / ٢

وقال الحافظ ابن حجر :

الأنصار هو جمع ناصر ، كأصحاب جمع صاحب ، أو جمع نصير ، كأشراف وشريف واللام فيه للجهد أي أنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمنراد الأوس والخزرج ، وكانوا قبل ذلك يعرفون ببني قيلة بقات مفتوحة ويا ساكنة وهي الأم التي تجمع القبيلتين ، فسماهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ( الأنصار ) فصار ذلك طما عليهم ، وأطلق أيضا على أولادهم وحلفائهم ومواليهم وخصصوا بهذه المثابة العظيم لما فازوا به دون غيرهم من القبائل من ايواء النبي صلى

الله عليه وسلم ومن معه والقيام بأمرهم ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم وإيثارهم إياهم في كثير من الأمور على أنفسهم ، فكان صنيعهم لذلك موجبا لمعاداتهم جميع الفرق الموجودين من عرب وعجم ، والمدلوة تجر البغض ثم كان ما اختصوا به مما ذكر موجبا للحسد ، والحسد يجرب البغض ، فلهذا جاء التحذير من بغضهم والترغيب في حبهم حتى جعل ذلك آية الايمان والنفاق تنويها بعظيم فضلهم وتنبيها على كريم فعلهم ، وان كان من شاركهم في معنى ذلك فهو شارك لهم في الفضل المذكور كل بقسطه ، وقد ثبت في صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : " لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق " وهذا جاء باطسراد في أعيان الصحابة لتحقيق مشترك الاكرام ، لما لهم من حسن المنا في الدين ، وأما الحروب الواقعة بينهم فان وقع من بعضهم بغض لبعض فذاك من غير هذه الجهة بل للأمر الطارئ الذي اقتضى المخالفة ، ولذلك لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق ، وانما كان حالهم في ذاك حال المجتهد في الاحكام ، للمصيب أجرين ، وللمخطئ أجر واحد - والله أعلم .

ثم ان قوله : " لا يحبهم الا مؤمن ، ولا يبغضهم الا منافق " وكذا قوله : " علامة الايمان حب الأنصار " ، قال بعضهم : يقتضي الحصر فالجواب عن الأول : أن غايته أن لا يقع حب الأنصار الا لمؤمن وليس فيه نفي الايمان عن لم يقع منه ذلك ، بل فيه أن غير المؤمن لا يحبهم ، فان قيل :

هل يكون من أبغضهم منافقا وان صدق وأقر ؟ .

فالجواب : أن ظاهر اللفظ يقتضيه ، لكنه غير مراد فيحتمل على تقييد البغض بالجهة ، فمن أبغضهم من جهة هذه الصفة ؛ وهي كونهم نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم اثر ذلك في تصديقه فيصح أنه منافق ويقرب هذا الحاصل زيادة أبي نعيم في المستخرج في حديث البراء بن عازب : " من أحب الأنصار فحبي أحبهم ، ومن أبغض الأنصار فببغضه أبغضهم " .

والجواب عن الثاني : أن العلامة كالخاصة تطرد ولا تتمكس ، فإن أخذ من طريق المفهوم ، فهو مفهوم لقب لا عبرة به ، سلمنا الحصر ، لكنه ليس حقيقيا بل ادعائيا للمبالغة ، أو حقيقي لكنه خاص بمن أبغضهم من حيث النصرة . والله أعلم .

انتهى من فتح الباري بتصريف ، انظر : ٦٣/١

## النتيجة والحكم على الحديث

مسمي

الحديث صحيح من جميع طرقه عند الترمذى وابن ماجه وأحمد

فقد أخرجوه باسناد رجالها ثقات ، وهو ما اتفق البخارى ومسلم على اخراجه

في الصحيحين .

فقول الترمذى صحيح ، سليم ولا غبار عليه .

والله تعالى اعلم .

— الحديث الثاني والتمسبون

مسمم

قال أبو عيسى : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الرحمن بن

مهدي ، حدثنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال : " أسلم سالمها الله ، وغفار غفر الله لها " .

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح <sup>(١)</sup> .

وفي الباب : عن أبي نر وأبي بردة وأبي هريرة رضي الله عنهم <sup>(٢)</sup> .

وأخرجه البخاري في الصحيح :

فقال : حدثنا محمد بن غرير الزهري <sup>(٣)</sup> ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، عن

أبيه ، عن أبي صالح قال : حدثنا نافع أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال على المنبر : " غفار غفر الله لها ، وأسلم سالمها

الله ، وعصية عصت الله ورسوله " <sup>(٤)</sup> .

ولمسلم مثله <sup>(٥)</sup> .

( ١ ) قوله : " هذا حديث صحيح " - هكذا في هذه النسخة ، وفي

نسخة أخرى : " حسن صحيح " . تحفة الأخواني : ٤٤٨ / ١٠

( ٢ ) أخرجه الترمذي في المناقب برقم : ٣٩٤٨ ، ٧٣٢ / ٥

ورجاله ثقات مشاهير .

( ٣ ) محمد بن غرير - بضم الغين مصفرا .

( ٤ ) البخاري في المناقب : ٢٢٠ / ٤

( ٥ ) مسلم في الفضائل : ٤٠٥ / ٢

ولأحمد بن حنبل مثله ، وزاد في رواية : " اللهم العن وعسل  
وزكوان ، ومني لحيان " (١) .

---

(١) أحمد في السند : ٥٠/٢ ، ١٢٦ ،  
رجال حديث أحمد في الموضع الأول ثقات ، وفي الثاني بشر بن حوب  
الأزدى صدوق فيه لين / س ق . كما في التقريب : ٩٨/١  
وأخرجه الدارمي في السنن : ٢٤٣/٢ عن طريق أبي نر الففساري  
واسناده رجاله ثقات ، وعن طريق ابن عمر وفي اسناده الحكم بن  
المبارك وهو ممن يسرق الحديث ، كما في ميزان الاعتدال : ٥٧٩/١  
وأخرجه أبو داود الطيالسي ، كما في منحة المعبود : ٢٠١/٢  
وفي اسناده : عبد الله بن نافع مولى ابن عمر ضعيف / ق ، كما في  
التقريب : ٤٥٦/١ هـ .

## شرح الحديث :

قال المباركفوري : غفار : هو بكسر الغين مصروف باعتبار الحسي

ولا مصروف باعتبار القبيلة .

ومعنى قوله : " أسلم سالمها " هو : من المسالمة وترك الحرب ،

ويحتمل أن يكون دعاء ١ وأخبارا ٢ ، أما دعاءه لها أن يسألها الله ولا يأمر بحربها أو أخبر أن الله قد سالمها ومنع من حربها .

وكذا قوله : " غفار غفر الله لها " يحتمل أن يكون دعاء ٣ لها بالمغفرة

أو أخبارا أن الله قد غفر لها ، ويؤيده قوله في الرواية الأخرى : " وعصية

عصت الله ورسوله " وفيهما من جناس الاشتقاق ما يلذ على السمع سهوته

وهو من الاتفاقات اللطيفة ، والله أعلم . ١ هـ - تحفة الأخواني : ٤٤٨ / ١٠

وقال البنا الساعاتي :

جاء في هذا الباب أحاديث كثيرة في مدح قبيلتي غفار وأسلم ، وسبب ذلك

ما جاء في حديث أبي ذر أن أبا ذر بعد أن أسلم هو وأخوه أنيسا وأمه

رجع إلى قومه غفار وأخبرهم بإسلامه فأسلم نصفهم ، وقال النصف الآخر إذا

قدم النبي صلى الله عليه وسلم - يعني المدينة - أسلمنا ، قال : وكان يؤمهم

خفاف بن إيمان بن رخصة الغفاري وكان سيدهم ، فلما قدم النبي صلى الله

عليه وسلم أسلم النصف الباقى ، قال أبو ذر : وجاء أخواننا من أسلم فقالوا

نسلم على ما أسلم عليه أخواننا من غفار ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

" غفار غفر الله لها ، وأسلم سالمها الله " . ١ هـ . من منحة المعبود ، ترتيب

سنن أبي داود الطيالسي للساعاتي . انظر : ٤٥٦ ، والله أعلم .

## النتيجة والحكم علي الحديث

\*\*\*

الحديث صحيح ، كما قال الترمذى - رحمه الله تعالى - وهو مما  
اتفق البخارى ومسلم على اخراجه في الصحيحين ، وله طرق عند أحمد  
والداريمى وأبي داود الطيالسي ، وفي بعض أسانيدنا مقال ، ولكن من  
الممكن تقويتها بالطرق الصحيحة .

وطى أية حال لا مساس لها بحديث الترمذى ، فانه صحيح باستقلال  
كذلك وقد اتفق الشيخين على اخراجه .

فتصحح الترمذى لهذا الحديث سليم ولا غبار عليه .

والله تعالى أعلم .

انتهت دراسة الأحاديث : ١ / ٥ / ١٤٠٠ هـ .

والحمد لله أولاً وأخيراً

\*\*\*

الخاتمة

والآن بعد هذه الجولة في رحاب جامع الامام الترمذى رحمه الله  
انكشف لي بوضوح وجلالة عظمة هذا الجامع لما يحتوى عليه من أحاديث  
مختلفة المقاصد في فنون الحديث من الأحكام والمعاني والسير والآداب والتفسير  
والأشراط والمناقب والفتن ، وهذا اذا دل على شئ ، انما يدل على غزارة  
علم مصنفه وتحرره في علوم الحديث . ولا شك في ذلك ، فانه أحد الأئمة  
الستة التي تدور الأحكام الشرعية بعد القرآن في مصنفاتهم ، وعلاوة على  
ذلك فانه امام ناقد جهيز من أئمة الجرح والتعديل ، كما يشهد له  
بذلك كتابها الملل: الكبير ، والصغير .

وكل ذلك دليل واضح على سعة أفق الترمذى في علم الحديث وعلومه  
وخاصته <sup>في</sup> غفائرها .

وقد تهين لي بعد التتبع والبحث مع مزيد العناية في جامعهم  
ودراسة ما يقول فيه (( حديث صحيح )) دراسة مستوعبة للسند والمتن مما  
ما يلبي :

أولا : ان ما يقول الترمذى فيه (( صحيح )) ينقسم الى أربعة أقسام :

القسم الأول : الصحيح لذاته :

-----

وهو الغالب والكثير ما أفرد به هذا الوصف ، وصحته ناشئة من توافر  
شروط الصحة المعتبرة عند المحدثين ، بقطع النظر عن كونه توبع من قبل  
الشيخين أو أحدهما أو لم يتابع أصلا فالصحة حاصلة لهذا القسم باستقلاله  
وليس عليه مطعن لأحد ، وعدده أكثر من ثلثي ما قال فيه (( صحيح )) .

وفيما يلي سرد أحاديث هذا القسم حسب ترتيبها في الجامع بإيجاز :

١ - الحديث الأول - ولفظه : صلى الظهر حين زاغت الشمس .

٢ - الحديث الثالث - ولفظه : <sup>عن ابن عمر</sup> صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها .

٣ - الحديث الرابع - ولفظه : عن ابن عمر أيضا : صليت مع النبي

صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة

أربعين ركعة العصر ركعتين .

٤ - الحديث السادس - ولفظه : ان معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول

الله صلى الله عليه وسلم المغرب ، ثم

يرجع الى قومه فيؤمهم .

٥ - الحديث الثامن - ولفظه : كان يصوم حتى نقول قد صام ، ويفطر

حتى نقول قد أفطر .

٦ - الحديث الحاشر - ولفظه : أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن

يرفعوا أصواتهم بالطبقة .

٧ - الحديث الحادي عشر ولفظه : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم

في ثقل من جمع بليل .

٨ - الحديث الثاني عشر ولفظه : ان أُمي ماتت ولم تحج ، أفأحج عنها ؟

قال : نعم ، حجي عنها .

٩ - الحديث الثالث عشر ولفظه : يا معشر الشباب عليكم بالباة فانه أغص

للبر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يجد فعله بالصوم .

١٠ - الحديث الرابع عشر ولفظه : ان بيت أم شريك يفتشاه المهاجرون

ولكن اعتدى في بيت ابن أم مكتوم الخ

١١ - الحديث السادس عشر ولفظه : يا معشر التجار ان الشيطان والاثم

يحضران البيع فتوهوا بهما

بالصدقة .

١٢ - الحديث السابع عشر ولفظه : الهيمان بالخيار ما لم يتفرقا

فان صدقا . . . الخ .

١٣ - الحديث الثامن عشر ولفظه : ما أصبت بحده فكل وما أصبت

بغرضه فهو وقيد ، يحني المعراض

١٤ - الحديث العشرون ولفظه : لغدوة في سبيل الله أو روحه خير من

الدنيا وما فيها .

١٥ - الحديث الثاني والعشرون ولفظه : لم تراعوا ، لم تراعوا . . . الخ .

١٦ - الحديث الخامس والعشرون ولفظه : ان أبر البر أن يصل الرجل أهل

ود أبيه .

١٧ - الحديث السادس والعشرون ولفظه : الخالة بمنزلة الأم .

١٨ - الحديث الثامن والعشرون ولفظه : من ابتلي بشئ من هذه البنات كن له ستاً

١٩ - الحديث التاسع والعشرون ولفظه : عن حكيم بن حزام قال : يا أيها الناس

رسول الله صلى الله عليه وسلم على أقاص

الصلاة وأيتا الزكاة والنصح لكل مسلم .

٢٠ - الحديث الثلاثون ولفظه : من قتل نفسه بحد يده فحد يده في يده .

٢١ - الحديث الحادى والثلاثون ولفظه : وما يدريك أنها رقية ، ولم يذكر

نهيها منه .

٢٢ - الحديث الثانى والثلاثون ولفظه : ان الحى من فيج جهنم فأبردوها

بالماء .

٢٣ - الحديث الرابع والثلاثون ولفظه : اذا قضى الله لعبد أن يموت بأرض

جمل له اليها أو بيها حاجة .

٢٤ - الحديث الخامس والثلاثون ولفظه : جاء مشركوا قريش الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم يخاضعون في القدر

فنزلت : " انا كل شىء خلقناه بقدر " .

٢٥ - الحديث السادس والثلاثون ولفظه : ان الناس اذا رأوا الظالم فلم

يأخذوا على يد يه أو شك أن يمحهم الله

بمقاب .

٢٦ - الحديث السابع والثلاثون ولفظه : ان من ورائكم أياما يرفع فيها المسلم

وينزل فيها الجهل .

٢٧ - الحديث الثامن والثلاثون ولفظه : قيل لعمر : لو استخلفت ، قال :

ان استخلف فقد استخلف غير منى . . . الخ

٢٨ - الحديث التاسع والثلاثون ولفظه : يأتي الدجال المدينة فيجد الملائكة

يحرسونها . . . الخ .

٢٩ - الحديث الأهمون ولفظه : أرايتكم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة

منها لا يبقى ممن هو على ظهرها اليوم .

٣٠ - الحديث الحادى والأربعون ولفظه : فتنة الرجل في ماله وأهله وولده

يكفرها الصلاة والصوم .

٣١ - الحديث الثانى والأربعون ولفظه : رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين

جزء من النبوة .

٣٢ - الحديث الثالث والأربعون ولفظه : بينما أنا نائم اذا أتيت بقدر لبن .

٣٣ - الحديث السابع والأربعون ولفظه : لقد رأيت نبيكم وما يجد من الدقل

ما يملأ بطنه .

٣٤ - الحديث الثامن والأربعون ولفظه : المرء مع من يحب ، وأنت مع من

أحببت . . . الخ .

٣٥ - الحديث التاسع والأربعون ولفظه : ان لنفسك عليك حقا ، ولربك عليك

حقا . . . الخ .

٣٦ - الحديث الخمسون ولفظه : خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

خطا مرهما وخط في وسط الخط خطا ... الخ

٣٧ - الحديث الحادى والخمسون ولفظه : يا حكيم ان هذا المال خضرة

حلوة ، فمن أخذ به سخاوة نفس يورث له فيه .

٣٨ - الحديث الثانى والخمسون ولفظه : عن عائشة قالت : توفي رسول الله

صلى الله عليه وسلم وعندي شطر شمس

فأكلنا منه . . . الخ .

٣٩ - الحديث الثالث والخمسون ولفظه : عن عائشة قالت : كانت وسادة رسول

الله صلى الله عليه وسلم من ادم عشوها ليفة .

٤٠ - الحديث الرابع والخمسون ولفظه : فذهبوا شاة ، فقال : ما بقي منها ؟

قالت : ما بقي الا كتفها . . . الخ .

٤١ - الحديث السادس والخمسون ولفظه : بعثنا رسول الله صلى الله عليه

وسلم ونحن ثلاثمائة نحمل زادنا على رقابنا

ففني زادنا . . . الخ .

٤٢ - الحديث السابع والخمسون ولفظه : لو رأيتنا ونحن مع رسول الله صلى

الله عليه وسلم وأصابتنا السماء لحسبت أن

ريحنا ريح الضأن .

٤٣ - الحديث الثامن والخمسون ولفظه : أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا

الطعام وصلوا والناس نيام تدخلون الجنة

بسلام .

٤٤ - الحديث الستون ولفظه : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه

ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا .

٤٥ - الحديث الحادي والستون ولفظه : أخبركم بأفضل من درجة الصيام

والصلاة والصدق ، قالوا : بلى ، قال :

صلاح . . . الخ .

٤٦ - الحديث الثاني والستون ولفظه : انظروا الى من هو أسفل منكم ولا الى

من هو فوقكم فانه أجدر أن لا تزدروا نعمة

الله . . . الخ .

٤٧ - الحديث الثالث والستون ولفظه : لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب

. . . الخ .

٤٨ - الحديث الرابع والستون ولفظه : ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في

ظلها مائة سنة .

٤٩ - الحديث الخامس والستون ولفظه : أول زمرة تلج الجنة صورتهم على

صورة القمر ليلة البدر .

٥٠ - الحديث السادس والستون ولفظه : أعضاؤون في رؤية القمر ليلة البدر

وعضاؤون في رؤية الشمس . . . الخ .

٥١ - الحديث السبعون ولفظه : آية المنافق ثلاثة : اذا حدث كـذب

واذا وعد أخلف . . . الخ .

٥٢ - الحديث الحادي والسبعون ولفظه : بلغوا عني ولو آية ، وحدثوا عن

بني اسرائيل ولا حرج .

٥٣ - الحديث الثالث والسبعون ولفظه : ان الله يحب المطاس ويكره

التأؤب .

٥٤ - الحديث الرابع والسبعون ولفظه : لا يقيم أحدكم أخاه من مجلسه ثم

يجلس فيه .

٥٥ - الحديث الخامس والسبعون ولفظه : احفوا الشوارب وأعقوا اللحى .

٥٦ - الحديث السادس والسبعون ولفظه : نهى عن اشتغال الصائم والاحتباء

في ثوب واحد .

٥٧ - الحديث الثامن والسبعون ولفظه : الشؤم في ثلاثة في المرأة والمسكن

والدابة .

٥٨ - الحديث التاسع والسبعون ولفظه : ان ولد لي بعدك أسميه باسمك

وأكنيه بكتبتك .

٥٩ - الحديث الثمانون ولفظه : عن أنس نزلت " وتخفي في نفسك ما الله

مبديه وتخشى الناس " في شأن زينب وزيد .

٦٠ - الحديث الثالث والثمانون ولفظه : الوضوء شطر الايمان ، والحمد لله

تعلأالميزان .

٦١ - الحديث الرابع والثمانون ولفظه : عن أبي طلحة قال لأُم سليم : لقد

سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه

وسلم - يعني ضعيفاً - من الجوع . . . الخ .

٦٢ - الحديث الخامس والثمانون ولفظه : لقد كان يكون في الأُم محدثون

فان يكن في أمتي أحد فعمربن الخطاب .

٦٣ - الحديث السادس والثمانون ولفظه : كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم هو وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطاحسة

والزبير على حرا .

٦٤ - الحديث السابع والثمانون ولفظه : قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم يوم أحد : " ارم سعد فداك أبي وأمي " .

٦٥ - الحديث الثامن والثمانون ولفظه : عن ابن عمر انظروا الى هذا يسأل

عن دم البعوض وقد قتلوا ابن رسول الله

صلى الله عليه وسلم وقد سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول : " هما ريحانتاي

من الدنيا " .

٦٦ - الحديث التاسع والثمانون ولفظه : عن ابن عمر ، ما كنا ندعو زيدا

ابن حارثة الا زيد بن محمد صلى الله

عليه وسلم حتى نزلت : " ادعوهم لأبائهم

هو أقسط عند الله " .

٦٧ - الحديث التسعون ولفظه : حسبك من نساء العالمين مريم بنت عمران

وخديجة بنت خويلد وفاطمة . . . الخ .

٦٨ - الحديث الحادى والتسعون ولفظه : الأنصار لا يحبهم الا مؤمن

ولا يفضهم الا منافق .

٦٩ - الحديث الثانى والتسعون ولفظه : أسلم سالمها الله ، وفقار غفر

الله لها .

تم سرد أحاديث القسم الأول وهو (( الصحيح لذاته )) وعدددها

تسعة وستون حديثا .

القسم الثانى : (( الصحيح لغيره ، والحسن لذاته )) :

-----

كل ما تقدم في القسم الأول هو الصحيح لذاته الذى ثبتت صحته من

توافر شروط الصحة المعروفة لدى المحدثين ، في حديث الترمذى نفسه من

غير حاجة الى تقوية أخرى من متابعات أو شواهد .

وأما القسم الثانى - الذى نحن بصدده - فهو فى الأصل حسن

بالنسبة لسند الترمذى لما فى بعض رواه من خفة الضبط وعدم الاتقان

مثل رواية القسم الأول كما تبين لى عند البحث فى تراجمهم ، ولكن بسبب

المتابعات أو الشواهد ترقى الى هذه المرتبة .

والحاصل أن هذا القسم داخل في مسمى الصحيح ومشارك له بالجملة

في بعض الصفات كالصدق والأمانة ، ويتأخر عنه في الضبط والاتقان ، ولهذا

احتاج الى ما يحوضه ما فات من تلك الصفات كمجيئه من طريق آخر ليرتقي به

الى ما هو أعلى رتبة منه .

x

ولكن ما جاء عند الترمذى من هذا القبيل فمعظمه قد وجدت له شواهد

ومتابعات عند البخارى أو مسلم أو عند غيرهما ، فحديث الترمذى تجسده

أحيانا متحدا مع حديث البخارى ومسلم أو أحدهما أو غيرهما من حيث المستن

دون السند ، وإذا أمنت النظر في هؤلاء الذين انفرد بالرواية عنهم في هذا الحديث

وجدتهم من رجال البخارى أو مسلم أو أحدهما معاً ، لكن دون رجال الطبقة

الأولى التي يخرجان عنها في الأصول كما تبين لي ذلك من التتقيب عنهم في

كتب أسماء الرجال ، وفيما يلي نماذج من الرواة الذين نزل الحديث بسببهم

الى هذا المستوى مع أنهم من رجال الشيخين أو أحدهما :

- فمثلاً في الحديث الخامس : ابن أبي الشوارب صدوق ، وهو من رجال

مسلم ، رمزه الحافظ ب / م د تى .

- وفي الحديث السابع والحديث الخامس والخمسين : هارون بن اسحاق

الهمداني صدوق .

- وفي الحديث التاسع عشر : معاذ بن هشام ، صدوق ، وهو من رجال

الجماعة ، رمزه الحافظ ب / ع .

- وفي الحديث العشرين : عننة الوليد بن مسلم عن الوزاعي وهو مصروف

بكثرة التدليس والتسوية عن الضعفاء ، وهو من رجال الجماعة ، رمز له

الحافظ ب / ع .

- وفي الحديث الثالث والمشرين ، والحديث الرابع والخسين ، والخامس

والخسين : محمد بن عمرو بن علقمة صدوق له أوهام ، وهو من رجال الجماعة

رمز له الحافظ ب / ع .

وهذا العرض على سبيل المثال فقط لا على طريق الحصر لأنه يوجد الكثير

من هذا النمط فيما يقول الترمذى فيه : " حديث صحيح " ، وكما رأيت بعضهم

أو كلهم من رجال الجماعة أو من رجال الشيخين في الغالب ، ولكن لا يكفي

مجرد الرواية عن رجالهما بدون معرفة الكيفية التي سلكها كل منهما فـ في

صحيحه والتي تصورها الحازمي من صنيعهما فجعلها شرطهما أو لغيرهما

من أصحاب السنن في كتابه المعروف بشروط الأئمة ، حيث قسم فيه أصحاب

الزهرى الى خمس طبقات :

فجعل للبخارى الطبقة الأولى في الأصول ، ولمسلم الطبقة الثانية

في الأصول ، وقال : كل منهما يصرح الى الطبقة الثانية بالنسبة له فـ في

المتابعات والشواهد .

وكذلك المعروف عنهما أيضا أنهما يرويان عن بعض الرواة مقرونا بغيره من

الثقات كما تقدم ذلك في رواية البخارى عن فطر بن خليفة ، وقد يرويان أيضا

عن بعض الرواة في حالة دون حالة كما في رواية هيثم عن الزهرى مثلا ، فانه

يضعف فيه وان كان كل منهما على شرطهما (١)

وقد أخرجا لهما لكن أخرجا لهشيم من غير طريق الزهري .

وكرواية سماك عن عكرمة لأن روايته عنه خاصة مضطربة ، ولذا لم يخرجها

لها مجتمعين في سند ، وإن كان كل منهما من رجالها ، فسماك من رجال

مسلم ولم يخرج له البخاري ، وعكرمة تفرد به البخاري ولم يخرج له مسلم .

وقد يخرجان أيضا عن الراوي الضعيفة لكن من أصوله الصحيحة

كما في رواية البخاري عن اسماعيل بن أبي أويس ، فانه أخرج له حديثين في

الجامع الصحيح اختارها من أصوله الصحيحة ، كما ذكر ذلك الحافظ في مقدمة

الفتح ، ولم يخرج له مطلقا .

والحاصل أن للبخاري ومسلم منهجهما الخاص في الرواية عن تكلم فيهم

ولكن الاشكال باق بالنسبة لرواية غيرهما عن أمثال هؤلاء .

وطى أية حال فالأحاديث التي نحن بصدد ها في جامع الترمذي لا تشك

في صحتها متى وجدناها موافقة لأحاديث الشيخين أو أحدهما في متونها

أو وجدنا لها متابعات وشواهد ولو في غيرهما .

وأحاديث هذا القسم معظمها عند الشيخين ولكن من غير أسانيد

الترمذي ، وفيما يلي سرد ها مرتبة حسب ترتيبها في الجامع : -

١ - الحديث الخامس ، ولفظه : صلى صلاة الخوف بأحدى الطائفتين ركعة . الخ

٢ - الحديث السابع ولفظه : كان عاشورا\* يوما تصومه قريش في الجاهلية . الخ

٣ - الحديث التاسع عشر ولفظه : من رمى بسهم في سبيل الله فهو له عتد

٤ - الحديث الحادى والعشرون ولفظه : سئل رسول الله صلى الله عليه

وسلم أى الناس أفضل ؟ قال : رجل يجاهد

في سبيل الله . . . الخ .

٥ - الحديث الثالث والعشرون ولفظه : لعناديل سعد في الجنة خير مما

تسرون .

٦ - الحديث الرابع والعشرون ولفظه : الوالد أوسط أبواب الجنة . . . الخ

٧ - الحديث السابع والعشرون ولفظه : قال الله : أنا الله ، وأنا الرحمن

خلقت الرحم وشققت لها من اسمي . . . الخ .

٨ - الحديث الرابع والأربعون ولفظه : لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم

كثيرا .

٩ - الحديث الخامس والأربعون ولفظه : يدخل فقرا المسلمين الجنة قبل

أغنيائهم بنصف يوم وهو خمسمائة عام .

١٠ - الحديث السادس والأربعون ولفظه : كان إذا صلى بالناس يخر رجلا

من قامتهم في الصلاة من الخاصة . . . الخ .

١١ - الحديث الخامس والخمسون ولفظه : ان كنا آل محمد صلى الله عليه

وسلم نمكث شهرا ما نستوقد بنارا ن هـ

الا الماء والتمر . . . الخ .

١٢ - الحديث التاسع والخمسون ولفظه : خرج رجل ممن كان قبلكم في حلة

له يختال فيها ، فأمر الله الأرض فأخذته فهو

يتجلجل فيها . . . الخ .

١٣ - الحديث الثاني والسبعون ولفظه : عن أنس كنت مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم فمر على صبيان فسلم عليهم .

١٤ - الحديث الثمانون ولفظه : أمرنا أن نسبح دهر كل صلاة ثلاثا وثلاثين

... الخ .

١٥ - الحديث السابع والسبعون ولفظه : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم

متكئا على وسادة ... الخ .

وفي هذا القسم حديث واحد حسن لذاته ، وهو الحديث السادس

والأربعون ، وما عداه .

فالأحاديث صحيحة لما لها من مطابعات عند البخاري أو مسلم

أو كلاهما أو غيرها أيضا فهي كأحاديث القسم الأول لدخولها في الصحيح

والفرق بين القسمين في التسمية أما في الاحتجاج وفي معنى الصحيح فهما

سواء ومجموع أحاديثهما يشكل أربعة وثمانين حديثا صحيحا ، فتكون نسبتهم

إلى ما قال فيه الترمذي صحيح أكثر من تسعين في المائة ٩٠ ٪ .

والله أعلم .

القسم الثالث : الحسن لغيره :

-----

الحديث الذى يوسم بهذا الوسم أصله ضعيف ضعفاً محتملاً بحيث اذا روى مثله أو أقوى منه من طريق آخر تقوى به وارتقى من رتبة الضعف الى الحسن ويسمى حينئذ حسناً لغيره كما هو معلوم لدى المحدثين ، فانهم كتبوا ما يقولون هذا الحديث حسن بمجموع الطرق .

وهكذا نجد في بعض أحاديث صحيحها الترمذى رجالاً ضعفاً قد تكلم فيهم من قبل حفظهم ، وهذا بحسب ما ظهر لي عند البحث عنهم في كتب أسماء الرجال والا فالترمذى امام ناقد من أئمة الجرح والتمديد له وجهة نظره فيمن صحح أحاديثهم وحكم بالصحة عليها واختلاف وجهات النظر في توثيق بعض الرواة أو جرحهم لا يلزم أحد الطرفين بالنزول على رأى الآخر بدون مسوغ يرجح أحد الجانبين .

وقد ظهر لي بعد البحث والدراسة في بعض أحاديث صحيحها الترمذى ضعف بسبب بعض الرواة قد تكلم فيهم من قبل حفظهم .

مثلاً : الحديث الثانى فيه : ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة صدوق يخطئ .

وأبوه عبد العزيز وجده عبد الملك كل منهما مقبول ، فالحديث اذاً بهذا الاسناد فيه ضعف يسير من أجل المذكورين ولكن قد أخرجه مسلم في الصحيح من غير طريق هؤلاء الذين لهم الترمذى ، ومن أجل هذا انجبر هذا الضعف اليسير بمجئ الحديث من طريق آخر وصار به حسناً لغيره .

وهكذا الحديث التاسع فيه : محمد بن عبد الله بن الحارث الهاشمي مقبول وحديثه فيه ضعف يسير أيضا ، لكن قد أخرجه مسلم في الصحيح ممن غير طريقه فانجبر بروايته ذلك الضعف وارتقى الحديث من الضعف الى الحسن ويسمى حينئذ حسنا لغيره .

وهكذا الحديث السابع والستون فيه زيد بن ظبيان مقبول وحديثه فيه ضعف لكن قد تابعه ابن الأحمسي عن أبي زرعة أحمد ، وهذه المتابعة صار حديث حسنا لغيره .

ونجد في الحديث الثامن والستون المفضل بن صالح ضعيفا لكن قد اتفق الشيخان على إخراج هذا الحديث في الصحيحين من غير طريقه ، ومن أجل روايتهما انجبر ذلك الضعف الكائن في حديث الترمذي بسبب المفضل وصار الحديث حسنا لغيره .

وهكذا الحديث التاسع والستون فيه انقطاع بين أبي قلابة وعائشة فهو ضعيف من أجل ذلك ، ولكن قد وجدت له شواهد عن طريق أبي هريرة وغيره عند أبي داود والطبراني والبخاري ومجموعها يرقى ويرتقى من رتبة الضعف الى رتبة الحسن لغيره .

كما نجد في الحديث الثاني والثمانون : يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف ولكن للحديث شواهد أيضا ساقها الهيثمي في مجمع الزوائد ومجموعها يرتقى حديث يزيد المذكور من الضعف الى الحسن لغيره .

ويؤيد ما ذهبنا اليه من ترقية أحاديث هذا القسم من الضعف الى الحسن بمجموع الطرق ما ذكره السيوطي في الألفية حيث قال :

فإن أتى من طرق أخرى ينتمي الى الصحيح أى لغيره كما يرقى السي الحسن الذي قد وسما ضعفا لسوء الحفظ أو تدليس أو إرسال أو جهالة ، إذا رأوا

مجيئه من طرق أخرى وما كان لفسق أو يرى منهما يرقى عن الإنكار بالتمدد ،  
بل ربما يصير كالذى بدى .

وهنا مسألة تتعلق بهذا القسم مطروحة للاستفهام وهي : هل الحديث  
الضعيف الذى ارتقى بالمناجيات والشواهد وصار حسنا لغيره يمكن أن يرتقى  
الى الصحيح لغيره بكثرتها ؟ ، هذا هو السؤال وله لظاهر .

وهو أن الحديث الضعيف المنكر أو الذى لا أصل له قد يرتقى بمجموع  
طرقه من كونه لا أصل له أو منكرا بل ربما كثرت طرقه حتى أوصلته الى درجة  
المستور السبى \* الحفظ ، بحيث اذا وجد له طريق آخر فيه ضعيف قريب محتمل  
ارتقى بمجموع ذلك الى درجة الحسن <sup>(١)</sup> ونظيره أيضا المتواتر وهو لا يشترط  
فيه شروط الصحة للاستغناء عنها بكثرة الطرق وتواترها ، فلما اذا لا يرقى الضعيف  
مرتين كلما كثرت طرقه ؟ مرة من الضعيف الى الحسن ، فاذا تكاثرت طرقه  
ارتقى مرة أخرى من الحسن الى الصحيح لغيره .

فلو سلمت هذه الملاحظات لكان بعض أحاديث هذا القسم داخلا في

أحاديث القسم الثاني وهو الصحيح لغيره . والله أعلم .

وفيما يلي إيراد الأحاديث المتعلقة بهذا القسم بإيجاز : -

- ١ - الحديث الثاني ولفظه : أقمده وألقى عليه الآذان حرفا حرفا .
- ٢ - الحديث التاسع ولفظه : قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وصنعناها معه - يريد عمرة الحج - .
- ٣ - الحديث الثالث والثلاثون ولفظه : أعط ابنتي سعد الثثين ، وأعط  
أمنها الثمن ، وما بقي فهو لك .
- ٤ - الحديث السابع والستون ولفظه : ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يبغضهم الله .
- ٥ - الحديث الثامن والستون ولفظه : اشتكت النار الى ربها وقالت : أكل  
بعضي بعضا ، فجعل لها نفسين .

٦ - الحديث التاسع والستون ولفظه : <sup>من</sup> أن أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم  
×  
خلقا وأطفهم بأهله .

٧ - الحديث الثاني والثمانون ولفظه : سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة  
انتهت أحاديث القسم الثالث ، ويليه القسم الرابع ، وهو الضعيف  
وفيه حديث واحد فقط وهو حديث ابن عباس ولفظه : أن رجلاً جاء مسلماً ثم  
جاءت امرأته مسلمة فقال : يا رسول الله إنها أسلمت معي فردها عسلي ،  
فردها طيه - يعني بدون أحداث عقد جديد .

وترتيب هذا الحديث في أحاديث الرسالة الخامس عشر .

وطه : روايته سماك بن حرب عن عكرمة ، وروايته عنه خاصة مضطربة والحديث  
المضطرب محدود عند المحدثين في الأحاديث الضعيفة لا شمار به عدم ضبط  
راويها ، ولا يوجد له متابع ولا شاهد يتقوى به ويرتقي إلى موثبة الحديث الحسن  
لغيره ، كما نعمل بأحاديث القسم السابق .

هذا وفي ختام رسالتي هذه لا يفوتني أن أشيد بالمجهود الضخم  
الذي خلفه لنا سلفنا الصالح رضوان الله عليهم أجمعين حيث عنوا بخدمة  
هذا الدين عموماً ، وبخدمة السنة المشرفة خصوصاً ، قاموا بالذب عنها  
جماعات وفردى ، حفظوها من زيف الوضعيين وانتحال المبطلين ومن كيد  
الأعداء أجمعين ، سلموها لنا صافية نقية غضة طرية لم تشوبها شائبة ، وذلك  
بمنايتهم التامة في فحص أسانيدها ومتونها ، فعلوا ذلك أداءاً للأمانة التي  
نيطت بهم وتبليفاً للرسالة وشفقة على الدين ونصيحة لله ولرسوله وللمسلمين

فجزاهم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء ،

ولهذا الصنيع المبارك بقيت الرابطة الوثيقة بيننا وبين نبينا محمد  
صلى الله عليه وآله وسلم مدى القرون البعيدة الأمد ، ولذا قال المبارك  
الاسناد عندي من الدين ، لولا الاسناد لقال من شاء ما شاء ، فاذا قلت  
له من حدثك بقى - يعنى حيران ساكتا <sup>(١)</sup> ، وهذه ميزة حظيت بها هذه  
الأمة لا توجد لغيرها من الأمم كاليهود والنصارى ، فلا رابطتهم من  
أنبيائهم ، ولذلك تجدهم يتخبطون في ظلمات الضلالة والجهل والخرافات  
ظلمات بعضها فوق بعض ، وذلك بسبب تحريفهم دينهم وتغييره وتهديله  
بالأباطيل التي كتبوها بأيديهم وزعموا أنها من عند الله ، وما هي من عند  
الله ، فهذا دينهم الباطل وذلك ديننا الحنيف .

أولئك آباي فجنني بمثلهم . . . اذا جمعنا يا مدعي الجامع  
والحمد لله رب العالمين ، وصلى اللهم وسلم وبارك وأنعم على نبينا وسيدنا  
محمد وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين .

تمت الرسالة

في شهر جمادى الأولى عام ١٤٠٠ هـ ،

سعيد //

---

( ١ ) انظر : ظل الترمذى في آخر الجامع : ٧٤٠ / ٥

الفن

فهرس الآيات

الآيات

لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم (المائدة : آية ١٠١)

هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوثا ان يبلغ محله (الفتح آية ٢٥)

وما كنت تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك اذا لا ارتاب السطلون (العنكبوت: آية ٤٩)

هو الذى بعث فى الاميين رسولا منهم يتلوا عليهم اياته ويزكيهم الآية (الجمعة آية ٢)

يوم يسحبون من النار على وجوههم ذوقوا صحرى سقر انا كل شىء خلقناه بقدر.

(القمر: آية ٢٩).

فانكحوا ما طاب لكم من النساء الى قوله : وما مكلت ايمانكم : ( اواطل النساء ).

وما ادريك ما سقر لا تبقى ولا تذر لواحده للبشر الآية (المدثر : آية ٢٦ - ٢٩).

فمن تمتع بالعمرة الى الحج ( الآية : البقرة آية ١٩٦ ).

يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديكم (المائدة آية ١٠٥).

لا تخرجوهن من بيوتهن ولا تخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة (الطلاق : آية ١)

كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ( آل عمران

آية ١٠٩ ).

والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر الآية

( التوبة آية ٢٠ ).

اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضييقا عليهن (الطلاق : آية ٦)

لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن الى قوله ولا تسكوا بهن الكوافرو (اية ١٠) المتحنة

اذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم . الآية ( النور : آية ٦١ ).

- ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما (النساء : آية ٣١)
- ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد سورة ق ( الآية ١٨ ) .
- يسد الويك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين . أول سورة الانفال .
- واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا الآية ( آل عمران آية ١٠٢ ) .
- لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس .
- الآية ( النساء ١١٤ ) .
- فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى ابصارهم ( سورة محمد ) " آية ٢٢ " .
- ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحيواة الدنيا لنفتنهم فيه ( سورة طه آية ١٣١ )
- وان يوما عند ربك كألف سنة مما تعدون ( سورة الحج آية ٤٧ ) .
- وظل معدود ( الواقعة آية ٣٠ ) .
- واذا بشر أحدهم بالانشى ظل وجهه سودا وهو كظيم ( النمل آية ٥٨ ) .
- ولو كان بهم خصاصة ( الحشر آية ٩ ) .
- ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء (سورة النساء آية ٤٨) .
- لوشئت لاتخذت عليه اجرا ( الكهف آية ٧٧ ) .
- يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ( سورة النساء آية ١٠ ) .
- ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا وما تدرى نفس بأى ارض تموت . آخر سورة لقمان آية ٤٩ ) .
- ما عندكم ينفد وما عند الله باق ( سورة النمل آية ٩٦ ) .
- الهاكم التكاثر ( السورة المبروفة في جزء عم ) .

أهل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة ( المائدة آية ٩٦ ) .

ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم ا في كتاب من قبل أن نبرأها ان ذلك  
على الله يسير ( سورة الحديد : آية ٢٢ ) .

| الموضوع                                              |  |
|------------------------------------------------------|--|
| خطبة الرسالة .                                       |  |
| موضوع البحث وما يتألف منه .                          |  |
| سبب اختيار هذا الموضوع والدوافع الحاطة على اختياره . |  |
| أهميته .                                             |  |
| منهج البحث .                                         |  |
| المقبات .                                            |  |
| التعريف بالامام الترمذى رحمه الله تعالى .            |  |
| ميلاده .                                             |  |
| دله للعلم والنهضة العلمية التى شارك فى بحثها .       |  |
| أشهر شيوخه .                                         |  |
| أشهر تلاميذه .                                       |  |
| ثنا اهل العلم عليه .                                 |  |
| منزله جامعة وثنا العلماء عليه .                      |  |
| مصنفاته .                                            |  |
| الصيغ التى حكم بها فى جل الاحاديث فى جامعه .         |  |
| تعريف الحديث الصحيح .                                |  |
| تعريف الحديث الحسن .                                 |  |

أضارب الناس في جمع الترمذى بين الحسن والصحيح وكذلك في جمعه بين الحسن والفريب وذكر الراجح من اقوال العلماء في تلك المصطلحات .

مذهب ابن الصلاح وجمهور العلماء في مسألة تصحيح أهل الثرون المتأخرة .

ابن الصلاح يمنع ذلك ويعمله بضمف لهلية أهله .

الجمهور يجيزون ذلك لمن تمكن وقويت معرفته في علم الحديث .

عرض نماذج من تصحيحات التأخرين فيما لا تصحيح فيه للاوائل .

حديث أنس في أول وقت الظهر .

حديث أبي محذورة في الأذان وتلقيه له من النبي صلى الله عليه وسلم حرفاً حرفاً .

حديث ابن عمر رضى الله عنهما في الرواتب المؤكدة قيل الطلوات الخمس ومعه .

حديث أنس في مشروعية قصر الصلاة في السفر .

حديث ابن عمر في مشروعية صلاة الخوف .

حديث معاذ بن جبل في جواز اقتداء المفترض بالتفصيل .

حديث عائشة في صيام يوم عاشوراء .

حديث عائشة في كيفية صوم النبي صلى الله عليه وسلم .

حديث سميد بن أبي وقاص في متعة الحج .

حديث خالد بن السائب في رفع الصوت بالتلبية وانها من شمائر الحج والعمرة .

حديث ابن عباس في جواز تقديم الضعفاء ليلاً من مزدلفة الى منى .

حديث بريدة في مشروعية الحج عن الميت .

حديث ابن سمود في حث الشباب على الزواج .

حديث فاطمة بنت قيس في عدم النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثا .

حديث ابن عباس في بقاء نكاح المشركين اذا اسلا ما معسا .

حديث قيس بن ابي غرزة في شويه البيع بالصدقة كفارة لما يخالفه من الاثم .

حديث حكيم بن حزام في ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ما لم يتفرقا .

حديث عدي بن حاتم في حكم صيد المصراض والجوارح .

حديث ابي لخير في فضل الرمي في سبيل الله .

حديث انس في فضل الغدوة والروحة في سبيل الله .

حديث ابي سعيد الخدري في فضل المجاهد في سبيل الله .

حديث انس في شجاعة النبي صلى الله عليه وسلم وجوده .

حديث انس في فضل مسجدين معان ومناذيله في الجنة .

حديث ابي الدرداء في فضل الوالد وانه اوسط ابواب الجنة .

حديث عمر في صلة اصدقاء الاب .

حديث البراء بن عازب في تقديم الخالة على غيرها عند التنازع في الحضانة .

حديث عبد الرحمن بن عوف في فضل صلة الرحم .

حديث عائشة في ثواب من ابتلى بالبنات .

حديث جرير بن عبد الله البجلي في ما يتعته النبي صلى الله عليه وسلم على اقامة

الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم .

حديث ابي هريرة في وعيد من قتل نفسه بحديدة او سم او غيرها .

حديث ابي سعيد الخدري في جواز الرق بام الكتاب من ذوات السم .

- ٤٤ حديث اسماء وعائشة رضى الله عنهما فى مشروعية تبريد المحموم بالماء .
- ٤٥ حديث جابر بن عبد الله فى مشروعية ميراث الزوجة والبنات .
- ٤٦ حديث ابى عزة الهذلى فى ان النفوس تموت حيث اراد الله .
- ٤٧ حديث ابى هريرة فى مخاصمة المشركين النبى صلى الله عليه وسلم فى القدر .
- ٤٨ حديث ابى بكر الصديق رضى الله عنه فى وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- ٤٩ حديث ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه فى رفع العلم وكثرة الهرج - القتل - .
- ٥٠ حديث ابن عمر فى جواز الاستخلاف وعدمه للخليفة عند موته .
- ٥١ حديث انس فى منع الملائكة الدجال الاعور عن المدينة المنورة .
- ٥٢ حديث ابن عمر ، صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة العشاء .
- آخر حياته وقال . . . . . الخ
- ٥٢ حديث حذيفة فى الفتنة التى تموج كموج البحر .
- ٥ حديث انس فى رؤيا المؤمن وانها جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة .
- ٥ حديث ابن عمر فى تأويل ورى شرب اللبن بالعلم .
- ٥ حديث ابى هريرة : لو تعلمون ما اعظم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا .
- ٥ ، ، ، فى دخول فقراء المسلمين الجنة قبل اغنيائهم بنصف يوم . . الخ
- ٥ حديث فضالة بن عبيد فى صبر اصحاب الله على الفاقة وما لهم عند الله من عظيم الثواب .
- ٥ حديث النعمان بن يشير فى زهد النبى صلى الله عليه وسلم فى الدنيا واقلاله من ملاذها .

- ٦ حديث انس في فضل محبة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وان المرء مع من أحب.
- ٦ حديث ابي حنيفة في قصة ابي ذر مع سليمان.
- ٦ حديث ابن سمعون في طول الامل مع قصر الاجل.
- ٦ حديث حكيم بن حزام في فضل اليد العليا وذم اليد السفلى.
- ٦ حديث عائشة في ذم كيل الطعام عند الاتفاق على النفس.
- ٦ حديث عائشة في وسادة رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- ٦ حديث عائشة في فضل الصدقة.
- ٦ حديث عائشة في معيشة آل محمد صلى الله عليه وسلم.
- ٦ حديث جابر بن عبد الله في قصة العنبر.
- ٦ حديث ابي موسى الاشعري في تكشف الصحابة وهمداهم عن الترف في الطيب.
- ٧ حديث عبد الله بن سلام في فضل افشاء السلام واطعام الطعام . . . الخ
- ٧ حديث عبد الله بن عامر في ذم من جرثومه خيلاء .
- ٧ حديث ابي هريرة في فضل اكرام الضيف وكف الاذى عن الجار.
- ٧ حديث ابي الدرداء في فضل اصلاح ذات البين.
- ٧ حديث ابي هريرة في حث الانسان على النظر الى من هو اسفل منه في امور الدنيا.
- ٧ حديث انس في نفي كمال الايمان ههنا لا يحب لا خيه ما يحب لنفسه.
- ٧ حديث ابي هريرة في شجر الحنيفة.
- ٧ حديث ابي هريرة في وصف اول زمرة تلج الجنة.

|   |                                                                                       |
|---|---------------------------------------------------------------------------------------|
| ٧ | حديث ابي ذر في الثلاثة الذين يحبهم الله والثلاثة الذين يبغضهم الله .                  |
| ٧ | حديث ابي هريرة في شكوى النار الى ربها .                                               |
| ٨ | حديث عائشة في كمال الايمان وحسن الخلق .                                               |
| ٨ | حديث ابي هريرة في آية المنافق .                                                       |
| ٨ | حديث عبد الله بن عمرو في وعيد من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم متعمدا .            |
| ٨ | حديث انس في تسليم النبي صلى الله عليه وسلم على الصبيان .                              |
| ٨ | حديث ابي هريرة في ان الله يحب العذار ويكره الثائب .                                   |
| ٨ | حديث ابن عمر في النهي عن اقامة الرجل اخاه من مجلسه ثم يجلس فيه .                      |
| ٨ | حديث . . . . احفاء الشوارب واعفاء اللحية .                                            |
| ٨ | حديث جابر في النهي عن الاحتباء في الثوب الواحد .                                      |
| ٨ | حديث سمرة بن جندب في جواز اتخاذ الوسائد والاتكاء عليها .                              |
| ٨ | حديث ابن عمر في جواز الشؤم من ثلاثة ، المرأة والدار ، والدابة .                       |
| ٩ | حديث علي رضي الله عنه في جواز الجمع بين اسمه صلى الله عليه وسلم وكنته بسمه<br>موتسه . |
| ٩ | حديث انس في شأن زينب وزيد بن حارثة وسبب نزول الآية فيهما .                            |
| ٩ | حديث زيد بن ثابت في فضل التسبيح دبر كل صلاة مكتوبة .                                  |
| ٩ | حديث العباس بن عبد المطلب في سؤال العافية في الدنيا والآخرة .                         |
| ٩ | حديث ابي مالك الاشعري في فضل الوضوء والذكر .                                          |
| ٩ | حديث انس في دعا النبي صلى الله عليه وسلم على طعام ابي طلحة وام سليم<br>بالبركة .      |

|     |                                                                                                         |
|-----|---------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٩٦  | حديث عائشة في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه .                                                        |
| ٩٧  | حديث ابي هريرة في تحريك حراء بالنبي صلى الله عليه وسلم و ابي بكر وعمر<br>وعثمان وعلي . . . . . الصحيح . |
| ٩٨  | حديث علي في فضل سعد بن ابي وقاص حيث فداه النبي صلى الله عليه وسلم<br>بأبيه .                            |
| ٩٩  | حديث ابن عمر في فضل الحسن والحسين رضي الله عنهما .                                                      |
| ١٠٠ | حديث ابن عمر في النهي عن التهنئ بعد نزول آية الاحزاب (ادعوهم لآبائهم)                                   |
| ١٠١ | حديث انس في مناقب النسوة الاربعة ، مريم وخديجة وفاطمة وآسيا .                                           |
| ١٠٢ | حديث البراء في حب الانصار وانه من الايمان و ذم كراهيتهم وانها من النفاق .                               |
| ١٠٣ | حديث ابن عمر في مناقب قبيلتي اسلم وقفار .                                                               |
| ١٠٤ | الخاتمة .                                                                                               |
| ١٠٥ | ثبت المصادر .                                                                                           |

نَبِيّ المصاوير

مرتباً على الوفيات

فهرس  
ثبت المصادر مرتبا على الوفیات

المصادر

- ١ محمد بن اسحاق بن يسار صاحب المغازى ( ت ١٥١ هـ )  
السيرة ، طبع الاوقاف المغربية .
- ٢ مالك بن انس امام دار الهجرة ( ت ١٧٩ هـ ) .  
الموطأ بشرح الزرقاني ، طبع ونشر عبد الحميد احمد حنفى بمصر .  
الشافعى محمد بن ادريس ( ت ٢٠٤ هـ ) .  
الام ، المطبعة الكبرى الاميرية .
- ٣ الرسالة للامام الشافعى بتحقيق احمد شاكر رحمه الله .  
٤ ابو داود الطيالسى سليمان بن داود بن الجارود ( ت ٤٠٤ هـ ) .  
٥ المسند بترتيب البهنا الساعاتى - المسمى بمنحة المعبود ، المطبعة المنبرية  
بالا زهر سنة ١٣٧٢ هـ .  
عبد الزقاق بن الهمام الصنعانى ( ت ٢١١ هـ ) .  
٦ المصنف ، الطبعة الاولى سنة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .  
تحقيق حبيب الرحمن الاعظمى .  
الحميدى عبد الله بن الزبير ( ت ٢١٩ هـ ) .  
٧ المسند - تحقيق حبيب الرحمن الاعظمى ، عالم الكتب - بيروت .  
محمد بن سعد بن منيع و ( ٢٣٠ هـ ) .

الطبقات الكبرى ، بمنأية احسان عباس - دار صادر - بيروت .

ابوبكر بن ابي شيبة عبد الله بن محمد ( ت ٢٣٥ هـ ) .

المصنف مخطوط في مكتبة الجامعة .

احمد بن محمد بن حنبل ( ت ٢٤١ هـ ) .

المسند مع فهرس للصحابة . الناصر الدين الالبستاني .

نشر المكتب الاسلامي - بيروت .

الدارمي ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن ( ت ٢٥٥ هـ ) .

السنن ، نشر دار احياء السنة النبوية .

البخاري محمد بن اسماعيل ( ت ٢٥٦ هـ ) .

الجامع الصحيح ، دار احياء التراث العربي - بيروت .

الادب المفرد للبخاري ، دار الكتب العلمية - بيروت ومع فضل الله الصمد - المطبعة السلفية

الضعفاء الصغير ، للبخاري ، مطبعة هندية .

مسلم بن الحجاج القشيري ( ت ٢٦١ هـ ) .

الصحيح مطبعة عيسى البابي الحلبي .

مقدمة الصحيح له ، طبع عيسى الحلبي .

ابن ماجه ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ( ت ٢٧٣ هـ ) .

السنن تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي .

دار احياء التراث العربي - بيروت .

ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني ( ت ٢٧٥ هـ ) .

- السنن ، بثعليق احمد سعد طلى ، طبع مصطفى الحلبي .
- رسالته لاهل مكة - دار العربية بتحقيق محمد الصباغ .
- ابو عيسى الترمذى محمد بن عيسى بن سورة ( ٢٧٩ هـ ) .
- الجامع ، بتحقيق احمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقى وابراهيم علوة طبع مصطفى الحلبي .
- الملل الصغير لابي عيسى الترمذى وهو مطبوع فى آخر الجامع .
- الشامل المحمدية لابي عيسى الترمذى مؤسسة الزعسبى - حمص وبيروت .
- النسائى ابو عبد الرحمن احمد بن على بن شعيب ( ت ٣٠٣ هـ ) .
- السنن بشرح السيوطى وحاشية السندى المطبعة المصرية بالا زهر .
- ابو يعلى احمد بن على بن المشنى التميمى الموصلى ( ت ٣٠٧ هـ ) .
- المسند مخطوط فى الجامعة الاسلامية - المكتبة العامة .
- ابن جرير ابو جعفر محمد بن جرير الدائرى القنوى ( ٣١٠ هـ ) .
- التفسير مطبعة الهلبى ( ٣٨٨ هـ ) .
- ابو عوانة يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم بن يزيد الاسفرايين النسابورى ت ٣١٦ هـ ) .
- المسند - المخرج على صحيح مسلم . مطبعة هندية - حيدر ابا الدكن ١٣٦٢ هـ .
- الطحاوى ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة المصرى الحنفى ( ت ٣٢١ هـ ) .
- شرح معانى الاثار بتحقيق محمد سيد جاد الحق .
- مطبعة الانوار المحمدية القاهرة ١٣٨٧ هـ ١٩٦٨ م .

مشكل الاثار للطحاوى ايضا مطبعة دائرة المعارف حيدر اباد الدكر الهند

سنة ١٣٣٣ هـ الطبعة الاولى ،

ابن ابى حاتم الرازى ابو محمد عبد الرحمن ( ت ٣٢٧ هـ ) .

كتاب الجرح والتعديل دار الكتب العلمية - بيروت .

الطبعة الاولى ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ دائرة المعارف العثمانية حيدر ابا الدكن

الهند .

ابو بكر احمد بن محمد بن اسحاق السنى الحافظ الدينورى ( ت ٣٦٤ هـ ) .

عمل اليوم والليلة - بتحقيق عبد القادر احمد عطا نشر مكتبة الكليات الزهرية .

الدارقطنى على بن عمر ( ت ٣٨٥ هـ ) .

السنن بتعليق أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى دار المحاسن للطباعة

القاهرة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .

ابو سليمان حمد بن محمد الخطابى البسنى ( ت ٣٨٨ هـ ) .

معالم السنن شرح سنن ابى داود المطبعة العلمية بحلب عام ١٣٥٢ هـ ) .

الحاكم ابو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابورى ( ت ٤٠٥ هـ ) .

المستودرك مع التلخيص للذهبي الناشر مكتب المطبوعات الاسلامية حلب .

معرفة علوم الحديث ( له ) دار جمعية دائرة المعارف العثمانية حيدر اباد الدكر

الهند .

ابو نعيم احمد بن عبد الله الاصبهائى ( ت ٤٣٠ هـ ) .

حلية الاولياء مطبعة السعادة بمصر .

الماوردى ، ابو الحسن على بن محمد بن حبيب ( ت ٤٥٠ هـ ) .

|    |                                                                                      |
|----|--------------------------------------------------------------------------------------|
| ٣٦ | الاحكام السلطانية ، دار الكتب العلمية - بيروت .                                      |
|    | البيهقي ابوبكر احمد بن الحسين بن علي ( ت ٤٥٣ هـ ) .                                  |
| ٣٧ | السنن الكبرى ، دائرة المعارف النظامية وشرح ابن التركماني .                           |
| ٣٨ | دلائل النبوة - له - تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان . الطبعة الاولى ١٣٨٩ هـ .            |
| ٣٩ | ابن جزم ابوبكر محمد بن علي الظاهري ( ت ٤٥٦ هـ ) .                                    |
| ٣٩ | الحلي بتحقيق احمد شاکر - المطبعة المنبرية .                                          |
|    | ابو يعلى محمد بن الحسين الحنبلي القرآء ( ت ٤٥٨ هـ ) .                                |
| ٤١ | الاحكام السلطانية بمعناية محمد حامد الفقي طبع البابی الحلبي . ( ١٣٨٦ هـ ) .          |
|    | ابن سيدة علي بن اسماعيل ( ت ٤٥٨ هـ ) .                                               |
| ٤١ | المحكم والمحيط الاعظم في اللغة .                                                     |
|    | تحقيق مصطفى السقا وحسين نصار .                                                       |
|    | الخطيب البغدادي ابوبكر احمد بن علي ( ت ٤٦٣ هـ ) .                                    |
| ٤٢ | تاريخ بغداد ، مطبعة السعادة بمصر عام ١٣٤٩ هـ .                                       |
|    | الراغب الاصبهاني ابو القاسم الحسين بن محمد ( ت ٥٠٢ هـ ) .                            |
| ٤٣ | المفردات في غريب القرآن تحقيق محمد سيد الكيلاني دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - |
|    | ابو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ( ت ٥٠٥ هـ ) .                                 |
| ٤٤ | احياء علوم الدين بتخريج العراقي . دار الفكر .                                        |
|    | الزمخشري ، محمود بن عمر ( ت ٥٢٨ هـ ) .                                               |

- ٤٥ الكشاف ، مطبعة الاستقامة بالقاهرة .
- القاضى أبوبكر محمد بن عبد الله الشهير بابن العربى المالکى (ت ٤٣٥ هـ) .
- ٤٦ عارضة الاحوذى شرح جامع الترمذى - دار العلم للجميع .
- الحافظ ابوبكر محمد بن موسى الحازمى (ت ٥٨٤ هـ) .
- ٤٧ شروط الائمة الخمسة الناشر مكتبة عاطف بجوار ادارة الازهر .
- ابن الجوزى عبد الله بن الجوزى ابو الفرج (ت ٥٩٧ هـ) .
- ٤٨ الموضوعات ، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- ٤٩ تلبیس ایلیس له ، نشر محمود مهدى الاستانبول .
- ابن الاثير مجد البدين ابو السماعات المبارك بن محمد (ت ٦٠٦ هـ) .
- ٥٠ جامع الاصول مطبعة الملاح ، تحقيق عبد القادر الارناؤوط .
- ٥١ النهاية فى غريب الحديث له ، دار التراث العربى - بيروت .
- ابن قدامة الحنبلى محمد بن عبد الله بن احمد (ت ٦٢٠ هـ) .
- ٥٢ المبنى ، نشر مكتبة الجمهورية بمصر .
- الحموى شهاب الدين ابى عبد الله ياقوت بن عبد الله البغدادى (ت ٦٣٢ هـ)
- ٥٣ معجم البلدان ، دار صادر للطباعة والنشر .
- ابو عمرو عمر بن عثمان بن عبد الرحمن المعروف بان الصلاح (ت ٤٣٣ هـ) .
- ٥٤ مقدمة علوم الحديث بتحقيق نور الدين عنترة .
- مطبعة الاصيل . حلب .
- الحافظ المنذرى عبد العظيم بن عبد القوى (ت ٦٥٦ هـ) .

|                                                                           |    |
|---------------------------------------------------------------------------|----|
| الترغيب والترهيب تحقيق مصطفى محمد عمارة ، دار الفكر .                     | ٥٥ |
| القرطبي عبد الله بن محمد المالكي (ت ٦٧١ هـ) .                             |    |
| التفسير - دار الكتاب العربي للطباعة والنشر - القاهرة .                    | ٥٦ |
| ابو عبد الله محمد جمال الدين بن مالك (ت ٦٧٢ هـ) .                         |    |
| الالفية بشرح ابن عقيل وتحقيق محمد محيى الدين مطبعة السعادة بمصر .         | ٥٧ |
| النووي يحيى بن شرف الدين (ت ٦٧٦ هـ) .                                     |    |
| شرح صحيح مسلم ، المطبعة المصرية .                                         | ٥٨ |
| مقدمة شرح صحيح مسلم للنووي - المطبعة المصرية .                            | ٥٩ |
| الاذكار النووي - له ..                                                    | ٦٠ |
| ابن خلكان ابو العباس شمس الدين احمد بن محمد بن ابي بكر (ت ٦٨١ هـ) .       |    |
| وفيات الاعيان في انباء ابناء الزمان - دار الصادر .                        | ٦١ |
| ابو العباس احمد بن عبد الله المحب الطبري (ت ٦٩٤ هـ) .                     |    |
| القرى لقاصد ام القرى بمنايا مصافى السقا - ابيع مصافى الحلبي .             | ٦٢ |
| ابن منظور جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم بن علي (ت ٧١١ هـ) .           |    |
| لسان العرب .                                                              | ٦٣ |
| شيخ الاسلام ابن تيمية احمد بن عبد السلام (ت ٧٢٨ هـ) .                     |    |
| الفتاوى ، مطابع الرياض ، الطبعة الاولى عام ١٣٨٣ هـ .                      | ٦٤ |
| اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة اصحاب الحجيم المطبوع على نفقة الامير فهد | ٦٥ |

٦٦ اقتضا الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم - المطبوع على نفقة الامير  
فهد بن عبد العزيز.

٦٧ الخطيب التميمي محمد بن عبد الله (ت ٧٣٧ هـ)

مشكاة المصابيح - بتحقيق ناصر الدين الالباني - طبع المكتب الاسلامي عام ١٣٨١ هـ

الحافظ جمال الدين المسري يوسف بن الزكي ابو الحجاج (ت ٧٤٢ هـ) .

٦٨ تهذيب الكمال في اسماء الرجال ( مخطوط في مكتبة الجامعة ) .

ابن التركماني : علاء الدين علي بن عثمان المارديني ( ت ٧٤٥ هـ ) .

٦٩ الجواهر النقي وهو ذيل على سنن البيهقي .

ابو عبد الله الذهبي : محمد بن احمد بن عثمان ( ت ٧٤٨ هـ ) .

٧٠ تذكرة الحفاظ : دار احياء التراث العربي . بيروت .

تصحيح عن النسخة المحفوظة في مكتبة الحرم المكي .

٧١ ميزان الاعتدال في نقد اسماء الرجال - له - تحقيق محمد علي البجاوي .

طبع عيسى البابي الحلبي .

٧٢ التلخيص على المستدرک - له - مكتب المطبوعات الاسلامية - حلب .

ابن القيم الجوزية ابو عبد الله محمد بن ابي بكر ( ت ٧٥١ هـ ) .

٧٣ زاد المعاد في هدى خير السبيل المطبعة المصرية .

الطبعة الثالثة عام ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٣ م .

٧٤ حادي الارواح الى بلاد الافراح - له - بتحقيق محمود حسن طبع بمطبعة محمد

علي صبيح بمصر .

شرح سنن ابي داود على هامش عون المعبود - له - نشر المكتبة السلفية  
بالمدينة المنورة .

العلائي ، صلاح الدين ابوسعيد خليل ( ت ٧٦١ هـ ) .

جامع التحصيل في احكام المراسيل ، تحقيق عبد المجيد الدار المربية للطباعة  
والنشر الطبعة الاولى عام ١٣٩٨ هـ .

جامع التحصيل بتحقيق محمد عمر حسن فلاته - طبع آلة كاتبة .

صلاح الدين بن خليل بيك الصفدي ( ت ٧٦٤ هـ ) .

نكت الهميان في نكت الهميان . بتقديم الاستاذ احمد زكي بيك - المطبعة  
الجمالية بمصر عام ١٣٢٩ هـ .

احمد بن محمد بن علي المقرئ ( ت ٧٧٠ هـ ) .

المصباح المنير - طبع الباهي الحلبي .

ابن اكثير ابوالفداء اسماعيل بن عمر الدمشقي ( ت ٧٧٤ هـ ) .

التفسير - كتاب الشعب - القاهرة .

البداية والنهاية - له - الطبعة الاولى عام ١٩٦٦ م .

اختصار علوم الحديث - له - مع شرح احمد محمد شاكر . المسمى الباعث الحثيث .  
دار الكتب العلمية - بيروت .

البيضاوي عبد الله بن عمر ( ت ٧٩١ هـ ) .

التفسير .

المراقى زين الدين ابوالفضل عبد الرحيم بن الحسين ( ت ٨٠٦ هـ ) .

|                                                                             |    |
|-----------------------------------------------------------------------------|----|
| الالفية مع شرحه التبصرة والتذكرة المطبعة الجديدة فاس.                       | ٨٤ |
| التقييد والايضاح - له - نشر المكتبة السلفية بالمدينة.                       | ٨٥ |
| دار التثريب شرح التثريب - له - .                                            | ٨٦ |
| الناشر دار المعارف بسورية - حلب.                                            |    |
| الهيثمى نور الدين على بن ابي بكر (ت ٨٧٠ هـ) .                               |    |
| مجمع الزوائد - دار الكتاب بيروت.                                            | ٨٧ |
| الطبعة الثانية عام ١٩٦٧ م.                                                  |    |
| مولود الظمان الى زوائد ابن حبان - له - بتحقيق محمد عبد الرزاق حمزة دار      | ٨٨ |
| الكتب العلمية - بيروت.                                                      |    |
| كشف الاستار عن زوائد البزار - له - بتحقيق حبيب الرحمن الاعظمى مؤسسة الرسالة | ٨٩ |
| عام ١٣٩٩ هـ . الطبعة الاولى .                                               |    |
| مجد الدين الفيروز آبادى ابو طاهر محمد بن يعقوب (ت ٨١٧ هـ) .                 |    |
| القاموس المحيط - مطبعة مصافى البابى الدالحلى . عام ١٣٧١ هـ .                | ٩٠ |
| ابن الجزرى محمد بن على بن يوسف الدمشقى (ت ٨٣٣ هـ) .                         |    |
| الحصن الحميمين من كلام سيد المرسلين لبيع تحفة الذاكرين مصافى البابى الحلبي  | ٩١ |
| عام ١٣٩٣ هـ .                                                               |    |
| الحافظ بن حجر احمد بن على المسقلانى (ت ٨٥٢ هـ) .                            |    |
| فتح البارى بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي . المطبعة السلفية.                   | ٩٢ |
| هذى السارى مقدمة فتح البارى - له - . نفس المطبعة.                           | ٩٣ |

|                                                                                          |    |
|------------------------------------------------------------------------------------------|----|
| تهذيب التهذيب - له - دار صادر بيروت.                                                     | ٩١ |
| تقريب التهذيب - له - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.                         | ٩٤ |
| الاصابة في تمييز الصحابة - له - دار احياء التراث العربى - بيروت.                         | ٩٦ |
| الطبعة الاولى سنة ١٣٢٠ هـ.                                                               |    |
| تمجيد المنفعة بزوائد رجال الاثمة الاربعة - له - دار المحاسن للطباعة.                     | ٩١ |
| بتحقيق السيد عبد الله عاظم المدني .                                                      |    |
| مختصر الجزار - له - مخطوط في مكتبة الدراسات .                                            | ٩٧ |
| طبقات المدلسين - له - نشر مكتبة الكليات الزهرية.                                         | ٩٨ |
| نزهة النظر شرح نخبة الفكر - له - دار مصر للطباعة ونشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة . | ١٠ |
| بلوغ المرام في أدلة الاحكام - له - .                                                     | ١٠ |
| جلال الدين السيوطى عبد الرحمن بن ابى بكر ( ت ٩١١ هـ ) .                                  |    |
| للجامع الصغير فى أحاديث البشير النذير دار الكتب العلمية .                                | ١٠ |
| تدريب الراوى - له - بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ونشر المكتبة العلمية.                   | ١٠ |
| علاء الدين على المتقى بن حسام الدين الهندى ( ت ٩٧٥ هـ ) .                                |    |
| كنز العمال فى سنن الاقوال والافعال ، نشر وتوزيع مكتبة التراث الاسلامى . حلب              | ١٠ |
| العلامة المحدث محمد بن طاهر بن على الهندى ( ت ٩٨٦ هـ ) .                                 |    |
| المفنى فى ضبط اسماء الرجال - طبعة عندية .                                                | ١٠ |
| ملا على القارى بن سلطان ( ت ١٠١٤ هـ ) .                                                  |    |

- |     |                                                                        |
|-----|------------------------------------------------------------------------|
| ١٠٦ | رقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح - المطبعة الميمنية عام ١٣٠٩ هـ .      |
| ١٠٧ | جمع الوسائل في شرح الشمائل - له - المطبعة الادبية .                    |
|     | محمد بن عبد الرؤوف الشافعي المناوي ( ت ١٠٣١ هـ ) .                     |
| ١٠٨ | فيض القدير شرح الجامع الصغير - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .    |
|     | مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة ( ت ١٠٦٧ هـ ) .                   |
| ١٠٩ | كشف الظنون ، طبع بعناية وكالة المعارف في مطبعتها الهندية عام ١٣٦٠ هـ . |
|     | عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ( ت ١١٢٢ هـ ) ،                            |
| ١١٠ | شرح الزرقاني على موطأ مالك طبع ونشر عبد الحميد احمد الحنفى ،           |
|     | السند ابو الحسن نور الدين بن عبد الهادى ( ت ١١٣٨ هـ ) .                |
| ١١١ | حاشيته على سنن النسائي - المجتبى .                                     |
|     | الصنعمانى محمد بن اء اسماعيل الامير ( ت ١١٨٢ هـ ) .                    |
| ١١٢ | سبل السلام شرح بلوغ المرام - طبع مصافى البابى الحلبي .                 |
| ١١٣ | توضيح الافكار لمعاني تنقيح الانظار - له -                              |
|     | تحقيق محمد محو، الدين عبد الحميد - مطبعة السسفادة بمصر .               |
|     | سليمان بن عمر المجبلى الشهير بالجمال ( ت ١٢٠٤ هـ ) .                   |
| ١١٤ | التفسير المعروف بالفتوحات الالهية في توضيح وتفسير الجلالين .           |
|     | محمد بن على الشوكاني ( ت ١٢٥٠ هـ ) .                                   |
| ١١٥ | نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار ، طبع مصافى البابى الحلبي .              |
| ١١٦ | تحفة الذاكرين بمدة الحصن الحصين - له - بتعليق محمد بن محمد زيادة       |

- الصنعاني . طبع مصطفى البابي الحلبي - الطبعة الرابعة عام ١٣٩٣ هـ .
- ١١ ابو الحسنات محمد عبد الحق اللكنوي ( ت ١٣٠٤ هـ ) .  
الرفع والتكميل في الجرح والتعديل - تحقيق عبد الفتاح ابو غدة ، نشر مكتب  
المطبوعات الاسلامية ، حلب .
- ١١ ابو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ( ت ١٣٢٩ هـ ) .  
عون المعبود شرح سنن ابي داود تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان - نشر المكتبة  
السلفية بالمدينة .
- ١١ المباركوري ابو العلي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم ( ت ١٣٥٣ هـ ) .  
تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذى مراجعة وتصحيح عبد الوهاب عبد اللطيف .  
مطبعة المدني بالقاهرة ونشر المكتبة السلفية بالمدينة .
- ١٢ مقدمة تحفة الاحوذى - له - مراجعة وتصحيح عبد الرحمن محمد عثمان مطبعة الفجالة  
الجديدة بالقاهرة ، ونشر المكتبة السلفية .
- ١٢ البنا الساعاتي ابو الشهيد حسن البنا ( ١٣٧٨ هـ ) .  
الفتح الرباني ترتيب مسند الامام احمد بن حنبل الشيباني .
- ١٢ احمد محمد شاكر ( معاصر ، متوفى قبل بضع عشرة سنة .  
مقدمة جامع الترمذى ، طبع مصافى الحلبي . .
- ١١ محمد فؤاد عبد الباقي ( معاصر وقد توفى .  
١١ تعليقاته على سنن ابن ماجه .  
محمد ناصر الدين الالباني معاصر .

|                                                                      |     |
|----------------------------------------------------------------------|-----|
| سلسلة الاحاديث الصحيحة منشورات المكتب الاسلامي .                     | ١٢٤ |
| ضعيف الجامع الصغير وزيادته ( الفتح الكبير ) - له - المكتب الاسلامي . | ١٢٥ |
| خطبة الحاجة لناصر الدين الالباني أيضا .                              |     |
| نشر المكتب الاسلامي .                                                |     |
| فؤاد سركين «معاصر»                                                   |     |
| تاريخ التراث العربي - الهيئة العامة للكتاب عام ١٩٧٧ م .              | ١٢٧ |
| نور الدين عترة ( معاصر ) .                                           |     |
| الامام الترمذى والموازنة بين جامعة وبين الصحيحين طبع لجنة            | ١٢٨ |
| التأليف والترجمة والنشر الطبعة الاولى عام ١٣٩٠ هـ .                  |     |
| السيد سابق (معاصر) .                                                 |     |
| فقه السنة - دار البیان - الكويت .                                    | ١٢٩ |
| وهناك مصادر اخرى استفدت منها في جمع المادة وهي :-                    |     |
| ذخائر المواريث للنايلسى .                                            | أ   |
| تحفة الاشراف للمحافظ المزى .                                         | ب   |
| المعجم المفهرس لالفاظ الحديث الشريف .                                | ج   |
| وهو لجماعة من المستشرقين .                                           |     |
| تمت الفهارس .                                                        |     |